

# قرارات ومقررات مجلس الأمن

١ آب/أغسطس ٢٠١٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

## ملاحظة

يضم مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن هذا القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء حسب التاريخ الذي ينظر فيه المجلس لأول مرة فيها. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنياً.

وقد رقت القرارات وفقاً لترتيب اتخاذها. ويلى كل قرار نتيجة التصويت. أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام.

S/INF/68

## المحتويات

### الصفحة

vii	..... ٢٠١٣ و ٢٠١٢ عامي
	القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى
١	..... ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣
	الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام
	والأمن الدوليين
	البند المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط:
١	ألف - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين.....
٥	باء - الحالة في الشرق الأوسط.....
٢٢	الحالة في قبرص.....
٢٩	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية.....
٣٣	الحالة في تيمور - ليشتي.....
٣٥	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.....
٤٢	الحالة بين العراق والكويت.....
٤٥	الحالة في ليبيريا.....
٥٤	الحالة في الصومال.....
	البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:
٩٧	ألف - الحالة في البوسنة والهرسك.....
	باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)
١٠٤	و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩).....
	جيم - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
١٠٥	الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.....
	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من
	الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين
	المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول
١٠٩	المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.....

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .....	١١٢
المسألة المتعلقة بهاييتي .....	١١٤
الحالة في بوروندي .....	١٢٣
الحالة في أفغانستان .....	١٢٨
الحالة في سيراليون .....	١٥٤
العلاقات بين الكامبيرون ونيجيريا .....	١٦٦
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى .....	١٦٧
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية .....	١٧٢
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى .....	١٩٩
الأطفال والتزاع المسلح .....	٢٠٥
الحالة في غينيا - بيساو .....	٢١٤
حماية المدنيين في النزاع المسلح .....	٢٢٤
المرأة والسلام والأمن .....	٢٣٠
إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا .....	٢٤١
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١):	
ألف - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص .....	٢٤١
باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .....	٢٤٢
جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .....	٢٤٢
دال - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية .....	٢٤٣
هاء - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية .....	٢٤٣
واو - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا .....	٢٤٤

الصفحة

زاي -	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار .....	٢٤٤
حاء -	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي .....	٢٤٥
طاء -	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور .....	٢٤٥
ياء -	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان .....	٢٤٦
كاف -	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية .....	٢٤٦
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية .....	٢٤٧
	إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن .....	٢٨٢
	الحالة في كوت ديفوار .....	٢٨٣
	بعثة مجلس الأمن .....	٣٠٠
	تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين .....	٣٠١
	منطقة وسط أفريقيا .....	٣٠٢
	تقارير الأمين العام عن السودان .....	٣١٠
	بناء السلام بعد انتهاء النزاع .....	٣٥٢
	الحالة المتعلقة بالعراق .....	٣٥٧
	منع الانتشار .....	٣٦٠
	توطيد السلام في غرب أفريقيا .....	٣٦٢
	منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية .....	٣٦٣
	صون السلام والأمن الدوليين:	
ألف -	منع نشوب النزاعات .....	٣٧٨
باء -	المضي قدما في إصلاح قطاع الأمن: التوقعات والتحديات في أفريقيا .....	٣٧٩
جيم -	القرصنة .....	٣٧٩
	السلام والأمن في أفريقيا .....	٣٨٣
	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين .....	٤٠٣
	الحالة في ليبيا .....	٤٠٤
	الحالة في مالي .....	٤١١

## الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته:

٤٣٣	ألف - تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) .....
٤٣٨	باء - مسائل عامة .....
٤٤١	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة .....
	البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢
٤٤٣	إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ .....
	قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢
٤٤٥	إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ .....
	قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢
٤٤٩	إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ .....

## عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

كانت عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ كما يلي:

٢٠١٣	٢٠١٢
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
أذربيجان	أذربيجان
الأرجنتين	ألمانيا
أستراليا	باكستان
باكستان	البرتغال
توغو	توغو
جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا
رواندا	الصين
الصين	غواتيمالا
غواتيمالا	فرنسا
فرنسا	كولومبيا
لكسمبورغ	المغرب
المغرب	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	الهند
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية





## القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣

### الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

#### البند المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

##### ألف - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين<sup>(١)</sup>

###### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٢٤، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٣٥، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٤٧، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأردن وأستراليا وإسرائيل وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيسلندا والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكندا ولبنان وماليزيا ومصر وملديف والمملكة العربية السعودية والنرويج واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجه إلى رئيس المجلس<sup>(٢)</sup>، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والسيد عبد السلام دبالو، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

(١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

(٢) الوثيقة S/2012/762 واردة في محضر الجلسة ٦٨٤٧.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٦٣، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٦٣، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وآيرلندا وإيطاليا والبحرين والبرازيل وبلجيكا وبولندا وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والدانرك والسودان والسويد وسويسرا وشيلي والعراق وعمان وفنلندا وقبرص وقطر وكرواتيا وكندا والكويت ولبنان ولكسمبرغ وليبيا وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموزامبيق والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup> يطلب فيها دعوته للمشاركة في الجلسة وفقا للممارسة المتبعة في المجلس. ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة المتبعة في هذا الشأن، المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة للمشاركة في الجلسة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى ممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة والمراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة والممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة.

وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وأذربيجان وألمانيا وباكستان والبرتغال وتوغو وجنوب أفريقيا والصين وغواتيمالا وفرنسا وكولومبيا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٦٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٧١، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في البند الذي نوقش في الجلسة ٦٨٦٩.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٩٤، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٠٦، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيسلندا والبرازيل وبنغلاديش وبوتسوانا وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وسري لانكا والعراق وفتويلا (جمهورية - البوليغرافية) وقطر وكندا وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وناميبيا ونيجيريا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى السيد رياض مالكي، وزير خارجية دولة فلسطين المراقبة لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والسيد عبد السلام دبالو، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى الأسقف فرانسيس أسيسي تشوليكات، السفير البابوي، المراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٩٢٦، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٩٤٠، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٥٠، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دعوة ممثلي إسرائيل وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيسلندا والبحرين والبرازيل وبوتسوانا وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيكاراغوا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين المراقبة لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والسيد عبد السلام دبالو، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أحمد فتح الله، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، والسيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٩٦٩، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٩٨٦، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوسكار فرنانديس - تارانكو، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٠٧، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، دعوة ممثلي إسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيسلندا والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وتركيا والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا وكوستاريكا ولبنان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى المراقب الدائم عن دولة فلسطين المراقبة لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والسيد عبد السلام دبالو، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى المراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى ممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

## باء - الحالة في الشرق الأوسط<sup>(٤)</sup>

### مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٥)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(٦)</sup> التي تعربون فيها عن اعتزامكم إرساء وجود فعال مرن للأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية لدعم مهمة المساعي الحميدة التي تضطلعون بها والعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا وأنهم أحاطوا علما بها. وكرر أعضاء المجلس تأكيد دعمهم لمهمة المساعي الحميدة التي تضطلعون بها ولمهمة الممثل الخاص المشترك.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٢٥، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، دعوة ممثلي إسرائيل ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/632).“

(٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٦٧.

(٥) S/2012/654.

(٦) S/2012/618.

## القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢

### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بـلبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٨٣٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ١٨٨٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٣٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٢٠٠٤ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في لبنان،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان في الرسالة المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية والمغتربين في لبنان تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة جديدة مدتها سنة واحدة دون تعديل، وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام التي يوصى فيها بهذا التمديد<sup>(٧)</sup>،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على نحو تام، وإدراكا منه لمسؤولياته فيما يتعلق بالمساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تعزز ما تبذله من جهود لتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) دون إبطاء،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع الانتهاكات المتعلقة بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يتطلع إلى التعجيل بإتمام التحقيقات التي تجريها القوة بهدف منع وقوع انتهاكات من هذا القبيل في المستقبل،

وإذ يرحب بالدور البناء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تخفيف حدة التوترات، وإذ يعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها القوة في التحاور مع الطرفين من أجل وضع ترتيبات أخرى للاتصال والتنسيق،

وإذ يشدد على أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على مبيعات وإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام جميع الأطراف المعنية الخط الأزرق بكامله، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في عملية رسم الخط الأزرق، وإذ يشجع الأطراف على التعجيل ببذل الجهود بالتنسيق مع القوة من أجل رسم معالم الخط الأزرق بوضوح وعلى إحراز تقدم في رسم النقاط التي هي موضع خلاف، على النحو الموصى به في الاستعراض الاستراتيجي للقوة،

**وإذ يدين بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي شن ضد حفظة السلام التابعين للقوة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره، وإذ يعيد تأكيد عزمه على كفالة ألا تحول أعمال التخويف هذه دون تنفيذ القوة لولايتها وفقا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،**

**وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٨)</sup>،**

**وإذ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد القوة والتفاني الذي يبذلونه، وإذ يعرب عن بالغ تقديره للدول الأعضاء التي تساهم في القوة، وإذ يؤكد ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،**

**وإذ يشير إلى طلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، وإذ يعيد تأكيد ما للقوة من سلطة لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق عمليات قواتها وحسبما تراه مناسبا ضمن قدراتها لكفالة ألا تستخدم منطقة عملياتها في تنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع ومقاومة المحاولات المبذولة باستخدام القوة لمنعها من أداء ولايتها،**

**وإذ يرحب بجهود الأمين العام من أجل إبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك القوة، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يؤكد ضرورة أن يتبع مجلس الأمن نهجا استراتيجيا صارما إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام،**

**وإذ يعرب عن دعمه التام للأولويات الاستراتيجية والتوصيات التي حددها الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن نتيجة للاستعراض الاستراتيجي للقوة<sup>(٩)</sup>، وإذ يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس على آخر المستجدات المتعلقة بتنفيذ الاستعراض الاستراتيجي،**

**وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تقدم للقوات المسلحة اللبنانية ما تحتاجه من مساعدة لتمكينها من أداء مهامها، بما يتسق مع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،**

**وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،**

**١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣؛**

**٢ - يشيد بالدور الإيجابي للقوة التي ساعد انتشارها إلى جانب القوات المسلحة اللبنانية على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بزيادة تنسيق الأنشطة بين القوة والقوات المسلحة اللبنانية، ويدعو إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون؛**

**٣ - يرحب في هذا الصدد بمشاركة القوة والقوات المسلحة اللبنانية في الحوار الاستراتيجي الذي يرمي إلى إجراء تحليل لمعدات القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من المعايير بما يجسد الترابط بين قدرات القوة ومسؤولياتها وقدرات القوات المسلحة اللبنانية ومسؤولياتها، من أجل تحديد ما يلزم القوات المسلحة**

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٩) S/2012/151.

اللبنانية من احتياجات لتنفيذ المهام التي كلفت بها في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويدعو إلى التعجيل بإجراء هذا الحوار، بما يتماشى مع توصيات الاستعراض الاستراتيجي للقوة في هذا الخصوص<sup>(٩)</sup>، بسبل منها تعزيز التنسيق بين الجهات المانحة لتقديم المساعدة إلى القوات المسلحة اللبنانية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٤ - **يهيب بشدة** بجميع الأطراف المعنية أن تحترم وقف أعمال القتال وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وأن تحترمه بكامله وتتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة والقوة؛

٥ - **يدين بأشد العبارات** جميع الهجمات الإرهابية التي تشن ضد القوة، ويحث جميع الأطراف على التقيد على نحو صارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر أفراد الأمم المتحدة وكفالة الاحترام التام لحرية التنقل للقوة وعدم إعاقتها، وفقاً لولايتها وقواعد الاشتباك الخاصة بها، بطرق منها تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون بين القوة والقوات المسلحة اللبنانية، وبخاصة فيما يتعلق بإجراء دوريات منسقة في فترات متقاربة، ويرحب بالتزام السلطات اللبنانية بمحاكمة مرتكبي الهجمات التي نفذت في ٢٧ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وبجمامية تحركات القوة، ويكرر دعوته إلى الإسراع بإنجاز التحقيق الذي شرع فيه لبنان بشأن الهجمات الإرهابية المنفذة في ٢٧ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بهدف محاكمة مرتكبي تلك الهجمات؛

٦ - **يحث** جميع الأطراف على أن تتعاون على نحو تام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويؤكد أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين على الأطراف القيام به من أجل إحراز تقدم في تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على نحو تام؛

٧ - **يحث** حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بالتنسيق مع القوة التي عملت جاهدة مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

٨ - **يعيد تأكيد دعوته** جميع الدول إلى أن تدعم وتحترم على نحو تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين ومعدات وأسلحة باستثناء الأفراد التابعين لحكومة لبنان والقوة والمعدات والأسلحة التابعة لهما؛

٩ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة تماماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتدابيرية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر أو كلما رأى ذلك ملائماً؛

١١ - **يؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع القرارات التي اتخذها بهذا الشأن، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧



و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛  
١٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٢٥

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٢٦، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأردن (وزير الخارجية) وتركيا (وزير الخارجية) والجمهورية العربية السورية والعراق (نائب وزير الخارجية) ولبنان (وزير الشؤون الاجتماعية) للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنطونيو غوتيريس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٤١، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط"

"الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن المعني بالسلام والأمن في الشرق الأوسط"

"رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/2012/686)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نبيل العربي، الأمين العام لجامعة الدول العربية.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(١٠)</sup>:

يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

ويكرر المجلس تأكيد أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن وبما يتسق مع أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يعزز الأمن الجماعي.

ويشير المجلس إلى جميع قراراته السابقة والبيانات التي أدلى بها رئيسه التي تشدد على أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقا للميثاق والنظام الأساسي لكل من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

ويعرب المجلس عن تقديره للإحاطتين اللتين قدمهما الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، والأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد نبيل العربي.

وينوه المجلس بالجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية للإسهام في المساعي الجماعية الرامية إلى تسوية النزاعات في الشرق الأوسط بالطرق السلمية وتشجيع التصدي على الصعيد الدولي للتحويلات التي تشهدها المنطقة ويشجعها على مواصلة بذل هذه الجهود، ويعيد في الوقت ذاته تأكيد التزامه الشديد بسيادة دول المنطقة واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية ومعقاصد الميثاق ومبادئه.

ويرحب المجلس بتكثيف التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في أعقاب هذه التحويلات التي تجسد التطلعات المشروعة لجميع شعوب المنطقة إلى الحرية والمشاركة السياسية والرفاه الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع تعددي.

ويكرر المجلس تأكيد التزامه بالتوصل إلى سلام عادل دائم شامل في الشرق الأوسط وبالسعي إلى إيجاد حل شامل للصراع العربي الإسرائيلي، ويعيد تأكيد أهمية مبادرة السلام العربية<sup>(١١)</sup>. ويشير المجلس أيضا إلى قراراته السابقة بهذا الشأن.

ويرحب المجلس، إذ يشير إلى قراره ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، بتعيين الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا باعتباره خطوة هامة إلى الأمام على درب التعاون بين المنظمتين، ويعرب عن دعمه للجهود التي يبذلها الممثل الخاص لمواصلة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام في هذا الصدد.

ويثني المجلس على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لالتزامها المستمر بحفظ السلام وبناء السلام على الصعيد الدولي، بطرق منها المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ويلاحظ المجلس الاجتماع العام الذي عقد بشأن التعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة التابعة لها في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وينوه المجلس بما أعرب عنه ممثلو المنظمتين من اعتزام إقامة تعاون في إطار جدول أعمال يتضمن طائفة عريضة من المسائل التي هي محل اهتمام المنظمتين، عن طريق وضع سبل مشتركة ملائمة لمواجهة الأزمات الإنسانية، عند الاقتضاء، وتعزيز حقوق الإنسان وحرية التعبير والأمن الغذائي وحماية البيئة ومكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، مع إعادة تأكيد ضرورة كفالة أن تراعى أيضا سيادة القانون وتعزز في كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لإحلال السلام والأمن.

ويشير المجلس إلى بيانيه المدلى بهما للصحافة في ١٢ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن الاعتداءات الأخيرة على الموظفين الدبلوماسيين والمباني الدبلوماسية، ويعيد تأكيد أن هذه الأعمال

(١١) S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها. ويؤكد المجلس أهمية احترام التنوع الديني والثقافي وتفهمه في جميع أنحاء العالم. ويشدد المجلس على التزام الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بالتشجيع على إجراء حوار عالمي من أجل الترويج للتسامح والسلام، ويدعو إلى تعزيز التعاون في ضوء الأحداث الأخيرة من أجل تعميق التفاهم بين البلدان والثقافات والحضارات.

ويقر المجلس بأهمية تعزيز التعاون في مجال بناء القدرات مع جامعة الدول العربية لصون السلام والأمن الدوليين.

ويعرب المجلس عن تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وفقا للفصل الثامن من الميثاق.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم عند الاقتضاء تقريراً عن سبل تعزيز العلاقات المؤسسية والتعاون بين المنظمين.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٧٨، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جمال بن عمر، المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٩٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في البند المعنون: "الحالة في الشرق الأوسط"

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/897)".

#### القرار ٢٠٨٤ (٢٠١٢)

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط يسودها التوتر ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي مشكلة الشرق الأوسط بجميع جوانبها،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١٢)</sup>، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، بما في ذلك وجود القوات المسلحة العربية السورية ومعدات عسكرية غير مرخص لها داخل المنطقة الفاصلة،**

**وإذ يوافق على ما خلص إليه الأمين العام من أن العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية تؤثر سلباً في الجهود التي تبذلها القوة لإنجاز المهام التي كلفت بها على نحو فعال،**

**وإذ يعرب عن شديد القلق من وجود عناصر مسلحة من المعارضة في المنطقة الفاصلة،**

**وإذ يشدد على أن الأحداث الأخيرة التي وقعت عبر خط وقف إطلاق النار أظهرت احتمال تصعيد حدة التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وتعرض وقف إطلاق النار بين البلدين للخطر من جرائها،**

**وإذ يدين الحادث الذي وقع في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وأسفر عن إصابة خمسة أفراد من حفظة السلام،**

**وإذ يعرب عن تقديره المستمر للأفراد العسكريين والمدنيين العاملين في القوة في بيئة عمل تتعاضم فيها التحديات،**

**١ - يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛**

**٢ - يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون على نحو تام مع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ما تقوم به من عمليات وأن تحترم امتيازاتها وحصاناتها وتكفل حرية تنقلها وأمن موظفي الأمم المتحدة أثناء اضطلاعهم بولايتهم ووصولهم إلى مقاصدهم دون عراقيل وبشكل فوري وفقاً للاتفاقات القائمة، ويؤكد ضرورة تعزيز سلامة أفراد القوة وأمنهم؛**

**٣ - يؤكد الالتزام الواقع على الطرفين باحترام شروط اتفاق فض الاشتباك بين القوات على نحو صارم وتام، ويهيب بالطرفين ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار وللمنطقة الفاصلة، ويشدد على وجوب عدم القيام بأي نشاط عسكري أياً كان نوعه في المنطقة الفاصلة، بما في ذلك أي عمليات عسكرية تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية؛**

**٤ - يرحب بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفرادها امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في أي أفعال من هذا القبيل والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛**

**٥ - يقرر تجديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد القوة بالقدرة اللازمة للوفاء بالولاية المنوطة بها؛**

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ٩٠ يوما تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٩٣

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٣)</sup>:  
إلحاقاً برسالي المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن وافقوا على إيفاد بعثة إلى اليمن لزيارة صنعاء في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وسيرأس البعثة السفيران مارك ليال غرانت من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومحمد لوليشكي من المغرب. وقد وافق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة (انظر المرفق).  
وبعد مشاورات أجريت مع الأعضاء، اتفق على أن تتألف البعثة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

الاتحاد الروسي (السيد ألكسندر أ. بانكين)

أذربيجان (السفير أغشين مهدييف)

الأرجنتين (السيد ماريو أوجارسابال)

أستراليا (السفير غاري فرانسيس كوينلان)

باكستان (السفير رضا بشير تارار)

توغو (السفير كودجو مينان)

جمهورية كوريا (السفير شين دونغ إك)

رواندا (السيد أوليفييه ندوهونغريهي)

الصين (السيدة جيانغ هوا)

غواتيمالا (السفير غيرت روزنتال)

فرنسا (السيد مارتان بريون)

لكسمبرغ (السفيرة سيلفي لوكا)

المغرب (السفير محمد لوليشكي)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير مارك ليال غرانت)  
وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

## المرفق

### اختصاصات بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى اليمن في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

بقيادة السفير مارك ليال غرانت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) والسفير محمد لوليشكي (المغرب)

١ - إعادة تأكيد دعم مجلس الأمن المتواصل لعملية الانتقال السياسي الجارية في اليمن، وفقا لآلية التنفيذ التي وضعها مجلس التعاون لدول الخليج العربية بما يفضي إلى الانتخابات المزمع إجراؤها في شباط/فبراير ٢٠١٤ وللأدوار المهمة التي يضطلع بها في نطاق تلك العملية الرئيس هادي وحكومة الوحدة الوطنية وشعب اليمن.

٢ - تقييم تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، واستعراض التقدم الذي أحرزته حكومة اليمن صوب عقد مؤتمر الحوار الوطني، وإعادة تنظيم قوات الأمن والقوات المسلحة تحت قيادة مهنية وطنية موحدة وإنهاء جميع التزاعات المسلحة ومعالجة الأوضاع الاقتصادية والإنسانية على السواء.

٣ - النظر في الحالة الأمنية في اليمن، بما في ذلك العمل الذي تقوم به حاليا حكومة اليمن لمحاربة تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية وتنفيذ إصلاحات قطاع الأمن.

٤ - الاجتماع في صنعاء بجميع الأطراف اليمنية والشركاء الدوليين، بمن فيهم، إذا أمكن، مجلس التعاون لدول الخليج العربية والجهات الفاعلة اليمنية، بما يشمل ممثلي المجتمع المدني، ومناقشة عملية الانتقال وتقييمها.

٥ - تقييم التقدم المحرز صوب تفعيل التعهدات المقطوعة في الرياض في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وفي الاجتماع الوزاري لأصدقاء اليمن الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٦ - إعادة تأكيد أهمية التعجيل بالتنسيق بين الجهات المانحة وبتوفير التمويل للتخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الخطيرة في اليمن.

٧ - الإقرار بالتحديات العديدة التي ما زالت تعترض عملية الانتقال في اليمن والتشديد على قلق مجلس الأمن المستمر ممن يعرقلون تلك العملية أو يتدخلون فيها، مع ملاحظة أن القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢) يميز فرض عقوبات على الضالعين في ذلك.

٨ - الإعراب عن الدعم القوي لدور المجتمع الدولي في تنفيذ مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما يشمل الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وممثل الاتحاد الأوروبي والمستشار الخاص للأمين العام ومساعديه الحميدة في اليمن.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٢٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(١٤)</sup>:

يرحب مجلس الأمن بإعلان رئيس اليمن، السيد عبد ربه منصور هادي، عن بدء مؤتمر الحوار الوطني في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣ ويثني على الجهات التي شاركت بشكل بناء في المراحل التحضيرية للعملية. ويرحب المجلس أيضا بإصدار مرسوم بشأن تشكيل المكتب التنفيذي لإطار المساءلة المتبادلة.

ويكرر المجلس تأكيد ضرورة أن تكون الفترة الانتقالية عملية تقودها اليمن تركز على الالتزام بالديمقراطية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أبناء اليمن.

ويؤكد المجلس ضرورة عقد مؤتمر الحوار الوطني على نحو شامل بمشاركة تامة من جميع شرائح المجتمع اليمني، بما يشمل ممثلين من الجنوب والمناطق الأخرى، وبمشاركة كاملة وفعالة للشباب والنساء، على النحو المنصوص عليه في التقرير النهائي للجنة التحضيرية. ويهيب المجلس بكافة الأطراف أن تفي بالجدول الزمني والمعايير الواردة في اتفاق الانتقال ويدعو جميع الجهات إلى أن تتصرف بحسن نية وبطريقة سلمية وشفافة وبناءة وتصالحية. وما زال المجلس يتوقع أن يؤدي مؤتمر الحوار الوطني إلى تنظيم استفتاء دستوري وانتخابات بحلول شباط/فبراير ٢٠١٤.

ويحث المجلس كافة الأطراف في اليمن على التقيد بحل خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور ونيل أعمال العنف الرامية إلى تحقيق أهداف سياسية والامتناع عن الأعمال الاستفزازية والامتناع بشكل تام للقرارين ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢). ويعرب المجلس عن قلقه من الأنباء التي تفيد بتدخل أشخاص في اليمن يمثلون النظام السابق والمعارضة السابقة وأشخاص آخرين لا يتقيدون بالمبادئ التوجيهية لاتفاق آلية تنفيذ عملية الانتقال، بمن فيهم الرئيس السابق علي عبد الله صالح ونائب الرئيس السابق علي سالم البيض. ويكرر المجلس تأكيد استعداده للنظر في اتخاذ تدابير أخرى، في أطر منها المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، في حال استمرار الأعمال الرامية إلى تقويض حكومة الوحدة الوطنية والانتقال السياسي.

ويعرب المجلس عن قلقه من التقارير الواردة عن نقل أموال وأسلحة إلى اليمن من الخارج لغرض تقويض العملية الانتقالية.

ويعيد المجلس تأكيد التزامه بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية.

ويحث المجلس حكومة اليمن على أن تسن، دون مزيد من التأخير، تشريعات متعلقة بالعدالة الانتقالية من أجل دعم عملية المصالحة. ويحث المجلس كذلك على ضرورة احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وفقا للالتزامات القانونية الدولية لليمن، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالمرأة والأشخاص المنتمين إلى فئات مستضعفة، مثل الأطفال. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالتزام الحكومة بأن تنهي قوات الأمن اليمنية تجنيد الأطفال واستخدامهم، عن طريق اعتماد خطة للعمل وتنفيذها اتساقا مع القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

وما زال المجلس يراقب عن كثب الحالة في اليمن وسيواصل عن كثب متابعة الخطوات القادمة الرامية إلى تحقيق انتقال سياسي سلمي. ويرحب، في هذا الصدد، بالجهود المنسقة التي يواصل بذلها مجلس التعاون لدول الخليج العربية و"مجموعة السفراء العشرة" وبالمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، بطرق منها الاستعانة بالمستشار الخاص المعني باليمن، السيد جمال بن عمر، والأوساط الدبلوماسية على نطاق أوسع وعقد اجتماع أصدقاء اليمن المقبل في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ في لندن. ويشدد مجلس الأمن على ضرورة مواصلة تقديم الدعم الدولي إلى عملية الانتقال السياسي في اليمن، بسبل منها الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها المانحون لدعم اليمن.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٤٩، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دعوة ممثلي تركيا والجمهورية العربية السورية ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاليري أيموس، وكيالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد أنطونيو غوتيريس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والسيدة زينب هوا بنغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والسيدة ليلي زروقي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٥٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٥٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل الأردن بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وكان معروضا على أعضاء المجلس الرسالة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة<sup>(١٥)</sup>.

واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها ممثل الأردن.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع ممثل الأردن.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٧٦، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جمال بن عمر، المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن.



ونظر المجلس، في جلسته ٦٩٩١، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، في البند المعنون:  
”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/2013/345)“.

### القرار ٢١٠٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط يسودها التوتر ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي مشكلة الشرق الأوسط بجميع جوانبها،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١٦)</sup>، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار،

وإذ يتفق مع الأمين العام فيما توصل إليه من استنتاجات وهي أن الأنشطة العسكرية التي تضطلع بها أي جهة فاعلة في المنطقة الفاصلة ما زالت تنطوي على إمكانية تصعيد التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وتعرض وقف إطلاق النار بين البلدين للخطر وتشكل خطورة على السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي ألا تكون هناك أي قوات عسكرية في المنطقة الفاصلة سوى القوات التابعة للقوة،

وإذ يهيب بجميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري وقف الأعمال العسكرية في منطقة عمل القوة،

وإذ يدين بشدة الحوادث التي عرضت سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم للخطر في الأشهر الأخيرة، بما في ذلك احتجاز عناصر مسلحة تابعة للمعارضة السورية لـ ٢١ فردا من حفظة السلام التابعين للقوة للخطر داخل المنطقة المحدودة السلاح في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ واحتجاز عناصر مسلحة تابعة للمعارضة السورية لـ ٤ أفراد من حفظة السلام التابعين للقوة داخل المنطقة المحدودة السلاح في محيط الحملة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ واحتجاز مجموعة من العناصر المسلحة المناهضة للحكومة لـ ٣ أفراد من مراقبي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ يدين بشدة أيضا القتال المكثف الذي دار مؤخرا في المنطقة الفاصلة، بما في ذلك الهجوم الذي أدى إلى إصابة اثنين من حفظة السلام التابعين للقوة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

(١٦) S/2013/345.

**وإذ يشدد على ضرورة أن تتوافر لدى القوة جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو سالم وآمن،**

**وإذ يعرب عن بالغ تقديره لأفراد القوة العسكريين والمدنيين، بمن فيهم الأفراد المنتمون إلى فريق المراقبين في الجولان، لما قدموه من خدمات ولمساهماتهم المستمرة، في ظل بيئة عمل تزداد صعوبة، وإذ يشدد على ما يقدمه وجود القوة المستمر من مساهمة كبيرة في تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط،**

١ - **يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛**

٢ - **يؤكد الالتزام الواقع على الطرفين باحترام شروط اتفاق فض الاشتباك بين القوات المبرم في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ على نحو دقيق وتام، ويهيب بالطرفين ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار للمنطقة الفاصلة، ويشدد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع كان في المنطقة الفاصلة، بما في ذلك أي عمليات عسكرية تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية؛**

٣ - **يؤكد وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة المسلحة في المنطقة الفاصلة، ويحث الدول الأعضاء على أن تبين بقوة لجماعات المعارضة المسلحة السورية الموجودة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان وأن تمنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الميدان حرية أداء ولايتهم على نحو سالم وآمن؛**

٤ - **يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون على نحو تام مع القوة في ما تقوم به من عمليات وأن تحترم امتيازاتها وحصاناتها وأن تكفل حرية حركتها وأمن أفراد الأمم المتحدة أثناء اضطلاعهم بولايتهم ووصولهم إلى مقاصدهم دون عراقيل وبشكل فوري، بما في ذلك النظر في الاستخدام المؤقت لنقطة دخول ومغادرة بديلة، حسب الاقتضاء، لضمان تناوب الجنود على نحو سالم وآمن، طبقاً للاتفاقات القائمة، ويرحب بقيام الأمين العام فوراً بإبلاغ مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات بأي إجراءات تعيق قدرة القوة على الوفاء بولايتها؛**

٥ - **يؤكد ضرورة تعزيز سلامة وأمن أفراد القوة، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، ويقر في هذا الصدد توصية الأمين العام بالنظر في إجراء مزيد من التعديلات في وضع البعثة وعملياتها وفي تنفيذ تدابير إضافية للتخفيف من حدة المخاطر لتعزيز قدرات القوة على الدفاع عن النفس، بما في ذلك زيادة قوام القوة إلى أقصى حد ممكن وتحسين معداتها للدفاع عن النفس، في حدود المعايير المحددة في البروتوكول الملحق باتفاق فض الاشتباك؛**

٦ - **يرحب بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفرادها امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن ييقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في الأفعال من هذا القبيل والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛**

٧ - يقرر تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتوافر لدى القوة ما يلزم من قدرات وموارد للوفاء بولايتها ولتعزيز قدرة القوة على القيام بذلك على نحو سالم وآمن؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ٩٠ يوما تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٩١

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٧)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ التي أعربت فيها عن اعتزامكم تعيين اللواء مايكل فين من آيرلندا رئيساً لبعثة هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ورئيساً لأركان الهيئة<sup>(١٨)</sup>. وقد أحاطوا علماً بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٩٤، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) (S/2013/381)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(١٩)</sup>:

قدم منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى مجلس الأمن في أعقاب تقديم تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)<sup>(٢٠)</sup>.

ويشير المجلس إلى كل قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في لبنان.

ويرى المجلس أن الهدوء الذي ما زال سائداً عبر الخط الأزرق وفي منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أمر مشجع. ويحث جميع الأطراف على بذل كل جهد ممكن لضمان استمرار وقف أعمال القتال، ويشدد على ضرورة أن تواصل هذه الأطراف العمل مع المنسق الخاص والقوة، بالاستعانة بآليات منها الآلية الثلاثية، للتركيز مرة أخرى على هدف التوصل إلى وقف دائم لإطلاق

(١٧) S/2013/362.

(١٨) S/2013/361.

(١٩) S/PRST/2013/9.

(٢٠) S/2013/381.

النار وللتفكير إيجاباً في كيفية المضي في معالجة كل المسائل التي لم تحسم بعد فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠١ (٢٠٠٦) وقرارات المجلس الأخرى المتخذة في هذا الشأن. ويشير المجلس أيضاً إلى ضرورة أن تضمن جميع الأطراف أمن القوات المساهمة في القوة واحترام حرية تنقل أفراد القوة على نحو تام ودون عوائق.

ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء كل الانتهاكات لسيادة لبنان ويهيب بجميع الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً سيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دولياً، وفقاً لقرارات المجلس المتخذة في هذا الشأن.

ونظراً لتزايد التأثير الواضح للأزمة السورية في استقرار لبنان وأمنه، يؤكد المجلس قلقه المتزايد إزاء الزيادة الملحوظة في إطلاق النار عبر الحدود من الجمهورية العربية السورية إلى لبنان التي أوقعت قتلى وجرحى بين السكان اللبنانيين وإزاء عمليات التوغل والخطف وتهريب الأسلحة عبر الحدود اللبنانية السورية. ويعرب المجلس أيضاً عن قلقه إزاء سائر الانتهاكات الحدودية. ويكرر المجلس احتجاج رئيس لبنان، السيد ميشال سليمان، في رسالته المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٢١)</sup> على القصف المتكرر الذي تقوم به الأطراف المتنازعة، بما فيها القوات المسلحة العربية السورية وجماعات المعارضة المسلحة السورية، والذي يشكل انتهاكاً لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية.

ويلاحظ المجلس كذلك مع بالغ القلق المستجدات المتعلقة بمشاركة أطراف لبنانية في القتال داخل الجمهورية العربية السورية. ويهيب المجلس بجميع الأطراف اللبنانية أن تجدد الالتزام بسياسة النأي بالنفس التي ينتهجها لبنان وأن تقف صفاً واحداً وراء الرئيس سليمان في هذا الصدد وأن تعدل عن أن تكون طرفاً في الأزمة السورية، اتساقاً مع التزامها في إعلان بعدد الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٢٢)</sup>. ويكرر المجلس كذلك الدعوة التي أطلقها الرئيس سليمان إلى الأطراف في الجمهورية العربية السورية لتجنب القيام بنشاط عسكري بالقرب من الحدود اللبنانية.

وإزاء محاولات تقويض استقرار البلد، يشجع المجلس جميع الأطراف في لبنان على إظهار وحدة وتصميم متجددين لمقاومة الانزلاق في التراجع ويشيد في هذا الصدد بالجهود الدؤوبة التي يبذلها الرئيس سليمان للحفاظ على وحدة لبنان واستقراره، ويؤكد ضرورة مواصلة توفير الدعم السياسي الواسع النطاق لمؤسسات الدولة.

ويحث المجلس جميع الأطراف في لبنان على مواصلة العمل مع رئيس الوزراء المكلف، السيد تمام سلام، بما يتيح تأليف حكومة بصورة عاجلة. ويشجع المجلس كذلك جميع القادة اللبنانيين على استئناف الجهود للاتفاق على ترتيبات إجراء الانتخابات النيابية، بما يتسق مع التقاليد اللبنانية الديمقراطية العريقة ويتمشى مع الإطار القانوني والدستوري.

ويؤكد المجلس أيضاً ضرورة تقديم الدعم إلى السلطات الأمنية والقضائية بما يمكنها من مكافحة الإفلات من العقاب في ما يتعلق بأعمال العنف. ويشير أيضاً إلى ضرورة وضع حد للإفلات من

(٢١) S/2013/370، المرفق.

(٢٢) S/2012/477، المرفق.

العقاب في لبنان ويكرر تأكيد دعمه الكامل لعمل المحكمة الخاصة للبنان، ويحث السلطات اللبنانية على مواصلة الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالمسائل المالية. ويهيب المجلس بجميع الأطراف التعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً.

ويدين المجلس أيضاً أعمال العنف التي قامت بها مؤخراً جماعات مسلحة في جميع أنحاء لبنان، بما في ذلك طرابلس وصيدا، التي أدى آخرها إلى قتل ما لا يقل عن ١٦ جندياً وجرح أكثر من ٥٠ آخرين، ويعرب عن تعازيه لأسر الضحايا. ويقر المجلس أيضاً بالدور المهم للغاية الذي تضطلع به القوات الأمنية والمسلحة اللبنانية في بسط سلطة الدولة والحفاظة عليها وفي مواجهة التحديات الأمنية الجديدة. ويهيب المجلس بالقادة اللبنانيين بمختلف أطرافهم وجميع الطوائف اللبنانية تقديم كل دعم ممكن إلى القوات المسلحة اللبنانية باعتبارها مؤسسة وطنية محايدة وركناً أساسياً من أركان استقرار البلد.

ويساور المجلس قلق بالغ إزاء التدفق الهائل للاجئين الهاربين من العنف في الجمهورية العربية السورية الذين يفوق مجموعهم ٥٨٧ ٠٠٠ لاجئ سوري و ٦٥ ٥٠٠ لاجئ فلسطيني آخر في لبنان. ويشيد المجلس بالجهود السخية التي يبذلها لبنان لاستضافة هؤلاء اللاجئين ومساعدتهم ويشجع على إنشاء هياكل مؤسسية كاملة الصلاحية لتضطلع بمسؤوليات التخطيط والتنفيذ والتنسيق.

ويؤكد المجلس ضرورة تقديم دعم دولي منسق قوي إلى لبنان لمساعدته على مواصلة مواجهة التحديات الراهنة المتعددة التي تهدد أمنه واستقراره. ويشجع على زيادة الدعم الدولي للقوات المسلحة اللبنانية، استجابة لخطة تنمية القدرات التي أعلنتها القوات المسلحة اللبنانية مؤخراً وفي سياق الحوار الاستراتيجي بين القوات المسلحة اللبنانية والقوة. ويلاحظ المجلس الضرورة الملحة بشكل خاص لتقديم المساعدة التي من شأنها تعزيز قدرات القوات المسلحة اللبنانية في مجال مراقبة الحدود.

وبالنسبة إلى أزمة اللاجئين، يؤكد المجلس ضرورة تقديم المساعدة على نطاق غير مسبوق من أجل تلبية احتياجات اللاجئين والمجتمعات المضيفة ومساعدة السلطات اللبنانية التي تواجه تحديات مالية وهيكلية استثنائية نتيجة لتدفق اللاجئين. ويهيب المجلس في هذا الصدد بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة المطلوبة في أسرع وقت ممكن استجابة للنداء المشترك الأخير للأمم المتحدة وحكومة لبنان، ويحث في هذا الصدد الدول الأعضاء التي التزمت بتقديم الأموال على الوفاء بتعهداتها.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٠٠، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، دعوة ممثلي تركيا والجمهورية العربية السورية والعراق ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاليري أيموس، وكيالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد أنطونيو غوتيريس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للمشاركة في الجلسة عن طريق الفيديو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

### الحالة في قبرص<sup>(٢٣)</sup>

#### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٠٨، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، في البند المعنون:

”الحالة في قبرص

”تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2013/7)“.

القرار ٢٠٨٩ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص<sup>(٢٤)</sup>،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص تتفق على أن من الضروري الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بسبب الأوضاع السائدة في الجزيرة،

وإذ يلاحظ أيضا اعتزام الأمين العام موافاة المجلس بمعلومات عن مساعيه الحميدة في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، وإذ يردد ما أعرب عنه الأمين العام من اعتقاد راسخ بأن المسؤولية عن إيجاد حل تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق القبارصة أنفسهم، وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية شاملة دائمة للتراع في قبرص ولانقسام الجزيرة،

وإذ يرحب بما أحرز حتى الآن من تقدم في المفاوضات الكاملة وبالبيانات المشتركة الصادرة عن الزعيمين، بما فيها البيانان المؤرخان ٢٣ أيار/مايو و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمشاركة جميع الأطراف على نحو تام مرن بناء في المفاوضات، وإذ يلاحظ أن الانتقال إلى مرحلة مكثفة بقدر أكبر من المفاوضات لم يؤد بعد إلى تسوية دائمة شاملة عادلة على أساس إقامة اتحاد يضم طائفتين ومنطقتين تكفل لهما المساواة على الصعيد السياسي وفقا لما هو مبين في القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في هذا الصدد، وإذ يشجع الأطراف على استئناف المفاوضات الموضوعية بشأن القضايا الجوهرية، وإذ يؤكد أنه لا يمكن تحمل الوضع الراهن،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها الأمين العام لحفز التقدم خلال اجتماعه مع الزعيمين في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإذ يعرب عن تأييده المستمر لما يبذله من جهود،

(٢٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٦٣.

(٢٤) S/2013/7.

**وإذ يلاحظ** ضرورة المضي قدما في النظر في التدابير العسكرية لبناء الثقة وفي مناقشتها، وإذ يدعو إلى استئناف الجهود من أجل تنفيذ جميع تدابير بناء الثقة المتبقية وإلى الاتفاق على اتخاذ مزيد من الخطوات لبناء الثقة بين الطائفتين وتنفيذها،

**وإذ يعيد تأكيد** أهمية استمرار عمليات عبور القبارصة للخط الأخضر، وإذ يشجع على فتح معابر أخرى بالاتفاق بين الجانبين،

**واقترنا** منه بالفوائد المهمة الجمة التي يمكن أن يجنيها القبارصة كافة من إيجاد تسوية شاملة دائمة في قبرص، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، وإذ يحث الجانبين وزعيميهما على تعزيز الخطاب العام الإيجابي، وإذ يشجعهما على أن يشرحا بوضوح للطائفتين فوائد التسوية وضرورة إبداء مزيد من المرونة وروح التوافق لضمان تحقيقها، قبل أي استفتاءات يحتمل إجراؤها بوقت كاف،

**وإذ يرى** أن تقويض مصداقية الأمم المتحدة إنما يقوض عملية السلام نفسها،

**وإذ يؤكد** أهمية الدور الداعم الذي يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدور الذي تؤديه الأطراف المعنية، في اتخاذ خطوات عملية لمساعدة الزعيمين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي على أن يغتنما تماما الفرصة السانحة حاليا،

**وإذ يحيط علما** بتقييم الأمين العام الذي يفيد بأن الحالة الأمنية في الجزيرة وعلى امتداد الخط الأخضر لا تزال مستقرة، وإذ يحث جميع الأطراف على تجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التوتر أو يقوض التقدم المحرز حتى الآن أو ينال من حسن النية السائد في الجزيرة،

**وإذ يشير** إلى اعتقاد الأمين العام الراسخ بأن الحالة في المنطقة العازلة ستتحسن إذا قبل الجانبان مذكرة عام ١٩٨٩ التي تستخدمها الأمم المتحدة،

**وإذ يلاحظ مع الأسف** أن الجانبين يمانعان الوصول إلى حقول الألغام المتبقية في المنطقة العازلة، وإذ يلاحظ أن عملية إزالة الألغام يجب أن تستمر، وإذ يلاحظ أيضا أن الألغام لا تزال تشكل خطرا في قبرص، وإذ يحث على التعجيل بالتوصل إلى اتفاق بشأن تيسير استئناف عمليات إزالة الألغام وتطهير حقول الألغام المتبقية،

**وإذ يؤكد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وإذ يحث على إتاحة إمكانية وصول اللجنة إلى جميع المناطق لتمكينها من القيام بعملها، وإذ يعرب عن ثقته في أن هذه العملية ستعزز المصالحة بين الطائفتين،

**وإذ يقر** بأن مشاركة هيئات المجتمع المدني مهمة، بما في ذلك الهيئات النسائية، أمر أساسي للعملية السياسية ويمكن أن تسهم في جعل أي تسوية يتم التوصل إليها مستقبلا قابلة للاستمرار، وإذ يشير إلى أن المرأة تضطلع بدور مهم في عمليات السلام، وإذ يرحب بجميع الجهود الرامية إلى زيادة الاتصالات بين الطائفتين والمناسبات التي تجمع بينهما، بما فيها الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة، وإذ يحث الجانبين على تعزيز مشاركة المجتمع المدني على نحو فعال وتشجيع التعاون بين الهيئات الاقتصادية والتجارية وإزالة كل العقبات التي تحول دون إقامة هذه الاتصالات،

**وإذ يؤكد** ضرورة أن يتبع المجلس نهجا استراتيجيا صارما في عمليات نشر قوات حفظ السلام،

**وإذ يرحب** باعتزام الأمين العام إبقاء جميع عمليات حفظ السلام قيد الاستعراض الدقيق لكفالة اضطلاعها بعملها بكفاءة وفعالية، بما في ذلك إجراء استعراض للقوة متى كان ذلك ملائماً، وإذ يلاحظ أهمية التخطيط لما قد يحدث في المستقبل فيما يتعلق بالتسوية، بما في ذلك تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، لإدخال مزيد من التعديلات على ولاية القوة وقوامها ومواردها الأخرى ومفهوم العمليات التي تقوم بها، مع إيلاء الاعتبار للتطورات في الميدان وآراء الطرفين،

**وإذ يرحب أيضاً** بالجهود التي وازب على بذها السيد ألكسندر داوئر، بصفته المستشار الخاص للأمين العام المعني بقيرص المكلف بمساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة، وبالجهود التي تبذلها السيدة ليزا بوتنهايم، بصفتها الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص،

**وإذ يردد** ما أعرب عنه الأمين العام من امتنان لحكومة قبرص وحكومة اليونان على ما تقدمانه من تبرعات لتمويل القوة وطلبه مزيداً من التبرعات من البلدان والمنظمات الأخرى، وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم بأفراد في القوة،

**وإذ يرحب** بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام في جميع العمليات التي تقوم بها لحفظ السلام بشأن الوقاية من الإصابة بفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - **ينوه** بالتقدم الحرز حتى الآن في المفاوضات الكاملة، لكنه يلاحظ أن هذا غير كاف وأنه لم يؤد بعد إلى تسوية شاملة دائمة، ويحث الجانبين على مواصلة مناقشتهما من أجل إحراز تقدم هام بشأن القضايا الجوهرية؛

٢ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(٢٤)</sup>؛

٣ - **يشير** إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٢٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويهيب بالزعمين القيام بما يلي:

(أ) بذل مزيد من الجهود لمواصلة العمل من أجل التوصل إلى أوجه تقارب في وجهات النظر بشأن القضايا الجوهرية؛

(ب) مواصلة العمل مع اللجان الفنية بهدف تحسين الحياة اليومية للقبارصة؛

(ج) تحسين الجو العام لإجراء المفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدماً وتوجيه رسائل بناءة متسقة بقدر أكبر؛

(د) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء؛

٤ - **يحث** على تنفيذ تدابير بناء الثقة، ويتطلع إلى الاتفاق على اتخاذ مزيد من هذه الخطوات وتنفيذها، بما فيها التدابير العسكرية لبناء الثقة وفتح معابر أخرى؛

٥ - **يحث** جميع الأطراف على التعاون بقدر أكبر للاستجابة لطلبات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص لاستخراج الرفات، بأن تتيح للجنة إمكانية الوصول دون قيد إلى جميع أنحاء الجزيرة، بما في ذلك المناطق العسكرية الواقعة في الشمال؛



- ٦ - **يعيد تأكيد** جميع قراراته المتعلقة بقبرص، وبخاصة القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وما تلاه من قرارات؛
- ٧ - **يعرب عن دعمه التام** لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛
- ٨ - **يهيب** بالجانبين مواصلة مشاركتهما، على وجه الاستعجال وفي ظل احترام ولاية القوة، في المشاورات الجارية مع القوة بشأن تعيين حدود المنطقة العازلة وبشأن مذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ بهدف التعجيل بالتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل التي لم تحسم بعد؛
- ٩ - **يهيب** بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري الذي كان قائما في ستروفيليا قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- ١٠ - **يهيب** بكلا الجانبين السماح بدخول الأفراد المتخصصين في إزالة الألغام وتسهيل إزالة الألغام المتبقية في قبرص داخل المنطقة العازلة، ويحث الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتمتد إلى خارج المنطقة العازلة؛
- ١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التخطيط لما قد يحدث في المستقبل فيما يتعلق بالتسوية، بحلول ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، وأن يواصل إطلاع المجلس على المستجدات حسب الاقتضاء؛
- ١٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال أفرادها على نحو تام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يقيي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك إجراء دورات تدريبية للتنوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل؛
- ١٣ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٦٩٠٨  
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء  
وامتناع عضو واحد عن التصويت  
(أذربيجان)

### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠١٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، في البند المعنون:  
”الحالة في قبرص

”تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2013/392)“.

## القرار ٢١١٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣

### إن مجلس الأمن،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص<sup>(٢٥)</sup>،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص تتفق على أن من الضروري الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ بسبب الأوضاع السائدة في الجزيرة،

وإذ يلاحظ أيضا اعتزام الأمين العام موافاة المجلس بمعلومات عن مساعيه الحميدة في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، وإذ يردد ما أعرب عنه الأمين العام من اعتقاد راسخ بأن المسؤولية عن إيجاد حل تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق القبارصة أنفسهم، وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية شاملة دائمة للتراع في قبرص ولانقسام الجزيرة،

وإذ يرحب بما أحرز حتى الآن من تقدم وبما يقوم به الطرفان من عمل من أجل التحضير لكي تمضي المفاوضات قدما بشكل مثمر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يشير إلى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمشاركة جميع الأطراف على نحو تام مرن بناء في المفاوضات، وإذ يلاحظ أن الانتقال إلى مرحلة مكثفة بقدر أكبر من المفاوضات لم يؤد بعد إلى تسوية دائمة شاملة عادلة على أساس إقامة اتحاد يضم طائفتين ومنطقتين تكفل لهما المساواة على الصعيد السياسي وفقا لما هو مبين في القرارات التي اتخذها المجلس في هذا الصدد، وإذ يشجع الأطراف على استئناف المفاوضات الموضوعية بشأن القضايا الجوهرية، وإذ يؤكد أنه لا يمكن تحمل الوضع الراهن،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها الأمين العام لحفز التقدم خلال اجتماعه مع الزعيمين في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإذ يعرب عن تأييده المستمر لما يبذله من جهود،

وإذ يلاحظ ضرورة المضي قدما في النظر في التدابير العسكرية لبناء الثقة وفي مناقشتها، وإذ يدعو إلى استئناف الجهود من أجل تنفيذ جميع تدابير بناء الثقة المتبقية وإلى الاتفاق على اتخاذ مزيد من الخطوات لبناء الثقة بين الطائفتين وتنفيذها،

وإذ يعيد تأكيد أهمية استمرار عمليات عبور القبارصة للخط الأخضر، وإذ يشجع على فتح معابر أخرى بالاتفاق بين الجانبين،

واقترانها منه بالفوائد المهمة الكثيرة التي يمكن أن يجنيها القبارصة كافة من إيجاد تسوية شاملة دائمة في قبرص، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، وإذ يحث الجانبين وزعيميهما على تعزيز الخطاب العام الإيجابي، وإذ يشجعهما على أن يشرحا بوضوح للطائفتين فوائد التسوية وضرورة إبداء مزيد من المرونة وروح التوافق لضمان تحقيقها قبل أي استفتاءات يحتمل إجراؤها بوقت كاف،

**وإذ يرى أن تقويض مصداقية الأمم المتحدة إنما يقوض عملية السلام نفسها،**

**وإذ يؤكد أهمية الدور الداعم الذي يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدور الذي تؤديه الأطراف المعنية، في اتخاذ خطوات عملية لمساعدة الزعيمين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي على أن يغتنما تماما الفرصة السانحة حاليا،**

**وإذ يحيط علما بتقييم الأمين العام الذي يفيد بأن الحالة الأمنية في الجزيرة وعلى امتداد الخط الأخضر لا تزال مستقرة، وإذ يحث جميع الأطراف على تجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التوتر أو يقوض التقدم المحرز حتى الآن أو ينال من حسن النية السائد في الجزيرة،**

**وإذ يشير إلى اعتقاد الأمين العام الراسخ بأن الحالة في المنطقة العازلة ستتحسن إذا قبل الجانبان مذكرة عام ١٩٨٩ التي تستخدمها الأمم المتحدة،**

**وإذ يلاحظ مع الأسف أن الجانبين يمانعان الوصول إلى حقول الألغام المتبقية في المنطقة العازلة، وإذ يلاحظ أن عملية إزالة الألغام يجب أن تستمر، وإذ يلاحظ أيضا أن الألغام لا تزال تشكل خطرا في قبرص، وإذ يحث على التعجيل بالتوصل إلى اتفاق بشأن تيسير استئناف عمليات إزالة الألغام وتطهير حقول الألغام المتبقية،**

**وإذ يؤكد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وإذ يحث على إتاحة إمكانية وصول اللجنة إلى جميع المناطق لتمكينها من القيام بعملها، وإذ يعرب عن ثقته في أن هذه العملية ستعزز المصالحة بين الطائفتين،**

**وإذ يقر بأن مشاركة هيئات المجتمع المدني مهمة، بما في ذلك الهيئات النسائية، أمر أساسي للعملية السياسية ويمكن أن تسهم في جعل أي تسوية يتم التوصل إليها مستقبلا قابلة للاستمرار، وإذ يشير إلى أن المرأة تضطلع بدور هام في عمليات السلام، وإذ يرحب بجميع الجهود الرامية إلى زيادة الاتصالات بين الطائفتين والمناسبات التي تجمع بينهما، بما فيها الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة، وإذ يحث الجانبين على تعزيز مشاركة المجتمع المدني على نحو فعال وتشجيع التعاون بين الهيئات الاقتصادية والتجارية وإزالة كل العقبات التي تحول دون إقامة هذه الاتصالات،**

**وإذ يؤكد ضرورة أن يتبع المجلس نهجا استراتيجيا صارما في عمليات نشر قوات حفظ السلام،**

**وإذ يرحب باعتماد الأمين العام إبقاء جميع عمليات حفظ السلام قيد الاستعراض الدقيق لكفالة اضطلاعها بعملها بكفاءة وفعالية، بما في ذلك إجراء استعراض للقوة متى كان ذلك ملائما، وإذ يلاحظ أهمية التخطيط لما قد يحدث في المستقبل فيما يتعلق بالتسوية، بما في ذلك تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، لإدخال مزيد من التعديلات على ولاية القوة وقوامها ومواردها الأخرى ومفهوم العمليات التي تقوم بها، مع إيلاء الاعتبار للتطورات في الميدان وآراء الطرفين،**

**وإذ يرحب أيضا بالجهود التي يواظب على بذلها السيد ألكسندر داونر، بصفته المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص المكلف بمساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة، وبالجهود التي تبذلها السيدة ليزا بوتنهايم، بصفتها الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص،**

**وإذ يردد** ما أعرب عنه الأمين العام من امتنان لحكومة قبرص وحكومة اليونان على ما تقدمانه من تبرعات لتمويل القوة وطلبه مزيدا من التبرعات من البلدان والمنظمات الأخرى، وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم بأفراد في القوة،

**وإذ يرحب** بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام في جميع العمليات التي تقوم بها لحفظ السلام بشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - **ينوه** بالتقدم المحرز حتى الآن في المفاوضات الكاملة، لكنه يلاحظ أن هذا غير كاف وأنه لم يؤد بعد إلى تسوية شاملة دائمة، ويحث الجانبين على مواصلة مناقشتهما من أجل إحراز تقدم هام بشأن القضايا الجوهرية؛

٢ - **يخط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٢٥)</sup>؛

٣ - **يشير** إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٢٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويهيب بالزعمين القيام بما يلي:

(أ) بذل مزيد من الجهود لمواصلة العمل من أجل التوصل إلى أوجه تقارب في وجهات النظر بشأن القضايا الجوهرية؛

(ب) مواصلة العمل مع اللجان الفنية بهدف تحسين الحياة اليومية للقبارصة؛

(ج) تحسين الجو العام لإجراء المفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدما وتوجيه رسائل بناءة متسقة بقدر أكبر؛

(د) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء؛

٤ - **يحث** على تنفيذ تدابير بناء الثقة، ويتطلع إلى الاتفاق على اتخاذ مزيد من هذه الخطوات وتنفيذها، بما فيها التدابير العسكرية لبناء الثقة وفتح معابر أخرى؛

٥ - **يرحب** بجميع الجهود المبذولة من أجل الاستجابة لطلبات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص فيما يتعلق باستخراج الرفات، ويهيب بجميع الأطراف أن تتيح للجنة إمكانية الوصول دون عوائق؛

٦ - **يعيد تأكيد** جميع قراراته المتعلقة بقبرص، وبخاصة القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وما تلاه من قرارات؛

٧ - **يعرب عن تأييده** التام لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

٨ - **يهيب** بالجانبين مواصلة مشاركتهم، على وجه الاستعجال في ظل احترام ولاية القوة، في المشاورات الجارية مع القوة بشأن تعيين حدود المنطقة العازلة وبشأن مذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ بهدف التعجيل بالتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل التي لم تحسم بعد؛

٩ - **يهيب** بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري الذي كان قائما في ستروفيليا قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٠ - يهيب بكلا الجانبين السماح بدخول الأفراد المتخصصين في إزالة الألغام وتسهيل إزالة الألغام المتبقية في قبرص داخل المنطقة العازلة، ويحث الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتمتد إلى خارج المنطقة العازلة؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التخطيط لما قد يحدث في المستقبل فيما يتعلق بالتسوية، بحلول ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأن يواصل إطلاع المجلس على المستجدات حسب الاقتضاء؛

١٢ - يرحب بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً بإزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفرادها على نحو تام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يقيي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك إجراء دورات تدريبية للتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل؛

١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٧٠١٤

بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين  
عن التصويت (أذربيجان وباكستان)

### الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية<sup>(٣٦)</sup>

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٥١، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دعوة ممثل إسبانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

”تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2013/220)“.

القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالصحراء الغربية وإذ يعيد تأكيدها،

(٣٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٧٥.

**وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية لتنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢،**

**وإذ يعيد تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل دائم مقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،**  
**وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد،**

**وإذ يكرر دعوته الطرفين والدولتين المجاورتين إلى التعاون بشكل أكمل مع الأمم المتحدة ومع بعضها بعضا وإلى تعزيز مشاركتها في سبيل وضع حد للمأزق الراهن وإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي،**

**وإذ يقر بأن التوصل إلى حل سياسي لهذا النزاع الذي طال أمده وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي من شأنهما أن يسهما في تحقيق الاستقرار والأمن في منطقة الساحل،**

**وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن يتبع المجلس نهجا استراتيجيا صارما في نشر عمليات حفظ السلام وإدارة الموارد بشكل فعال،**

**وإذ يعرب عن القلق إزاء انتهاك الاتفاقات القائمة، وإذ يهيب بالطرفين أن يتقيدا بما عليهما من التزامات،**

**وإذ يحيط علما بالمقترح الذي قدمه المغرب إلى الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧<sup>(٢٧)</sup>، وإذ يرحب بالجهود الجادة الجديرة بالثقة التي يبذلها المغرب بهدف المضي قدما بالعملية صوب التسوية، وإذ يحيط علما أيضا بالمقترح الذي قدمته الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب إلى الأمين العام في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧<sup>(٢٨)</sup>،**

**وإذ يشجع الطرفين في هذا السياق على إظهار المزيد من الإرادة السياسية للمضي قدما صوب التوصل إلى حل، بطرق منها مناقشة ما يطرحه كلاهما من مقترحات بشكل أعمق،**

**وإذ يحيط علما بعقد جولات المفاوضات الأربع برعاية الأمين العام، وإذ يرحب بالتزام الطرفين بمواصلة عملية المفاوضات،**

**وإذ يشجع الطرفين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتدابير بناء الثقة، بصيغتها المحدثة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢،**

(٢٧) انظر S/2007/206، المرفق.

(٢٨) S/2007/210، المرفق.

**وإذ يؤكد** أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف، وإذ يشجع الطرفين على العمل مع المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير مستقلة موثوق بها وتنفيذها لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، آخذين في الاعتبار الالتزامات الواقعة عليهما بموجب القانون الدولي،

**وإذ يشجع** الطرفين على مواصلة جهودهما من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين،

**وإذ ينوه ويرحب**، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذها المغرب من أجل تعزيز لجنتي المجلس الوطني الإقليميتين لحقوق الإنسان العاملتين في الداخلة والعيون، وباستمرار المغرب في التحاور مع الجهات المسؤولة عن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما فيها الإجراءات المزمع تنفيذها لعام ٢٠١٣،

**وإذ يرحب** بتنفيذ برنامج تعزيز حماية اللاجئين الذي أعدته المفوضية بالتنسيق مع الجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب والذي يشمل مبادرات للتدريب والتوعية فيما يتعلق باللاجئين وحقوق الإنسان،

**وإذ يكرر طلبه** النظر في تسجيل اللاجئين في مخيمات تندوف للاجئين، وإذ يشجع بذل الجهود في هذا الصدد،

**وإذ يرحب** بالتزام الطرفين بمواصلة عملية المفاوضات عن طريق محادثات ترعاها الأمم المتحدة،

**وإذ يسلم** بأن تكريس الوضع القائم أمر غير مقبول، وإذ يلاحظ كذلك أن إحراز تقدم في المفاوضات أمر أساسي لتحسين نوعية حياة شعب الصحراء الغربية من جميع جوانبها،

**وإذ يؤكد دعمه** للمبعوث الشخصي للأمين العام، السيد كريستوفر روس، وللعمل الذي يضطلع به لتيسير المفاوضات بين الطرفين، وإذ يرحب في هذا الصدد بمبادراته الأخيرة وبالمشاورات التي يجريها مع الطرفين والدولتين المجاورتين،

**وإذ يؤكد أيضا دعمه** للممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية ورئيس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، السيد فولفغانغ فايسبرود - فيبر،

**وقد نظر** في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(٢٩)</sup>،

١ - **يقدر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

٢ - **يعيد تأكيد** ضرورة احترام الاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع البعثة بشأن وقف إطلاق النار احتراماً تاماً، ويهيب بالطرفين التقيد على نحو تام بتلك الاتفاقات؛

٣ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون على نحو تام مع البعثة في ما تقوم به من عمليات، بما فيها الاتصال بحرية بجميع المشاركين في الحوار، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم دون عوائق ووصولهم إلى مقاصدهم فوراً في سياق تنفيذ ولايتهم، وفقاً للاتفاقات القائمة؛

٤ - يرحب بالتزام الطرفين بمواصلة عملية التحضير لعقد جولة خامسة من المفاوضات، ويشير إلى تأييده للتوصية التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بضرورة تحلي الطرفين بالواقعية وإبداء الرغبة في التسوية لإحراز تقدم في المفاوضات<sup>(٣٠)</sup>؛

٥ - يهيب بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مؤاتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر تركيزاً وموضوعية، بما يكفل تنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) ونجاح المفاوضات؛

٦ - يؤكد دعمه القوي للالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق، ويدعو إلى استئناف عقد الاجتماعات وتعزيز الاتصالات؛

٧ - يهيب بالطرفين مواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل دائم مقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤوليتهما في هذا الصدد؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الملائمة لهذه الأحداث؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام إحاطات إلى مجلس الأمن، مرتين في السنة على الأقل، عن حالة هذه المفاوضات التي تجري برعايته والتقدم المحرز فيها وعن تنفيذ هذا القرار وعن التحديات التي تواجهها البعثة في ما تضطلع به من عمليات والخطوات المتخذة للتصدي لها، ويعرب عن اعتزامه عقد اجتماع للاستماع لإحاطاته ومناقشتها، ويطلب في هذا الصدد كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية بوقت كاف؛

١٠ - يرحب بالتزام الطرفين والدولتين المجاورتين بعقد اجتماعات دورية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستعراض تدابير بناء الثقة وتوسيع نطاقها حيثما أمكن، ويدعم في هذا الصدد طلب الأمين العام إيفاد ستة ضباط إضافيين من ضباط شرطة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج الزيارات الأسرية الموسع؛

١١ - يحث الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة التي تمكن من إجراء الزيارات بين أفراد الأسر المشتت شملهم، وأي تدابير أخرى لبناء الثقة يتفق عليها الطرفان؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال بشكل تام، داخل البعثة، لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً بإزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب للتوعية قبل نشر القوات وغير ذلك من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قوات تلك البلدان سلوكاً من ذلك القبيل؛

١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٥١



## الحالة في تيمور - ليشتي<sup>(٣١)</sup>

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٢)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قرروا إيفاد بعثة إلى تيمور - ليشتي في الفترة من ١ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وسيؤسّس البعثة السفير باسو سانغكو من جنوب أفريقيا. واتفق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة (انظر المرفق).

وعقب إجراء مشاورات مع الأعضاء، اتفق على أن تتكون البعثة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

أذربيجان (السفير أغشين مهدييف)

باكستان (السفير رضا بشير تارار)

البرتغال (السفير جواو ماريا كابرال)

توغو (السفير كودجو مينان)

جنوب أفريقيا (السفير باسو سانغكو)

الهند (السفير مانجيف سينغ بوري)

وأرجو ممتنا تجميع هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

### المرفق

اختصاصات بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى تيمور - ليشتي في الفترة من ١ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

بقيادة السفير باسو سانغكو (جنوب أفريقيا)

١ - إعادة تأكيد التزام مجلس الأمن بسيادة تيمور - ليشتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية وتعزيز الاستقرار في البلد على المدى الطويل.

٢ - الثناء على شعب تيمور - ليشتي لتمكنه من إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية ناجحة ولما بذله من جهود لتوطيد السلام والديمقراطية في بلده.

٣ - تشجيع حكومة تيمور - ليشتي وبرلمانها وأحزابها السياسية وشعبها على مواصلة العمل معا والبدء بحوار شامل للجميع من أجل تعزيز مواصلة توطيد السلام والديمقراطية وسيادة القانون

(٣١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٧٥.

(٣٢) S/2012/793.

وإصلاح قطاع الأمن وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والمصالحة الوطنية في البلد، بما في ذلك تعزيز دور المرأة في هذا الصدد.

- ٤ - الإعراب عن دعم المجلس لقيادة تيمور - ليشتي مرحلة التطور المقبلة وتوليها مقاليد أمورها.
- ٥ - الإقرار بما واصل شعب وحكومة تيمور - ليشتي إبداءه من تعاون وتآزر في جميع مراحل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي والإعراب عن الامتنان لهما.
- ٦ - الإشادة بالعمل الذي تضطلع به البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري في تيمور - ليشتي والإعراب عن دعم المجلس التام له، وتقييم التقدم المحرز في عملية التخفيض التدريجي لعمليات البعثة.
- ٧ - إجراء مناقشات مع حكومة تيمور - ليشتي بشأن تصورها لعلاقة عمل مبتكرة قائمة على التعاون مع الأمم المتحدة.
- ٨ - التشديد على التزام المجتمع الدولي الطويل الأجل بتحقيق السلام والتنمية بشكل مستدام في تيمور - ليشتي وعلى دعم الشركاء الثنائيين والدوليين المتواصل للجهود التي يبذلها التيموريون حسب الاقتضاء.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٥٩، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي أستراليا والبرازيل وتيمور - ليشتي (وزير الدولة وزير الخارجية والتعاون) وموزامبيق ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور - ليشتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (S/2012/765)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فين ريسكي - نيلسين، الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لتيمور - ليشتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بالنيابة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل تيمور - ليشتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في تيمور - ليشتي“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(٣٣)</sup>:

في الوقت الذي تنجز فيه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يشيد مجلس الأمن بالمنجزات الرائعة التي حققتها تيمور - ليشتي على مدى العقد الماضي وبمساهمتها في مبادرات هامة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

ويرحب المجلس بالتقدم الكبير الذي أحرزته تيمور - ليشتي في تعزيز القدرات المؤسسية وقدرات الموارد البشرية لمؤسسات الدولة في قطاعات منها الأمن والعدالة والحوكمة التي تؤدي أدوارا بالغة الأهمية في صون الاستقرار والنهوض بالديمقراطية.

ويرحب المجلس أيضا بنجاح الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي أجريت في عام ٢٠١٢ والتي ساعدت على توطيد المؤسسات الديمقراطية في تيمور - ليشتي.

وينوه المجلس بالمساهمة الهامة للبعثة في تعزيز السلام والاستقرار والتنمية في تيمور - ليشتي، بوسائل منها تقوية قدرات الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي. ويعرب المجلس عن تقديره للجهود التي تبذلها البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، بقيادة الممثلين الخاصين للأمين العام لتيمور - ليشتي.

ويثني المجلس على حكومة تيمور - ليشتي وجميع التيموريين لتعاونهم وتشاركهم بثبات مع البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري منذ إنشاء البعثة، بما في ذلك أثناء العملية الانتقالية التي اشتركت تلك الجهات في قيادتها وعززت، ضمن جملة أمور، مبدأ تولي الهيئات الوطنية زمام الأمور تحقيقا لمصلحة الجميع والتي يمكن أن تشكل نموذجا للتعاون المشترك يمتد إلى البعثات الأخرى.

ويلاحظ المجلس أن حكومة تيمور - ليشتي قد أفادت أن الأمم المتحدة ستظل شريكا هاما في المرحلة الجديدة لتطور الأمة. ولذا فإن المجلس يرحب بمواصلة الأمين العام وفريق الأمم المتحدة القطري العمل على دعم الجهود التي تبذلها الحكومة سعيا إلى الحفاظ على المكاسب التي حققتها في مجال بناء السلام وتعزيزها ومن أجل النهوض بالتنمية المستدامة وسيادة القانون وتوطيد مؤسسات حقوق الإنسان، إلى جانب التصدي للتحديات الأخرى التي لا تزال ماثلة.

ويشدد المجلس على أهمية مواصلة دعم تيمور - ليشتي وهي تتأهب للانتقال إلى المرحلة المقبلة من تنميتها، بعد انتهاء ولاية البعثة، ويلاحظ استعداد الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف لأن يواصلوا، حسب طلب سلطات تيمور - ليشتي، أداء دور كبير في هذا الصدد.

## عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(٣٤)</sup>

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٨٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة أميرة حق، وكيلة الأمين العام للدعم الميداني.

(٣٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٠.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٠٣، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دعوة ممثلي أرمينيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وآيرلندا والبرازيل وبنغلاديش وبنن وتايلند وتركيا وتشاد وتونس والجزل الأسود وجمهورفة تترافا المتحدة وفرناب أفريقيا وفرناب السودان وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكفا والسنغال والسويد وشلفف وففجف وففرغفرستان وكرواففا وكوبا وكوت ديفوار وكفنففا ومالفزفا ومصر ونامفبفا ونفبال ونفجفرفا ونفوزفلندا والهند والفافان للاشتراف، دون أن فكون لهم حق الفصوف، وففا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، فف مناقشة البنء المعنون:

”عملفاف الأمم المتحدة لففظ السلام

”عملفاف الأمم المتحدة لففظ السلام: ففج مفعدد الأبعاء

”رسالة مؤرخة ١ كانون الفاف/فنافر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممفل الءائم لباكسافن لءى الأمم المتحدة (S/2013/4).“

وفف الفلسة نفسها، قرر المجلس أفضا فوففه ءعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السفء فوماس مافر – هارفنغ، رؤفس وفء الاتحاد الأوروبي لءى الأمم المتحدة.

القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢١ كانون الفاف/فنافر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إء ففء فأكفء مسؤولففه الرؤفسفة بموجب مفثاف الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الءولفن واستعااءه للسعف إلى فففقف سلام مسفءام فف فمفع الفالات الفف فف ففء نظره،

وإء ففء أفضا فأكفء الفرامه بءعم مقاصء المفثاف ومباففه، بما فف ذلك الفرامه بمبافءف الاسفقلال السفافف والمساواة فف السفااء والسلامة الإقلفمفة لجمفع الءول واحفرامه لهذه المبافء عند اضفلاعه بكافة أنشطف ففظ السلام وبناء السلام، وضرورة امفثال الءول للالفزاماف الواقعة علفها بموجب القانون الءولف،

وإء ففشفء بالءور البالغ الأهمفة لعملفاف الأمم المتحدة لففظ السلام فف صون السلام والأمن الءولفن ومنع نشوب الفزاعات واحفوافها وففرفز الامفثال للمعافر الءولفة وقرارات مجلس الأمن وبناء السلام فف حالات ما بعء انفهاء الفزاع،

وإء ففء العزم على ففرفز الءور المركزي للأمم المتحدة فف ففظ السلام وعلى كفالة الأءاء الففال لنظام الأمن الجماعف المنشأ بموجب المفثاف،

وإء فلافظ أن عملفاف ففظ السلام ففراوح بفن بعثاف فقلفءفة لففظ السلام، فقوم فف المقام الأول برصد وقف إطلاق النار، وعملفاف معقدة مفعدة الأبعااء، فسعى إلى النهوض بمهام بناء السلام والفصءف للأسباب الفزءرفة الكامنة وراء نشوب الفزاعات،

وإء ففء فأكفء أن احفرام المبافء الأساسية لففظ السلام، بما فف ذلك موافقة الأطراف والففاء وعءم اسفءام القوة إلا فف حالة الففاع عن النفس والففاع عن الولاية، أمر أساسف لنجاح عملفاف ففظ السلام،

**وإذ يكرر تأكيد الالتزام بتعزيز فعالية الأمم المتحدة في التصدي للتزاعات في جميع المراحل بدءاً بمنع نشوبها، مروراً بتسويتها، وانتهاء ببناء السلام في فترة ما بعد النزاع،**

**وإذ يشجع على إحراز مزيد من التقدم في اتباع نهج شامل متكامل متنسق في مجال صون السلام والأمن الدوليين يساهم في منع نشوب النزاعات ومنع الانتكاس وبناء سلام مستدام عن طريق اتباع استراتيجيات فعالة في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام،**

**وإذ يشير في هذا الصدد إلى التزامه بالقيام بصورة منتظمة، بالتشاور مع الجهات المعنية، بتقييم قوام عمليات حفظ السلام وولايتها وتكوينها بغرض إجراء التعديلات اللازمة، عند الاقتضاء، وفقاً للتقدم المحرز أو التغيرات التي تطرأ على الأوضاع على أرض الواقع، بما في ذلك الوضع الأمني، بما يسمح بإعادة تشكيل تلك العمليات أو تحويلها أو سحبها على أساس كل حالة على حدة،**

**وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للسلطات الوطنية عن تحديد أولوياتها ووضع استراتيجياتها لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وإذ يكرر في هذا الصدد تأكيد أن الملكية والمسؤولية والإرادة السياسية الوطنية وتضافر جهود الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي أمور أساسية لبناء سلام مستدام،**

**وإذ يشدد على الدور البالغ الأهمية الذي تقوم به الأمم المتحدة، بالتشاور مع الشركاء الدوليين، في تقديم الدعم للسلطات الوطنية من أجل توطيد دعائم السلام ووضع الاستراتيجيات الخاصة بأولويات بناء السلام وفي كفالة تعزيز هذه الاستراتيجيات للاتساق بين الأنشطة السياسية والأنشطة الأمنية والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون،**

**وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتصدي لتأثير النزاعات المسلحة في النساء والأطفال، وإذ يشير إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وإلى جميع القرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ليكرر تأكيد ضرورة أن تشارك المرأة على نحو تام فعال على قدم المساواة في جميع مراحل عملية السلام، نظراً لدورها البالغ الأهمية في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام وإلى قراره ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح وإلى القرارات اللاحقة،**

**وإذ يحثي ذكرى أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام الذين جادوا بأرواحهم في سبيل قضية السلام، وإذ يؤكد، في هذا الصدد، أهمية سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأخطار الأمنية التي تثيرها بأفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام والمهجمات التي يتعرضون لها في العديد من بعثات حفظ السلام التي تشكل تحدياً كبيراً لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإذ يدين بأشد العبارات قتل أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام وجميع أعمال العنف ضدهم، بما في ذلك إسقاط طائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة مؤخراً في جنوب السودان والخسائر التي تكبدتها مؤخراً بعثات الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار ودارفور، وإذ يشدد على ضرورة محاكمة مرتكبي تلك الهجمات،**

**١ - يرحب بإسهام عمليات حفظ السلام في وضع استراتيجية شاملة لتحقيق السلام والأمن بشكل مستدام، ويلاحظ مع التقدير مساهمات أفراد حفظ السلام وبعثات حفظ السلام في المراحل المبكرة من بناء السلام؛**

٢ - يشدد على ضرورة الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام على نحو ييسر بناء السلام بعد انتهاء النزاع ومنع العودة إلى النزاع المسلح والتقدم نحو تحقيق سلام وتنمية مستدامين؛

٣ - يعيد تأكيد التزامه بمواصلة تحسين الأسلوب الذي يتبعه في النظر في المهام المتوخاة في المراحل المبكرة من بناء السلام لدى وضع ولايات عمليات حفظ السلام وتكوين تلك العمليات، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام الأمانة العامة بالتخطيط للمهام المتوخاة في المراحل المبكرة من بناء السلام وتحديد أهداف واضحة لها، مع أخذ الظروف المحلية والدروس المستفادة في الاعتبار، بما يسهم في تحقيق أهداف بناء السلام الطويلة الأمد، من أجل إتاحة إمكانية تحقيق النجاح في مرحلتي الانتقال والانسحاب في عمليات حفظ السلام؛

٤ - يؤكد أهمية إدراك التحديات التي تواجه في مجال بناء السلام في المراحل المبكرة من إنشاء أي بعثة لحفظ السلام من خلال عمليات تقييم وتخطيط استراتيجية متكاملة من أجل كفاءة الاتساق والتكامل بين صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية من أجل التصدي بفعالية في المراحل المبكرة لحالات ما بعد انتهاء النزاع؛

٥ - يقوّر بالدور الهام الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد في: (أ) مساعدة البلدان المضيفة في وضع أولويات واستراتيجيات بناء السلام الحاسمة؛ (ب) المساعدة في إيجاد بيئة مؤاتية يمكن في ظلها للجهات الفاعلة الوطنية والدولية أن تضطلع بمهام بناء السلام؛ (ج) تنفيذ مهام بناء السلام في المراحل المبكرة؛

٦ - يكرر تأكيد ضرورة دمج خبرة البعثات وتجاربها في عملية وضع استراتيجيات بناء السلام؛

٧ - يقوّر بضرورة أن توضع ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام وفقاً لاحتياجات البلد المعني وللحالة السائدة فيه؛

٨ - يلاحظ، في هذا الصدد، أن مجلس الأمن يمكنه أن يكلف بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تقديم الدعم لكفالة الأمان والأمن، وهما أمران أساسيان، بمساعدة البرامج الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، عن طريق تقديم المساعدة الاستراتيجية لوضع أطر قطاع الأمن وبناء قدرات القوات العسكرية والشرطة وغيرها من مؤسسات إنفاذ القانون في المجالات الرئيسية، في ظل مراعاة روح الملكية الوطنية الكاملة والشراكة الحقيقية، في سبيل بناء قطاع أمن شرعي يخضع للمساءلة تتوفر له مقومات الاستمرار يستجيب لاحتياجات السكان؛

(ب) تمكين الحكومات الوطنية من بلورة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ووضعها بموجب عملية سياسية شاملة للجميع في سبيل كفالة الانتقال على نحو فعال من مرحلة نزع السلاح والتسريح إلى مرحلة إعادة الإدماج، مع أخذ الاحتياجات المختلفة لجميع فئات السكان المتضررين في الاعتبار، ووفقاً للاحتياجات في كل حالة على حدة؛

(ج) دعم تعزيز مؤسسات سيادة القانون في البلد المضيف، بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار ولايات كل منها، لمساعدة السلطات الوطنية على بلورة الأولويات والاستراتيجيات الحاسمة

في مجال سيادة القانون لتلبية احتياجات الشرطة والمؤسسات القضائية ونظام السجون، مع مراعاة الصلة التي تربط بينها، بهدف تدعيم قدرة الدول على الاضطلاع بالمهام الحاسمة في هذه الميادين، وتقديم مساهمة حيوية في بناء السلام ووضع حد للإفلات من العقاب؛

(د) كفالة سرعة الاستجابة في مجال مكافحة الألغام وتقديم الخدمات الاستشارية وتوفير التدريب الذي يلائم احتياجات السلطات الوطنية، بناء على طلبها، بهدف الحد من المخاطر ومساعدة الضحايا وإزالة الألغام وإدارة المخزونات والتخلص منها؛

(هـ) دعم توطيد السلام والعمليات السياسية الشاملة للجميع عن طريق بذل المساعي الحميدة وإسداء المشورة وتقديم الدعم واستخدام قدرتها في سبيل ردع الأخطار المحدقة بعمليات السلام وتيسير عمليات التشاور بين السكان المحليين والمجتمع المدني لمساعدتهم على الإسهام في العمليات والمناقشات الوطنية، والقيام، بناء على الطلب، بتقديم الدعم الأمني والتقني واللوجستي والإداري لإجراء عمليات انتخابية تمثيلية في حدود قدراتها ومواردها؛

(و) المساعدة في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين داخليا والنساء والأطفال وكبار السن والمعوقين وتهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية آمنة مستدامة تحفظ كرامتهم؛

(ز) الإسهام في الجهود الدولية المتفق عليها لحماية حقوق الإنسان بطرق منها القيام بمهام الرصد والوقاية وتقديم الدعم للجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في حدود قدراتها ومواردها ووفقا لولاياتها طوال مدة البعثة؛

(ح) حماية المدنيين، وبخاصة المدنيين الذين يوشك أن يحدق بهم خطر التعرض للعنف البدني، وفقا للفقرة ١٦ من قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في مناطق عمليات البعثات، مع أخذ القدرات والموارد المتاحة لها في الاعتبار، ودعم جهود سلطات البلدان المضيفة لحماية المدنيين من العنف، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، والمساعدة، في هذا الصدد، في بناء مؤسسات القطاع الأمني للبلد المضيف وإصلاحها بحيث تكون قادرة على حماية المدنيين بصورة مستمرة ومطردة، مع التسليم بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف؛

(ط) التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومع كافة الشركاء المعنيين، بما يشمل المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة، من أجل دعم حكومة البلد المضيف والمؤسسات الحكومية المعنية لوضع سياسات وخطط واستراتيجيات للحد من الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية، في سياق كل حالة على حدة؛

(ي) دعم مشاركة النساء في جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام ودعم جهود حكومة البلد المضيف من أجل إشراك النساء في صنع القرار في مؤسسات الحكم بعد انتهاء النزاع؛

٩ - **يقر** بأن بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، حتى وإن كانت المسؤولية الرئيسية عن النجاح في بناء السلام تقع على الحكومات والجهات الفاعلة الوطنية المعنية، تحقق مزايا نسبية في المراحل المبكرة من بناء السلام إذ إنها: (أ) تستمد القوة من الشرعية الدولية والزخم السياسي المنبثقين من الولاية المنوطة

بمجلس الأمن؛ (ب) تستخدم مزيجاً من القدرات المدنية والعسكرية وقدرات الشرطة تحت قيادة موحدة؛ (ج) تستفيد من الوجود الميداني الكثيف؛

١٠ - **يكرر تأكيد عزمه** على أن يسند إلى عمليات حفظ السلام ولايات واضحة ذات مصداقية قابلة للإنجاز وأن يرصد لها الموارد المناسبة؛

١١ - **يؤكد** أهمية إيفاد أفراد لحفظ السلام من ذوي المهارات الفنية والحاصلين على التدريب وأصحاب الخبرة وأهل الامتياز والملتزمين بسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك، ويشجع، في هذا الصدد، البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على أن تواصل، في إطار روح الشراكة، المساهمة بالعسكريين وأفراد الشرطة المهنيين من ذوي المهارات والخبرات اللازمة لتنفيذ ولايات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، بما في ذلك المهارات اللغوية في المستويات المناسبة؛

١٢ - **يكرر تأكيد** أهمية القيام، لدى إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاماً بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاع وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، بوسائل منها تعيين مستشارين لشؤون المساواة بين الجنسين ومستشارين وخبراء في شؤون حماية النساء ومستشارين في شؤون حماية الطفل، حسب الاقتضاء، ويرحب بدعوة الأمين العام إلى تعزيز مشاركة النساء وتمثيلهن وإشراكهن في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها وفي بناء السلام وتعزيز الالتزام بالتصدي للتحديات الماثلة أمام مشاركة النساء على جميع المستويات؛

١٣ - **يشجع** الحكومات الوطنية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة الاستعانة بالخبرات المدنية المتاحة وعلى توسيع وتعميق نطاق القدرات المدنية في مجال بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع، بما في ذلك القدرات من البلدان ذات الخبرة في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاع أو في مرحلة الانتقال الديمقراطي، مع إيلاء اهتمام خاص لحشد القدرات من البلدان النامية ومن النساء، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة الامتثال في تكليف القدرات المدنية ونشرها لقرارات الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها في هذا الشأن بهدف الحد من احتمالات ازدواجية الجهود وضمان اتساقها وتكاملها؛

١٤ - **يؤكد** أهمية توضيح أدوار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك كيانات هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، في تقديم الدعم في المجالات ذات الأولوية لأي بلد وفقاً لاحتياجاته وأولوياته الخاصة في مجال بناء السلام، كما تحددها السلطات الوطنية، ومسؤوليات كل منها في هذا الصدد من أجل ضمان تكامل الجهود على نحو فعال؛

١٥ - **يشدد** على أنه يلزم تنسيق العمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الأمنية والإنمائية في الميدان على نحو متكامل مع السلطات الوطنية من أجل تثبيت الحالة الأمنية وتحسينها والمساعدة في تحقيق الانتعاش الاقتصادي، ويؤكد أهمية توحيد الجهود بين جميع كيانات الأمم المتحدة في مجال تعزيز الاتساق في عمل الأمم المتحدة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

١٦ - **يشجع** الأمانة العامة على أن تقوم، في سياق التقييم الاستراتيجي المتكامل وضمن الإطار الاستراتيجي المتكامل، بموافاة المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات المعنية الرئيسية الأخرى بتقييم مبكر للتحديات الماثلة في مجال بناء السلام في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك تقييم القدرات



ولتكوين القوات والاحتياجات من الموارد اللوجستية، من أجل تنسيق أنشطة حفظ السلام وبناء السلام وترتيبها حسب الأولوية في ولايات البعثات؛

١٧ - **يدرّك** ضرورة مواصلة تعزيز التعاون والمشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بطرق منها التعاون الثلاثي بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة في المجالات التي تضطلع فيها الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة بمهام بناء السلام في وقت مبكر، ويشجع على مشاركة جميع الجهات المعنية بمهمة في عمليات مشاور مفتوحة أكثر تواترا بهدف تحسين تنفيذ مهام بناء السلام في الميدان؛

١٨ - **يؤكد** أهمية إقامة شراكة مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والتعاون معها، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، دعما لأنشطة حفظ السلام وبناء السلام ولتعزيز تولى زمام الأمور على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

١٩ - **يشير** إلى قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويعرب عن استعداده المستمر للاستفادة من الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في أنشطة بناء السلام ودورها في مجالي الدعوة وتعبئة الموارد، ويرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة، ويشدد على ضرورة مواصلة الاستفادة من هذه الأدوار في النهوض بنهج متكامل متسق إزاء ولايات بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد في البلدان المدرجة على جدول أعماله وتدعيم ذلك النهج؛

٢٠ - **يدين بشدة** الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام من أي طرف في النزاع ويهيب، في هذا الصدد، بالأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لتعزيز الترتيبات الأمنية للأمم المتحدة في الميدان وتحسين مستوى أمن وسلامة جميع الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والمراقبين العسكريين، وبخاصة الأفراد غير المسلحين؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ بعين الاعتبار أحكام هذا القرار في تقارير حفظ السلام وبناء السلام ذات الصلة بالموضوع؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٠٣

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٨٧، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، في البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الفريق كارلوس ألبرتو دوس سانتوس كروز، قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في

جمهورية الكونغو الديمقراطية، واللواء ليونارد موريوكي نغوندي، قائد بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، واللواء محمد إقبال عاصي، قائد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى اللواء باباكار غاي، المستشار العسكري للأمم المتحدة.

## الحالة بين العراق والكويت<sup>(٣٥)</sup>

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٦)</sup>:

يشرفني أن أرد على رسالتكم المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣<sup>(٣٧)</sup> التي أشرت فيها إلى قرار مجلس الأمن ٨٩٩ (١٩٩٤) المتعلق بمسألة المواطنين العراقيين وممتلكاتهم التي بقيت في الأراضي الكويتية في أعقاب تخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت.

وفي هذا الصدد، أود إبلاغكم بأن المجلس قرر الموافقة على المقترح الوارد في رسالتكم.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٨)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلقة بالصندوق الاستثماري لمشروع صيانة الحدود بين العراق والكويت<sup>(٣٩)</sup>. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٩٠، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دعوة ممثل العراق (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة بين العراق والكويت

”التقرير الخامس والثلاثون للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)

(S/2013/357)

(٣٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٠.

(٣٦) S/2013/296.

(٣٧) S/2013/295.

(٣٨) S/2013/347.

(٣٩) S/2013/346.

”رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للعراق والكويت لدى الأمم المتحدة (S/2013/358)“.

## القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بالحالة بين العراق والكويت، ولا سيما القرارات ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام المقدمة عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)،

وإذ يسلم بأن الحالة القائمة حالياً في العراق تختلف كثيراً عن الحالة التي كانت قائمة وقت اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وإذ يسلم كذلك بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوّؤها قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وإذ يرحب بما أبداه العراق باستمرار من التزام بتنفيذ الالتزامات التي لم ينفذها حتى الآن الواقعة عليه بموجب القرارات المتخذة وفقاً للفصل السابع تنفيذاً تاماً، وهي مواصلة دفع مبلغ التعويض غير المسدد الذي تديره لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، وبما يبذله العراق والكويت من جهود للنهوض بالاستقرار الإقليمي، ويرحب أيضاً بكافة الخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة العراق للوفاء بالقرار ٨٣٣ (١٩٩٣)،

وإذ يرحب أيضاً بالتعاون القائم بين العراق والكويت في البحث عن الكويتيين المفقودين ورعايا البلدان الثالثة في إطار اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية التقنية تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية وبالجهد الإيجابية التي تبذلها حكومة العراق فيما يتعلق بعودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو إعادة رفاتهم وإعادة الممتلكات الكويتية،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة مواصلة بذل الجهود لتحديد مكان وجود الممتلكات الكويتية المفقودة وإعادة تمثيلها، بما فيها المحفوظات الوطنية، عن طريق اللجنة العراقية المشتركة بين الوزارات المنشأة لهذا الغرض،

وإذ يعرب عن عميق تقديره للراحل السيد يولي فورونتسوف والسيد غينادي تاراسوف اللذين كرّسا وقتهم ومهارتهما المهنية، بصفتهم منسقين رفيعي المستوى، للقيام بالولاية الوارد بيانها في الفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) وضمان أن يفضي تنفيذها إلى بناء الثقة بين العراق والكويت والإسهام في التطبيع الكامل للعلاقات بينهما،

وإذ يلاحظ أن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تشمل إسداء المشورة وتقديم الدعم والمساعدة لحكومة العراق من أجل تيسير الحوار على الصعيد الإقليمي،

وإذ يأخذ في الاعتبار أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٤٠)</sup> والرسالتين المؤرختين ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية الكويت<sup>(٤١)</sup> والرسالتين المؤرختين ٧ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ الموجهتين إلى الأمين العام من رئيس وزراء العراق ومن وزير خارجية العراق<sup>(٤٢)</sup>؛

٢ - يهيب بحكومة العراق أن تواصل، وفاء بتعهداتها بتيسير إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أوطانهم، التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بتقديم أي معلومات عن أولئك الأشخاص وتيسير وصول اللجنة الدولية إلى أولئك الأشخاص، أينما كانوا، وتيسير قيام اللجنة الدولية بالبحث عن الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين لا يزال مصيرهم غير معروف أو البحث عن رفاتهم وأن تواصل بذل الجهود للبحث عن الممتلكات الكويتية المفقودة، بما فيها المحفوظات الوطنية، عن طريق لجنتها المشتركة بين الوزارات؛

٣ - يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلغاء التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٢ (ج) و ٢ (د) و ٣ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) والفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) والتي أعيد تأكيدها في قرارات اتخذت لاحقا بهذا الشأن؛

٤ - يطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن يعزز الجهود المبذولة لإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى أوطانهم أو إعادة رفاتهم وإعادة الممتلكات الكويتية، بما فيها المحفوظات الوطنية، التي استولى عليها العراق وأن يدعم تلك الجهود وييسرها، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستقلاً إلى مجلس الأمن عن هذه المسائل في تقاريره عن التقدم الذي أحرزته البعثة في الاضطلاع بكافة المسؤوليات المناطة بها، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينظر في تعيين نائب الممثل الخاص في البعثة ليتولى الشؤون السياسية ويضطلع بمسؤولية الإشراف على هذه المسائل وضمان توافر الموارد الملائمة لهذا الغرض؛

٥ - يعرب عن اعتزامه استعراض طرائق الإبلاغ المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا القرار، عند انتهاء ولاية البعثة في نهاية المطاف، بهدف النظر في إمكانية استمرار قيام الأمم المتحدة بدور في هذه المسائل إذا لزم الأمر؛

٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٩٠

(٤٠) S/2013/357.

(٤١) S/2013/323، المرفق و S/2013/324، المرفق.

(٤٢) S/2013/357، المرفقان الثاني والثالث.

## الحالة في ليبيريا<sup>(٤٣)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٣٠، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلة ليبيريا للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيريا

”التقرير المرحلي الرابع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2012/641)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كارين لاندغرين، الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، والسيد ستافان تيلاندر، الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة بصفتها رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بليبيريا.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٣٤، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في البند المعنون:

”الحالة في ليبيريا

”التقرير المرحلي الرابع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2012/641)“.

### القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)

المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في ليبيريا والمنطقة دون الإقليمية، ولا سيما القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ١٨٣٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ١٨٨٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٩٣٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٩٧١ (٢٠١١) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٠٠٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>(٤٤)</sup>، وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة فيه، وإذ يرحب أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(٤٥)</sup>،

(٤٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩١.

(٤٤) S/2012/230.

(٤٥) S/2012/641.

**وإذ يثني** على شعب ليبيريا وحكومتها لإجراء استفتاء وطني وتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية في عام ٢٠١١، وإذ يقدر الدعم الذي قدمته بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لإنجاز العمليتين،

**وإذ يثني أيضا** على حكومة ليبيريا لتوقيع إعلان تبيل ماونتتن، وإذ يشجعها على النهوض بحرية الصحافة وحرية التعبير،

**وإذ يعرب عن تقديره** لحكومة ليبيريا وشعبها لما قدماه من مساعدة إلى اللاجئين الإيفواريين الذين انتقلوا بصفة مؤقتة إلى شرق ليبيريا،

**وإذ يرحب** بمساهمة لجنة بناء السلام في إصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون وتحقيق المصالحة الوطنية، وإذ يلاحظ أنه لا تزال هناك تحديات ماثلة في هذه المجالات الرئيسية،

**وإذ يسلم** بأن الاستقرار الدائم في ليبيريا والمنطقة دون الإقليمية يتطلب قيام مؤسسات حكومية تؤدي مهامها بكفاءة لها مقومات الاستمرار وتخضع للمساءلة، بما في ذلك قطاعا الأمن وسيادة القانون،

**وإذ يشجع** حكومة ليبيريا على مواصلة جهودها من أجل تعزيز المصالحة الوطنية والانتعاش الاقتصادي ومكافحة الفساد وتعزيز الكفاءة والحكم الرشيد، وبخاصة بمواصلة توطيد شفافية الحكومة والمساءلة في إدارة موارد ليبيريا الطبيعية إدارة فعالة، وإذ يلاحظ مع القلق أن التقدم في معالجة المسألة المهمة المتعلقة بملكية الأراضي لا يزال بطيئا،

**وإذ يشجع أيضا** الجهود المبذولة من أجل أن تضم البعثة هيكلا ملائما لحقوق الإنسان مع ما يستلزمه من قدرات وخبرات فنية للاضطلاع بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها،

**وإذ يشير** إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يساوره القلق من استمرار تزايد حالات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وإذ يرحب بتجديد ما تبذله حكومة ليبيريا من جهود بالتنسيق مع البعثة من أجل تعزيز حقوق المدنيين وحمايتهم، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ يعيد تأكيد أهمية الخبرة اللازمة بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس والتدريب عليها في البعثات التي ينشئها مجلس الأمن،

**وإذ يلاحظ** أن ولاية البعثة تشمل مساعدة حكومة ليبيريا على توطيد السلام والاستقرار بإقامة مؤسسات وطنية قادرة على الحفاظ على الأمن في استقلال عن أي بعثة لحفظ السلام لضمان استقرار ليبيريا في المستقبل، وإذ يشير إلى المعايير الانتقالية لمرحلة التخفيض التدريجي للبعثة، بما في ذلك تنفيذ المعايير الأساسية المتعلقة بالشرطة الوطنية الليبرية وتنفيذ استراتيجية الأمن القومي،

**وإذ يحث** حكومة ليبيريا على تكثيف جهودها من أجل تحقيق تقدم في مسألة نقل المسؤوليات الأمنية من البعثة إلى السلطات الوطنية، وخصوصا ما يتعلق بإعطاء الأولوية لسد الثغرات الأساسية وتوفير الموارد اللازمة لذلك، وتحسين قدرات الشرطة الوطنية الليبرية ومكتب الهجرة والجنسية،

**وإذ يلاحظ** أن حكومة ليبيريا مسؤولة في المقام الأول عن إصلاح قطاع الأمن، وإذ يشجعها على التعاون بشكل تام مع البعثة والعمل معها لإحراز تقدم ملموس في إصلاح قطاع العدالة وإعادة هيكلته،

وإذ يدرك أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة ماثلة في جميع القطاعات، بما في ذلك المشاكل التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بجرائم العنف، وإذ يدرك أيضا أن حالة عدم الاستقرار في كوت ديفوار لا تزال تشكل تحديات أمنية عبر الحدود بالنسبة لليبيريا وكوت ديفوار،

وإذ يشيد بالعمل الذي تقوم به البعثة بقيادة الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيريا لمساهمتها المتواصلة والهامة في حفظ السلام والاستقرار في ليبريا، وإذ يلاحظ مع الارتياح تزايد التعاون بين البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وتعاون البعثة مع حكومات البلدان المجاورة في مجال تنسيق الأنشطة الأمنية والقضائية في المناطق الحدودية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع القلق الأخطار التي تهدد استقرار المنطقة دون الإقليمية، بما فيها ليبريا، عبر الحدود، ولا سيما الأخطار من جراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة كالاتجار بالمخدرات والأسلحة،

وإذ يعرب عن تقديره للمجتمع الدولي، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي واتحاد نهر مانو ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا للدعم الذي تواصل تقديمه في سبيل توطيد السلام والأمن والاستقرار في ليبريا والمنطقة،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للإبقاء على جميع عمليات حفظ السلام، بما فيها البعثة، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن يتبع المجلس نهجا استراتيجيا صارما فيما يتصل بنشر قوات حفظ السلام،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

٢ - يؤكد أن حكومة ليبريا مسؤولة في المقام الأول والأخير عن توفير الأمن، وإذ يسلم بأن من واجب الحكومة أن تحدد الأولويات من أجل استغلال الموارد المتاحة لها على أفضل وجه، يقرر أن تواصل البعثة أداء مهامها الرئيسية المتمثلة في دعم الحكومة من أجل تدعيم السلام والاستقرار في ليبريا وحماية المدنيين، وأن تقوم البعثة أيضا، حسب الاقتضاء، بتقديم الدعم للحكومة فيما تبذله من جهود لكفالة نجاح نقل المسؤولية كاملة عن الأمن إلى الشرطة الوطنية الليبيرية عن طريق تعزيز قدرة الشرطة الوطنية على إدارة شؤون أفرادها وتحسين برامج تدريبهم بهدف التعجيل بإعدادهم لتحمل المسؤوليات الأمنية، وأن تنسق هذه الجهود مع الشركاء كافة، بمن فيهم الحكومة وقيادة الشرطة الوطنية والجهات الشريكة المانحة؛

٣ - يشجع حكومة ليبريا والبعثة على مواصلة إحراز تقدم في عملية التخطيط للمرحلة الانتقالية وسد الثغرات الرئيسية بهدف تيسير نجاح تلك العملية، ويشمل ذلك ترتيب المهام حسب الأولوية، بما يشمل تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق المصالحة وتقييم التحديات الأمنية، بما فيها أمن الحدود، وتوطيد المؤسسات الديمقراطية وبسط سلطة الدولة وتعميم خدماتها على كامل أراضي البلد؛

٤ - يؤيد توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>(٤٤)</sup> التي تكرر تأكيدها في تقريره المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(٤٥)</sup> بتخفيض القوام العسكري الحالي للبعثة الذي يضم

سبع كتائب مشاة بسحب أربع كتائب وما يتصل بها من عناصر داعمة يبلغ مجموع أفرادها ٢٠٠ ٤ فرد تقريبا، على ثلاث مراحل، خلال الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠١٢ وتموز/يوليه ٢٠١٥، رهنا بظروف منطقة العمليات ووفقا لها، بحيث تبقى البعثة على قوة عسكرية قوامها ثلاث كتائب مشاة وما يتصل بها من عناصر داعمة تتألف مما مجموعه ٣ ٧٥٠ فردا تقريبا بحلول تموز/يوليه ٢٠١٥، ويأذن للأمين العام، في هذا الصدد، أن ينفذ المرحلة الأولى بتخفيض العنصر العسكري بما قدره ٩٩٠ فردا في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

٥ - **يقرر** أن يضيف إلى القوام الحالي لوحدات الشرطة المشكلة المأذون به للبعثة، المؤلف من سبع وحدات يبلغ مجموع أفرادها ٣٧٥ ١ فردا، ثلاث وحدات يبلغ مجموع أفرادها ٤٢٠ فردا، بحيث يبلغ عدد أفراد وحدات الشرطة المشكلة حدا أقصى قوامه ١ ٧٩٥ فردا، ويقرر كذلك أن يجري نشر تلك الوحدات الإضافية في ليبيريا فور إتاحتها، على أن يتم نشر الوحدة الأولى في أجل لا يتعدى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

٦ - **يؤكد** ضرورة أن يعاد تشكيل البعثة في المستقبل حسب تطور الحالة في الميدان وتحسن قدرة حكومة ليبيريا على حماية السكان بفعالية عن طريق إنشاء قوات أمن فعالة تتوفر لها مقومات الاستمرار بهدف تسلم الدور الأمني الذي تؤديه البعثة بالتدريج؛

٧ - **يدرك** أن العملية الانتقالية تتطلب وجود مستشارين متخصصين مؤهلين لمساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيريا ومؤازرتها في العمل مع حكومة ليبيريا من أجل تحقيق أهداف تلك العملية، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتوفر للبعثة ما يلزمها من مستشارين متخصصين مؤهلين لديهم المهارات والخبرات المهنية اللازمة لهذه المرحلة الانتقالية من أجل تعزيز التوجيه في المجالات ذات الأولوية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام<sup>(٤٤)</sup>، ويطلب أن يتاح أولئك المستشارون المتخصصون المؤهلون للممثلة الخاصة لسد الثغرات التي قد تتور بلوغ هدف زيادة قدرة الحكومة، وبخاصة الشرطة الوطنية الليبيرية، على تنفيذ برامج مستدامة في مجالات سيادة القانون والعدالة والحوكمة وإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك الآليات اللازمة لمحاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس؛

٨ - **يؤكد** أن استدامة عملية التخطيط للمرحلة الانتقالية تستوجب أخذ التحديات العامة، في مجالات منها الحوكمة وسيادة القانون، والسياق السياسي، في الاعتبار، ويهيب بالبعثة أن تضع التعديلات الداخلية اللازمة وأن تقوم، بطلب من حكومة ليبيريا، وباتساق مع ولايتها، بتوفير الدعم لشعب ليبيريا وحكومتها في المضي قدما بالتصدي للأولويات المحددة، بما في ذلك تحقيق المصالحة الوطنية والإصلاح الدستوري واللامركزية، مع تعزيز دعمها لإصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون؛

٩ - **يكرر طلبه** إلى حكومة ليبيريا أن تواصل مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وأن تستمر، بالتنسيق مع البعثة، في مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وتوفير سبل الانتصاف للضحايا ومؤازرتهم وحمايتهم، بسبل منها تعزيز قدرة الشرطة الوطنية في هذا المجال والتوعية بالتشريعات الوطنية القائمة فيما يتعلق بالعنف الجنسي؛

١٠ - **يشجع** البعثة على أن تكفل، في حدود الموارد المتاحة، الاتصال بالسكان المدنيين من أجل توعيتهم بولايتها وأنشطتها وفهمهم لها؛



١١ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، دعم مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي بناء السلام، بما يشمل الاضطلاع بأدوار في صنع القرار في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع في مؤسسات الحكم المعينة والمنتخبة في ليبيريا؛

١٢ - **يهيب** بحكومي كوت ديفوار وليبيريا أن تواصل تعزيز تعاونهما في المنطقة الحدودية خاصة، بوسائل منها زيادة الرصد وتبادل المعلومات واتخاذ إجراءات منسقة ووضع استراتيجية مشتركة تعالج القضايا الحدودية تهدف، في جملة أمور، إلى دعم عملية نزع سلاح الأشخاص المسلحين الأجانب وإعادةهم إلى أوطانهم على جانبي الحدود والعودة الطوعية للاجئين وتنفيذ تلك الاستراتيجية؛

١٣ - **يعيد تأكيد** ترتيبات التعاون بين البعثات المنصوص عليها في قراره ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويهيب بكيانات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبيريا، بما في ذلك جميع عناصر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والبعثة، كل في إطار ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، العمل على تعزيز التعاون فيما بينها لتثبيت استقرار المنطقة الحدودية، بوسائل منها وضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين، لدعم السلطات الإيفوارية والليبيرية؛

١٤ - **يشير** إلى موافقته، في قراره ٢٠٦٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، على توصية الأمين العام بنقل ثلاث طائرات عمودية عسكرية، تستخدم حاليا في البعثة، إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لاستخدامها على طول حدود كوت ديفوار وليبيريا وعبر تلك الحدود؛

١٥ - **يهيب** بالجهات المانحة دعم حكومة ليبيريا ووكالات الأمم المتحدة المعنية والجهات الإنسانية الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، فيما تبذله لتلبية احتياجات اللاجئين الإيفواريين الذين ما زالوا موجودين في ليبيريا؛

١٦ - **يشدد** على ضرورة الاتساق والتكامل بين الجهود المبذولة لحفظ السلام وبناء السلام وتحقيق التنمية من أجل التصدي بفعالية لحالات ما بعد انتهاء النزاع، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الدوليين، التنسيق والتعاون مع لجنة بناء السلام، ويدعو إلى إتمام إنشاء مراكز العدالة والأمن في الوقت المناسب وتزويدها بالمالك الكامل اللازم من الموظفين لتصبح قادرة على مواصلة مهامها بشكل تام، من أجل المساهمة في تحسين خدمات العدالة والأمن في كافة أرجاء ليبيريا، ويشجع اللجنة على أن تواصل، بعد التشاور الوثيق مع حكومة ليبيريا، إعداد تقارير عن نتائج بعثاتها وتوصياتها بشأن سبل التعجيل بإحراز التقدم في إصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون وتحقيق المصالحة الوطنية؛

١٧ - **يؤكد** أهمية تحديث المفهوم العسكري للعمليات وقواعد الاشتباك بشكل منتظم وكفالة اتساقه تماما مع أحكام هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير عن ذلك إلى مجلس الأمن وإلى البلدان المساهمة بقوات؛

١٨ - **يؤكد أيضا** أهمية أن تواصل حكومة ليبيريا، بالتنسيق مع البعثة ومع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الدوليين، إنشاء مؤسسات وطنية للأمن وسيادة القانون قادرة على العمل بكامل طاقتها وبصورة مستقلة، ويواصل، لهذا الغرض، التشجيع على إحراز تقدم على نحو منسق في تنفيذ خطط إرساء الأمن والعدالة وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٩ - يشجع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو على أن يعدا، بدعم من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا وبمساعدة من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والبعثة حسب الاقتضاء، استراتيجية دون إقليمية للتصدي للخطر الذي تشكله التحركات التي تقوم بها الجماعات المسلحة ونقل الأسلحة والاتجار غير المشروع عبر الحدود، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إفادات منتظمة بما جد من معلومات عن التقدم المحرز في إعداد تلك الاستراتيجية؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على الحالة في الميدان في الوقت الذي تستمر فيه عملية إعادة تشكيل البعثة وعلى التقدم المحرز في تنفيذ معايير المرحلة الانتقالية وإعداد خطة انتقالية بالاشتراك مع حكومة ليبيريا، تشمل العناصر ذات الأولوية المشار إليها في الفقرات ٤ إلى ٨ أعلاه، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً المنتصف المدة في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ ثم تقريراً ختامياً في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٣٤

### مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٤٦)</sup>:

أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ المتعلقة باعترامكم تعيين اللواء ليونارد موريوكي نغوندي من كينيا قائدا للقوة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(٤٧)</sup>. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في البند المعنون:

”الحالة في ليبيريا

”رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا (S/2012/901)“.

القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)

المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات التي أدلى بها رئيسه المتعلقة بالحالة في ليبيريا وغرب أفريقيا،

(٤٦) S/2012/886.

(٤٧) S/2012/885.

**وإذ يرحب** بالتقدم الذي تواصل حكومة ليبيريا إحرازه منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في إعادة بناء ليبيريا بما يعود بالنفع على جميع الليبريين، بدعم من المجتمع الدولي،

**وإذ يؤكد** ضرورة أن تحرز ليبيريا مزيدا من التقدم في قطاع الأخشاب بتنفيذ القانون الوطني لإصلاح الغابات الذي تم توقيعه ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وغيره من التشريعات الجديدة المتعلقة بالشفافية في مجال الإيرادات (قانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبيريا) وتسوية حقوق الأراضي والحيازة (قانون حقوق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأراضي الحرجية والقانون المنشئ للجنة الأراضي) وإنفاذها على نحو فعال،

**وإذ يشجع** حكومة ليبيريا على إعادة تأكيد التزامها ومضاعفة جهودها لضمان تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ<sup>(٤٨)</sup> على نحو فعال في ليبيريا وعلى اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع تهريب الماس الخام،

**وإذ يشجع أيضا** حكومة ليبيريا على زيادة إحكام سيطرتها على قطاع الذهب وسن التشريعات اللازمة في هذا الصدد، وبخاصة في المكاتب الإقليمية، وعلى تركيز جهودها على إقامة إدارة فعالة لقطاع إنتاج الذهب،

**وإذ يؤكد** أن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لا تزال تؤدي دورا مهما في تحسين الأمن في جميع أرجاء ليبيريا ومساعدة حكومة ليبيريا على بسط سيطرتها في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في المراكز السكانية والمناطق الحدودية وفي المناطق المنتجة للماس والذهب والأخشاب وغير ذلك من الموارد الطبيعية في ليبيريا،

**وإذ يحيط علما** بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبيريا<sup>(٤٩)</sup>،

**وإذ يؤكد تصميمه** على دعم حكومة ليبيريا في جهودها الرامية إلى استيفاء شروط القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ يرحب بمشاركة لجنة بناء السلام، وإذ يشجع جميع الجهات المعنية، بما فيها الجهات المانحة، على دعم الحكومة في ما تبذله من جهود،

**وإذ ينوّه** بتنفيذ المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة المتعلقة بالتعاون وتبادل المعلومات بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة خبراء لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن،

**وإذ يهيب** بجميع الزعماء الليبريين تشجيع المصالحة الحقيقية وإجراء حوار يشمل الجميع بهدف توطيد السلام والدفع قدما بالتطور الديمقراطي في ليبيريا،

**وإذ يقرر** أن الحالة في ليبيريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز في البلد،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يعيد تأكيد** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ لا تزال سارية، ويلاحظ مع بالغ القلق عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بتنفيذ التدابير

(٤٨) انظر A/57/489.

(٤٩) انظر S/2012/901.

المالية المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ويطالب حكومة ليبيريا ببذل كل الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها؛

٢ - **يقدر** ما يلي لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار:

(أ) تحديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(ب) تحديد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والقرارات ٣ إلى ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والفقرة ٣ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(ج) استعراض التدابير الواردة في هذه الفقرة وفي الفقرة ١ أعلاه في ضوء التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في جميع أنحاء البلد، تحسبا لإمكانية تعديل تدابير نظام الجزاءات أو رفعها كليا أو جزئيا، وإجراء هذا الاستعراض في نهاية فترة الاثني عشرة شهرا المذكورة أعلاه، مع القيام باستعراض لمنتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣؛

٣ - **يقرر أيضا** أن يستعرض أي تدبير من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب من حكومة ليبيريا بعد أن تبلغ الحكومة مجلس الأمن باستيفاء الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لوقف العمل بالتدابير وتزوده بمعلومات تبرر تقييمها؛

٤ - **يحث** حكومة ليبيريا والدول المعنية التي تقدم أسماء بغرض إدراجها في القائمة على القيام بمساعدة من فريق الخبراء المعني بليبيريا عند الاقتضاء ودون تأخير، بتحديث الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول؛

٥ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، للاضطلاع بالمهام التالية بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبيريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار:

(أ) إيفاد بعثتي تقييم للمتابعة إلى ليبيريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحقيقات بشأن تنفيذ التدابير المفروضة على الأسلحة على النحو المعدل بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) وبشأن أي انتهاكات لتلك التدابير وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن ذلك يتضمنان معلومات تتصل بتحديد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) أسماء الأفراد الوارد بياهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) ومختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، من قبيل مصادر التمويل من الموارد الطبيعية؛

(ب) تقييم أثر التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) وفعاليتها ومدى استمرار الحاجة إليها، بما في ذلك بصفة خاصة ما يتعلق بممتلكات الرئيس السابق تشارلز تاييلور؛

(ج) تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبيريا ودول المنطقة على تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وتقديم توصيات في هذا الصدد؛

(د) العمل، في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبيريا، على تقييم مدى مساهمة الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية وليس في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة (القانون الوطني لإصلاح الغابات والقانون المنشئ للجنة الأراضي وقانون حقوق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأراضي الحرجية وقانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبيريا) وجهود الإصلاح الأخرى في هذه المرحلة الانتقالية وتقديم توصيات عن الطريقة التي يمكن بها زيادة مساهمة هذه الموارد الطبيعية في تقدم البلد في تحقيق سلام واستقرار مستدامين؛

(هـ) التعاون بنشاط مع نظام عملية كيمبرلي، بما في ذلك أثناء البعثة التي من المقرر أن تقوم بها عملية كيمبرلي في عام ٢٠١٣، وتقييم مدى امتثال حكومة ليبيريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ<sup>(٤٨)</sup>؛

(و) تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم تقارير غير رسمية تتضمن آخر ما يستجد من معلومات إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين المواعدين، وبخاصة عن التقدم المحرز في قطاع الحراثة منذ إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وفي قطاع الماس منذ إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ز) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٥ من القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

(ح) مساعدة اللجنة في تحديث الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين فريق الخبراء المعني بليبيريا وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

٧ - **يطلب** بجميع الدول وبالحكومة ليبيريا أن تتعاون على نحو تام مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛

٨ - **يشير** إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة داخل أراضي ليبيريا وبين ليبيريا والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المعنية، وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة لعام ٢٠٠٦؛

٩ - **يعيد تأكيد** ضرورة أن تنسق بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار استراتيجياهما وعملياهما بانتظام في المناطق القريبة من الحدود الليبيرية الإيفوارية من أجل الإسهام في استتباب الأمن في المنطقة دون الإقليمية؛

١٠ - **يؤكد** أهمية أن تواصل البعثة تقديم المساعدة إلى حكومة ليبيريا واللجنة وفريق الخبراء، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، وأهمية أن تواصل الاضطلاع بمهامها المبينة في القرارات السابقة، بما فيها القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، دون الإخلال بولايتها؛

- ١١ - يهيب بحكومة ليبيريا إتمام تنفيذ توصيات فريق استعراض عملية كيمبرلي لعام ٢٠٠٩ الداعية إلى تعزيز الضوابط الداخلية المفروضة على استخراج الماس وتصديره، وبخاصة في المكاتب الإقليمية، وتركيز جهودها على زيادة توحي المسؤولية والشفافية في إدارة الموارد الطبيعية؛
- ١٢ - يشجع عملية كيمبرلي على مواصلة التعاون مع فريق الخبراء وتقديم تقرير عن التطورات المتعلقة بتنفيذ ليبيريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛
- ١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٨٤

### مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٤١، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، في البند المعنون:

”الحالة في ليبيريا

”التقرير المرحلي الخامس والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2013/124).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كارين لاندرين، الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، والسيد ستافان تيلاندر، الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بليبيريا.

### الحالة في الصومال<sup>(٥٠)</sup>

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٣٧، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2012/643).“

القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)

المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال وإلى البيانات التي أدلى بها رئيسه فيما يتعلق بالحالة في الصومال،

(٥٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٢.

**وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامه أراضييه واستقلاله السياسي ووحدته،** وإذ يكرر تأكيد التزامه بتحقيق تسوية شاملة دائمة للحالة في الصومال،

**وإذ يدرك أن تعزيز الاستقرار في الصومال أمر له أهمية بالغة لكفالة الأمن على الصعيد الإقليمي،**

**وإذ يرحب بالتقدم الكبير المحرز على مدى الاثني عشر شهرا الماضية بانعقاد الجمعية التأسيسية الوطنية واعتمادها بعد ذلك للدستور الصومالي المؤقت،**

**وإذ يرحب أيضا بالعمل الهام الذي قام به شيوخ القبائل ولجنة الاختيار الفنية للموافقة على أعضاء البرلمان،** وإذ يرحب بإنشاء البرلمان الاتحادي الجديد للصومال، وإن كان يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي أفادت بوقوع أعمال تخويف وفساد خلال عملية الاختيار،

**وإذ يرحب كذلك باختيار البرلمان الاتحادي الجديد لرئيسه ولرئيس جديد للبلد،** وإذ يرى أن هذا يمثل إنجازا للعملية الانتقالية في الصومال ومعلما هاما على الطريق الذي يسلكه الصومال نحو إيجاد حكم أكثر استقرارا وخضوعا للمساءلة،

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء التقارير المثيرة للقلق المتعلقة باختلاس الأموال، وإذ يشجع السلطات الصومالية الجديدة على التقيد بأعلى المعايير في الإدارة المالية،

**وإذ يرحب بدور الهيئات الإقليمية في العملية الانتقالية،** بما فيها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

**وإذ يثني على الممثل الخاص للأمين العام للصومال، السيد أوغستين ف. ماهيغا،** لما بذله من جهود لإحلال السلام وإرساء الاستقرار في الصومال،

**وإذ يثني أيضا على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لإسهامها في إحلال سلام واستقرار دائمين في الصومال،** وإذ يلاحظ دورها الحاسم في تحسين الحالة الأمنية في منطقة مقديشو ومناطق أخرى في جنوب ووسط الصومال، وإذ يعرب عن تقديره لحكومات بوروندي وأوغندا وجيبوتي وكينيا وسيراليون لمواصلتها الالتزام بالمساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة ومعدات في بعثة الاتحاد الأفريقي، وإذ ينوه بالتضحيات الجسام التي قدمتها قوات البعثة،

**وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لجميع الهجمات التي تشنها جماعات المعارضة المسلحة والمقاتلون الأجانب، وبخاصة حركة الشباب،** على المؤسسات الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها وعلى السكان المدنيين، وإذ يؤكد أن جماعات المعارضة المسلحة الصومالية والمقاتلين الأجانب، وبخاصة حركة الشباب، تشكل خطرا إرهابيا يهدد الصومال والمجتمع الدولي، وإذ يؤكد ضرورة ألا يكون في الصومال مكان للإرهاب ولا للتطرف العنيف، وإذ يكرر مناشدته جميع جماعات المعارضة أن تلقي سلاحها،

**وإذ يهيب بالسلطات الصومالية الجديدة أن تقوم،** بدعم من بعثة الاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين، بتعزيز مستوى الأمن في المناطق التي أمنتها البعثة وقوات الأمن الوطنية الصومالية، وإذ يؤكد أهمية بناء هياكل شرعية تمثيلية توفر لها مقومات الاستدامة للإدارة المحلية والأمن في المناطق المستردة من حركة الشباب،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٢٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، وإذ يشيد بالجهود التي بذلها المجتمع الدولي فعلا، بما في ذلك العمليات البحرية وعمليات بناء القدرات التي قام بها، وإذ يرحب بتدني عدد الهجمات التي تتم بنجاح في سياق القرصنة في الآونة الأخيرة، وإذ يدرك أن هذه المكاسب قد تفقد، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الخطر الذي تشكله القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، وإذ يدرك أن استمرار حالة انعدام الاستقرار في الصومال يسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يرحب بزيادة تمثيل النساء في البرلمان، وإذ يثني على السلطات الصومالية للعمل الذي قامت به في هذا الصدد، وإذ يؤكد ضرورة زيادة دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزاع وحله،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الأزمة الإنسانية التي لا تزال قائمة في الصومال وأثرها في شعب الصومال، وإذ يدين أي إساءة استخدام للمساعدة الإنسانية، وإذ يؤكد على أهمية الدعم الإنساني الدولي،

وإذ يكرر تأكيد أهمية التقيد بالالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يلاحظ أهمية التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وأهمية محاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات،

وإذ يدرك أهمية عمليات إرساء العدالة في المرحلة الانتقالية لبناء سلام دائم وتحقيق المصالحة بالإضافة إلى إقامة مؤسسات قوية في الصومال، وإذ يؤكد ما لجميع الصوماليين، من نساء وجهات فاعلة في المجتمع المدني وجهات حكومية فاعلة، من دور في عملية المصالحة من خلال حوار تشاوري شامل للجميع، وإذ يلاحظ تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لمدة سنة واحدة،

وإذ يتطلع إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى المقبل للأمين العام المعني بالصومال في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي سيشجع للقيادة الجديدة في الصومال الفرصة لتوطيد الشراكة مع المجتمع الدولي بشأن أمور منها الخطوات المقبلة لتعزيز الأمن والاستقرار والشفافية والمساءلة في الحكم في الصومال،

١ - يعرب عن عزمه على العمل بشكل وثيق مع المؤسسات والهيئات الجديدة للسلطات الصومالية، ويشجع الرئيس الجديد على الإسراع بتعيين حكومة شاملة للجميع خاضعة للمساءلة، وبخاصة رئيس الوزراء، على أن يقوم رئيس الوزراء فيما بعد بتعيين حكومة تستطيع بدء العمل لبناء السلام في البلد، ويحث الجهات الفاعلة الصومالية والمجتمع الدولي على التعهد بتقديم دعم متواصل؛

٢ - يشدد على أن للسلطات الصومالية الجديدة دورا بالغ الأهمية في تحقيق المصالحة وإحلال سلام واستقرار دائمين في الصومال، ويهيب بالسلطات الصومالية تنفيذ جميع العناصر المؤجلة من خريطة الطريق المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وتسيير شؤون الحكم بطريقة شاملة للجميع خاضعة للمساءلة وإدارة مالياتها بطريقة شفافة، بالعمل على نحو بناء مع المجتمع الدولي؛

٣ - يؤكد قلقه من التقارير التي تفيد بوقوع مخالفات وأعمال تخويف خلال عملية اختيار أعضاء البرلمان، ويحث السلطات الصومالية على التحقيق في تلك التقارير واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛



٤ - يؤكد أهمية أن تضع السلطات الصومالية الجديدة برنامجا لتحديد أولويات ما بعد المرحلة الانتقالية بالتشاور مع الشركاء وأن تعزز علاقاتها مع الهيئات الإقليمية، ويطلب إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة في هذا الصدد، ويؤكد ضرورة إجراء استفتاء وطني بشأن الدستور المؤقت وإجراء انتخابات عامة خلال فترة ولاية البرلمان الحالي؛

٥ - يشدد على أن السلطات الصومالية مسؤولة عن دعم المصالحة وعن توفير إدارات محلية فعالة شاملة للجميع وتوفير خدمات عامة لشعب الصومال، ويؤكد أن هذه المبادرات يجب إكمالها بتوسيع نطاق مؤسسات سيادة القانون لتشمل المناطق المستردة من حركة الشباب؛

٦ - يكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير ضد الأفراد الذين تشكل أعمالهم تهديدا للسلام أو الاستقرار أو الأمن في الصومال؛

٧ - يعرب عن قلقه من التقارير التي تفيد بوقوع اختلاسات مالية، ويكرر دعوته إلى وضع حد لاختلاس الأموال، ويحث على التعاون بشكل تام للتعجيل بإنشاء مجلس مشترك للإدارة المالية وتشغيله على نحو فعال، ويهيب بالسلطات الصومالية وضع إطار تنظيمي فعال لتحقيق التنمية الاقتصادية، ويطلب إلى جميع الشركاء المنخرطين في إعادة بناء اقتصاد الصومال زيادة تنسيق الأعمال التي يضطلعون بها، ويلاحظ أهمية بناء قدرات المؤسسات الصومالية المعنية؛

٨ - يعيد تأكيد أن للمرأة دورا هاما في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، ويؤكد أهمية أن تساهم على أساس المساواة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما وأن تشارك فيها على نحو تام، ويحث السلطات الصومالية على مواصلة الترويج لزيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الصومالية؛

٩ - يشير إلى قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، ويكرر تأكيد دعمه لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويرحب بالتقدم الذي أحرزته بعثة الاتحاد الأفريقي في تحسين مستوى الأمن في مقديشو وخارجها، ويشدد على ضرورة أن تواصل البعثة، وفقا لولايتها المنصوص عليها في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والفقرة ١ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، وقوات الأمن الوطنية الصومالية، بدعم من الشركاء، جهودهما للحد من الخطر الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من الجماعات المعارضة المسلحة، ويحث في هذا الصدد السلطات الصومالية على إكمال عملية إعادة هيكلة قوات الأمن الوطنية الصومالية بطرق منها كفالة وجود قيادة ومراقبة كاملتين لجميع الأفراد المعاد دمجهم؛

١٠ - يرحب بالدعم الذي يقدمه شركاء الاتحاد الأفريقي لبعثة الاتحاد الأفريقي، وبخاصة عن طريق مرفق السلام الأفريقي التابع للاتحاد الأوروبي، ويهيب بجميع الشركاء، وبخاصة الجهات المانحة الجديدة، دعم البعثة عن طريق توفير التمويل اللازم لمرتبات القوات وللمعدات والمساعدة التقنية وتوفير تمويل غير مشروط للبعثة من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالبعثة؛

١١ - يرحب أيضا بالتوقيع على الخطة الوطنية لإرساء الأمن والاستقرار، ويكرر تأكيد أهمية تولى السلطات الصومالية مسؤولية إقامة الحكم الرشيد وإرساء سيادة القانون وتوفير الخدمات في مجالي الأمن والعدل،

ويشدد على أهمية التعجيل بإنشاء لجنة الأمن الوطنية، المتوخى إنشاؤها في الدستور المؤقت، لضمان إجراء حوار شامل للجميع بين أفراد الشعب الصومالي بشأن هيكل الأمن والعدل في المستقبل، ويحث المجتمع الدولي على مضاعفة جهوده لدعم تطوير مؤسسات الأمن الصومالية، ويرحب في هذا الصدد بالدعم المقدم من بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال إلى قوات الأمن الوطنية الصومالية؛

١٢ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة بذل الجهود لدعم تطوير مؤسسات العدالة الصومالية ويكرر تأكيد الأهمية الأساسية لزيادة تعزيز تنسيق الدعم الدولي في هذا المجال، ويؤكد أهمية الاضطلاع بالمبادرات المتفق عليها في مؤتمري لندن واسطنبول في عام ٢٠١٢؛

١٣ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية وفيما بينها على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويهيب بالدول التعاون، حسب الاقتضاء، في مسألة أخذ الرهائن، ويؤكد الدور الرئيسي للسلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وفقا لخريطة الطريق المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ويطلب إلى السلطات الصومالية أن تقوم، بمساعدة الأمين العام وكينيات الأمم المتحدة المعنية، بوضع مجموعة كاملة من القوانين لمكافحة القرصنة دون مزيد من التأخير، بما في ذلك قوانين لمحاكمة الأشخاص الذين يقومون بتمويل هجمات القراصنة أو التخطيط لها أو تنظيمها أو تسييرها أو جني مكاسب من ورائها، بهدف كفالة فعالية محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة والأشخاص الضالعين في هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال ونقل القراصنة إلى الصومال بعد إدانتهم في محاكمات أجريت خارج الصومال وسجن القراصنة المدانين في الصومال بأسرع ما يمكن، ويحث علاوة على ذلك السلطات الصومالية على إعلان منطقة اقتصادية خالصة، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٥١)</sup>، تعزز فعالية إدارة المياه قبالة سواحل الصومال؛

١٤ - يلاحظ أن السلطات الصومالية الجديدة تقوم بدور الحكومة الاتحادية الانتقالية مسبقا لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حسبما تم تجديدها بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والفقرة ٧ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١)؛

١٥ - يشدد على أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات أمور ستكون أساسية لإرساء مشروعية السلطات الصومالية الجديدة، ويهيب بالصومال الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٦ - يرحب بتوقيع مذكرة تفاهم بين السلطات الصومالية والأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، ويحث الدول الأعضاء على دعم جميع الهيئات المختصة لتحسين رصد حقوق الإنسان في الصومال؛

١٧ - يرحب أيضا بتوقيع السلطات الصومالية والأمم المتحدة على خطة عمل في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ لوضع حد لقتل الأطفال وتشويههم، ويلاحظ أنها أول خطة عمل من نوعها يتم توقيعها، ويهيب

(٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

بالسلطات الصومالية أن تنفذ بصرامة خطة العمل هذه وخطة العمل المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلقة بتجنيد واستخدام الأطفال الجنود، ويؤكد ضرورة تقديم أي شخص يرتكب أعمالاً من هذا القبيل إلى العدالة؛

١٨ - **يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة المنهجية التي ترتكبها عدة أطراف، وبخاصة حركة الشباب** ومنتسبوها، ضد السكان المدنيين وامتتهان تلك الأطراف لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف ضد الأطفال والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعمال العنف الجنسي التي يتعرض لها النساء والأطفال، ويدعو إلى وقف تلك الأعمال فوراً، ويشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن جميع تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

١٩ - **يكرر مطالبته جميع الأطراف بكفالة وصول المعونة الإنسانية بشكل آمن ودون عائق في الوقت المناسب إلى جميع الأشخاص المحتاجين للمساعدة في جميع أنحاء الصومال؛**

٢٠ - **يلاحظ الأهمية الأساسية لاتساق الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للصومال وتنسيقه، ويهيب** بالأمم المتحدة تنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتقديم المساعدة وبناء القدرات في الصومال ویرحب في الوقت ذاته بالنقل التدريجي لفرع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال إلى مقديشو ويحث جميع كيانات الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات للتعجيل بنقل المكتب بشكل كامل أكثر دواماً إلى الصومال، وبخاصة مقديشو والمناطق المستردة من حركة الشباب في أقرب وقت ممكن؛

٢١ - **يتطلع إلى إجراء الاستعراض المشترك بين الوكالات لوجود الأمم المتحدة في الصومال بتنسيق من الأمين العام، ويشدد على ضرورة وضع نهج استراتيجي متكامل لجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الصومال، في شراكة وثيقة مع السلطات الصومالية والاتحاد الأفريقي وبالتشاور مع الشركاء الإقليميين والدوليين، ويطلب إليه أن يقدم خيارات وتوصيات إلى مجلس الأمن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛**

٢٢ - **يعيد تأكيد دعمه لإيجاد تسوية شاملة دائمة للحالة في الصومال؛**

٢٣ - **يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.**

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٣٧

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٤٨، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي إثيوبيا وإسبانيا وإيطاليا وتركيا والصومال وفنلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/764).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوغستين ف. ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة. ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٥٣، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في البند المعنون "الحالة في الصومال".

### القرار ٢٠٧٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، ولا سيما القرارات ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢،

وإذ يلاحظ الظروف الاستثنائية التي تمر بها مدينة نيويورك من جراء الإعصار ساندي، وإدراكاً منه، في هذه الظروف الاستثنائية، لضرورة تمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لفترة قصيرة،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تواصل، حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي سوف يؤذن لها باتخاذ كل التدابير اللازمة لأداء ولايتها الحالية الوارد بيانها في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) والفقرة ١ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٥٣

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٥٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الصومال"

"رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/764)".

### القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، ولا سيما القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧،

**وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته،** وإذ يكرر تأكيد التزامه بتحقيق تسوية شاملة دائمة للحالة في الصومال،

**وإذ يشير إلى قراره ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي قرر فيه توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ليشمل سداد بعض تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها،**

**وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،**

**وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،**

١ - **يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تبقي على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ وأن يؤذن لها بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأداء المهام التالية، في ظل التقيد بالأحكام الواجبة التطبيق من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته:**

(أ) الحفاظ على وجود في القطاعات الأربعة الوارد بيانها في المفهوم الاستراتيجي لبعثة الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والعمل في تلك القطاعات، بتنسيق مع قوات الأمن الوطنية الصومالية، على الحد من الخطر الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة من أجل تهئية الظروف اللازمة لقيام حكم فعال مشروع في جميع أرجاء الصومال؛

(ب) دعم الحوار والمصالحة في الصومال عن طريق مساعدة جميع الجهات المشاركة في عملية إحلال السلام وتحقيق المصالحة في الصومال بضمان حرية تنقلها وكفالة مرورها الآمن وحمايتها؛

(ج) توفير الحماية، حسب الاقتضاء، للسلطات الصومالية لمساعدتها على أداء مهام الحكم المنوطة بها وتأمين أهم الهياكل الأساسية؛

(د) المساعدة في حدود قدراتها، وتنسيق مع الأطراف الأخرى، على تنفيذ الخطة الوطنية لإرساء الأمن والاستقرار، وبخاصة إعادة إنشاء قوات الأمن الوطنية الصومالية بحيث تكون شاملة للجميع وتدريب عناصرها على نحو فعال؛

(هـ) المساهمة، بناء على الطلب وفي حدود القدرات المتاحة، في تهئية الظروف الأمنية اللازمة لتوفير المساعدة الإنسانية؛

(و) حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها ومهامها وكفالة أمن أفرادها وأفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بمهام صدر بها تكليف من مجلس الأمن وضمان حرية تنقلهم؛

٢ - **يقرر أيضا، بصورة استثنائية وبالنظر إلى الطابع الفريد للبعثة، توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم من الأمم المتحدة للأفراد المدنيين لبعثة الاتحاد الأفريقي ليشمل إضافة ٥٠ من الأفراد المدنيين، على أساس مؤقت تجري مراجعته في ضوء الاستعراضات الاستراتيجية المقبلة التي يجريها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، ويشدد على أهمية التعجيل بنشر هؤلاء الأفراد المدنيين في المناطق التي حررت مؤخرا من سيطرة حركة الشباب، تماشيا مع الرسالة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي؛**

- ٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إسداء المشورة الفنية والإدارية والمشورة المتخصصة للاتحاد الأفريقي في تخطيط بعثة الاتحاد الأفريقي ونشرها، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، فيما يتعلق بأمور تنفيذ المفهوم الاستراتيجي للبعثة ومفهومها للعمليات؛
- ٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد بعثة الاتحاد الأفريقي بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) لعدد أقصاه ١٧ ٧٣١ من الأفراد النظاميين حتى ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، مع كفالة المسألة عن إنفاق أموال الأمم المتحدة والشفافية في هذا الصدد على النحو المبين في الفقرة ٤ من القرار ١٩١٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛
- ٥ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يبقي المجلس على علم بانتظام، عن طريق الأمين العام، بحالة تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي وأن يوافي المجلس بتقارير خطية بعد ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛
- ٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٥٤

### مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٥٢)</sup>:

أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ المتعلقة بعملية الاستعراض الاستراتيجي في الصومال<sup>(٥٣)</sup>.

وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالطلب الوارد في رسالتكم بشأن تمديد الإطار الزمني لإصدار التقرير، وهم يتطلعون إلى تقديم التقرير بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٦٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي إسبانيا وأوكرانيا وإيطاليا والصومال واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٢٠ (٢٠١١) (S/2012/783)“.

### القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، ولا سيما القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ

(٥٢) S/2012/828.

(٥٣) S/2012/827.

٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٢٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وإلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠<sup>(٥٤)</sup>،

**وإذ لا يزال يساوره شديد القلق** مما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر ضد السفن من خطر يهدد باستمرار عمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة بسرعة وأمان وفعالية وسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص والملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية والسفن الأخرى المعرضة للخطر، بما في ذلك ممارسة أنشطة صيد الأسماك وفقا للقانون الدولي، وإذ يساوره شديد القلق أيضا من امتداد نطاق خطر القرصنة إلى غرب المحيط الهندي والمناطق البحرية المتاخمة له وتنامي قدرات القراصنة،

**وإذ يعرب عن القلق** من ورود تقارير تفيد بمشاركة الأطفال في القرصنة قبالة سواحل الصومال،

**وإذ يسلم** بأن استمرار حالة انعدام الاستقرار في الصومال يسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يؤكد ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير شاملة لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر ومعالجة الأسباب الكامنة وراءهما،

**وإذ يسلم أيضا** بضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا مع كل من يجرى على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه من الإفراج عن الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في القرصنة دون مثولهم أمام العدالة، وإذ يعيد تأكيد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يقوض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة، وقد عقد العزم على تهيئة الظروف اللازمة لضمان محاسبة القراصنة،

**وإذ يعيد تأكيد احترامه** لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما في ذلك ما له من حقوق وفقا للقانون الدولي في ما يتصل بالموارد الطبيعية قبالة سواحلها، بما فيها مصائد الأسماك، وإذ يشير إلى أهمية القيام، وفقا للقانون الدولي، بمنع صيد الأسماك غير المشروع وإلقاء النفايات غير المشروع، بما في ذلك إلقاء المواد السامة، وإذ يؤكد ضرورة التحقيق في أي ادعاءات جديدة بشأن صيد الأسماك غير المشروع وإلقاء النفايات غير المشروع، وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٥٥)</sup> الذي يقر بأنه من العسير توفير معلومات مفصلة تتعلق بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وإلقاء النفايات قبالة سواحل الصومال دون توفر نظم كافية للرصد أو الإبلاغ، ويفيد بأن الأمم المتحدة لم تتلق أدلة تذكر حتى الآن تبرر الادعاءات القائلة بأن الصيد

.S/PRST/2010/16 (٥٤)

.S/2012/783 (٥٥)

غير المشروع وإلقاء النفايات غير المشروع من العوامل التي ترغب الشباب الصومالي على اللجوء إلى القرصنة، وأنه لا يوجد حاليا دليل على إلقاء المواد السامة في البر والبحر، وإذ يشدد على أن الشواغل المتعلقة بحماية البيئة البحرية والموارد ينبغي ألا تحجب الطابع الحقيقي للقرصنة قبالة سواحل الصومال التي تشكل مشروعا إجراميا عابرا للحدود الوطنية يحركه في المقام الأول السعي إلى تحقيق مكاسب مالية، وإذ يعرب عن التقدير في هذا الصدد لتقرير الأمين العام عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية الذي أعد عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)<sup>(٥٦)</sup>،

**وإذ يعيد كذلك تأكيد أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢<sup>(٥١)</sup>، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر وعلى الأنشطة البحرية الأخرى،**

**وإذ يؤكد أن السلطات الصومالية مسؤولة في المقام الأول عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،** وإذ يلاحظ الطلبات العديدة التي قدمتها السلطات الصومالية من أجل الحصول على مساعدة دولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الواردة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة التي يعرب فيها عن تقدير السلطات الصومالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة وعن استعدادها للنظر في العمل مع الدول والمنظمات الإقليمية الأخرى لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ويطلب فيها تحديد أحكام القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) لمدة ١٢ شهرا إضافيا،

**وإذ يشيد بالجهود المبذولة في إطار عملية أتلانتا للاتحاد الأوروبي وعلميتي تحالف الحماية ودرع المحيط لمنظمة حلف شمال الأطلسي وفرقة العمل المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة، بقيادة باكستان وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا والدانمرك وسنغافورة ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وبالجهود التي تبذلها الدول الأخرى بصفتها الوطنية بالتعاون مع السلطات الصومالية وفيما بينها لقمع القرصنة وحماية السفن المعرضة للخطر العابرة للمياه قبالة سواحل الصومال،** وإذ يرحب بالجهود التي تبذلهافرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين وماليزيا والهند واليابان، التي نشرت سفنا و/أو طائرات في المنطقة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام<sup>(٥٥)</sup>،

**وإذ يشيد أيضا بجهود دول العلم لاتخاذها تدابير ملائمة تسمح للسفن التي تحمل علمها وتعبير المنطقة البالغة الخطورة بأن تحمل على متنها مفاوز لحماية السفن وأفراد أمن مسلحين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة،** وإذ يشجع الدول على تنظيم هذه الأنشطة وفقا للقانون الدولي المعمول به والسماح لمؤجري السفن بتفضيل الترتيبات التي تتضمن استخدام هذه التدابير،

**وإذ يلاحظ طلب بعض الدول الأعضاء إعادة النظر في حدود المنطقة البالغة الخطورة بطريقة موضوعية وشفافة تراعى فيها حوادث القرصنة التي وقعت بالفعل،** وإذ يلاحظ أن قطاع التأمين والنقل البحري هو الذي يحدد المنطقة البالغة الخطورة ويعرفها،



**وإذ يرحب** بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في المنطقة المبذولة في إطار الصندوق الاستثماري لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والصندوق الاستثماري لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وبرامج الاتحاد الأوروبي المقررة في إطار بعثته لبناء القدرات البحرية لدول منطقة القرن الأفريقي، وإذ يسلم بضرورة أن تتعاون جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على نحو تام في هذا الصدد،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع التوجيهات لمساعدة السفن على منع شن الهجمات لأغراض القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما يشمل خليج عدن ومنطقة المحيط الهندي، وقمعها وإرساء أفضل الممارسات الإدارية وتقديم التوصيات في هذا المجال وتحديث ما هو قائم من تلك التوجيهات والممارسات والتوصيات، وإذ ينوه بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، وإذ يلاحظ في هذا الصدد جهود المنظمة الدولية لتوحيد المعايير التي قامت بوضع معايير للتدريب والتأهيل في هذا المجال ليتسنى لشركات الأمن البحري الخاصة الاستعانة بها عند توفير أفراد أمن مسلحين متعاقد معهم ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة،

**وإذ يلاحظ مع القلق** أن عدم توفر قدرات وتشريعات محلية كافية حتى الآن لتيسير اعتقال الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة ومحاكمتهم بعد القبض عليهم أعاق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا للقراصنة قبالة سواحل الصومال وأدى في بعض الأحيان إلى الإفراج عن القراصنة دون مثولهم أمام العدالة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم محاكمتهم، وإذ يكرر تأكيد أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٥٧)</sup> تنص، بالاتساق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بقمع القرصنة، على أن تقوم الأطراف بتجريم الاستيلاء على السفن أو السيطرة عليها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف وإخضاع الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن ذلك لولايتها القضائية والقبول بتسليمهم،

**وإذ يشدد** على أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وتقديمها إلى السلطات المختصة، وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومؤسسات قطاع النقل البحري لوضع توجيهات للبحارة بشأن عدم المساس بمسرح الجريمة عقب القرصنة، وإذ يلاحظ أهمية تمكين البحارة من الإدلاء بالشهادة في الدعاوى الجنائية لكفالة النجاح في محاكمة المسؤولين عن القرصنة،

**وإذ يسلم** بأن شبكات القرصنة ما زالت تعتمد على اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن وبأن هذه الأنشطة تساعد على توفير الأموال لشراء الأسلحة وتجنيد الأشخاص ومواصلة أنشطتها، مما يعرض سلامة المدنيين الأبرياء وأمنهم للخطر ويقيد تدفق التجارة الحرة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذل على الصعيد الدولي من أجل جمع المعلومات وتبادلها بهدف إحباط عمليات القرصنة، كما يتجسد ذلك في قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وإذ يلاحظ المبادرة الجاري الاضطلاع بها لإنشاء المركز الإقليمي لمحاكمة القراصنة وتنسيق المعلومات في مجال مكافحة القرصنة الذي ستستضيفه سيشيل،

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

**وإذ يعيد تأكيد** إدانة الاختطاف وأخذ الرهائن على الصعيد الدولي، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن<sup>(٥٨)</sup>، وإذ يدين بشدة استمرار القراصنة الناشطين قبالة سواحل الصومال في أخذ الرهائن، وإذ يعرب عن قلقه الشديد من الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأسر، وإدراكاً منه للأثر السلبى الذي يخلفه ذلك في أسرهم، وإذ يدعو إلى الإفراج فوراً عن جميع الرهائن، وإذ يلاحظ أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن وضرورة محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة على أخذ الرهائن،

**وإذ يثني** على سيشيل وكينيا لما تبذلانه من جهود لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة في محاكمهما الوطنية، وإذ يرحب بمشاركة جمهورية تنزانيا المتحدة وموريشيوس في تلك الجهود ويتطلع إلى تعزيز مشاركتها فيها، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها حالياً مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والمنظمات الدولية والجهات المانحة الأخرى، بالتنسيق مع فريق الاتصال المعنى بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، دعماً لسيشيل والصومال وكينيا ودول أخرى في المنطقة، من أجل اتخاذ إجراءات لمحاكمة القراصنة، بمن فيهم القائمون على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر، أو سجنهم في دولة ثالثة بعد محاكمتهم في مكان آخر، بما يتسق والقانون الدولي المعمول به لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

**وإذ يرحب** باستعداد الإدارات الوطنية والإقليمية في الصومال للتعاون فيما بينها ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة ليتسنى إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ يرحب أيضاً** بتقرير الأمين العام المقدم وفقاً لما هو مطلوب في القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١) عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال<sup>(٥٩)</sup>،

**وإذ يحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة اللذين أعدا عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٦ (٢٠١١) والفقرة ١٦ من القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)<sup>(٥٩)</sup> وبالجهود المبذولة حالياً في إطار فريق الاتصال المعنى بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والأمانة العامة للأمم المتحدة لاستطلاع إمكانية إنشاء آليات إضافية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال على نحو فعال، بمن فيهم الأشخاص الذين يجرّسون على القرصنة أو يعملون عمداً على تيسيرها من البر،

**وإذ يؤكد** ضرورة أن تنظر الدول في السبل الممكنة لمساعدة البحارة الذين يقعون ضحية للقرصنة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة حالياً في إطار فريق الاتصال المعنى بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والمنظمة البحرية الدولية لوضع مبادئ توجيهية لرعاية البحارة والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للقرصنة،

(٥٨) المرجع نفسه، المجلد ١٣١٦، الرقم ٢١٩٣١.

(٥٩) S/2011/360 و S/2012/50.

**وإذ ينوه** بالتقدم الذي أحرزه فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في استخدام الأدوات الإعلامية للتوعية بأخطار القرصنة وتسلط الضوء على أفضل الممارسات للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية وتعريف الجمهور بالخطر الذي تشكله القرصنة،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها حاليا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعما للمساعي من أجل تعزيز قدرة نظام السجون في الصومال، بما في ذلك السلطات الإقليمية، وبخاصة بدعم من الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، على سجن القراصنة المدانين بما يتسق مع القانون الدولي المعمول به لحقوق الإنسان،

**وإذ يضع في اعتباره** مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)، وإذ يلاحظ العمليات التي تضطلع بها مراكز تبادل المعلومات المنشأة حديثا في اليمن وكينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والعمل الجاري لإقامة مركز إقليمي للتدريب البحري في جيبوتي، وإذ ينوه بما تبذله الدول الموقعة عليها، بما في ذلك دولتا جنوب أفريقيا وموزامبيق اللتان وقعتا عليها حديثا، من جهود من أجل وضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملائمة لمكافحة القرصنة وتعزيز قدراتها على حراسة مياه المنطقة واعتراض السفن المشبوهة ومحكمة المشتبه في أنهم قراصنة،

**وإذ يشدد** على أن السلام والاستقرار في الصومال وتعزيز مؤسسات الدولة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف المؤاتية للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يشدد كذلك على أن إرساء الأمن على المدى الطويل في الصومال يتوقف على قيام السلطات الصومالية بتطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية بشكل فعال،

**وإذ يرحب** في هذا الصدد بانتخاب الرئيس في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وتعيين رئيس وزراء ومجلس وزراء بعد ذلك، وإذ يرى أن ذلك يمثل نهاية العملية الانتقالية في الصومال ويشكل معلما هاما على الطريق الذي يسلكه الصومال نحو إيجاد حكم أكثر استقرارا وخضوعا للمساءلة،

**وإذ يلاحظ** أن الجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي والقطاع الخاص لمكافحة القرصنة أدت إلى انخفاض حاد في عدد هجمات القراصنة وعمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١، وإذ يشدد على أنه ما لم يتخذ مزيد من الإجراءات، فإن التقدم الكبير المحرز في خفض عدد الهجمات التي تتم بنجاح في سياق القرصنة قد يشهد تراجعاً،

**وإذ يقرر** أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر** إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

٢ - **يسلم** بأن استمرار حالة انعدام الاستقرار في الصومال يمثل أحد الأسباب التي تكمن وراء مشكلة القرصنة ويسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٣ - يؤكد ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير شاملة لقمع القرصنة ومعالجة الأسباب التي تكمن وراءها؛

٤ - يشدد على أن السلطات الصومالية مسؤولة في المقام الأول عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب إلى السلطات الصومالية أن تقوم، بمساعدة من الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بوضع مجموعة كاملة من القوانين لمكافحة القرصنة، دون مزيد من التأخير، وإعلان منطقة اقتصادية خالصة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٥١)</sup>؛

٥ - يسلم بضرورة مواصلة التحقيق مع جميع المشتبه في أنهم قراصنة ومحاكمتهم، ويحث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، بتكثيف جهودها للتحقيق مع الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة ومحاكمتها؛

٦ - يهيب بالسلطات الصومالية إلقاء القبض على القراصنة والتحقيق معهم ومحاكمتهم وحراسة المياه الإقليمية قبالة سواحل الصومال لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ في الوقت ذاته أهمية تعزيز القدرة البحرية للصومال، ويرحب بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لتعزيز قدرة الصومال في هذا الصدد؛

٧ - يهيب بالدول أن تتعاون أيضاً، حسب الاقتضاء، في مسألة أخذ الرهائن ومحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة على أخذ الرهائن؛

٨ - يلاحظ مرة أخرى مع القلق ما ورد في تقرير فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(٦٠)</sup> والقرار ٢٠٢٠ (٢٠١١) من استنتاجات مفادها أن تزايد المبالغ المدفوعة فدية وعدم إنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ يؤديان إلى تفاقم أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون على نحو تام مع فريق الرصد، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات التي يمكن أن تقع لحظر توريد الأسلحة؛

٩ - يقر بضرورة أن تتبادل الدول والمنظمات الإقليمية والشركاء المعنيون الآخرون الأدلة والمعلومات ليتسنى اعتقال الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لعمليات القرصنة أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة ومحاكمتهم، ويبقى قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات محددة الهدف ضد هؤلاء الأفراد أو هذه الكيانات في حال انطباق معايير إدراج أسمائهم في القوائم الوارد بيانها في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

١٠ - يهيب من جديد بالدول والمنظمات الإقليمية التي لديها القدرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أن تقوم بذلك، بما يتسق مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي بصفة خاصة، بنشر سفن تابعة للقوة البحرية وأسلحة وطائرات عسكرية والحجز على الزوارق والسفن والأسلحة والمعدات الأخرى المتصلة بها المستخدمة في القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في أنها ستستخدم فيها والتصرف فيها؛

١١ - يشيد بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال لتيسير تنسيق الجهود لردع القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ودول العلم والسلطات الصومالية، ويحث الدول والمنظمات الدولية على مواصلة دعم هذه الجهود؛

١٢ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ الدور الأساسي للسلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويقرر أن يجدد لمدة ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الإذن الممنوح بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) الذي جددته بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) والفقرة ٧ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي تقدم السلطات الصومالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام؛

١٣ - يؤكد أن الإذن الذي جرى تجديده في هذا القرار لا يسري إلا على الحالة في الصومال ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فيما يتعلق بأي حالة أخرى، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يعتبر منشئا لقانون دولي عرفي، ويؤكد كذلك أن هذا الإذن لم يجدد إلا عقب تلقي الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التي تتضمن موافقة السلطات الصومالية؛

١٤ - يؤكد أيضا أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) التي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لا تسري على الأسلحة والمعدات العسكرية المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة ١٢ أعلاه أو على لوازم المساعدة التقنية التي يجري تقديمها إلى الصومال حصرا من أجل الأغراض المذكورة في الفقرة ٦ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) والتي تستثنى من تلك التدابير وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛

١٥ - يطلب إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الأنشطة التي تقوم بها وفقا للإذن الممنوح بموجب الفقرة ١٢ أعلاه حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق؛

١٦ - يهيب بالسلطات الصومالية بذل قصارها لتقديم من يستخدمون الأراضي الصومالية للتخطيط لارتكاب جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تيسيرها أو ارتكابها إلى العدالة، ويهيب بالدول الأعضاء مساعدة الصومال، بناء على طلب السلطات الصومالية وبعد إخطار الأمين العام، لتعزيز القدرات في الصومال، بما في ذلك قدرات السلطات الإقليمية، ويؤكد ضرورة أن تكون أي تدابير تتخذ عملا بهذه الفقرة متسقة مع القانون الدولي المعمول به لحقوق الإنسان؛

١٧ - يهيب بجميع الدول، ولا سيما دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها والدول الأخرى التي تكون لها ولاية قضائية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في تحديد الولاية القضائية وفي التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، بمن فيهم أي شخص يحرض على

القرصنة أو ييسرها، ومحاكمتهم بما يتسق مع أحكام القانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل خضوع جميع القرصنة الذين يتم تسليمهم إلى السلطات القضائية لإجراءات قضائية وأن تقدم المساعدة بطرق شتى منها المساعدة في وضع الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ولنفوذها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

١٨ - يهيب أيضا بجميع الدول تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قرصنة الذين يلقي القبض عليهم قبالة سواحل الصومال وسجن المدانين منهم والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر، بما يتسق مع القانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٩ - يكرر تأكيد قراره مواصلة النظر، على سبيل الاستعجال، في إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة بمشاركة قوية و/أو دعم قوي من المجتمع الدولي، على النحو المشار إليه في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، وأهمية أن تكون لهذه المحاكم ولاية قضائية تمارسها ليس فقط على المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا على كل من يجرس على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها، بمن فيهم الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، ويؤكد ضرورة تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على محاسبة هؤلاء الأفراد، ويشجع فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال على مواصلة مناقشاته في هذا الصدد؛

٢٠ - يرحب في هذا السياق بتضمين تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٠١٥ (٢٠١١)<sup>(٦١)</sup> مقترحات مفصلة للتنفيذ بشأن سبل كفالة محاسبة المشتبه في أنهم قرصنة عن طريق محاكمتهم وفق الأصول القانونية، بما يتماشى مع المعايير الدولية، ويشجع على اتخاذ إجراءات في هذا المجال على مستوى السلطات الاتحادية في الصومال؛

٢١ - يحث جميع الدول على اتخاذ إجراءات مناسبة وفقا لقوانينها المحلية القائمة لمنع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها؛

٢٢ - يحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي، التحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما يشمل المسؤولين عن تمويلها وتيسيرها غير المشروعين؛

٢٣ - يشيد بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لقيامها بإنشاء قاعدة بيانات عالمية خاصة بالقرصنة من أجل توحيد المعلومات المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال وتيسير إجراء تحليلات يمكن الاستناد إليها لاتخاذ إجراءات إنفاذ القانون، ويحث جميع الدول على تبادل هذه المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق القنوات المناسبة، بغرض استخدامها في قاعدة البيانات؛

٢٤ - يؤكد في هذا السياق ضرورة دعم التحقيق مع الأشخاص الذين يقومون بتمويل الهجمات التي يشنها القراصنة قبالة سواحل الصومال أو التخطيط لها أو تنظيمها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة ومحاكمتهم؛

٢٥ - يبحث الدول والمنظمات الدولية على تبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة بشكل فعال وسجن المدانين منهم؛

٢٦ - يشيد بإنشاء الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وإنشاء الصندوق الاستئماني لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك التابع للمنظمة البحرية الدولية، ويحث الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول المتضررة من القرصنة، وخصوصا مؤسسات قطاع النقل البحري الدولي، على أن تسهم فيهما؛

٢٧ - يحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية<sup>(٩٧)</sup> على أن تفي بالتزاماتها على نحو تام في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين والقانون الدولي العرفي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى على بناء القدرة القضائية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بنجاح؛

٢٨ - يبحث الدول، منفردة أو في إطار المنظمات الدولية المختصة، على أن تنظر بشكل إيجابي في التحقيق في أي ادعاءات جديدة بشأن صيد الأسماك غير المشروع وإلقاء النفايات بصورة غير مشروعة، بما في ذلك إلقاء المواد السامة، بهدف محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم عندما يرتكبها أشخاص خاضعون لولاياتها، ويشجع على بذل مزيد من الجهود لرصد هذه الادعاءات والإبلاغ عنها، ويحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٩٨)</sup> الذي يقر بأنه من العسير توفير معلومات مفصلة عن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وإلقاء النفايات قبالة سواحل الصومال دون توفر نظم كافية للرصد أو الإبلاغ ويفيد بأن الأمم المتحدة لم تتلق أدلة تذكر حتى الآن تبرر الادعاءات القائلة بأن صيد الأسماك غير المشروع وإلقاء النفايات بصورة غير مشروعة من العوامل التي ترغم الشباب الصومالي على اللجوء إلى القرصنة وأنه لا يوجد حاليا أي دليل على إلقاء المواد السامة في البر والبحر، ويشدد على أن الشواغل المتعلقة بحماية البيئة البحرية والموارد ينبغي ألا تحجب الطابع الحقيقي للقرصنة قبالة سواحل الصومال التي تشكل مشروعا إجراميا عابرا للحدود الوطنية يحركه في المقام الأول السعي إلى تحقيق مكاسب مالية، ويحيط علما باعتزام الأمين العام تضمين تقاريره المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال آخر المستجدات المتعلقة بهذه المسائل؛

٢٩ - يرحب بتوصيات المنظمة البحرية الدولية وإرشاداتها المتعلقة بمنع القرصنة والسطو المسلح على السفن وقمعهما، ويشدد على أهمية تنفيذ جميع الجهات المعنية لهذه التوصيات والإرشادات، وبخاصة قطاع النقل البحري، وكفالة دول العلم لتنفيذ هذه التوصيات والإرشادات، حسب الاقتضاء، ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي النقل البحري والتأمين ومع المنظمة البحرية الدولية، إرساء أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه قبالة سواحل الصومال وتنفيذها من أجل تجنب الهجمات والدفاع في حالة وقوعها، ويحث كذلك الدول على إخضاع مواطنيها وسفنها للتحقيقات الجنائية، حسب الاقتضاء، في أول ميناء تبلغه السفينة مباشرة بعد تعرضها للقرصنة أو السطو المسلح في البحر أو لأي محاولة من هذا القبيل أو بعد الإفراج عنها؛

٣٠ - يشجع دول العلم ودول الميناء على مواصلة النظر في وضع تدابير للسلامة والأمن على متن السفن، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع أنظمة لنشر أفراد أمن مسلحين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة على متن السفن، عن طريق الاضطلاع بعملية تشاور تجري في محافل منها المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المعايير؛

٣١ - يدعو المنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة المساهمة في منع القرصنة والسطو المسلح على السفن وقمعهما، بالتنسيق بوجه خاص مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي وقطاع النقل البحري وجميع الجهات المعنية الأخرى، وينوه بدور المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالاستعانة بأفراد الأمن المسلحين الذين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة؛

٣٢ - يلاحظ أهمية كفالة إيصال المساعدة المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بشكل آمن عن طريق البحر، ويرحب بالعمل الذي يضطلع به حاليا برنامج الأغذية العالمي وعملية أتلانتا للاتحاد الأوروبي ودول العلم فيما يتعلق بمفارز حماية السفن على متن السفن التابعة لبرنامج الأغذية العالمي؛

٣٣ - يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة في إطار الإذن الممنوح بموجب الفقرة ١٢ أعلاه، ويطلب كذلك إلى جميع الدول التي تساهم عن طريق فريق فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في المهلة ذاتها عن جهودها لتحديد الولاية القضائية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها؛

٣٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ١١ شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٣٥ - يعرب عن اعتزاه استعراض الحالة والنظر، حسب الاقتضاء، في تحديد الإذن الممنوح بموجب الفقرة ١٢ أعلاه لفترات إضافية، بناء على طلب السلطات الصومالية؛

٣٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٦٧

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٢١، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، دعوة ممثلة الصومال (نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/69)“.



وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تايي - بروك زيريهون، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٢٩، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/69)“.

القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)

المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال وإلى البيانات التي أدلى بها رئيسه فيما يتعلق بالحالة في الصومال، ولا سيما القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٠٧٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للأمن العام ومثله الخاص للصومال وللعمل الذي يقومون به مع الاتحاد الأفريقي، وبخاصة رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي وممثليها الخاص للصومال، ومع الشركاء الآخرين على الصعيدين الدولي والإقليمي،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته، وإذ ينوه بالتقدم الكبير الذي أحرز في الصومال خلال العام الماضي، وإذ يكرر تأكيد التزامه بتحقيق تسوية شاملة دائمة للحالة في الصومال،

وإذ يثني على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لإسهامها في إحلال سلام واستقرار دائمين في الصومال، وإذ يلاحظ ما تظطلع به من دور بالغ الأهمية في تحسين الحالة الأمنية في مقديشو (ولا سيما دور القوات العسكرية وقوات الشرطة) ومناطق أخرى في جنوب ووسط الصومال، بما في ذلك كيسمايو، وإذ يعرب عن تقديره لحكومات أوغندا وبوروندي وجيبوتي وكينيا وسيراليون ونيجيريا لمواصلتها الالتزام بالمساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة ومعدات في بعثة الاتحاد الأفريقي، وإذ ينوه بما قدمته قوات البعثة من تضحيات جسام،

وإذ يهيب بحكومة الصومال الاتحادية تعزيز الأمن في المناطق التي أمنتها البعثة وقوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية وبسط سيادة القانون فيها، بدعم من بعثة الاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين، وإذ يؤكد أهمية بناء هياكل مستدامة شرعية تمثيلية للحكم المحلي والأمن في مقديشو والمناطق المستردة من حركة الشباب، وإذ يشجع جميع السلطات المعنية على اتباع معايير عليا في إدارة الموارد، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تعجل الأمم المتحدة بدعم حكومة الصومال الاتحادية في هذه المناطق وأن تعزز هذا الدعم،

وإذ يؤكد أهمية بناء قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إعادة تشكيل قوات الأمن الصومالية وتدريب أفرادها وتجهيزهم واستبقائهم، لما لذلك من أهمية بالغة

في إحلال الاستقرار والأمن في الصومال على المدى البعيد، وإذ يعرب عن دعمه لبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال وغيرها من برامج بناء القدرات الجاري تنفيذها، وإذ يشدد على أهمية أن يوفر المجتمع الدولي في الوقت المناسب مزيداً من الدعم المنسق المتواصل،

**وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة** لجميع الهجمات التي تشنها جماعات المعارضة المسلحة والمقاتلون الأجانب، وبخاصة حركة الشباب، على المؤسسات الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها والصحفيين والسكان المدنيين، وإذ يؤكد أن هذه الجماعات، بما في ذلك المقاتلون الأجانب الذين يعملون على زعزعة استقرار الصومال، تشكل خطراً إرهابياً يهدد الصومال والمنطقة والمجتمع الدولي باستمرار، وإذ يؤكد ضرورة ألا يكون في الصومال مكان للإرهاب ولا للتطرف العنيف، وإذ يكرر مناشدته جميع جماعات المعارضة أن تلقي سلاحها،

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء الأزمة الإنسانية التي لا تزال قائمة في الصومال وأثرها في شعب الصومال، وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتقديم المساعدة لإنقاذ أرواح الفئات المستضعفة من السكان، وإذ يدين أي إساءة استخدام للمساعدة الإنسانية أو عرقلتها، وإذ يؤكد أهمية وصول الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بصورة تامة آمنة مستقلة بلا عوائق إلى كل من هم بحاجة للمساعدة في الوقت المناسب، وإذ يؤكد كذلك أهمية كفالة المحاسبة على النحو الواجب في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي،

**وإذ يشير** إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقراره ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المتعلق بحماية الصحفيين في النزاع المسلح وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال<sup>(٦٢)</sup> وبما تضمنه من استنتاجات، بالصيغة التي أقرها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح<sup>(٦٣)</sup>،

**وإذ يرحب** بالاستعراضين الاستراتيجيين اللذين أجرتهما الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن وجودهما ونشاطهما في الصومال وبالقرارات التي اتخذتها المنظمتان لتعزيز التعاون بينهما على أساس المزية النسبية والتقسيم الواضح للمهام، وإذ يؤكد أهمية قيام المنظمتين بتحسين التنسيق فيما بينهما ومع حكومة الصومال الاتحادية والمنظمات الإقليمية الأخرى والدول الأعضاء،

(٦٢) S/2010/577.

(٦٣) انظر S/AC.51/2011/2.

**وإذ يرحب أيضا** بوضع حكومة الصومال الاتحادية لاستراتيجية أمن وطنية جديدة، وإذ يهيب بحكومة الصومال الاتحادية التعجيل بتنفيذها بالنظر إلى الخطر الذي ما زالت تشكله حركة الشباب وغيرها من الجهات المزعزعة للاستقرار، وإذ يؤكد أهمية مواصلة تحديد طريقة تشكيل قوات الأمن الوطنية الصومالية وتحديد الثغرات الموجودة في قدراتها لكي تسترشد بها بعثة الاتحاد الأفريقي والجهات المانحة في تحديد الأولويات في إطار المساعدة المقدمة لقطاع الأمن وبيان مجالات التعاون مع الجهات المانحة الدولية، وإذ يلاحظ اعتزام المجتمع الدولي دعم حكومة الصومال الاتحادية في إصلاح قطاع الأمن،

**وإذ يسلم** بأن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها وبناء قوات أمنها الوطنية، وإذ يلاحظ ضرورة أن تكون هذه القوات شاملة وممثلة لجميع الأطراف الصومالية وأن تمتثل في عملها امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد اعتزام الشركاء الدوليين دعم حكومة الصومال الاتحادية في سعيها إلى تحقيق ذلك،

**وإذ يسلم أيضا** بأن تعزيز الاستقرار في الصومال أمر بالغ الأهمية لكفالة الأمن على الصعيد الإقليمي، **وإذ يرحب** بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحقيق السلام والاستقرار والمصالحة في مختلف أنحاء الصومال، على صعد منها الصعيد الإقليمي،

**وإذ يرحب أيضا** بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، وإذ يعرب عن قلقه من التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والعنف ضد النساء والأطفال والصحفيين والاحتجاز التعسفي وتفشي العنف الجنسي في مخيمات المشردين داخليا، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب واحترام حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم،

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات للحظر المفروض من جانب الصومال والأمم المتحدة على صادرات الفحم، وإذ يرحب بإنشاء رئيس الصومال فرقة عمل تعنى بهذه المسألة، وإذ يسلم بضرورة التعجيل بتقييم مسألة الفحم وتقديم توصيات بشأن كيفية حلها،

**وإذ يؤكد دعمه الكامل** لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وإذ يشير إلى أهمية أن تقدم جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة المختصة الداعمة لفريق الرصد الدعم الكامل للاضطلاع بولايته،

**وإذ يقرر** أن الحالة في الصومال ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

### بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

١ - **يقرر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويؤذن للبعثة بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأداء المهام التالية، في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته:

(أ) الحفاظ على وجود في القطاعات الأربعة الوارد بيانها في المفهوم الاستراتيجي لبعثة الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والعمل في تلك القطاعات، بتنسيق مع قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، على الحد من الخطر الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة، بسبل منها استقبال المنشقين بصورة مؤقتة عند الاقتضاء، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لقيام حكم فعال مشروع في جميع أرجاء الصومال؛

(ب) دعم الحوار والمصالحة في الصومال عن طريق مساعدة جميع الجهات المشاركة في عملية إحلال السلام وتحقيق المصالحة في الصومال بضمان حرية تنقلها وكفالة مرورها الأمن وحمايتها؛

(ج) توفير الحماية، حسب الاقتضاء، لحكومة الصومال الاتحادية لمساعدتها على أداء مهام الحكم المنوطة بها وتأمين أهم الهياكل الأساسية؛

(د) المساعدة، في حدود قدراتها وتنسيق مع الأطراف الأخرى، على تنفيذ خطط الأمن الوطنية الصومالية، عن طريق تدريب قوات الأمن الوطنية التابعة لحكومة الصومال الاتحادية وتوجيهها، بما يشمل إجراء عمليات مشتركة؛

(هـ) المساهمة، بناء على الطلب وفي حدود القدرات المتاحة، في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية؛

(و) القيام، في حدود قدراتها المدنية المتاحة بالتعاون مع الأمم المتحدة، بمساعدة حكومة الصومال الاتحادية على بسط سلطة الدولة في المناطق المستردة من حركة الشباب؛

(ز) حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها ومهامها، وكفالة أمن أفرادها وأفراد الأمم المتحدة الذين يضطعون بمهام صدر بها تكليف من مجلس الأمن وضمان حرية تنقلهم؛

٢ - **يكرر طلبه** الوارد في الفقرة ٩ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) بشأن إنشاء قوة حراسة ذات حجم مناسب، في حدود المستويات المأذون بها لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي، دون مزيد من التأخير، لتوفير خدمات الأمن والحراسة والحماية لأفراد المجتمع الدولي، بمن فيهم أفراد الأمم المتحدة، ويطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يضمن تقريره المقبل المقدم إلى مجلس الأمن تفاصيل عن التقدم المحرز في إنشائها والجدول الزمني المحدد لذلك؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إسداء المشورة الفنية والإدارية والمشورة المتخصصة للاتحاد الأفريقي في تخطيط بعثة الاتحاد الأفريقي ونشرها، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، فيما يتعلق بأمور منها تنفيذ المفهوم الاستراتيجي للبعثة ومفهومها للعمليات؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد بعثة الاتحاد الأفريقي بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي المشار إليها في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) والفقرة ٢ من القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) لعدد أقصاه ١٧ ٧٣١ من الأفراد النظاميين حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، مع كفالة المساءلة عن إنفاق أموال الأمم المتحدة والشفافية في هذا الصدد على النحو المبين في الفقرة ٤ من القرار ١٩١٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفقا لما تقتضيه سياسة الأمين العام المتعلقة بالحرس على النحو الواجب على مراعاة حقوق الإنسان<sup>(٦٤)</sup>؛

- ٥ - يكرر تأكيد أحكام الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) والفقرة ٢ من القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) المتعلقة بالدعم اللوجستي المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي؛
- ٦ - يشير إلى طلبه الوارد في الفقرة ٥ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) بشأن الشفافية والمساءلة على النحو الواجب فيما يتعلق بالموارد المقدمة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، وبخاصة عدد القوات والموظفين المدنيين والمعدات، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أن يقوم، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، بالتحقق من عدد ما نشر من قوات وموظفين مدنيين ومعدات في إطار البعثة؛
- ٧ - يهيب بالجهات المانحة الحالية والجديدة أن تدعم بعثة الاتحاد الأفريقي عن طريق توفير تمويل إضافي لمرتبات القوات والمعدات والمساعدة التقنية وتوفير تمويل غير مشروط للبعثة عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالبعثة، ويهيب بالاتحاد الأفريقي أن ينظر في إمكانية توفير التمويل للبعثة من خلال تكاليفه المقررة، كما فعل مؤخرا مع بعثة الدعم الدولية التي تقودها أفريقيا في مالي؛
- ٨ - يطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يقيي المجلس على علم بانتظام بحالة تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي، عن طريق موافاة الأمين العام بتقارير خطية كل ٩٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار؛
- ٩ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته بعثة الاتحاد الأفريقي في خفض عدد الضحايا من المدنيين أثناء القيام بعملياتها، ويحث البعثة على تعزيز جهودها لمنع سقوط ضحايا من المدنيين؛
- ١٠ - يشجع بعثة الاتحاد الأفريقي على المضي قدما لوضع نهج فعال لحماية المدنيين، وفقا لما طلبه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛
- ١١ - يشير إلى التزام بعثة الاتحاد الأفريقي بإنشاء خلية تعنى بحصر الخسائر من المدنيين وتحليلها والتصدي لها، ويؤكد أهمية إنشاء هذه الخلية، ويطلب إلى البعثة الإبلاغ عن التقدم المحرز في إنشائها، ويهيب بالمانحين والشركاء الدوليين دعم إنشائها؛
- ١٢ - يطلب إلى بعثة الاتحاد الأفريقي أن تكفل الامتثال الصارم للالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في معاملة أي محتجزين لديها؛
- ١٣ - يطلب أيضا إلى بعثة الاتحاد الأفريقي أن تعزز حماية الطفل والمرأة في أنشطتها وعملياتها، بسبل منها تعيين مستشار لشؤون حماية الطفل ومستشار لشؤون حماية المرأة في إطار عنصرها المدني الحالي لتعميم مراعاة حماية الطفل والمرأة داخل البعثة؛
- ١٤ - يطلب كذلك إلى بعثة الاتحاد الأفريقي أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع العنف الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين عن طريق تطبيق سياسات تتسق مع سياسة عدم التسامح إطلاقا التي تتبعها الأمم المتحدة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياق حفظ السلام؛
- ١٥ - يطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يضع نظاما للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك على نحو منهجي، يشمل آليات واضحة لتلقي البلاغات المتعلقة بالادعاءات وتبعتها ومتابعة نتائج التحقيق والإجراءات التأديبية المتخذة، حسب الاقتضاء، مع البلدان المساهمة بقوات، ويطلب إلى الأمم المتحدة أن تقدم المشورة والتوجيه إلى الاتحاد الأفريقي في هذا المسعى؛

١٦ - يرحب بقيام حكومة الصومال الاتحادية بوضع برنامج وطني للتعامل مع المقاتلين السابقين في الصومال، ويلاحظ ضرورة توفير الضمانات اللازمة لاحترام حقوق الإنسان، ويشجع الدول الأعضاء على دعم هذا البرنامج عن طريق التمويل؛

### استعراض الأمم المتحدة الاستراتيجي

١٧ - يرحب بالاستعراض الذي أجراه الأمين العام لوجود الأمم المتحدة ونشاطها في الصومال؛

١٨ - يتفق مع الأمين العام على أن مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال قد أنجز ولايته وآن الأوان لحله، ويتفق معه كذلك على أنه ينبغي الاستعاضة عن المكتب السياسي ببعثة سياسية خاصة موسعة جديدة في أقرب وقت ممكن؛

١٩ - يتفق أيضا مع الأمين العام على أن الظروف السائدة في الصومال ما زالت غير مؤاتية لنشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، ويطلب إليه أن يبقى المسألة قيد الاستعراض، بسبل منها وضع معايير لتحديد الوقت الذي قد يكون من المناسب فيه نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، ويتطلع إلى تلقي هذه المعلومات في إطار التقارير المنتظمة التي يقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن؛

٢٠ - يقرر إدماج مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إطار بعثة الأمم المتحدة الجديدة وأن يواصل رئيس مكتب الدعم موافاة إدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة بتقارير عن تقديم مجموعة عناصر الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي وموافاة الممثل الخاص للأمين العام للصومال بتقارير عن الدعم اللوجستي المقدم لبعثة الأمم المتحدة الجديدة وعن المسائل المتعلقة بالسياسات أو الشؤون السياسية الناشئة عن مهام مكتب الدعم فيما يتصل بولاية بعثة الأمم المتحدة الجديدة؛

٢١ - يطلب أن يتم، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إنشاء وظيفة نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية ودمجها في هيكل بعثة الأمم المتحدة الجديدة التي ستعمل جنبا إلى جنب مع بعثة الاتحاد الأفريقي، ويطلب في غضون ذلك أن يكفل الأمين العام، على الفور، التنسيق الكامل لجميع الأنشطة التي يضطلع بها في هذا الصدد فريق الأمم المتحدة القطري مع بعثة الأمم المتحدة الجديدة، بما يشمل إنشاء أفرقة مشتركة ووضع استراتيجيات مشتركة، مع كفالة الطابع الإنساني النزيه المحايد المستقل للمساعدة الإنسانية، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على ما يتخذه من خطوات لتحقيق التكامل بين عمل فريق الأمم المتحدة القطري وبعثة الأمم المتحدة الجديدة، بموافاته بتقارير خطية كل ٩٠ يوما؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقييم تقني بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة الجديدة، بالتعاون الكامل مع حكومة الصومال الاتحادية والاتحاد الأفريقي والهيئات الإقليمية والدول الأعضاء، على أساس المبادئ التوجيهية المبينة أدناه:

(أ) تمكين الصومال من تولي زمام الأمور في خطة بناء الدولة وبناء السلام؛

(ب) توفير ما تقوم به الأمم المتحدة عادة من مساع حميدة وما تقدمه من دعم لحكومة الصومال الاتحادية في مجالات شتى منها المصالحة والانتخابات والتنفيذ الفعال لنظام اتحادي؛

(ج) إسداء المشورة بشأن التخطيط الاستراتيجي ورسم السياسات في مجالات الأمن وتحقيق الاستقرار وبناء السلام وبناء الدولة، بسبل منها تعزيز قدرات البعثة بدرجة كبيرة في مجالي الأمن وسيادة القانون؛

(د) رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها والمساعدة على بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف المتصل بالنزاع والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في سياق دعم تنفيذ خطتي العمل المتعلقةين بالأطفال والنزاع المسلح اللتين وقعتهما حكومة الصومال الاتحادية؛

(هـ) دعم الجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية لإدارة المساعدة الدولية وتنسيقها على وجه التحديد، ولا سيما فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن؛

(و) تقديم مشورة ودعم متكاملين في مجال السياسات لحكومة الصومال الاتحادية، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، ووفقا للترتيبات المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - يشدد على ضرورة أن يكون مقر البعثة الجديدة في مقديشو وأن يتم نشر البعثة بعد ذلك في أنحاء أخرى من الصومال وفق ما تسمح به الظروف الأمنية، ويطلب إلى الأمين العام إسداء المشورة بشأن كيفية حماية البعثة؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد أقصاه ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تقريراً عن نتائج بعثة التقييم التقني التي أوفدها، بما في ذلك تقسيم المهام بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ليصدر المجلس بعد ذلك تكليفاً رسمياً بإنشاء بعثة سياسية جديدة، ويؤكد ضرورة أن تنشر بعثة الأمم المتحدة الجديدة بحلول ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

### حقوق الإنسان وحماية المدنيين

٢٥ - يشير إلى قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) وجميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح وبحفظ السلام وجميع البيانات التي أدلى بها رئيسه بهذا الشأن؛

٢٦ - يدين جميع الهجمات ضد المدنيين في الصومال، ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، أو الاعتداءات على المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والأفراد العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد مسؤولية جميع الأطراف في الصومال عن الوفاء بالتزاماتها لحماية السكان المدنيين من آثار أعمال القتال، وبخاصة عن طريق تفادي شن أي هجمات عشوائية أو أي استخدام مفرط للقوة، ويشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب واحترام حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبي الجرائم؛

٢٧ - يرحب بالتزام رئيس الصومال بمحاسبة قوات الأمن الوطنية الصومالية عن الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي، ويحث حكومة الصومال الاتحادية على أن تقوم، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بإنشاء فرقة عمل معنية بالعنف الجنسي ووضع استراتيجية شاملة لمنع العنف الجنسي والتصدي له وتنفيذها، ويؤكد ضرورة أن تتخذ حكومة الصومال الاتحادية جميع التدابير اللازمة لتقديم كل من ارتكب هذه الأفعال إلى العدالة؛

- ٢٨ - **يعرب عن قلقه** إزاء الحالة الأمنية في مخيمات المشردين داخليا والمستوطنات، ويدين كل ما ترتبته جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة والمليشيات، في حق المشردين داخليا من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، ويدعو إلى تعزيز حماية مخيمات المشردين داخليا؛
- ٢٩ - **يشير** إلى حظر التشريد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة، ويؤكد أهمية الامتثال التام للقانون الإنساني الدولي وغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق في هذا السياق؛
- ٣٠ - **يشير أيضا** إلى التزام حكومة الصومال الاتحادية بحماية الصحفيين ومنع ممارسة العنف ضدهم ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب؛

- ٣١ - **يعيد تأكيد** أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، ويؤكد أهمية مشاركتها في جميع الجهود المبذولة لصون السلام والأمن وتعزيزهما، ويحث حكومة الصومال الاتحادية على مواصلة تشجيع زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الصومالية؛
- ٣٢ - **يدين بشدة** الانتهاكات الجسيمة التي تفيد التقارير بوقوعها ضد الأطفال، ويحث حكومة الصومال الاتحادية على أن تنفذ، على سبيل الأولوية، خطة العمل لوضع حد لقتل الأطفال وتشويههم الموقعة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ وخطة العمل لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم جنودا الموقعة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، ويؤكد ضرورة أن تتخذ حكومة الصومال الاتحادية التدابير اللازمة لتقديم كل من ارتكب هذه الأفعال إلى العدالة؛

#### حظر توريد الأسلحة

- ٣٣ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد تفصيلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، لمدة ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على عمليات توريد الأسلحة أو المعدات العسكرية أو تقديم المشورة أو المساعدة أو التدريب التي يكون الغرض منها حصرا تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية وتوفير الأمن لشعب الصومال، إلا فيما يتعلق بعمليات توريد الأصناف المبينة في مرفق هذا القرار؛
- ٣٤ - **يقرر أيضا** أنه لا يجوز إعادة بيع الأسلحة أو المعدات العسكرية التي سبق بيعها أو توريدها حصرا لغرض تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية أو نقلها أو إتاحة استخدامها لأي فرد أو كيان ليس تابعا لقوات الأمن لحكومة الصومال الاتحادية؛

- ٣٥ - **يهيب** بالدول أن تتوخى اليقظة لدى القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتوريد الأصناف غير الخاضعة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد تفصيلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) أو بيعها أو نقلها إلى الصومال؛

- ٣٦ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد تفصيلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) على عمليات توريد الأسلحة أو المعدات العسكرية أو تقديم المساعدة التي يكون الغرض منها حصرا توفير الدعم للشركاء الاستراتيجيين لبعثة الاتحاد الأفريقي، العاملين حصرا في إطار المفهوم الاستراتيجي للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بالتعاون والتنسيق مع البعثة، أو لاستخداماتهم؛



٣٧ - **يقرر أيضا** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد تفصيلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) على إمدادات الأسلحة أو المعدات العسكرية أو تقديم المساعدة التي يكون الغرض منها حصرها توفير الدعم لموظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم موظفو مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال أو البعثة التي ستخلفه، أو لاستخداماتهم؛

٣٨ - **يقرر كذلك** أن تخطر حكومة الصومال الاتحادية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، للعلم، بأي عمليات توريد للأسلحة أو المعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المخصصة حصرا لقوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، على النحو المسموح به في الفقرة ٣٣ من هذا القرار قبل القيام بها بخمسة أيام على الأقل، مع توفير تفاصيل هذه العمليات أو هذه المساعدة والمكان المحدد لتسليمها في الصومال، ويقرر كذلك أنه يجوز، عوض ذلك، للدولة المقدمة للمساعدة أن تقوم بهذا الإخطار بعد إبلاغ حكومة الصومال الاتحادية بأنها تعتزم القيام بذلك، ويؤكد أهمية أن تتضمن هذه الإخطارات جميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك حسب الاقتضاء نوع وكمية ما سيورد من أسلحة وذخائر ومعدات عسكرية وعتاد عسكري والتاريخ المقترح للتوريد؛

٣٩ - **يطلب** إلى حكومة الصومال الاتحادية أن تبلغ المجلس، في موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل ستة أشهر بعد ذلك، بما يلي:

(أ) هيكل قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية؛

(ب) الهياكل الأساسية القائمة لكفالة تخزين قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية للمعدات العسكرية وتسجيلها وصيانتها وتوزيعها في ظروف آمنة؛

(ج) الإجراءات ومدونات وقواعد السلوك التي تتبعها قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية في تسجيل الأسلحة وتوزيعها واستخدامها وتخزينها والاحتياجات التدريبية في هذا الصدد؛

٤٠ - **يهيب** بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة إلى حكومة الصومال الاتحادية لإدخال تحسينات في المجالات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٣٩ من هذا القرار أن تفعل ذلك بالتنسيق التام مع الحكومة الاتحادية؛

٤١ - **يطلب** إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى اللجنة تقييما للتقدم المحرز في المجالات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٣٩ من هذا القرار وتقييما لأي سوء تصرف أو أي بيع يتم لمجموعات أخرى، بما في ذلك الميليشيات، من أجل مساعدة المجلس في أي استعراض يجريه لمدى ملائمة الأحكام المبينة في الفقرة ٣٣ من هذا القرار التي تهدف إلى بناء قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية وتوفير الأمن لشعب الصومال، ويطلب كذلك إلى فريق الرصد أن يبلغ عن مدى قدرته على رصد عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم المساعدة إلى الصومال؛

٤٢ - **يقرر** استعراض الآثار المترتبة على الفقرات ٣٣ إلى ٤١ من هذا القرار في غضون ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٤٣ - **يقرر أيضا** أن تسري التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على الأفراد الذين تسميهم اللجنة، وأن تسري أحكام الفقرتين ٣ و ٧ من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة، وذلك للاعتبارات التالية:

(أ) أنهم يقومون بأعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، بما فيها الأعمال التي تهدد عملية إحلال السلام وتحقيق المصالحة في الصومال أو تهدد باستخدام القوة ضد حكومة الصومال الاتحادية أو بعثة الاتحاد الأفريقي؛

(ب) أنهم انتهكوا حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) الوارد تفصيله في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بموجب الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ من هذا القرار، أو انتهكوا القيود المفروضة على إعادة بيع الأسلحة ونقلها، على النحو المبين في الفقرة ٣٤ من هذا القرار؛

(ج) أنهم يعيقون عمليات إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال أو يعيقون الحصول عليها أو توزيعها في الصومال؛

(د) أنهم قادة سياسيون أو عسكريون يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح في الصومال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الواجب التطبيق في الصومال تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد القسري؛

٤٤ - يؤكد دعمه لفرقة العمل التي أنشأها رئيس الصومال، المكلفة بتقديم حلول بشأن مسألة الفحم في الصومال، ويطالب جميع الجهات المعنية بالتعاون على نحو تام مع فرقة العمل، ويتطلع إلى تلقي توصيات وخيارات في هذا الشأن من حكومة الصومال الاتحادية؛

٤٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٢٩

## المرفق

- ١ - قذائف سطح - جو، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛
- ٢ - المدافع ومدافع هاويتزر والمدافع التي يزيد عيارها عن ١٢,٧ ملم والذخائر والقطع المصممة خصيصا لهذه الأسلحة. (لا يشمل ذلك قاذفات الصواريخ المحمولة على الكتف المضادة للدبابات، مثل القنابل الصاروخية أو الأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات أو القنابل البندقية أو قاذفات القنابل اليدوية)؛
- ٣ - مدافع الهاون التي يزيد عيارها عن ٨٢ ملم؛
- ٤ - الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، بما في ذلك القذائف الموجهة المضادة للدبابات والذخائر والقطع المصممة خصيصا لهذه الأصناف؛
- ٥ - الشحنات والأجهزة المخصصة للاستخدام العسكري التي تحتوي على مواد نشطة؛ والألغام والمواد المتصلة بها؛
- ٦ - أجهزة التصوير المزودة بخاصية القدرة على الرؤية في الليل.

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٥٥، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دعوة ممثلي إثيوبيا (وزير الخارجية) والصومال للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2013/239)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٦٥)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ التي أعربتم فيها عن اعتزامكم تعيين السيد نيكولاس كاي من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ممثلا خاصا لكم للصومال ورئيسا للبعثة السياسية الخاصة الجديدة في الصومال<sup>(٦٦)</sup>. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٥٩، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2013/239)“.

## القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ ينوه بالتقدم الكبير المحرز في الصومال على امتداد السنة الماضية، وإذ يسلم بأهمية دور حكومة الصومال الاتحادية، بدعم من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والأمم المتحدة والشركاء الدوليين، في توطيد

(٦٥) S/2013/252.

(٦٦) S/2013/251.

الأمن وبسط سيادة القانون في المناطق التي أمنتها بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية،

**وإذ يؤكد** أهمية دعم الجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية في سبيل إحلال السلام وتحقيق المصالحة في الصومال، بطرق منها التعاون على نحو فعال على الصعيد الإقليمي، وإذ يثني في هذا الصدد على الاتحاد الأفريقي (بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي) والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والشركاء الدوليين الآخرين لإسهاماتهم الهامة من أجل تحقيق السلام والاستقرار في الصومال،

**وإذ يرحب** بالتقدم المحرز مؤخرا والحوار الإيجابي الدائر بين حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية، وإذ يؤكد أهمية أن تتعاون هذه الإدارات مع حكومة الصومال الاتحادية بشأن إحلال السلام وتوفير الخدمات الأساسية وتحقيق المصالحة وبسط سيادة القانون والتصدي للأزمة الإنسانية التي لا تزال قائمة في الصومال،

**وإذ يشدد** على أهمية تقديم الدعم الدولي إلى المؤسسات الصومالية المعنية بالأمن والعدالة وبناء القدرات في مجال الأمن البحري والإدارة المالية العامة، وإذ يتطلع إلى عقد المؤتمر المعني بالصومال في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ في لندن لدعم تحقيق التقدم في هذه المسائل،

**وإذ يعرب عن القلق** من الأزمة الإنسانية التي لا تزال قائمة في الصومال وأثرها في شعب الصومال، وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتقديم المساعدة لإنقاذ أرواح الفئات المستضعفة من السكان، وإذ يدين أي إساءة استخدام للمساعدة الإنسانية أو عرقلتها، وإذ يؤكد أهمية وصول جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بصورة تامة آمنة مستقلة بلا عوائق إلى كل من هم بحاجة للمساعدة في الوقت المناسب، وإذ يؤكد أيضا أهمية كفالة المحاسبة على النحو الواجب في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي،

**وإذ يدين** الهجمات الإرهابية الأخيرة التي قوضت السلام والأمن في الصومال، وإذ يكرر تأكيد استعداده لاتخاذ إجراءات ضد كل من يهدد سلوكه السلام أو الاستقرار أو الأمن في الصومال،

**وإذ يرحب** بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، وإذ يعرب عن قلقه من التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والعنف ضد النساء والأطفال والصحفيين والاحتجاز التعسفي وتفشي العنف القائم على أساس نوع الجنس، وبخاصة داخل مخيمات المشردين داخليا، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب والدفاع عن حقوق الإنسان ومحاسبة كل من يرتكب جرائم من هذا القبيل،

**وإذ يشدد** على أهمية التنسيق الفعال للدعم الدولي المقدم لحكومة الصومال الاتحادية وفقا لأولويات سياسة الرئيس ذات الركائز الست، وإذ يتطلع في هذا الصدد إلى عقد المؤتمر المعني بالصومال في بروكسل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

**وإذ يحيط علما** باعتزام حكومة الصومال الاتحادية تنفيذ الخطة الجديدة للمشاركة في مساعدة الدول التي تشهد أوضاعا هشة في الصومال،

**وإذ يرحب** بتعيين السيد نيكولاس كاي ممثلاً خاصاً للأمين العام للصومال، وإذ يؤكد تقديره للممثل الخاص المنتهية ولايته، السيد أوغستين ف. ماهيغا، على كل ما بذله من جهود في سبيل تعزيز السلام والاستقرار في الصومال،

**وإذ يضع في اعتباره** توصيات الأمين العام الواردة في رسالته المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٦٧)</sup>،

١ - **يقرر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بحلول ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تحت قيادة ممثل خاص للأمين العام للصومال، لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، مع اعتزام تجديدها لفترات إضافية حسب الاقتضاء، وفقاً لتوصية الأمين العام؛

٢ - **يقرر أيضاً** أن تكون ولاية بعثة تقديم المساعدة على النحو التالي:

(أ) القيام بمهام 'المساعي الحميدة' التي توفرها الأمم المتحدة دعماً لعملية السلام والمصالحة التي تضطلع بها حكومة الصومال الاتحادية؛

(ب) توفير الدعم لحكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، حسب الاقتضاء، عن طريق تقديم مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة اللازم اتباعها في مجالي بناء السلام وبناء الدولة، بما يشمل الأمور التالية:

١' الحوكمة؛

٢' إصلاح قطاع الأمن وبسط سيادة القانون (بما في ذلك الشرطة والعدالة والسجون في إطار مركز الأمم المتحدة للتنسيق على الصعيد العالمي) وفض الاشتباك بين المقاتلين ونزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم والأمن البحري والأعمال المتعلقة بالألغام؛

٣' إنشاء نظام اتحادي، ومراجعة الدستور يتبعها إجراء استفتاء لاحق بشأن الدستور، والتحضير لإجراء الانتخابات في عام ٢٠١٦؛

(ج) مساعدة حكومة الصومال الاتحادية في تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية، بخاصة المساعدة المقدمة لقطاع الأمن والأمن البحري، بالعمل مع الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف، في ظل الاحترام التام لسيادة الصومال؛

(د) المساعدة في بناء قدرات حكومة الصومال الاتحادية في المجالات التالية:

١' تعزيز احترام حقوق الإنسان وتمكين المرأة، بطرق منها توفير مستشارين في الشؤون المتعلقة بالجنسين ومستشارين في حقوق الإنسان؛

٢' تعزيز حماية الأطفال وتنفيذ خطط عمل حكومة الصومال الاتحادية المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح، بطرق منها توفير مستشارين في شؤون حماية الأطفال؛

- ٣' منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس المرتبطين بحالات النزاع، بسبل منها توفير مستشارين في مجال حماية المرأة؛
- ٤' تعزيز مؤسسات العدالة في الصومال، والمساعدة في كفالة المحاسبة ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق النساء والأطفال؛
- هـ) رصد الانتهاكات التالية والمساعدة في التحقيق فيها وتقديم التقارير بشأنها إلى مجلس الأمن والمساعدة في منعها:
- ١' أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في الصومال، بطرق منها نشر مراقبي حقوق الإنسان؛
- ٢' أي انتهاكات أو تجاوزات ترتكب بحق الأطفال في الصومال؛
- ٣' أي انتهاكات أو تجاوزات ترتكب بحق المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في النزاع المسلح؛
- ٣ - يؤكد أهمية تولي الصومال زمام الأمور في سياق دعم الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الممثل الخاص أن يكفل مواءمة أنشطة فريق الأمم المتحدة القطري في الصومال بشكل وثيق مع أولويات بعثة تقديم المساعدة وأن ينسق أنشطة الأمم المتحدة مع حكومة الصومال الاتحادية ومع الاتحاد الأفريقي (بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي) والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأوروبي وسائر الشركاء الإقليميين والثنائيين ومتعددي الأطراف في الصومال؛
- ٤ - يقرر أن يكون مقر بعثة تقديم المساعدة في مقديشو وأن يجري نشرها في أنحاء أخرى من الصومال، بناء على طلب حكومة الصومال الاتحادية وحسبما تسمح به الظروف، وفقا للترتيبات المبينة في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٦٧)</sup>؛
- ٥ - يشير إلى الفقرتين ٢٠ و ٢١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) فيما يتعلق بطابع بعثة تقديم المساعدة باعتبارها بعثة متكاملة هيكلية تابعة للأمم المتحدة، ويرحب بمباكل القيادة والتنسيق المقترحة، مع تحديد الواجبات على النحو الوارد في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛
- ٦ - يؤكد بوجه خاص ضرورة كفالة تكامل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة بتوجيه استراتيجي من الممثل الخاص وضرورة أن تعمل الأمم المتحدة على نحو منسق مع بعثة الاتحاد الأفريقي؛
- ٧ - يكرر تأكيد ضرورة القيام على الفور بتنسيق جميع الأنشطة التي يضطلع بها فريق الأمم المتحدة القطري تنسيقا كاملا مع الممثل الخاص، بسبل منها إنشاء أفرقة مشتركة ووضع استراتيجيات مشتركة، مع كفالة الطابع الإنساني النزيه المحايد المستقل للمساعدة الإنسانية؛
- ٨ - يؤكد ضرورة أن تكفل حكومة الصومال الاتحادية محاسبة جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ويشدد على أهمية دعم بعثة تقديم المساعدة لحكومة الصومال الاتحادية من أجل وضع استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدي له وتنفيذها؛

٩ - يشجع على تنفيذ الاستراتيجية الأمنية البحرية الصومالية المنبثقة من عملية كمبالا والتي ستساعد المجتمع الدولي في التنسيق مع السلطات الصومالية بشأن التحديات في المجال البحري في الصومال، بطرق منها بناء القدرات والتنمية لفائدة الشعب الصومالي في ظل الاحترام التام لسيادة الصومال؛

١٠ - يدرك القيود الأمنية التي حددها الأمين العام، ويشدد على ما تكتسيه سلامة موظفي الأمم المتحدة من أهمية، ويرحب في هذا الصدد بالتزام بعثة الاتحاد الأفريقي بتوفير قوة حراسة مؤلفة من ٣١١ جنديا، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)؛

١١ - يشدد على أهمية تقييد بعثة تقديم المساعدة بسياسة الأمين العام التي تقضي بالحرص على النحو الواجب على مراعاة حقوق الإنسان<sup>(٦٤)</sup> وسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

١٢ - يؤكد أهمية تعاون بعثة تقديم المساعدة مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في المجالات المتصلة بولاياتها؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيي المجلس على علم بانتظام بحالة تنفيذ الولاية المنوطة ببعثة تقديم المساعدة، بما في ذلك الخطوات التي يتخذها حاليا لكفالة قيام بعثة متكاملة هيكلية على أرض الواقع بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإجراء تقييم للآثار السياسية والأمنية المترتبة على انتشار الأمم المتحدة بصورة أوسع نطاقا في أنحاء الصومال، على أن يقدم أول تقرير في موعد أقصاه ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ثم كل ٩٠ يوما بعدئذ؛

١٤ - يقرر استعراض ولاية بعثة تقديم المساعدة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

١٥ - يقرر أيضا أن يقيي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٥٩

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٧٥، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دعوة ممثلي إثيوبيا والصومال (ناتبة رئيس الوزراء ووزيرة الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/326)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(٦٨)</sup>:

يرحب مجلس الأمن بعقد المؤتمر المعني بالصومال في لندن في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ برئاسة رئيس الصومال ورئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويؤيد المجلس البيان الصادر عن المؤتمر تأييدا كاملا. وقد شدد المجتمع الدولي في المؤتمر على دعمه لحكومة الصومال الاتحادية ولخططها الرامية إلى تعزيز قواتها المسلحة وجهاز الشرطة وإعادة بناء قطاع العدل وتحسين الإدارة المالية العامة. ويعرب المجلس عن امتنانه لما أعلنته الدول الأعضاء في لندن من تعهدات لتقديم المساعدة.

ويرحب المجلس ببدء عمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويكرر تأكيد دعمه للممثل الخاص الجديد للأمين العام للصومال، السيد نيكولاس كاي. ويشدد المجلس على أهمية أن تعمل بعثة تقديم المساعدة على وجه السرعة على أن يكون لها حضور مشهود في مقديشو وخارجها، نظرا إلى الحاجة الملحة إلى دعم حكومة الصومال الاتحادية في تنفيذ خططها لإحلال السلام وتحقيق المصالحة، ويعرب عن التزامه بدعم الأمين العام في هذا الصدد. ويعرب المجلس عن أهمية أن تقدم بعثة تقديم المساعدة الدعم لعملية سلام ومصالحة بقيادة صومالية. ويحيط المجلس علما بإغلاق مكتب الأمم المتحدة السياسي السابق للصومال ويتوجه بالشكر إلى الممثل الخاص السابق، السيد أوغستين ف. ماهيغا، وإلى جميع موظفي المكتب على الخدمات التي قدموها إلى الصومال.

ويكرر المجلس تأكيد توقعه بأن تكون بعثة تقديم المساعدة بعثة متكاملة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويؤكد المجلس دور بعثة تقديم المساعدة في دعم حكومة الصومال الاتحادية في تنسيق الدعم الدولي، ويدعو الشركاء الدوليين والمنظمات الدولية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأوروبي، إلى التعاون في هذا الصدد.

ويرحب المجلس بالتزام المجتمع الدولي المستمر تجاه الصومال. وفي هذا السياق يرحب المجلس باعتماد الاتحاد الأوروبي عقد مؤتمر بشأن الصومال في بروكسل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وسيساعد المؤتمر على تحقيق مكاسب سلام ملموسة لجميع الصوماليين، وسيأخذ أيضا بقيام شراكة جديدة بين الصومال والمجتمع الدولي تعنى بإصلاح الأوضاع السياسية والتنمية الاقتصادية. ويلاحظ المجلس أيضا عقد الاجتماع الخاص المعني بالصومال مؤخرا على هامش أعمال مؤتمر طوكيو الدولي الخامس المعني بالتنمية في أفريقيا.

ويؤكد المجلس امتنانه لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ولشركائها الاستراتيجيين لما بذلوه من جهود، إلى جانب القوات المسلحة الصومالية، من أجل توفير الحيز الأمني اللازم لتحقيق تقدم على مسار السلام والاستقرار في الصومال. ويحيط المجلس علما بالبيان الذي أصدره مجلس الأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن الحالة في الصومال. ويشيد مجلس الأمن بشجاعة جميع أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبما قدموه من تضحيات ويعرب عن امتنانه لشعوب وحكومات البلدان المساهمة بقوات وللشركاء الاستراتيجيين. ويرحب المجلس باعتماد الأمانة العامة إجراء استعراض بشأن البعثة بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي ويشدد على أهمية أن تعمل المنظمات معا بشكل وثيق في هذه العملية.

ويرحب المجلس عن امتنانه للدعم الدولي المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك المساهمة القيمة التي قدمها الاتحاد الأوروبي لميزانية البعثة. ويكرر المجلس طلبه إلى الجهات المانحة، الجديدة والحالية، أن تدعم البعثة بوسائل منها تقديم تمويل غير مشروط للبعثة عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني.



ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرز مؤخرا في مجال الأمن، لكنه يدرك أن هذه المكاسب هشة. ويشدد المجلس على أهمية أن يقدم المجتمع الدولي الدعم إلى حكومة الصومال الاتحادية لبناء قوات أمن تتسم بالاقتدار المهني تخضع للمساءلة وتملك القدرات اللازمة كجزء من نهج شامل لإصلاح قطاع الأمن في الصومال، بما في ذلك إصلاح قطاع العدل وحقوق الإنسان وإرساء سيادة القانون.

وما زال المجلس يساوره القلق من هشاشة الحالة الأمنية في الصومال ومن الخطر الذي لا تزال تشكله حركة الشباب على السلام والأمن. ويكرر المجلس إدانته الشديدة للهجمات الأخيرة التي استهدفت المدنيين الذين يدعمون عملية إحلال السلام وتحقيق المصالحة في الصومال.

ويكرر المجلس تأكيد أهمية أن تعالج حكومة الصومال الاتحادية المسائل الهامة للغاية التي لم تحسم بعد لتحقيق استقرار طويل الأجل في الصومال، بما في ذلك المصالحة السياسية وإنشاء نظام اتحادي واستعراض الدستور وإجراء الاستفتاء على الدستور في وقت لاحق والتحضير للانتخابات في عام ٢٠١٦. ويشدد المجلس على أهمية التعاون بين بعثة تقديم المساعدة والحكومة الاتحادية على نحو فعال بشأن جميع هذه المسائل. ويكرر المجلس دعوته إلى إدماج المرأة بشكل كامل في جميع العمليات السياسية.

ويؤكد المجلس احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته. ويشدد المجلس على أهمية الحوار البناء بين حكومة الصومال الاتحادية والإدارات المحلية والإقليمية. وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علما بإعادة فتح باب الحوار بين حكومة الصومال الاتحادية و"صوماليلاند" في أنقرة في نيسان/أبريل ٢٠١٣. ويشجع المجلس الأطراف على المواظبة على الالتزام بالحوار.

ويؤكد المجلس أهمية تنمية علاقات سلمية تتسم بالتعاون بين دول المنطقة. ويلاحظ المجلس الجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية لإعادة بناء علاقات حسن الحوار من أجل تعزيز الأمن الجماعي. ويحيط المجلس علما بالبيان الصادر عن مؤتمر القمة الثاني والعشرين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية الذي عقد في أديس أبابا في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣. ويشاطر المجلس الهيئة الحكومية الدولية قلقها إزاء الحالة في كيسمايو، ويهيب في هذا السياق بجميع الأطراف الامتناع عن أي أعمال قد تهدد السلام والاستقرار في الصومال. ويرحب المجلس بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بقيادة جهود المصالحة في مناطق جوبا، بدعم من بعثة تقديم المساعدة والهيئة الحكومية الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى. ويعرب المجلس عن اعتزامه إبقاء الحالة قيد الاستعراض.

ويشدد المجلس على ضرورة أن يوفر المجتمع الدولي بصورة مستمرة مساعدة إنسانية منسقة بشكل جيد في الوقت المناسب للملايين من الصوماليين الذين ما زالوا في حاجة ملحة إلى المساعدة الإنسانية الضرورية لإنقاذ الأرواح ومساعدة إنمائية تركز على إنعاش سبل كسب الرزق وبناء قدرة المجتمع على التحمل، لدعم انتقال الصومال إلى سلام مستدام وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

ويعرب المجلس عن بالغ قلقه من التقارير التي تفيد باستمرار جميع أطراف النزاع في انتهاك حقوق الإنسان وامتثالها في الصومال، بما في ذلك التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات جسيمة ضد الأطفال. ويعرب المجلس أيضا عن قلقه من التقارير التي تفيد بارتكاب جماعات مسلحة منظمة وبعض أعضاء القوات المسلحة الصومالية أعمال عنف جنسي ضد الأشخاص المشردين داخليا. ويهيب المجلس بحكومة الصومال الاتحادية أن تكفل محاسبة جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق

الإنسان ومرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي على نحو تام، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويرحب المجلس بتوقيع حكومة الصومال الاتحادية، على هامش أعمال المؤتمر المعني بالصومال، بياناً مشتركاً مع الأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي في الصومال. ويشدد المجلس على أهمية الوفاء بهذه الالتزامات على نحو تام عاجل، بما في ذلك زيارة فريق الخبراء والتوصيات اللاحقة بشأن الخطوات الواجب اتخاذها. ويرحب المجلس بالتزام الحكومة الاتحادية بوضع حد لجرائم قتل الأطفال وتشويههم ولتجنيد أطراف النزاع المسلح للأطفال واستخدامهم. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية التعجيل بتنفيذ خطتي العمل اللتين وقعت عليهما الحكومة الاتحادية بالكامل.

ولا يزال المجلس يساوره القلق من الخطر الذي تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. ويؤكد المجلس أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر تقع على عاتق الصومال. ويرحب المجلس بتدني عدد الهجمات التي تتم بنجاح في سياق القرصنة إلى حد كبير بفضل التدابير الفعالة لمكافحة القرصنة من خلال زيادة مبادرات التعاون الوطنية والشائبة والمتعددة الأطراف وآليات التعاون الإقليمية، ويسلم بضرورة مواصلة الجهود من أجل مكافحة القرصنة، لأن هذه المكاسب يمكن أن تتراجع طالما ظلت الظروف السائدة على الساحل مؤاتية لأنشطة القرصنة في البحر. ويشجع المجلس حكومة الصومال الاتحادية على اعتماد تشريعات لمكافحة القرصنة وتنفيذها دون مزيد من التأخير.

ويكرر المجلس تأكيد الضرورة الملحة لقيام السلطات المختصة بالتحقيق ليس فقط مع الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة المقبوض عليهم في عرض البحر وإنما أيضاً مع كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتيسيرها، بمن فيهم الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في القرصنة التي تقوم بصورة غير مشروعة بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو التي تستفيد منها، وبمحاكمتهم. ويبقى المجلس قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات محددة الأهداف ضد هؤلاء الأفراد أو الكيانات إذا استوفوا معايير الإدراج في القائمة على النحو الوارد في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

وسيبقي أعضاء المجلس الحالة قيد الاستعراض الدقيق.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٠٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، في البند المعنون "الحالة في الصومال".

#### القرار ٢١١١ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في الصومال وإريتريا، ولا سيما القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ

٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣،

**وإذ يحيط علما** بالتقريرين النهائيين لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا (فريق الرصد) عن الصومال وإريتريا<sup>(٦٩)</sup>،

**وإذ يعيد تأكيد احترامه** لسيادة الصومال وجيبوتي وإريتريا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدةها،

**وإذ يعرب عن القلق** من الاستمرار في انتهاك الحظر المفروض على الفحم، وإذ يعرب عن القلق بصفة خاصة بشأن الحالة في كيسمايو وتأثير هذه الانتهاكات في الحالة الأمنية المتدهورة في مناطق جوبا،

**وإذ يدين** تدفق إمدادات الأسلحة والذخائر إلى الصومال وإريتريا وعبرهما انتهاكا لحظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا، باعتباره خطرا جسيما يهدد السلام والاستقرار في المنطقة،

**وإذ يعرب عن القلق** من التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والعنف ضد النساء والأطفال والصحفيين والاحتجاز التعسفي وتفشي العنف الجنسي في الصومال، في أماكن منها مخيمات المشردين داخليا، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب واحترام حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم،

**وإذ يشدد على أهمية** أن تحاسب حكومة الصومال الاتحادية والجهات المانحة كل منها الأخرى وأن تتوخى الشفافية في تخصيص الموارد المالية،

**وإذ ينوه** بالتقدم الكبير الذي أحرز في الصومال خلال العام الماضي، وإذ يثني على حكومة الصومال الاتحادية للجهود التي تبذلها في سبيل إحلال السلام والاستقرار في الصومال، وإذ يشجعها على وضع وتحديد عملية سياسية واضحة تهدف إلى إرساء هيكل اتحادي متنسق مع دستور الصومال المؤقت،

**وإذ يشجع** على مشاركة حكومة الصومال الاتحادية في تحديد هوية الضالعين في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في الصومال من أفراد وكيانات بغرض إدراجهم في قائمة المشمولين بالجزاءات وإرساء سائر معايير الإدراج في القائمة،

**وإذ يرحب** باعتزام فريق الرصد مواصلة بناء علاقة مثمرة مع حكومة الصومال الاتحادية،

**وإذ يعرب عن القلق** إزاء مستوى تبادل المعلومات بين الوكالات الإنسانية وفريق الرصد، وإذ يحث على تعزيز تبادل المعلومات والحوار بين فريق الرصد والوكالات الإنسانية المعنية،

**وإذ يعرب عن رغبته** في تدعيم وتأكيذ الإعفاءات الحالية من حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا من أجل تيسير تنفيذهما وإضافة إعفاءات جديدة في الفقرة ١٠ من هذا القرار،

**وإذ يتطلع** إلى عقد مؤتمر الاتحاد الأوروبي والصومال في بروكسل في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يحث، في هذا السياق، المجتمع الدولي على التعاون لضمان توفير دعم فعال لأولويات حكومة الصومال الاتحادية،

(٦٩) انظر S/2013/413 و S/2013/440.

**وإذ يشدد على أهمية أن يقدم المجتمع الدولي الدعم لحكومة الصومال الاتحادية للوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام تعليق حظر توريد الأسلحة،**

**وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها،** آخذاً في اعتباره التوجيهات الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦<sup>(٧٠)</sup>،

**وإذ يشير إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات عن أفضل الممارسات والأساليب<sup>(٧٠)</sup>،** بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه التي تناقش فيها الخطوات الممكن اتخاذها لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد،

**وإذ يقرر أن الحالة في الصومال وتأثير إريتريا في الصومال والتراع القائم بين جيبوتي وإريتريا لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،**

**وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،**

١ - **يشير إلى القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) الذي فرضت بموجبه جزاءات محددة الهدف والقرارين ٢٠٠٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) اللذين وسع فيهما نطاق معايير إدراج الأسماء في قائمة الأفراد والكيانات المشمولين بالجزاءات،** ويلاحظ أن أحد معايير الإدراج بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) هو المشاركة في أعمال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن والاستقرار في الصومال؛

٢ - **يكبر استعداداً لاتخاذ تدابير محددة الهدف ضد الأفراد والكيانات استناداً إلى المعايير المذكورة آنفاً؛**

٣ - **يكبر أن عرقلة التحقيقات أو الأعمال التي يضطلع بها فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا تشكل معياراً للإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١٥ (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛**

#### حظر الأسلحة

٤ - **يكبر تأكيد حظر توريد الأسلحة إلى الصومال المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد بيانه بالتفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وعدل بموجب الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "حظر توريد الأسلحة إلى الصومال")؛**

٥ - **يكبر أيضاً تأكيد حظر توريد الأسلحة إلى إريتريا المفروض بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "حظر توريد الأسلحة إلى إريتريا")؛**

٦ - **يقرر ألا يسري، حتى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، حظر توريد الأسلحة إلى الصومال على شحنات الأسلحة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب،** حينما يكون الغرض من ذلك حصراً تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية وتوفير الأمن لشعب الصومال، باستثناء ما يتعلق بشحنات من الأصناف المبينة في مرفق هذا القرار؛

- ٧ - **يقرر أيضا** أن توافق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) مقدما في كل حالة على حدة على الإمدادات من الأصناف المدرجة في مرفق هذا القرار التي تقدمها إلى حكومة الصومال الاتحادية دول أعضاء أو منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية؛
- ٨ - **يقرر كذلك** أنه لا يجوز إعادة بيع الأسلحة أو المعدات العسكرية التي تباع أو تورّد حصرا لتطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في خدمة قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية؛
- ٩ - **يذكر** حكومة الصومال الاتحادية بالتزاماتها القاضية بإبلاغ مجلس الأمن في موعد أقصاه ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وفيما بعد بحلول ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وكل ستة أشهر بعد ذلك، بشأن ما يلي:
- (أ) هيكل قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية؛
- (ب) الهياكل الأساسية القائمة لكفالة تخزين قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية للمعدات العسكرية وتسجيلها وصيانتها وتوزيعها في ظروف آمنة؛
- (ج) الإجراءات ومدونات قواعد السلوك التي تتبعها قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية في تسجيل الأسلحة وتوزيعها واستخدامها وتخزينها والاحتياجات التدريبية في هذا الصدد؛
- ١٠ - **يقرر** ألا يسري حظر توريد الأسلحة إلى الصومال على ما يلي:
- (أ) الإمدادات من الأسلحة أو المعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المخصصة حصرا لكي يدعم بها أو يستخدمها أفراد الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛
- (ب) الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب التقني والمساعدة المخصصة حصرا لكي تدعم بها أو تستخدمها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛
- (ج) الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المخصصة حصرا لكي يدعم بها أو يستخدمها الشركاء الاستراتيجيون لبعثة الاتحاد الأفريقي الذين يعملون حصرا في إطار المفهوم الاستراتيجي للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (أو مفاهيم الاتحاد الأفريقي الاستراتيجية اللاحقة)، بالتعاون والتنسيق مع البعثة؛
- (د) الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب التقني والمساعدة المخصصة حصرا لكي تدعم بها أو تستخدمها بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال؛
- (هـ) الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية المخصصة حصرا لتستخدمها الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ تدابير لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بناء على طلب حكومة الصومال الاتحادية الذي أخطرت به الأمين العام، وشريطة أن يكون ما يتخذ من تدابير متسقا مع الأحكام السارية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (و) الإمدادات من الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدرها إلى الصومال بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية والموظفون المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فحسب؛

(ز) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية والتي تقوم الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية الموردة بإخطار اللجنة بها قبل خمسة أيام للعلم فقط؛

١١ - **يقرر أيضا** ألا يسري حظر توريد الأسلحة إلى الصومال على ما يلي:

(أ) الإمدادات من الأسلحة أو المعدات العسكرية والمساعدة التقنية أو التدريب التي تقدمها الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المخصصة حصرا لأغراض المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن في الصومال، في حال عدم اتخاذ اللجنة قرارا مانعا في غضون خمسة أيام عمل عقب تلقي إخطار بأي مساعدة من هذا القبيل من الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية الموردة؛

١٢ - **يقرر كذلك** ألا يسري حظر توريد الأسلحة إلى إريتريا على الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية، على النحو الذي توافق عليه اللجنة مقدما في كل حالة على حدة؛

١٣ - **يقرر** ألا يسري حظر توريد الأسلحة إلى إريتريا على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والحوذات العسكرية، التي يصدرها إلى إريتريا بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية والموظفون المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فحسب؛

#### إخطار اللجنة

١٤ - **يقرر** أن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة، لغرض العلم قبل خمسة أيام على الأقل، بأي شحنات من الأسلحة أو المعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المخصصة حصرا لقوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، على النحو المسموح به في الفقرة ٦ من هذا القرار، وباستثناء الأصناف المدرجة في مرفق هذا القرار؛

١٥ - **يقرر أيضا** أن الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقدم المساعدة يجوز لها، كخيار بديل، أن تقدم هذا الإخطار بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية؛

١٦ - **يؤكد** أهمية أن تتضمن الإخطارات المقدمة إلى اللجنة وفقا للفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه جميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك، عند الاقتضاء، نوع وكمية الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية والعتاد العسكري التي ستسلم والموعد المقترح للتسليم في الصومال ومكانه المحدد؛

١٧ - **يطلب** بحكومة الصومال الاتحادية الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام تعليق الحظر المفروض على الأسلحة، ولا سيما إجراء الإخطار المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار؛

#### حظر تصدير الفحم

١٨ - **يكرر تأكيد** ضرورة أن تتخذ السلطات الصومالية التدابير اللازمة لمنع تصدير الفحم من الصومال، ويطلب أن تدعم بعثة الاتحاد الأفريقي السلطات الصومالية وأن تساعد في القيام بذلك، كجزء من تنفيذ البعثة لولايتها الوارد بيانها في الفقرة ١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ويكرر تأكيد ضرورة أن تتخذ جميع

الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الاستيراد المباشر أو غير المباشر للفحم من الصومال، سواء كان منشأ ذلك الفحم الصومال أم لا؛

١٩ - **يعرب عن بالغ قلقه** من التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات الدول الأعضاء للحظر المفروض على الفحم، ويطلب من فريق الرصد تقديم مزيد من المعلومات المفصلة بشأن إمكانية تدمير الفحم الصومالي على نحو سليم بيئياً، ويكرر الإعراب عن دعمه لفرقة العمل المعنية بالمسائل المتعلقة بالفحم والتابعة لرئيس الصومال، ويؤكد استعدادة لاتخاذ إجراءات ضد من ينتهكون الحظر المفروض على تصدير الفحم؛

٢٠ - **يذكر** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تساهم بقوات شرطة ووحدات عسكرية في بعثة الاتحاد الأفريقي، بالتزاماتها بالتقيد بحظر تصدير الفحم، على النحو المبين في القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)؛

### المسائل الإنسانية

٢١ - **يؤكد** أهمية عمليات المعونة الإنسانية، ويدين أي تسييس للمساعدة الإنسانية أو أي إساءة لاستخدامها أو اختلاسها، ويهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتخفيف من حدة الممارسات المذكورة آنفاً في الصومال؛

٢٢ - **يقرر** ألا تسري، حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، الالتزامات المفروضة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان قيام الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية وشركائها التنفيذيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في نداء الأمم المتحدة الموحد للصومال، بإيصال المساعدة الإنسانية التي تلمس الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب؛

٢٣ - **يطلب** إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ وتقريراً آخر بحلول ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال وعن أي عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، ويطلب إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة وشركائها التنفيذيين الذين يقدمون المساعدة الإنسانية إلى الصومال زيادة التعاون مع منسق الأمم المتحدة المقيم للشؤون الإنسانية في الصومال وإبداء استعداد أكبر لتبادل المعلومات معه من أجل إعداد هذين التقريرين بغرض زيادة الشفافية والمساءلة؛

٢٤ - **يطلب** تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين فريق الرصد والمنظمات الإنسانية العاملة في الصومال وفي البلدان المجاورة؛

### الإدارة المالية العامة

٢٥ - **يخطط علماً** بتعهد رئيس الصومال بتحسين الإدارة المالية العامة، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير الواردة عن إساءة استخدام الموارد العامة في الصومال، ويؤكد أهمية إدارة الأموال العامة إدارة شفافة وفعالة، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على بذل جهود أكثر صرامة في التصدي للفساد ومحاسبة الجناة وتحسين

الإدارة المالية العامة والمحاسبة، ويكرر استعداده لاتخاذ إجراءات ضد الأفراد الضالعين في إساءة استخدام الموارد العامة؛

### قطاع النفط

٢٦ - يشجع حكومة الصومال الاتحادية على الحد بصورة مناسبة من مخاطر أن يصبح قطاع النفط في الصومال مصدرا لزيادة التوتر في الصومال؛

### ولاية فريق الرصد

٢٧ - يقرر أن يمدد حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ولاية فريق الرصد الوارد ببيانها في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) وتم تحديثها في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ التدابير الملائمة لتمديدتها في موعد أقصاه ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الرصد، بالتشاور مع اللجنة، لفترة ١٦ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بقرارات سابقة؛

٢٨ - يطلب إلى فريق الرصد أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد غايته ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته، تقريرين نهائيين لكي ينظر فيهما المجلس يركز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا، ويشملان جميع المهام المبينة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمحدث في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)؛

٢٩ - يطلب إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا والامتنال لهما وتنفيذ التدابير المتعلقة باستيراد وتصدير الفحم من الصومال وتنفيذ التدابير المحددة المرفوضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) مع إبلاء الاعتبار للفقرة ١ أعلاه، في سياق التصدي للانتهاكات التي لا تزال ترتكب؛

٣٠ - يقرر أن فريق الرصد لم يعد ملزما بتقديم تقارير شهرية إلى اللجنة في الأشهر نفسها التي يقدم فيها موجزات منتصف المدة ويقدم فيها تقاريره النهائية؛

٣١ - يشدد على أهمية الحوار بين حكومة إريتريا وفريق الرصد، ويشدد على أنه يتوقع أن تيسر حكومة إريتريا دخول فريق الرصد إلى إريتريا دون أي مزيد من التأخير؛

٣٢ - بحث جميع الأطراف وجميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي، على أن تضمن التعاون مع فريق الرصد وأن تضمن سلامة أعضاء فريق الرصد وأن تتيح لهم إمكانية الوصول إلى مقاصدهم دون عائق، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع التي يرى فريق الرصد أنها مهمة لاضطلاعهم بولايتهم؛



### بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

- ٣٣ - يتطلع إلى تلقي نتائج الاستعراض المشترك المقبل لبعثة الاتحاد الأفريقي الذي ستجريه الأمانة العامة والاتحاد الأفريقي، ويطلب تقديم الخيارات والتوصيات إلى المجلس بحلول ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويرحب باعتزام الاتحاد الأفريقي العمل بشكل وثيق مع الأمانة العامة بشأن الاستعراض؛
- ٣٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٠٩

### المرفق

- ١ - قذائف سطح - جو، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛
- ٢ - المدافع ومدافع هاويتزر والمدافع التي يزيد عيارها عن ١٢,٧ ملم والذخائر والقطع المصممة خصيصا لهذه الأسلحة. (لا يشمل ذلك قاذفات الصواريخ المحمولة على الكتف المضادة للدبابات، مثل القنابل الصاروخية أو الأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات أو القنابل البندقية أو قاذفات القنابل اليدوية)؛
- ٣ - مدافع الهاون التي يزيد عيارها عن ٨٢ ملم؛
- ٤ - الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، بما في ذلك القذائف الموجهة المضادة للدبابات والذخائر والقطع المصممة خصيصا لهذه الأصناف؛
- ٥ - الشحنات والأجهزة المخصصة للاستخدام العسكري التي تحتوي على مواد نشطة؛ والألغام والمواد المتصلة بها؛
- ٦ - أجهزة التصوير المزودة بخاصية القدرة على الرؤية في الليل.

### البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك<sup>(٧١)</sup>

#### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٦٠، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك

”رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/813)“.

(٧١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٢.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فالنتين إنزكو، الممثل السامي للبوسنة والهرسك، والسيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٦١، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي إيطاليا والبوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك

”رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/813).“

### القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢)

#### المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالتزاعات في يوغوسلافيا السابقة وإلى البيانات السابقة التي أدلى بها رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٠١٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بتحقيق تسوية سياسية للتزاعات في يوغوسلافيا السابقة حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يؤكد تأييده التام للدور الذي يواصل الممثل السامي للبوسنة والهرسك الاضطلاع به في البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا باتفاق السلام)<sup>(٧٢)</sup> والقرارات التي اتخذها مجلس تنفيذ السلام في هذا الشأن،

وإذ يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،

(٧٢) انظر S/1995/999.

**وإذ يشير أيضا إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتنفيذ المؤقت للاتفاقات المتعلقة بمركز القوات الواردة في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام،**

**وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) وأفرادها وللكبير الممثلين العسكريين في مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي في سراييفو وموظفي المقر ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللاتحاد الأوروبي ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،**

**وإذ يؤكد أن عودة جميع اللاجئين والمشردين بطريقة منسقة في كافة أنحاء المنطقة أمر لا يزال يكتسي أهمية بالغة لتحقيق سلام دائم،**

**وإذ يشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام،**

**وإذ يسلم بأنه لم يجر بعد تنفيذ اتفاق السلام بالكامل، وإذ يشيد في الوقت نفسه بإنجازات السلطات على صعيد الدولة والكيانين في البوسنة والهرسك وإنجازات المجتمع الدولي في السنوات السبع عشرة التي أعقبت توقيع اتفاق السلام،**

**وإذ يسلم أيضا بأن الحالة الأمنية في البوسنة والهرسك ما زال يسودها الهدوء والاستقرار، وإذ يلاحظ أن سلطات البوسنة والهرسك أثبتت حتى الآن أنها قادرة على التصدي للأخطار التي تهدد العيش في بيئة آمنة مأمونة،**

**وإذ يؤكد أهمية تقدم البوسنة والهرسك نحو الاندماج مع بلدان أوروبا والمحيط الأطلسي على أساس اتفاق السلام، وإذ يسلم في الوقت نفسه بأهمية انتقال البوسنة والهرسك إلى مرحلة تصبح فيها بلدا أوروبيا عصريا ديمقراطيا له مقومات الاستمرار ينحو منحى الإصلاح،**

**وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(٧٣)</sup>،**

**وتصميما منه على العمل على تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،**

**وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٧٤)</sup> والبيان الذي أدلى به رئيسه في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠<sup>(٧٥)</sup>،**

**وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام في جميع عملياتها لحفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض المعدية ومكافحتها، وإذ يشجع هذه الجهود،**

(٧٣) انظر S/2012/813.

(٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٧٥) S/PRST/2000/4.

**وإذ يرحب بإعادة تشكيل عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي التي أنجزت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢** وأدت إلى خفض عدد القوات في البوسنة والهرسك على نحو يتيح لها التركيز على بناء القدرات والتدريب مع الاحتفاظ بالقدرات اللازمة للمساهمة في قدرات الردع التابعة لسلطات البوسنة والهرسك عند الاقتضاء، وباستعداد الاتحاد الأوروبي، على نحو ما جرى تأكيده في الاستنتاجات التي توصل إليها وزراء خارجية بلدان الاتحاد الأوروبي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لأن يواصل في هذه المرحلة الاضطلاع بدور عسكري تنفيذي لدعم جهود البوسنة والهرسك للحفاظ على بيئة يسودها الأمن والأمان، بموجب ولاية محددة من الأمم المتحدة، وإذ يرحب أيضا باستعداد الاتحاد الأوروبي لمواصلة المناقشات مع المجتمع الدولي بشأن إعادة تشكيل الوجود الدولي في المحفل المناسب،

**وإذ يشير إلى الرسالتين المتبادلتين بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي الموجهتين إلى مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن كيفية تعاون المنظمين في البوسنة والهرسك<sup>(٧٦)</sup> اللتين تسلم فيهما المنظمتان بأن عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية لاتفاق السلام،**

**وإذ يشير أيضا إلى إقرار مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، باسم البوسنة والهرسك، بما يشمل الكيانين المكونين لها، الترتيبات الخاصة بعملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقرر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي<sup>(٧٧)</sup>،**

**وإذ يرحب بزيادة مستوى التزام الاتحاد الأوروبي وتعزيز دوره في البوسنة والهرسك واستمرار التزام منظمة حلف شمال الأطلسي،**

**وإذ يرحب أيضا بالنتائج التي تم التوصل إليها في اجتماع المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام الذي عقد في سراييفو في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، بما في ذلك تأييده قرار إغلاق المكتب المعني بالقرار النهائي في بريتشكو، في الوقت الذي يكرر فيه مرة أخرى تأكيد دعواته إلى السلطات في البوسنة والهرسك لإنجاز خطة العمل المتضمنة ٥ أهداف لا بد من تحقيقها وشرطين يلزم استيفاؤهما لإغلاق مكتب الممثل السامي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بممتلكات الدولة وممتلكات الدفاع، على نحو ما أكدها أيضا المجلس التوجيهي في بلاغه المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢،**

**وإذ يهيب بجميع القادة السياسيين في البوسنة والهرسك الإحجام عن الخطاب الباعث على الفرقة وإحراز مزيد من التقدم المادي الملموس نحو الاندماج في الاتحاد الأوروبي،**

**وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،**

**وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،**

**١ - يعيد مرة أخرى تأكيد تأييده للاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا باتفاق السلام)<sup>(٧٢)</sup> ولاتفاق دايتون المتعلق بإقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥<sup>(٧٨)</sup>، ويهيب بالأطراف أن تتقيد بدقة بالالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقين؛**

(٧٦) انظر S/2004/915 و S/2004/916.

(٧٧) انظر S/2004/917.

(٧٨) S/1995/1021، المرفق.

٢ - **يكرر تأكيد** أن سلطات البوسنة والهرسك مسؤولة في المقام الأول عن مواصلة تنفيذ اتفاق السلام بنجاح وأن استمرار المجتمع الدولي والجهات المانحة الرئيسية في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي الذي تنطوي عليه الجهود المبذولة من أجل التنفيذ والتعمير أمر سيحدده مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك لاتفاق السلام ومشاركتها بهمة في تنفيذه وفي إعادة بناء مجتمع مدني، وبخاصة بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة التي تقوي بناء دولة مكتفية ذاتيا تؤدي مهامها على الوجه الأكمل وتكون قادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - **يذكر** الأطراف مرة أخرى بأنها التزمت، وفقا لاتفاق السلام، بالتعاون على نحو تام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، أو مع الكيانات التي أذن لها مجلس الأمن بأداء مهام أخرى، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بحياد، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تتعاون الدول والكيانات على نحو تام مع المحكمة، بسبل منها توفير المعلومات لمساعدة المحكمة على الاضطلاع بعملها، ومع الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

٤ - **يؤكد دعمه التام** للدور الذي يضطلع به الممثل السامي للبوسنة والهرسك في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه إلى المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام وتنسيق أنشطة تلك المنظمات والوكالات، ويعيد تأكيد أن الممثل السامي هو، بموجب المرفق ١٠ لاتفاق السلام، صاحب الكلمة الفصل في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، ويجوز له في حال نشوب خلاف أن يقدم تفسيره وتوصياته وأن يتخذ وفق ما يراه ضروريا قرارات ملزمة بشأن المسائل التي حددها مجلس تنفيذ السلام في بون، ألمانيا في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٧٩)</sup>؛

٥ - **يعرب عن تأييده** للإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام؛

٦ - **يعيد تأكيد** اعتزامه إبقاء حالة تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، واضعا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢١ أدناه وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده للنظر في فرض تدابير في حالة عدم وفاء أي طرف إلى حد كبير بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

٧ - **يشير** إلى دعم سلطات البوسنة والهرسك لعملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ولا استمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وإلى تأكيدها أهمها الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار فيما يتعلق بأداء مهمتهما تحقيقا لمقاصد اتفاق السلام ومرفقاته وتذييله وقرارات مجلس الأمن المتخذة بهذا الشأن وأن بوسعهما اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة، لكفالة الامتثال للمرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام والقرارات الصادرة عن المجلس بهذا الشأن؛

٨ - **يثني** على الدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) وفي الوجود المتواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي المنشأين وفقا لقراره

(٧٩) انظر S/1997/979، المرفق.

١٥٧٥ (٢٠٠٤) ومددت ولايتها بموجب قراراته ١٦٣٩ (٢٠٠٥) و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) و ١٨٤٥ (٢٠٠٨) و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) و ١٩٤٨ (٢٠١٠) و ٢٠١٩ (٢٠١١)، ويرحب باستعدادها لمساعدة أطراف اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) والإبقاء على وجود متواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي؛

٩ - يرحب باعتزام الاتحاد الأوروبي الإبقاء على عملية عسكرية تابعة له (عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) في البوسنة والهرسك اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

١٠ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفاً قانونياً لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدتين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٧٦)</sup> اللتين يقران فيهما بأن عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١١ - يرحب بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي مواصلة الإبقاء على وجود في البوسنة والهرسك في شكل مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي لمواصلة المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، ويأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها بمواصلة الإبقاء على مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي بوصفه خلفاً قانونياً لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدتين ويؤدي مهامه المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ اللتين يقران فيهما بأن عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١٢ - يعيد تأكيد أن اتفاق السلام وأحكام قراراته السابقة في هذا الشأن تسري على عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وفيما يتصل بهما كما كانت تسري على قوة تحقيق الاستقرار وما يتصل بهما، ومن ثم فالإشارات الواردة في اتفاق السلام، وبخاصة في المرفق ١ - ألف وتذييله والقرارات المتصلة بذلك فيما يخص قوة التنفيذ و/أو قوة تحقيق الاستقرار ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس شمال الأطلسي تعتبر سارية، حسب الاقتضاء، على وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وعملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي ولجنة الشؤون السياسية والأمنية ومجلس الاتحاد الأوروبي، على التوالي؛

١٣ - يعرب عن اعتزامه النظر في شروط تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١٤ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف

في تحمل المسؤولية على قدم المساواة عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي؛

١٥ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقرر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو وجود منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي، ولمساعدة كلتا المنطمتين في أداء مهمتهما، ويقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما لهجوم أو للتهديد بهجوم؛

١٦ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه وفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٧ - **يطالب** الأطراف بأن تحترم أمن أفراد عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهم من الموظفين الدوليين وحرية تنقلهم؛

١٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة مجلس الأمن، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط عملية آلتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقرر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي، من خلال القنوات المناسبة؛

١٩ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛

٢٠ - **يرحب** بالمساهمة التي قدمتها بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي التي أنجزت أعمالها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في تعزيز سيادة القانون في البوسنة والهرسك؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل موافاة مجلس الأمن بتقارير من الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن امتثال الأطراف للالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاق، وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ونتائج مؤتمر تنفيذ السلام الذي عقد في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦<sup>(٨٠)</sup> ومؤتمرات تنفيذ السلام التي عقدت لاحقا؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٦١

(٨٠) انظر S/1996/1012، المرفق.

## مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٦٦، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك

”رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2013/263).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فالنتين إنزكو، الممثل السامي للبوسنة والهرسك، والسيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)<sup>(٨١)</sup>

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٢٢، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، دعوة ممثل صربيا (رئيس الوزراء) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2012/603).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هاشم تاتشي.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٧٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل صربيا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2012/818).“

(٨١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.



وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للمشاركة في الجلسة عن طريق الفيديو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنور خوجة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٣٩، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، دعوة ممثل صربيا (رئيس الوزراء) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2013/72)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هاشم تاتشي.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٧٩، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دعوة ممثل صربيا (رئيس الوزراء) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2013/254)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هاشم تاتشي.

### جيم - المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات

#### الجزء الثاني للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم

يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٨٢)</sup>

#### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٨٩، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في البند المعنون:

(٨٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2012/592)

”رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2012/847)

”رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2012/849)“.

### القرار ٢٠٨١ (٢٠١٢)

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢<sup>(٨٣)</sup>

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام المرفق بها رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة الدولية)<sup>(٨٤)</sup>.

وإذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ وإلى قراراته السابقة المتعلقة بالمحكمة الدولية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أنشئت بموجبه الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية) وطلب فيه إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز جميع الأعمال التي لم تنجز بعد في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأن تعد لإغلاق المحكمة وتضمن الانتقال السلس إلى الآلية،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته السابقة المتعلقة بتمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف،

وإذ يشير إلى أن فرع الآلية الخاص بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة سيبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإذ يرحب بالخطوات التحضيرية التي اتخذت في هذا الصدد،

وإذ يأخذ في اعتباره التقديرات التي أوردتها المحكمة الدولية في تقريرها عن استراتيجية الإنجاز<sup>(٨٥)</sup> والجدول المحدث للقضايا التي تنظر فيها ودعاوى الاستئناف،

(٨٣) وجه رئيس مجلس الأمن انتباه رئيس الجمعية العامة إلى نص القرار ٢٠٨١ (٢٠١٢). بموجب رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/67/653).

(٨٤) S/2012/845.

(٨٥) انظر S/2012/847.

**وإذ يلاحظ** الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية بشأن ملاك الموظفين، وإذ يعيد تأكيد أن استبقاء الموظفين أمر أساسي لإنجاز أعمال المحكمة الدولية في الوقت المحدد،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز أعمالها بأسرع وقت ممكن لتيسير إغلاق المحكمة، مع مراعاة أحكام القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي طلب فيه مجلس الأمن إلى المحكمة الانتهاء من الدعاوى التي تنظر فيها الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويدرك أنه أعرب عن القلق من أن يتأخر إنجاز المحاكمات ودعاوى الاستئناف الجارية فيها إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٢ - **يطلب أيضا** إلى المحكمة الدولية أن تقدم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ خطة موحدة شاملة بشأن استراتيجية الإنجاز والإغلاق والانتقال إلى الآلية، على نحو ما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات، وجدول زمنية محدثة مفصلة لكل قضية من القضايا مشفوعة بمواعيد محددة لكل جزء من إجراءات القضية قيد النظر؛

٣ - **يقرر** أن يدرس الخطة الموحدة الشاملة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ للنظر فيما ينبغي تقديمه من توصيات أخرى من أجل تيسير تقدم المحكمة الدولية في خطاها نحو إنجاز أعمالها وإغلاق المحكمة والانتقال إلى الآلية في أقرب وقت ممكن على النحو المطلوب في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، ويمكن أن تشمل توصيات عن كافة التدابير الممكنة اتخاذها للتدقيق في عمل المحكمة وسيره بهدف كفاءة استخدام موارد المحكمة بأكبر قدر من الكفاءة وإنجاز ولاية المحكمة؛

٤ - **يشدد** على ضرورة أن تتعاون الدول على نحو تام مع المحكمة الدولية، بسبل منها توفير المعلومات من أجل مساعدة المحكمة في أعمالها، ومع الآلية؛

٥ - **يقرر** تمديد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية التالية أسمائهم، الأعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

- السيد كارمل أ. أجيوس (مالطة)

- السيد فاوستو بوكار (إيطاليا)

- السيد باتريك ليتون روبنسن (جامايكا)

- السيد ليو داتشون (الصين)

- السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

٦ - **يقرر أيضا** تمديد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية التالية أسمائهم، الأعضاء في الدوائر الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

- السيد جان - كلود أنتونيوتي (فرنسا)

- السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)
- السيد غي ديلفوا (بلجيكا)
- السيد كريستوف فلوغيه (ألمانيا)
- السيد أو - غون كون (جمهورية كوريا)
- السيد هاورد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- السيد باكوبي ميللما مولوتو (جنوب أفريقيا)
- السيد بورتون هول (جزر البهاما)
- ٧ - **يقرر كذلك** تمديد فترة عمل القضاة المخصصين في المحكمة الدولية التالية أسماءهم، الأعضاء في الدوائر الابتدائية، حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:
  - السيد آر باد براندلر (هنغاريا)
  - السيدة ميشيل بيكار (فرنسا)
  - السيد ستيفان تريشسل (سويسرا)
  - السيدة إليزابيث غوانزا (زمبابوي)
- ٨ - **يقرر** تمديد فترة عمل القاضي المخصص فريديريك هرهوف (الدانمرك)، العضو في الدوائر الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلف بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً؛
- ٩ - **يقرر أيضا** تمديد فترة عمل القضاة المخصصين في المحكمة الدولية التالية أسماءهم، الأعضاء في الدوائر الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:
  - السيد ميلفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)
  - السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)
  - السيد أنتوان كيسيا - مبي ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
- ١٠ - **يقرر كذلك** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٦٨٨٩  
بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء  
وامتناع عضو واحد عن التصويت  
(الاتحاد الروسي)

#### مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٨٦)</sup>:

يشرفني أن أشير إلى الرسالة المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ الموجهة من القاضي ثيودور ميرون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي يلتزم فيها دعم أعضاء مجلس الأمن في تيسير إنجاز عمل المحكمة بتعيين قاض إضافي ليعمل في دائرة الاستئناف.

ويلاحظ أعضاء المجلس أن عدد القضاة الذين يعملون في المحكمة أقل من العدد الأقصى المحدد بـ ١٦ قاضيا دائما من القضاة المسموح بتعيينهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة. وقد أجرى أعضاء المجلس تحليلا دقيقا للحالة الراهنة في المحكمة استنادا إلى التقرير عن استراتيجية الإنجاز للمحكمة<sup>(٨٧)</sup> والخطة الشاملة الموحدة لنيسان/أبريل ٢٠١٣ والجدول المحدثة المفصلة لكل قضية من القضايا التي عرضتها المحكمة على المجلس عملا بقراره ٢٠٨١ (٢٠١٢). ويتوقع أعضاء المجلس أن تعيين قاض دائم إضافي سيساعد في إنجاز ولاية المحكمة على نحو فعال في الوقت المحدد وفقا للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠).

ومن ثم، يسرني أن أبلغكم بأن أعضاء المجلس قرروا أن يتم انتخاب قاض دائم واحد للمحكمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي يتم تكليفه فورا ونقله إلى دائرة الاستئناف.

وفي هذا الصدد، يطلب أعضاء المجلس إليكم دعوة الدول إلى تقديم ترشيحات خلال فترة ٣٠ يوما. وسينشئ المجلس قائمة من الترشيحات التي تصله تتألف من ثلاثة مرشحين، وإذا لم يوجد سوى مرشحين اثنين، ستتألف القائمة من مرشحين اثنين، مع مراعاة التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم وجنسيات القضاة الدائمين العاملين حاليا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وستكون فترة عمل القاضي المنتخب ماثلة لفترة عمل قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة العاملين حاليا في دائرة الاستئناف.

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني  
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين  
عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة  
المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير  
١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٨٨)</sup>

#### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٨٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في البند المعنون:  
”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن

(٨٧) انظر S/2013/308.

(٨٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2012/594)

”رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2012/836)

”رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2012/849)“.

### القرار ٢٠٨٠ (٢٠١٢)

المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢<sup>(٨٩)</sup>

#### إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام المرفق بها رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المحكمة الدولية)<sup>(٩٠)</sup>،

وإذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ وقراراته السابقة المتعلقة بالمحكمة الدولية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أنشئت بموجبه الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية) وطلب فيه إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز جميع الأعمال التي لم تنجز بعد في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأن تعد لإغلاقها وتضمن الانتقال السلس إلى الآلية،

وإذ يرحب ببدء فرع آلية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عمله بنجاح في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ يحيط علماً بتقييم الآلية<sup>(٩١)</sup>،

وإذ يحيط علماً بالتقديرات التي أوردتها المحكمة الدولية في تقريرها عن استراتيجية الإنجاز<sup>(٩٢)</sup> وبالجداول المحدث للقضايا التي تنظر فيها الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف،

(٨٩) وجه رئيس مجلس الأمن انتباه رئيس الجمعية العامة إلى نص القرار ٢٠٨٠ (٢٠١٢). بموجب رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/67/652).

(٩٠) S/2012/893.

(٩١) انظر S/2012/849.

(٩٢) انظر S/2012/836.

**وإذ يلاحظ** إحالة الدعاوى بنجاح إلى رواندا لأغراض المحاكمة، وإذ يشدد على أهمية ضمان رصد القضايا المحالة على نحو مناسب واحترام حقوق المتهمين المنقولين من المحكمة الدولية إلى رواندا في جميع الأوقات،  
**وإذ يلاحظ أيضا** أن المحكمة الدولية ستنتهي من النظر في الدعوى الوحيدة المتبقية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأنها ستنتهي من النظر في دعوى الاستئناف المتبقية في المحكمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ يثني على المحكمة في هذا الصدد،

**وإذ يلاحظ مع القلق** أن المحكمة الدولية ما زالت تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين برأهم المحكمة والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم، وإذ يشدد على أهمية النجاح في نقل هؤلاء الأشخاص،

**وإذ يلاحظ** الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية بشأن ملاك الموظفين، وإذ يعيد تأكيد أن الاحتفاظ بالموظفين أمر أساسي لإنجاز أعمال المحكمة الدولية في الوقت المحدد،

**وإذ يحث** المحكمة الدولية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز أعمالها على النحو المطلوب في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية التالية أسمائهم، الأعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

- السيد باختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي)
- السيدة خالدة رشيد خان (باكستان)
- السيدة آرليت راماروسون (مدغشقر)
- السيد محمد غوني (تركيا)
- السيدة أندريسيا فاز (السنغال)

٢ - **يطلب** إلى المحكمة الدولية أن تبلغ مجلس الأمن، في تقريرها المنتظر أن تقدمه إلى المجلس عن استراتيجية الإنجاز عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، بالجدول الزمني المتوقع لنقل المهام بشكل منسق من المحكمة الدولية إلى الآلية عملا بالمادتين ٥ و ٦ من الترتيبات الانتقالية المرفقة بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) مشفوعا بمواعيد تقديرية محددة، بغرض إنجاز كل الأعمال التي لم تنجز بعد في المحكمة وإغلاق المحكمة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٣ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تواصل تكتيف تعاونها مع المحكمة الدولية وأن تمدها بكل ما يلزم من مساعدة، وبخاصة من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين وتسليمهم بأسرع وقت ممكن؛

٤ - **يثني** على الدول التي وافقت على نقل الأشخاص الذين برأهم المحكمة أو الأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم إلى أراضيها، ويكرر إهابته بجميع الدول التي يمكنها أن تتعاون مع المحكمة الدولية وأن تقدم لها

كل ما يلزم من مساعدة في ما تبذله من جهود إضافية لنقل الأشخاص الذين برأهم المحكمة والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم أن تقوم بذلك؛

٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٨٥

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون  
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني  
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين  
عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة  
المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير  
١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٩٣)</sup>

#### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٨٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي البوسنة  
والهرسك ورواندا وصربيا (النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الدفاع) وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم  
حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي  
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن  
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون  
الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2012/592)

”تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2012/594)

”رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس  
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين

(٩٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.



المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2012/836)

”رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2012/847)

”رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2012/849)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي ثيودور ميرون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقاضي فاين يونس، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والسيد سيرج براميرتز، المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والسيد حسن بو بكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمدعي العام للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٧٧، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وصربيا (وزير العدل والإدارة العامة) وكرواتيا وليختنشتاين وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2013/308)

”رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2013/309)

”رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2013/310)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي ثيودور ميرون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقاضي فاين يونس، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والسيد سيرج براميرتز،

المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والسيد حسن بو بكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمدعي العام للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

### المسألة المتعلقة بهايي<sup>(٩٤)</sup>

#### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٤٢، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وبيرو وشيلي وكندا والمكسيك وهايي واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهايي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايي (S/2012/678).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ماريانو فرنانديس، الممثل الخاص للأمين العام لهايي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٤٥، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو وشيلي وكندا وهايي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهايي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايي (S/2012/678).“

### القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢)

#### المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

#### إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة المتعلقة بهايي، ولا سيما القرارات ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١٦٥٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و ١٧٠٢ (٢٠٠٦)

(٩٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٣.

المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٤٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٠٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ١٩٢٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٤٤ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢٠١٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها،**

**وإذ يسلم** بأن هايتي خطت خطوات هامة منذ الزلزال المفجع الذي وقع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وحقت، خلال السنة الماضية، عددا من المنجزات السياسية التي تدل على حدوث تقدم في عملية تحقيق الاستقرار، وبخاصة تصديق البرلمان على تعيين رئيس وزراء جديد وتنصيب المجلس الأعلى للقضاء ونشر التعديلات الدستورية،

**وإذ يلاحظ** الأهمية الرئيسية لإجراء الانتخابات الجزئية التشريعية والبلدية والمحلية، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أهمية تنصيب المجلس الانتخابي الدائم للبلد على النحو المقرر في التعديلات الدستورية،

**وإذ يسلم** بأن الحالة الأمنية، وإن كانت هشة، قد تحسنت بصفة عامة منذ اتخاذ القرارات ١٩٠٨ (٢٠١٠) و ١٩٢٧ (٢٠١٠) و ١٩٤٤ (٢٠١٠) وظلت مستقرة نسبيا منذ اتخاذ القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)، مما سمح لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مواصلة التخفيض التدريجي لأعداد القوات عن مستوياتها في أعقاب الزلزال ومواصلة تكييف قوامها دون الإخلال بأمن هايتي واستقرارها، وإذ يسلم بأهمية اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبل البعثة على نحو يراعي الأوضاع القائمة والحالة الأمنية السائدة،

**وإذ يلاحظ مع القلق** تزايد جرائم القتل، خصوصا في المناطق الحضرية الكبرى، واستمرار خطر العصابات الإجرامية،

**وإذ ينوه** بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به البعثة في كفالة الاستقرار والأمن في هايتي، وإذ يثني على البعثة لمواصلتها تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي من أجل كفالة توفير بيئة آمنة مستقرة، وإذ يعرب عن امتنانه لأفراد البعثة ولبلداتهم، وإذ يحيي من أصيبوا ويشيد بذكرى من قتلوا أثناء أداؤهم لواجبهم،

**وإذ يرحب** بالتزام حكومة هايتي المتواصل بتعزيز سيادة القانون وإحراز مزيد من التقدم في إصلاح قطاع الأمن،

**وإذ يرحب أيضا** بوضع خطة تطوير الشرطة الوطنية الهايتية للسنوات الخمس ٢٠١٢-٢٠١٦ التي قدمتها البعثة والشرطة الوطنية الهايتية، وإذ يشدد على ضرورة أن تتخذ حكومة هايتي، بمساعدة من المجتمع الدولي بناء على طلبها، الخطوات اللازمة لكفالة استيفاء الشرطة الوطنية الهايتية للمعايير الواردة في الخطة بشأن تعزيزها وإصلاحها، وإذ يشجع الحكومة على أن تطلع الشعب الهايتي والجهات المعنية الرئيسية بصفة منتظمة، بدعم من البعثة حسب الاقتضاء، على ما يجرى من تقدم في استيفاء تلك المعايير،

**وإذ يشدد**، وقد تم تنصيب المجلس الأعلى للقضاء، على ضرورة مواصلة تعزيز النظام القضائي ونظام السجون في هايتي، من أجل دعم قيام قطاع أمن أكثر تكاملا واتساقا في هايتي، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإذ يرحب بتقييم تنمية القدرات في وزارة العدل والأمن العام الذي أدى إلى وضع خطة عمل

للإصلاح المؤسسي لتلك الوزارة، وإذ يسلم بأن ما يلزم ذلك من شواغل لا تزال قائمة بصدد حقوق الإنسان في نظام السجون، مثل الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة وابتزاز السجون وتردي الأوضاع الصحية ومدى توافر خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك تدابير النظافة الصحية، تشكل تحديات كبرى تحول دون إجراء إصلاحات إدارية مستدامة،

**وإذ يسلم** بأن هاييتي لا تزال تواجه تحديات إنسانية جسيمة، وإن كان قد تحقق قدر كبير من التقدم، في ظل وجود أكثر من ٣٩٠.٠٠٠ شخص مشردين داخليا ما زالوا يعتمدون على المساعدة من أجل البقاء على قيد الحياة واستمرار وباء الكوليرا وظروف المعيشة في المخيمات التي يلزم اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجتها،

**وإذ يشيد** بجهود الإنعاش الواسعة النطاق التي بذلتها منظومة الأمم المتحدة في هاييتي بعد وقوع الزلزال في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبخاصة برامج الإسكان وإزالة الأنقاض التي تدعمها الأمم المتحدة، والاستعانة على نحو ناجح بوحدة الهندسة العسكرية التابعة للبعثة،

**وإذ يدرك** شدة ضعف هاييتي في مواجهة الكوارث الطبيعية، وإذ يؤكد الدور الرائد الذي تضطلع به حكومة هاييتي في عملية الإنعاش والتعمير في مرحلة ما بعد الكارثة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل الحد من المخاطر والتأهب لها، وإذ يشدد على ضرورة زيادة تنسيق الجهود بين جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية وكفالة تكاملها في سياق مساعدة الحكومة في هذا الصدد وفي الدعم الذي يقدم عموما للجهود المبذولة للتعافي بعد الزلزال وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في هاييتي،

**وإذ يشدد** على أن تحقيق التقدم في إنعاش هاييتي وتعميرها وفي تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهايتي، بوسائل منها تقديم مساعدة دولية فعالة في مجال التنمية وزيادة قدرة المؤسسات الهايتية على الاستفادة من هذه المساعدة، أمر حاسم لتحقيق استقرار دائم مستدام، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن يقترن الأمن بتنمية اجتماعية واقتصادية،

**وإذ يرحب** بإنشاء آلية تنسيق المعونة التي حلت محل اللجنة المؤقتة لإنعاش هاييتي وباستمرار الدعم المقدم من صندوق تعمير هاييتي،

**وإذ يرحب أيضا** بانتهاء البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري في هاييتي، بالتشاور الوثيق مع حكومة هاييتي، من وضع الإطار الاستراتيجي المتكامل الجديد للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ الذي يحدد أولويات الأمم المتحدة ويتطابق مع خطة حكومة هاييتي الاستراتيجية للتنمية ومع خطة توطيد البعثة مستقبلا على أساس الأوضاع القائمة،

**وإذ ينوه** بالجهود التي تواصل حكومة هاييتي بذلها من أجل مكافحة وباء الكوليرا والقضاء عليه، وإذ يحث كيانات الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتنسيق مع غيرها من الجهات الفاعلة المعنية، تقديم الدعم للحكومة لمعالجة مواطن الضعف الهيكلية، وبخاصة في شبكات المياه والمرافق الصحية، وإذ يشدد على أهمية تعزيز المؤسسات الصحية الوطنية الهايتية، وإذ يدرك ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة الكوليرا،

**وإذ يحث** الجهات المانحة على الوفاء دون إبطاء بما تعهدت بتقديمه في المؤتمر الذي عقد في نيويورك في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، تحقيقا لجملة أغراض منها المساعدة على إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات والوظائف لأشد الفئات ضعفا، وإذ يشدد على أن المسؤولية عن توفير توجيهات واضحة بشأن الأولويات تقع على عاتق السلطات الوطنية،

**وإذ يشدد** على دور المنظمات الإقليمية في عملية تحقيق الاستقرار والتعمير في هايتي الجاري الاضطلاع بها، **وإذ يهيب** بالبعثة أن تواصل العمل على نحو وثيق مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية، ولا سيما منظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والجماعة الكاريبية،

**وإذ يسلم** بترابط التحديات الماثلة في هايتي، **وإذ يعيد تأكيد** أن إحراز تقدم مطرد في مجالات الأمن وسيادة القانون والإصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية والتنمية، بما في ذلك مكافحة البطالة والفقر، يعزز كل منه الآخر، **وإذ يرحب** بالجهود التي تواصل حكومة هايتي والمجتمع الدولي بذلها للتصدي لهذه التحديات،

**وإذ يشدد** على ضرورة تنفيذ مشاريع فعالة للغاية ملحوظة كثيفة اليد العاملة وتساعد على إيجاد فرص العمل وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية،

**وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها الشرطة الوطنية لزيادة عدد الدوريات وتعزيز وجودها واتصالها المباشر بالسكان التي ربما تكون قد أسهمت في زيادة الإبلاغ عن الجرائم،

**وإذ يقر** بأن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ما زالا يشكلان مصدر قلق بالغ، وبخاصة في الأحياء المهمشة من بورت - أو - برانس ومخيمات المشردين داخليا والمناطق النائية في البلد،

**وإذ ينوه** بالجهود التي تواصل البعثة بذلها في مجال الخفارة على صعيد المجتمعات المحلية، بالتنسيق الوثيق مع لجان المخيمات، في مخيمات المشردين داخليا، **وإذ يرحب** بتعاونها مع السكان بهدف التشجيع على زيادة الإبلاغ عن الجرائم،

**وإذ يسلم** بأن تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان واحترام حقوق الإنسان ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة ومكافحة الإجرام والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ووضع حد للإفلات من العقاب أمور أساسية لكفالة سيادة القانون والأمن في هايتي،

**وإذ يعيد تأكيد** سلطة الممثل الخاص للأمم العام لهايتي في تنسيق جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والاضطلاع بها في هايتي، **وإذ يعيد أيضا تأكيد** دعمه للدور الذي يضطلع به الممثل الخاص في كفالة التنسيق والتعاقد على الوجه الأمثل بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري فيما يتعلق بالجوانب المترابطة من ولايتيهما، وبخاصة في إطار خطة توطيد البعثة على أساس الأوضاع القائمة، الجاري وضعها حاليا،

**وإذ يشدد** على أهمية توفير ما يكفي من الموارد لتمويل الشرطة الوطنية الهايتية من أجل تعزيز قدراتها اللوجستية والإدارية، **وإذ يشجع** حكومة هايتي على الاستفادة من الدعم المقدم من المجتمع الدولي لضمان توفير ظروف أمنية ملائمة لشعب هايتي، **وإذ يهيب** بجميع الشركاء الدوليين أن يعزوا التنسيق بينهم في هذا الصدد،

**وإذ يرحب** بترشيح مدير عام جديد للشرطة الوطنية الهايتية وإقرار تعيينه، مما يجسد استمرارية سير العمل في المؤسسات،

**وإذ يرحب أيضا** بالجهود التي يبذلها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق، السيد وليام ج. كلينتون، بصفته مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى هايتي، من أجل تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في مجال الإنعاش على صعيد العمليات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية على السواء وتتبع التعهدات بتقديم المعونة

وصرف الأموال والاتصال بكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والعمل على كفالة الاتساق بين جميع عمليات الأمم المتحدة في هايتي، وإذ يلاحظ أهمية الإبلاغ عن هذه الأنشطة بصفة منتظمة،  
وإذ يؤكد أهمية التنسيق على نحو وثيق بين مكتب المبعوث الخاص وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء فيها، وإذ يؤكد ضرورة التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة الدولية في الميدان،  
وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(٩٥)</sup>،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،  
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، على النحو المبين في الجزء الأول من الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الوارد بيانها في القرارات ١٥٤٢ (٢٠٠٤) و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) و ١٧٤٣ (٢٠٠٧) و ١٧٨٠ (٢٠٠٧) و ١٨٤٠ (٢٠٠٨) و ١٨٩٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٨ (٢٠١٠) و ١٩٢٧ (٢٠١٠) و ١٩٤٤ (٢٠١٠) و ٢٠١٢ (٢٠١١)، حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مع نية تجديدها مرة أخرى؛

٢ - يقرر أيضا أن يتكون قوام قوة البعثة في مجمله من عدد يصل إلى ٢٧٠ ٦ فردا من جميع الرتب، عن طريق سحب متوازن لعدد من أفراد المشاة والهندسة وعنصر للشرطة يصل قوامه إلى ٦٠١ ٢ فردا، وفقا لما ورد في الفقرة ٥٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(٩٥)</sup>؛

٣ - يؤكد أن إجراء أي تعديلات في المستقبل على تشكيل قوة البعثة ينبغي أن يتم وفقا للحالة الأمنية بصفة عامة في الميدان، مع مراعاة تأثير الواقع الاجتماعي والسياسي في الاستقرار والأمن في هايتي وتزايد تطور قدرات الدولة الهايتية، وبخاصة التعزيز الجاري للشرطة الوطنية الهايتية، وتولي السلطات الوطنية بقدر أكبر مسؤولية الدولة الهايتية عن صون الاستقرار والأمن في البلد؛

٤ - يخطط علما بخطة توطيد البعثة على أساس الأوضاع القائمة الجاري إعدادها حاليا بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لهايتي بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وبالتشاور مع حكومة هايتي والشركاء الدوليين، وبنوه، طبقا للفقرتين ٤٧ و ٤٨ من تقرير الأمين العام، بقيمة الهدف الهام الذي ترمي إليه وهو تركيز أنشطة البعثة على مجموعة أساسية من المهام المكلفة بما الممكن إنجازها في حدود إطار زمني معقول وإبرام اتفاق للمرحلة الانتقالية مع حكومة هايتي يحدد فيه عدد مركز من النقاط المرجعية التي تكون بمثابة مؤشرات رئيسية للتقدم المحرز في عملية تحقيق الاستقرار، مشيرا في الوقت ذاته إلى طابع التكامل الذي تتسم به التحديات الماثلة أمام تحقيق الاستقرار في هايتي على نحو ما يتضح في ولاية البعثة؛

٥ - يسلم بأن هايتي، حكومة وشعبا، مسؤولة في المقام الأول عن تحقيق الاستقرار في البلد بجميع جوانبه وبضرورة توليها زمام الأمور في هذا الشأن، ويرحب بالخطوات التي اتخذتها البعثة لتوفير الخبرات اللوجستية والتقنية، في حدود الإمكانيات المتاحة، لمساعدة حكومة هايتي، بطلب منها، على مواصلة عمليات بناء قدرات مؤسساتها في مجال سيادة القانون على المستويين الوطني والمحلي والإسراع في تنفيذ استراتيجية

الحكومة لإعادة توطين المشردين، على أساس أن هذه التدابير مؤقتة وسيجرى خفضها تدريجياً في ضوء تنامي قدرات هايتي، ويهيب بالبعثة المضي على وجه السرعة في الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد حسبما أوصى به الأمين العام، بالتنسيق، حسب الاقتضاء، مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة في الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار؛

٦ - يشجع البعثة على أن تواصل مساعدة حكومة هايتي على توفير حماية كافية للسكان المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخلياً وغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، بسبل منها مشاركة المجتمعات المحلية في حفظ النظام داخل المخيمات، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٧ - يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة هايتي لبناء القدرات المؤسسية في مجالي الأمن وسيادة القانون على جميع المستويات، بطرق منها بذل الجهود للأخذ باللامركزية، ويهيب بالبعثة أن تواصل، وفقاً للولاية المسندة إليها، توفير الدعم لألويات الحكومة في مجال الأخذ باللامركزية على الصعيد المركزي وصعيد الإدارات، وتعزيز مؤسسات الدولة المعنية بقطاع الأمن على نحو يحقق لها الاكتفاء الذاتي، وبخاصة خارج بورت - أو - برانس، وبالجهات الفاعلة الأخرى أن تقوم بذلك بهدف مواصلة تعزيز قدرة الحكومة على بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء هايتي، وضمان تواجد أكبر للدولة في جميع أنحاء البلد، وتشجيع الحكم الرشيد على الصعيد المحلي؛

٨ - يسلم بأن تهيئة بيئة سياسية ومؤسسية مستقرة أمر بالغ الأهمية لتحقيق الاستقرار وإحراز التقدم في الجهود المبذولة من أجل الإنعاش والتعمير، ويعيد تأكيد دعوته البعثة إلى أن تدعم العملية السياسية الجارية في هايتي، بطرق منها المساعي التي يبذلها الممثل الخاص، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة السياسية المعنية في هايتي أن تتعاون فيما بينها من أجل تنصيب المجلس الانتخابي الدائم في البلد على النحو المقرر في التعديلات الدستورية ومن أجل إجراء الانتخابات الجزئية التشريعية والبلدية والمحلية التي تأخرت عن الموعد المقرر لإجرائها، ويشجع البعثة على مواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد وعلى تنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى هايتي في مجال الانتخابات، بالتعاون مع الجهات المعنية الدولية الأخرى، بما فيها منظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والجماعة الكاريبية، حسب الاقتضاء؛

٩ - يعيد تأكيد أن تعزيز قدرة الشرطة الوطنية الهايتية، في إطار تحسين حالة سيادة القانون في هايتي، أمر له أبلغ الأهمية بالنسبة لتولي حكومة هايتي في الوقت المناسب لكامل المسؤولية عن الاحتياجات الأمنية للبلد الذي يعد أساسياً لتحقيق الاستقرار بصفة عامة وتحقيق التنمية مستقبلاً في هايتي؛

١٠ - يقر بأن بناء قدرات الشرطة الوطنية الهايتية مهمة بالغة الأهمية من مهام البعثة، ويهيب بشركاء هايتي الدوليين والإقليميين تكثيف مساعدتهم لحكومة هايتي تحقيقاً لهذه الغاية، وفقاً لأولوياتها، بطرق منها توفير المديرين والمستشارين الفنيين المهرة، مع تأكيد ضرورة التنسيق بشكل وثيق بين الجهات المانحة وحكومة هايتي لتعزيز استدامة هذه الجهود، ويشجع كذلك البعثة على انتقاء هؤلاء الخبراء بأكفاً أسلوباً ممكن وفقاً لما لهم من مهارات وخبرة؛

١١ - يشجع السلطات الهايتية على مواصلة تنفيذ خطة إصلاح نظام العدالة باتخاذ الخطوات اللازمة، بما فيها مواصلة دعم المجلس الأعلى للقضاء، بهدف كفالة استقلال المؤسسات القضائية وفعاليتها ومعالجة مسائل

الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة وأحوال السجون واكتظاظها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال الموجودين قيد الاحتجاز؛

١٢ - **يؤكد** الأهداف والالتزامات المدرجة في المشروع المشترك لخطّة تطوير الشرطة الوطنية الهايتية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ وتنفيذها، ويشدد على ضرورة أن تكفل حكومة هايتي والجهات المانحة توفير دعم كاف من الميزانية لكي يصل عدد أفراد الشرطة الجاهزين للعمل ١٥ ٠٠٠ فرد كحد أدنى بحلول عام ٢٠١٦ وتوفير قدر كاف من القدرات اللوجستية والإدارية وكفالة المساءلة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتطبيق إجراءات محكمة للفرز وتعزيز إجراءات التعيين والتدريب، مع التركيز على الوحدات المتخصصة وتقوية مراقبة الحدود وردع أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛

١٣ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل بذل الجهود لتعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية للشرطة الوطنية الهايتية، وبخاصة عن طريق بذل الجهود من جديد لتقديم التوجيهات لأفراد الشرطة والعاملين في مرافق السجون وتدريبهم، ويهيب بالبعثة أن تكفل مواءمة مهارات أفراد شرطة الأمم المتحدة لدعم هذه الأهداف، ويطلب إلى البعثة أيضاً أن تيسر التنسيق بين الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف وأن تواصل توفير التوجيه التقني، لدى طلبه، للمشاريع الممولة من الجهات المانحة لإصلاح وتشديد مرافق الشرطة ومرافق السجون وللمشاريع الأخرى الرامية إلى دعم القدرة المؤسسية للشرطة الوطنية الهايتية، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **يشجع** البعثة على أن تقوم، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية المعنية، بمساعدة حكومة هايتي على التصدي على نحو فعال للعنف الذي تمارسه العصابات والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأطفال؛

١٥ - **يهيب** بجميع الجهات المانحة والشركاء، بمن فيهم المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، تنسيق جهودهم بشكل أفضل والعمل على نحو وثيق مع حكومة هايتي عن طريق آلية تنسيق المعونة من أجل مساعدة الحكومة على كفالة زيادة الشفافية وتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والتنسيق فيما يتعلق بالمساعدة الأجنبية وتعزيز قدرات الحكومة على إدارة المساعدة الخارجية؛

١٦ - **يطلب** إلى فريق الأمم المتحدة القطري تعزيز العمليات الأمنية والإنمائية التي تضطلع بها حكومة هايتي، بدعم من البعثة بأنشطة تهدف إلى تحسين ظروف معيشة السكان المعنيين، ولا سيما النساء والأطفال، على نحو فعال، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة أن تقوم بذلك؛

١٧ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، تنفيذ المشاريع السريعة الأثر التي تسهم في تهيئة بيئة آمنة مستقرة تعزز ثقة سكان هايتي بالبعثة، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية التي تحددها قيادة البعثة ووفقاً لأولويات حكومة هايتي، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **يدين بشدة** الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بوجه خاص بأعمال العنف التي ترتكبها العصابات الإجرامية وتعرض النساء والفتيات على نطاق واسع للاغتصاب وأشكال أخرى من الاعتداء الجنسي، ويهيب بحكومة هايتي أن تواصل، بدعم من البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، تعزيز حقوق النساء والأطفال وحمايتهم على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر



٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ويشجع جميع الجهات الفاعلة في الحكومة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني على بذل الجهود من جديد من أجل القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في هايتي والنظر بشكل أفضل في شكاوى الاغتصاب وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة لضحايا الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد البعثة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على أن تكفل التحقيق في الأعمال التي يكون أفرادها ضالعين فيها ومعاقبتهم على النحو الواجب؛

٢٠ - **يعيد تأكيد** ولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان بوصفها عنصرا جوهريا من عناصر البعثة، ويسلم بأن احترام حقوق الإنسان، وبخاصة إيلاء الاهتمام لمحاسبة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في ظل الحكومات السابقة، أمر أساسي لتحقيق الاستقرار في هايتي، ويحث حكومة هايتي على أن تكفل، بدعم من المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، تقييد الشرطة الوطنية الهايتية والسلطة القضائية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويهيب بالبعثة توفير الرصد والدعم اللازمين في هذا الصدد؛

٢١ - **يشجع** البعثة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الاستعانة بالكامل بالوسائل والقدرات المتاحة، بما يشمل المهندسين التابعين لها، لتعزيز الاستقرار في هايتي، والعمل في الوقت ذاته على زيادة تولي هايتي زمام الأمور في سياق خطة توطيد البعثة على أساس الأوضاع القائمة؛

٢٢ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل اتباع نهجها للحد من العنف على صعيد المجتمع، بالتعاون الوثيق مع حكومة هايتي عن طريق تكييف البرنامج مع الاحتياجات المتغيرة لهايتي في سياق ما بعد الزلزال، مع التركيز بشكل خاص على الشباب والنساء والمشردين والمقيمين في الأحياء المتضررة من أعمال العنف المعرضين للخطر، وأن تكفل تسييق هذا النشاط مع فريق الأمم المتحدة القطري ودعمه لأعماله الرامية إلى بناء القدرات المحلية في هذا المجال؛

٢٣ - **يطلب أيضا** إلى البعثة أن تواصل دعم السلطات الهايتية في جهودها الرامية إلى التحكم في تدفق الأسلحة الصغيرة وإنشاء سجل للأسلحة ومراجعة القوانين الحالية المتعلقة باستيراد الأسلحة وحيازتها وإصلاح نظام ترخيص الأسلحة وإرساء نظام وطني لحفارة المجتمعات المحلية ووضع موضع التنفيذ؛

٢٤ - **يشدد** على أهمية تحديث وثائق التخطيط المتعلقة بالعنصر العسكري وعنصر الشرطة في البعثة، مثل مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك بصورة منتظمة حسب الاقتضاء، وفقا لأحكام جميع قرارات المجلس المتخذة في هذا الشأن، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير بشأنها إلى المجلس وإلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقيي المجلس على علم بصفة منتظمة بحالة تنفيذ ولاية البعثة وأن يقدم إليه تقريرا عن ذلك كل ستة أشهر وقبل تاريخ انتهاء ولاية البعثة بخمسة وأربعين يوما على الأقل؛

٢٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره تقييما شاملا للأخطار التي تهدد الأمن في هايتي، وأن يقترح، حسب الاقتضاء، خيارات لإعادة تشكيل البعثة من حيث حجمها وتكوينها، وأن يواصل وضع

خطة توطيد البعثة المعروضة في الفرع السادس من تقريره المؤرخ ٣١ آب/أغسطس وتقييمها ٢٠١٢ وتقديمها في شكل مرفق لتقريره المقبل؛

٢٧ - يقرر أن يقيي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٤٥

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٩٦)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣ المتعلقة باعترامكم تعيين الفريق إدسون ليال بوجول من البرازيل قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي<sup>(٩٧)</sup>. وقد أحاطوا علما بما أبدىتموه من اعتزام في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٣٦، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، دعوة ممثلي إسبانيا وأوروغواي والبرازيل وبيرو وشيلي وكندا والمكسيك وهايتي واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بـهايتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2013/139)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نايجل فيشر، الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لهايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بالنيابة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٩٨)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التي أعربت فيها عن اعتزامكم تعيين السيدة ساندرأ أونوري من ترينيداد وتوباغو ممثلة خاصة لكم في هايتي ورئيسة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي<sup>(٩٩)</sup>. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

(٩٦) S/2013/170.

(٩٧) S/2013/169.

(٩٨) S/2013/312.

(٩٩) S/2013/311.

## الحالة في بوروندي<sup>(١٠٠)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٠٩، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دعوة ممثل بوروندي (الأمين الدائم لوزارة الخارجية والتعاون الدولي) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في بوروندي

”تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2013/36)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بارفيه أونانغا - أنيانغا، الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي ورئيس مكتب الأمم المتحدة في بوروندي والسيد بول سيغر، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، بوصفه رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص ببوروندي.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩١٨، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في بوروندي

”تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2013/36)“.

### القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)

المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة ببوروندي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة بوروندي واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدةها،

وإذ يرحب بالتقدم الذي تواصل بوروندي إحرازه في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية وشركاء بوروندي في التنمية، دعمهما لعملية ترسيخ دعائم السلام وللتنمية الطويلة الأجل في بوروندي، وإذ يثني، في ذلك الصدد، على حكومة بوروندي لوضعها الصيغة النهائية لورقة استراتيجية الحد من الفقر الجديدة، الجيل الثاني، ولاتفاقها مع الأمم المتحدة على إطار جديد من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وإذ يثني أيضا على حكومة بوروندي لما تبذله من جهود لتحصيل الإيرادات عن طريق سلطة الضرائب في بوروندي، وإذ يعيد تأكيد دعمه لعمل هذه المؤسسة،

(١٠٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٣.

**وإذ يرحب أيضا** بنجاح مؤتمر شركاء بوروندي في التنمية الذي عقد في جنيف في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والذي شهد التزام الشركاء الدوليين بدعم الجهود التي تبذلها بوروندي من أجل تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر الجديدة والتزام حكومة بوروندي بتحقيق إصلاحات هيكلية تهدف إلى تعزيز الحوكمة السياسية والاقتصادية والإدارية، بما يتماشى مع استراتيجيتها الوطنية للحكم الرشيد ومكافحة الفساد،

**وإذ يشيد** بمواصلة مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ومنظومة الأمم المتحدة الإسهام في إرساء السلام والأمن والتنمية في البلد،

**وإذ يشجع** حكومة بوروندي على مواصلة بذل الجهود لكفالة إفساح المجال لجميع الأحزاب السياسية، بما فيها أحزاب المعارضة من خارج البرلمان، ومواصلة النهوض بالحوار بين كافة الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها المجتمع المدني،

**وإذ يحيط علما** بتعيين اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة الجديدة، وإذ يحث اللجنة الانتخابية على العمل بشكل وثيق مع جميع الجهات الفاعلة السياسية للتحضير لانتخابات عام ٢٠١٥، بروح من الحوار المستمر والسعي إلى توافق الآراء،

**وإذ يرحب** باعتزام مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ومنظومة الأمم المتحدة القيام، في عام ٢٠١٣، بتنظيم مبادرة تجري المشاركة فيها على نطاق واسع بشأن الدروس المستفادة من العملية الانتخابية لعام ٢٠١٠ في الإعداد لانتخابات عام ٢٠١٥،

**وإذ يلاحظ** الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي لتحسين حالة حقوق الإنسان في بوروندي، وإذ لا يزال القلق يساوره إزاء استمرار انتهاك حقوق الإنسان، وبخاصة عمليات الإعدام الجارية خارج نطاق القضاء، بما في ذلك عمليات القتل بدوافع سياسية وإساءة معاملة المحتجزين والتعذيب وتقييد الحريات المدنية، وبخاصة مضايقة أحزاب المعارضة السياسية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وتقييد حريتها في التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع وقيام جهات منها جماعات الشباب بتخويفها وتقييد حرية الصحافة،

**وإذ يلاحظ مع القلق المتواصل** استمرار الهجمات التي تشن على المدنيين وقوات الأمن وقوات الدفاع في أنحاء مختلفة من البلد وورود تقارير عن أنشطة شبه عسكرية في بلدان مجاورة، وإذ يطالب كل الضالعين في هذه الأعمال وضع حد لها،

**وإذ يؤكد** أهمية آليات العدالة الانتقالية في التشجيع على تحقيق مصالحة دائمة بين جميع أفراد شعب بوروندي، وإذ يحيط علما بمشروع القانون المتعلق بلجنة تقصي الحقائق والمصالحة الذي وضعته حكومة بوروندي وأحيل إلى البرلمان في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ يشير في هذا السياق إلى التزام الحكومة بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية وفقا للنتائج التي تم التوصل إليها في المشاورات الوطنية التي جرت في عام ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٦٠٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ واتفاق أروشا المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

**وإذ يشير** إلى أن بوروندي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٠١)</sup> منذ عام ٢٠٠٤ وتعهدت بالالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإذ يشدد على أن المحكمة مكتملة للولايات الجنائية الوطنية،

(١٠١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ يؤيد التزام بوروندي من جديد بـ "عدم التهاون مطلقاً" مع الفساد،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل للجنة بناء السلام في بوروندي، بما في ذلك المساهمة التي تقدمها اللجنة بتشكيلها الخاص ببوروندي، وإذ يرحب باستعداد صندوق بناء السلام لتقديم مجموعة دعم إضافية للجهود المبذولة لبناء السلام في بوروندي،

وإذ يؤيد التزام بوروندي المتواصل بالاندماج في المنطقة وبالتعاون مع البلدان المجاورة، وبخاصة عن طريق الجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى وجماعة شرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح،

وقد نظر في أحدث تقرير للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي<sup>(١٠٢)</sup>، وبخاصة التحليل الوارد فيه بشأن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال ماثلة فيما يتعلق بالنقاط المرجعية التي أحالها الأمين العام إلى المجلس، عملاً بالقرارين ١٩٥٩ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والتي يراد الاسترشاد بها في عملية الانتقال مستقبلاً من المكتب إلى فريق قطري تابع للأمم المتحدة يؤدي عملاً اعتيادياً،

١ - يقدر تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويطلب إليه، وفقاً لأحكام الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠) و ٢ (أ) و (ب) من القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)، أن يركز على المجالات التالية وأن يدعم حكومة بوروندي فيها:

(أ) تشجيع الحوار وتيسيره بين الجهات الفاعلة الوطنية وتقديم الدعم لآليات المشاركة على نطاق واسع في الحياة السياسية، لأغراض منها تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية في بوروندي، وكفالة توافر مناخ مؤات قوامه الحرية والانفتاح في الفترة المفضية إلى انتخابات عام ٢٠١٥؛

(ب) تعزيز استقلال المؤسسات الوطنية الرئيسية وقدراتها وأطرها القانونية، لا سيما المؤسسات القضائية والبرلمانية، تماشياً مع المعايير والمبادئ الدولية؛

(ج) دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وبخاصة عن طريق إنشاء آليات للعدالة الانتقالية تتسم بالشفافية والاستقلال والحياد من أجل تعزيز الوحدة الوطنية والعمل على إقرار العدل وتشجيع المصالحة في مجتمع بوروندي، وتقديم دعم تنفيذي لعمل هذه الهيئات؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تدعيم القدرات الوطنية في ذلك المجال وقدرات المجتمع المدني الوطني؛

(هـ) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي للتركيز على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للنساء والشباب وإعادة إدماج السكان المتضررين من النزاع، بمن فيهم اللاجئين الذين عادوا إلى الوطن مؤخرا والمشردون داخليا، اجتماعيا واقتصاديا والدعوة إلى تعبئة الموارد من أجل بوروندي، بهدف توطيد دعائم السلام والنهوض بالحوكمة وتنشيط التنمية المستدامة في إطار ورقة الجيل الثاني لاستراتيجية الحد من الفقر الجديدة؛

(و) دعم اندماج بوروندي في المنطقة بشكل أعمق، حسب الطلب؛

٢ - **يسلم** بأن حكومة بوروندي تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن بناء السلام وعن الأمن وعن حماية سكانها وتحقيق التنمية الطويلة الأجل في البلد، ويشجع الحكومة على أن تواصل جهودها للتصدي للتحديات التي تواجه في توطيد دعائم السلام، وبخاصة إرساء الحكم الديمقراطي ومكافحة الفساد وإصلاح قطاع الأمن وحماية المدنيين والعدالة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل والأقليات المهمشة والضعيفة؛

٣ - **يشجع** حكومة بوروندي على مضاعفة جهودها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وغيره من الشركاء الدوليين، لتحقيق إصلاحات هيكلية تهدف إلى تعزيز الحوكمة السياسية والاقتصادية والإدارية ومكافحة الفساد بغرض النهوض بنمو اجتماعي واقتصادي مستدام على نحو منصف؛

٤ - **يهيب** بحكومة بوروندي أن تشجع على إجراء انتخابات شاملة للجميع في عام ٢٠١٥، من خلال الاستمرار في تحسين الحوار بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية، بما في ذلك المجتمع المدني، وأن تضمن إفساح المجال أمام جميع الأحزاب السياسية، بما في ذلك أحزاب المعارضة من خارج البرلمان، لممارسة حريتها في التنظيم والاستعداد لانتخابات عام ٢٠١٥؛

٥ - **يهيب أيضا** بحكومة بوروندي أن تواصل بذل الجهود لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن تقوم، جنبا إلى جنب مع شركائها الدوليين، بدعم اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم وتعزيز قدرتهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويشجع كذلك الحكومة على مواصلة مكافحتها للإفلات من العقاب واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع مواطنيها على نحو تام بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على النحو المكرس في دستور بوروندي ووفقا للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي؛

٦ - **يهيب كذلك** بحكومة بوروندي أن تتخذ مزيدا من الخطوات اللازمة لمنع انتهاك حقوق الإنسان، وبخاصة عمليات الإعدام الجارية خارج نطاق القضاء، بما في ذلك عمليات القتل بدوافع سياسية، وإساءة معاملة المحتجزين والتعذيب وتقييد الحريات المدنية، وبخاصة مضايقة أحزاب المعارضة السياسية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وتقييد حريتها في التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع وقيام جهات منها جماعات الشباب بتخويفها وتقييد حرية الصحافة، وأن تكفل وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان وللقيود المفروضة على الحريات المدنية؛

٧ - يهيب بحكومة بوروندي أن تتخذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب ودعم إجراء تحقيقات وافية نزيهة شفافة ذات مصداقية، بوسائل من بينها تعزيز حماية الضحايا وأقاربهم والشهود، وأن تكثف الجهود المبذولة لكفالة سرعة القبض على المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقيود المفروضة على الحريات المدنية وتقديمهم للعدالة؛

٨ - يهيب أيضا بحكومة بوروندي أن تعمل مع الشركاء الدوليين ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي على إنشاء آليات للعدالة الانتقالية، بما في ذلك إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة ذات مصداقية تعمل على أساس توافق الآراء للمساعدة في تشجيع المصالحة الفعلية بين جميع أهالي بوروندي وإحلال سلام دائم في بوروندي، وفقا للنتائج التي تمخض عنها عمل اللجنة التقنية، والمشاوورات الوطنية التي جرت في عام ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٦٠٦ (٢٠٠٥) واتفاق أروشا المبرم في عام ٢٠٠٠؛

٩ - يشجع حكومة بوروندي على أن تنطلق من منظور إقليمي في الجهود التي تبذلها لتوطيد دعائم السلام والتعمير، وبخاصة عن طريق إقامة مشاريع تدعم إحلال السلام وتحقيق المصالحة وتشجع التبادل داخل جماعة شرق أفريقيا والجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى؛

١٠ - يشجع أيضا حكومة بوروندي على أن تكفل للاجئين العودة الطوعية الآمنة المنظمة إلى بوروندي وإدماجهم فيها على نحو مستدام، بدعم من الشركاء الدوليين، حسب الاقتضاء؛

١١ - يؤكد أهمية إصلاح قطاع الأمن، ويحث جميع الشركاء الدوليين، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، على مواصلة دعم جهود حكومة بوروندي لتأهيل دوائر الأمن الوطنية والشرطة مهنية وتعزيز قدراتها، وبخاصة عن طريق التدقيق في السجلات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وتعزيز قوة الرقابة والرصد على الصعيد المدني، بهدف توطيد إدارة قطاع الأمن؛

١٢ - يهيب بحكومة بوروندي أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بأولويات بناء السلام، على النحو المحدد في ورقة استراتيجية الحد من الفقر الجديدة، بدعم من لجنة بناء السلام والشركاء الدوليين، ويؤكد أهمية استمرار الشركاء الدوليين، بالتعاون مع حكومة بوروندي، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ومنظومة الأمم المتحدة في بوروندي واللجنة، في دعم جهود بوروندي من أجل تحقيق التنمية وضمان فعالية متابعة الالتزامات التي قطعت في مؤتمر جنيف للشركاء في التنمية لتهيئة المجال أمام تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر الجديدة، ودعم تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة الجديد للمساعدة الإنمائية؛

١٣ - يخطط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وفي توطيد السلام في بوروندي، قياسا إلى النقاط المرجعية المتعلقة بتحويل المكتب مستقبلا إلى وجود لفريق قطري تابع للأمم المتحدة، ووفق ما يفيد به الأمين العام، ويطلب إلى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بما يجري بشأن هذه النقاط المرجعية وبشأن تنفيذ ولاية المكتب وتنفيذ هذا القرار، والظروف التي تؤثر في تنفيذهما، وتقديم إحاطة بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠١٣ وتقرير بحلول ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ تبين فيهما بصفة خاصة نتائج بعثة التقييم الاستراتيجية التي أشار الأمين العام إلى أنه يعتزم إيفادها في أثناء عام ٢٠١٣؛

١٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩١٨

## مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٠٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في بوروندي".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بارفيه أونانغا - أنيانغا، الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي ورئيس مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، والسيد بول سيغر، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، بوصفه رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص ببوروندي.

## الحالة في أفغانستان<sup>(١٠٣)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٤٠، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي أستراليا وأفغانستان (وزير الخارجية) وتركيا وفنلندا وكندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في أفغانستان"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين"  
(S/2012/703).

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

## القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)

### المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

#### إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة المتعلقة بأفغانستان، ولا سيما قراراته ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥١٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٢٠١١ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٤١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

(١٠٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٤.



وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ يكرر تأكيد دعمه للجهود التي تبذل على الصعيد الدولي للقضاء على الإرهاب وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح<sup>(١٠٤)</sup> وبالنتائج التي توصل إليها فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح<sup>(١٠٥)</sup>،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يسلم بأن المسؤولية عن توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق السلطات الأفغانية، وإذ يؤكد دور القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مساعدة حكومة أفغانستان على تحسين الحالة الأمنية وبناء قدراتها في مجال الأمن، وإذ يرحب بتعاون الحكومة مع القوة الدولية،

وإذ يشدد على الأهمية البالغة التي يكتسبها تشجيع أفغانستان على تولي زمام الأمور والقيادة في جميع مجالات الحوكمة، بما يتسق مع عملية كابل،

وإذ يرحب بنتائج المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان والمجتمع الدولي: من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول الذي عقد في بون، ألمانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(١٠٦)</sup> وأعلن فيه أن العملية الانتقالية التي ستكتمل قبل نهاية عام ٢٠١٤ ينبغي أن يعقبها عقد للتحول (٢٠١٥-٢٠٢٤) توطد فيه أفغانستان سيادتها بشكل كامل من خلال تعزيز أركان دولة تتوفر لها مقومات البقاء قادرة على إنجاز جميع مهامها لما فيه خدمة شعبها، وإذ يرحب كذلك بتوافق الآراء الاستراتيجي بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على شراكة متجددة ودائمة لأغراض عقد التحول هذا، استناداً إلى التزامات متبادلة راسخة، وإذ يرحب بالنتائج التي توصل إليها مؤتمر طوكيو المعني بأفغانستان الذي عقد في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(١٠٧)</sup> واعتماد إطار عمل طوكيو للمساءلة

(١٠٤) S/2012/261.

(١٠٥) S/AC.51/2011/3.

(١٠٦) S/2011/762، المرفق.

(١٠٧) S/2012/532، المرفق الأول.

المتبادلة<sup>(١٠٨)</sup> لدعم النمو والتنمية الاقتصاديين المستدامين في أفغانستان الذي أعادت فيه الحكومة والمجتمع الدولي تأكيد التزاماتهما المتبادلة،

**وإذ يسلم مرة أخرى** بالترابط الذي تتسم به التحديات الماثلة في أفغانستان، وإذ يعيد تأكيد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحوكمة وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية وفي مسائل مكافحة المخدرات ومكافحة الفساد وتحقيق المساءلة الشاملة لعدة قطاعات يعزز كل منها الآخر وأن برامج الحوكمة والتنمية التي أعطيت الأولوية في المرحلة الانتقالية ينبغي أن تتسق مع الأهداف المحددة في إعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان - من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول<sup>(١٠٧)</sup> والبرامج الوطنية ذات الأولوية، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات باتباع نهج شامل،

**وإذ يؤكد** في هذا السياق ضرورة أن تبذل حكومة أفغانستان مزيداً من الجهود من أجل مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وزيادة المساءلة، تماشياً مع التزام الحكومة بتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد على نحو ما أكدت عليه نتائج مؤتمر طوكيو وإطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة،

**وإذ يرحب** بالالتزامات الطويلة الأجل التي تعهد بها الشركاء الدوليون لأفغانستان، بما في ذلك منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي والدول المجاورة والشركاء الإقليميون، بمواصلة دعم أفغانستان بعد المرحلة الانتقالية، بما في ذلك بعد عقد التحول، وإذ يشدد على أهمية طابعها التكميلي، إلى جانب الشراكات الثنائية التي تحددها حكومة أفغانستان مستقبلاً،

**وإذ يشدد** على أهمية الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة بقوات في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي الذي عقد في لشبونة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن نقل المسؤولية عن الأمن في أفغانستان بالكامل إلى الحكومة بشكل تدريجي في شتى أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وإذ يرحب بالتنفيذ الجاري للمراحل الثلاث الأولى من العملية الانتقالية وإذ يتطلع إلى مد نطاقها لتشمل بقية أنحاء البلد وإلى بلوغ المرحلة الحاسمة منها في منتصف عام ٢٠١٣ التي يفترض فيها أن تكون العملية الانتقالية قد شملت جميع المناطق وتكون القوات الأفغانية قد تولت زمام الأمر في المسائل الأمنية في جميع أرجاء البلد، وإذ يشدد على الدور الذي تواصل القوة الدولية أداءه دعماً للحكومة وللنهوض بالانتقال يتسم بالمسؤولية، وعلى أهمية تعزيز قدرات قوات الأمن الوطنية الأفغانية،

**وإذ يسلم** بالتقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في إصلاح قطاع الأمن والحوكمة، وإذ يرحب بما يقدمه الشركاء الدوليون من دعم ومساعدة إلى الشرطة الوطنية الأفغانية في هذا الصدد، ولا سيما استمرار التزام بعثة التدريب في أفغانستان التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي وبعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان وقوة الدرك الأوروبية، وإذ يرحب، في سياق العملية الانتقالية، بزيادة قدرات وإمكانات قوات الأمن الوطنية الأفغانية، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل أفغانستان، سوية مع الجهات الدولية المانحة، تعزيز الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية، وإذ يحث على حملة أمور منها اتخاذ تدابير لتوفير التدريب المهني المستمر لكفالة قدرة أفغانستان على أن تتولى، على نحو مستدام، مزيداً من المسؤوليات والأدوار القيادية في

(١٠٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

العمليات الأمنية وحفظ النظام العام وإنفاذ القانون وتأمين الحدود الأفغانية وصون الحقوق الدستورية للمواطنين الأفغان وأن تبذل مزيداً من الجهود لتفكيك الجماعات المسلحة غير المشروعة ومكافحة المخدرات، على النحو المبين مؤخراً في الإعلان المشترك لمؤتمر قمة شيكاغو المعني بأفغانستان الذي عقد في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ وإعلان طوكيو،

**وإذ يرحب بالإعلان المشترك لمؤتمر قمة شيكاغو الذي يؤكد الالتزام الطويل الأجل بإحلال السلام وبسط الأمن وتحقيق الاستقرار على نحو مستدام في أفغانستان إلى ما بعد عام ٢٠١٤،** وإذ يلاحظ أن حكومة أفغانستان مسؤولة عن الإبقاء على قوات أمن وطنية أفغانية بأعداد كافية وقادرة على أداء المهام، بدعم من المجتمع الدولي، وإذ يرحب في هذا السياق بقرار المجتمع الدولي في المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان والمجتمع الدولي دعم تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتنمية قدراتها بعد انتهاء الفترة الانتقالية، وإذ يرحب بما أعاد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة شيكاغو تأكيده من مواصلة تقديم الدعم المالي لقوات الأمن الوطنية الأفغانية الذي يقصد به بوضوح أن تتولى الحكومة المسؤولية المالية بالكامل عن قواتها الأمنية في موعد أقصاه عام ٢٠٢٤، وإذ يرحب بتوقع الحكومة ومنظمة حلف شمال الأطلسي أن تواصل منظمة حلف شمال الأطلسي تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتوجيهها ومساعدتها بعد عام ٢٠١٤،

**وإذ يلاحظ المبادرات الإقليمية المتعلقة بأفغانستان،** مثل عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١<sup>(١٠٩)</sup> والمؤتمرات الوزارية التي عقد آخرها في كابل في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي الخامس المعني بأفغانستان الذي عقد في دوشانبي في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ ومؤتمر قمة دلهي للاستثمار المعني بأفغانستان الذي عقد في نيودلهي في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والمبادرات التي يجري تنفيذها في إطار رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمبادرات الأخرى المضطلع بها في هذا الصدد بهدف زيادة التعاون الاقتصادي الإقليمي مع أفغانستان مثل تعزيز التجارة وترابط الهياكل الأساسية على امتداد الطرق التجارية التاريخية وتوفير إمدادات الطاقة والنقل والإدارة المتكاملة للحدود، وإذ يرحب، في هذا السياق، بنتائج مؤتمر الأمن والتعاون في قلب آسيا الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ومؤتمر قلب آسيا الوزاري للمتابعة الذي عقد في كابل في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ اللذين تم فيهما على التوالي استهلال عملية اسطنبول وتعزيزها، حيث أكدت أفغانستان وشركاؤها الإقليميون، بدعم من المجتمع الدولي، التزامهم بتعزيز الأمن والتعاون على الصعيد الإقليمي لكي تنعم أفغانستان بالأمن والاستقرار، بسبل منها النهوض بالحوار الإقليمي وتعزيز تدابير بناء الثقة، وإذ يتطلع إلى الاجتماعات المقبلة لهذه المبادرات، وإذ يلاحظ أن المقصود بعملية اسطنبول هو أن تكمل الجهود التي تبذلها بالفعل المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجهود المتعلقة بأفغانستان، وأن تتعاون مع هذه الجهود، لا أن تكون بديلاً عنها،

**وإذ يسلم بأهمية مساهمة البلدان المجاورة والشركاء الإقليميين والمنظمات الإقليمية،** بما فيها الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، في تحقيق الاستقرار في أفغانستان، وإذ يؤكد الأهمية البالغة للنهوض بالتعاون

الإقليمي بوصفه وسيلة فعالة لتعزيز الأمن والحوكمة والتنمية في أفغانستان، وإذ يرحب بزيادة الجهود الإقليمية الرامية إلى مواصلة تنفيذ الإعلانات السابقة المتعلقة بعلاقات حسن الجوار، وإذ يؤيد تلك الجهود،

**وإذ يؤكد** الدور المركزي المحايد الذي تواصل الأمم المتحدة أدائه في مجال تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادتها للجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي، وإذ يلاحظ في هذا السياق أوجه التآزر بين أهداف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وأهداف القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإذ يؤكد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والدعم فيما بينهما، بالموازاة مع سير العملية الانتقالية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المحددة لكل منهما والطابع المتغير والحجم المعدل لوجود المجتمع الدولي،

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون، بمن فيهم الضالعون في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو الاتجار بها، على النحو المبين في تقارير الأمين العام منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٠١١ (٢٠١١)، والصلة المتينة بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة وما يؤدي إليه ذلك من أخطار تهدد السكان المحليين، بمن فيهم الأطفال، وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريين والمدنيين الدوليين،

**وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان من أجل تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات وتحسينها<sup>(١١٠)</sup>، مع التركيز بوجه خاص على اتباع نهج الشراكة من أجل كفالة التنفيذ والتنسيق على نحو مشترك وفعال، وإذ يشجع القوة الدولية للمساعدة الأمنية على أن تقوم، في إطار المسؤوليات المحددة لها، بمواصلة توفير الدعم على نحو فعال للجهود الجارية بقيادة أفغانستان، بما فيها الجهود التي تبذلها قوات الأمن الوطنية الأفغانية، من أجل التصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها، بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية على الصعيدين الدولي والإقليمي، وإذ يسلم بالأخطار التي يمثلها إنتاج المخدرات وتجارتها والاتجار بها بشكل غير مشروع على السلام الدولي والاستقرار في مناطق مختلفة من العالم، وبالدور المهم الذي يضطلع به في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ لا يزال يساوره القلق من الضرر البالغ الذي لا تزال زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به وتعاطيه تلحقه بأفغانستان على صعد الأمن والتنمية والحوكمة والذي يمتد إلى المنطقة بأسرها، بل وخارجها، وإذ يثني على مبادرة ميثاق باريس<sup>(١١١)</sup> باعتبارها أحد أهم أطر العمل في مجال مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المصدر،

**وإذ يعرب عن قلقه** من الآثار الضارة التي تلحقها أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة بقدرة حكومة أفغانستان على ضمان سيادة القانون وتوفير الأمن والخدمات الأساسية للشعب الأفغاني وكفالة تمتعه التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

**وإذ يكرر الإعراب عن دعمه** للمساعي التي تواصل حكومة أفغانستان القيام بها بمساعدة المجتمع الدولي، بما في ذلك القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، من أجل مواصلة تحسين الحالة الأمنية

(١١٠) S/2006/106، المرفق.

(١١١) انظر S/2003/641، المرفق.

والمضي في التصدي للخطر الذي تمثله حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة، وإذ يؤكد في هذا السياق ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي، بما في ذلك القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، بذل الجهود،

**وإذ يدين إدانة شديدة جميع الهجمات، بما فيها الهجمات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية وعمليات الاغتيال والاختطاف والاستهداف العشوائي للمدنيين والهجمات المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية واستهداف القوات الأفغانية والدولية وأثرها الضار في جهود تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، وإذ يدين كذلك لجوء حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية،**

**وإذ يرحب بالإنجازات التي حققتها حكومة أفغانستان في حظر استخدام سماد نترات الأمونيوم، وإذ يحث على مواصلة العمل على تنفيذ نظام للرقابة على جميع المواد المتفجرة والسلائف الكيميائية، وبالتالي الحد من قدرة المتمردين على استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،**

**وإذ يسلم بأن الأخطار التي تشكلها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة والتحديات المرتبطة بالجهود الرامية إلى التصدي لتلك الأخطار لا تزال قائمة،**

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه من العدد الكبير من الضحايا المدنيين في أفغانستان، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يسقط معظمهم بسبب أعمال حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة، وإذ يدين إدانة شديدة ارتفاع عدد الهجمات التي تستهدف المدارس، بما في ذلك حرقها وإغلاقها قسرا واستخدامها من قبل الجماعات المسلحة، وترهيب موظفي التعليم واختطافهم وقتلهم، ولا سيما الهجمات التي تستهدف تعليم الفتيات والتي تشنها الجماعات المسلحة، ومن ضمنها حركة طالبان، وإذ يرحب في هذا السياق بإدراج اسم حركة طالبان في قائمة مرفق تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح عملا بقرار المجلس ١٩٩٨ (٢٠١١)، وإذ يعيد تأكيد وجوب أن تتخذ جميع الأطراف في النزاع المسلح كل الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والمشردين، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية المدنيين، وإذ يسلم بأهمية مواصلة رصد أحوال المدنيين، ولا سيما الضحايا منهم، وتقديم تقارير عن ذلك إلى المجلس، بما في ذلك تقديم القوة الدولية للمساعدة الأمنية لتلك التقارير، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أعمال الفريق المعني بتقليل الخسائر بين المدنيين التابع للقوة الدولية،**

**وإذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزته القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى في خفض عدد الضحايا من المدنيين إلى الحد الأدنى، حسبما ورد في تقرير منتصف عام ٢٠١٢ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وإذ يحث القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى على مواصلة تعزيز الجهود لمنع وقوع ضحايا من المدنيين، بما في ذلك زيادة التركيز على حماية السكان الأفغان بوصفهم عنصرا مركزيا للبعثة، وإذ يلاحظ أهمية إجراء استعراضات مستمرة للأساليب والإجراءات المتبعة والقيام، بالتعاون مع حكومة أفغانستان، باستعراض الحالات التي يبلغ فيها عن وقوع ضحايا من المدنيين والتحقيق فيها عندما ترى الحكومة أن من المستصوب إجراء تحقيقات مشتركة فيها ومواصلة التعاون مع قوات الأمن الوطنية الأفغانية من أجل ترسيخ جهود حماية المدنيين،**

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** من قيام قوات حركة طالبان في أفغانستان بتجنيد الأطفال واستخدامهم وقتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، وإذ يعرب عن تأييده لمرسوم وزير الداخلية المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي يعيد تأكيد التزام حكومة أفغانستان بمنع انتهاكات حقوق الطفل، وإذ يرحب بإنشاء اللجنة التوجيهية الأفغانية المشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، وإذ يدعو إلى التنفيذ التام لأحكام خطة العمل، بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان،

**وإذ يؤكد** في هذا السياق أهمية إحراز حكومة أفغانستان مزيدا من التقدم في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز المؤسسات القضائية وإعادة بناء قطاع السجون وإصلاحه وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان داخل أفغانستان، بما في ذلك حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وبخاصة حقوق المرأة بموجب الدستور لتمكينها من المشاركة على نحو تام في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وإذ يرحب في هذا الصدد بخطة الشرطة الوطنية والأهداف المحددة فيها لزيادة التدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك القضايا الجنسانية، وزيادة توظيف النساء،

**وإذ يكرر دعوته** جميع الأطراف والجماعات الأفغانية إلى المشاركة على نحو بناء في حوار سياسي سلمي يجري في إطار الدستور الأفغاني وإلى العمل مع الجهات المانحة الدولية من أجل تنمية البلد الاقتصادية والاجتماعية وتفادي اللجوء إلى العنف، بسبل منها استخدام الجماعات المسلحة غير المشروعة، وإذ يؤيد مقاصد المجلس الأعلى للسلام،

**وإذ يكرر تأكيد التزامه الراسخ** بدعم حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى المضي قدما بعملية السلام والمصالحة، وفقا للبيان الصادر عن مؤتمر كابل في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ ونتائج مؤتمر بون وفي إطار الدستور الأفغاني وتطبيق الإجراءات التي حددها المجلس في قراره ١٩٨٨ (٢٠١١) وقرارات المجلس الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

**وإذ يرحب** بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان بذلها للمضي قدما بعملية السلام والمصالحة، بالاستعانة بجهات منها المجلس الأعلى للسلام، وتنفيذ البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج، من أجل إجراء حوار شامل تقوده أفغانستان بشأن المصالحة والمشاركة السياسية على النحو الوارد في البيان الصادر عن مؤتمر كابل بشأن الحوار مع كل من ”ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية“، بما فيها تنظيم القاعدة، ”ويحترم الدستور“، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة، ”وييدي الاستعداد للمشاركة في بناء أفغانستان تنعم بالسلام“، وعلى النحو المفصل في المبادئ والاستنتاجات الواردة في نتائج مؤتمر بون التي حظيت بتأييد الحكومة والمجتمع الدولي، على أن يراعى على نحو تام تنفيذ التدابير والإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وإذ يهيب بجميع الدول المعنية أن تواصل المشاركة في عملية السلام، وإذ يدرك ما تتركه الهجمات الإرهابية من أثر في الشعب الأفغاني وما تشكله من خطر يهدد إمكانية التوصل إلى تسوية سلمية في المستقبل،

**وإذ يسلم** بأن عددا متزايدا من أفراد حركة طالبان قد تصالحوا مع حكومة أفغانستان ورفضوا الفكر الإرهابي الذي يعتنقه تنظيم القاعدة وأتباعه ويؤيدون التوصل إلى حل سلمي للنزاع المستمر في أفغانستان، وإذ يسلم أيضا بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة فإن الأمن ما زال يشكل تحديا كبيرا في أفغانستان والمنطقة،

**وإذ يسلم أيضا** بزيادة عدد الأفراد الذين أعيد إدماجهم ممن انضموا إلى برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج، **وإذ يرحب** بنتائج المؤتمر الاستعراضي لهذا البرنامج الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١١ والجهود المبذولة مؤخرا لكفالة تنفيذه، **وإذ يشجع** على بذل مزيد من الجهود للتصدي لما تبقى من تحديات تواجهه في التنفيذ، بسبل منها وضع آلية ملائمة للفرز، **وإذ يشجع** كذلك المجتمع الدولي على دعم هذه الجهود التي تقودها أفغانستان،

**وإذ يشير** إلى التزامات حكومة أفغانستان، وآخرها ما تعهدت به في مؤتمر طوكيو، بتعزيز وتحسين العملية الانتخابية في أفغانستان، بما في ذلك إجراء إصلاحات انتخابية طويلة الأجل، لضمان أن تتم الانتخابات في المستقبل بطريقة شفافة ديمقراطية موثوق بها، **وإذ يعيد تأكيد** أنه لكي يسود السلام في أفغانستان في المستقبل لا بد من بناء دولة مستقرة آمنة مكثفة ذاتيا من الناحية الاقتصادية خالية من الإرهاب والمخدرات قائمة على سيادة القانون ومؤسسات ديمقراطية معززة واحترام الفصل بين السلطات وترسيخ الضوابط والموازن الدستورية وضمان حقوق المواطنين وواجباتهم وإعمالها،

**وإذ يرحب** بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز اتساق الأعمال العسكرية والمدنية، بما في ذلك الجهود المضطلع بها في إطار القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

**وإذ يرحب أيضا** باستمرار التنسيق بين القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة والتعاون الميداني القائم بين القوة الدولية والوجود التابع للاتحاد الأوروبي في أفغانستان،

**وإذ يعرب عن تقديره** للقيادة التي توفرها منظمة حلف شمال الأطلسي وللمساهمات التي تقدمها دول عديدة إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية وإلى تحالف عملية الحرية الدائمة الذي يعمل في إطار عمليات مكافحة الإرهاب في أفغانستان ووفقا لقواعد القانون الدولي السارية،

**وإذ يقرر** أن الحالة في أفغانستان ما زالت تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين،

**وقد عقد العزم** على كفالة تنفيذ ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية تنفيذا تاما، بالتنسيق مع حكومة أفغانستان،

**وإذ يتصرف** لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣)، لفترة ١٢ شهرا حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

٢ - **يأذن** للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة؛

٣ - **يسلم** بضرورة أن تفي القوة الدولية للمساعدة الأمنية بجميع المتطلبات المتعلقة بعملياتها، ويرحب بالاتفاق المبرم بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة في القوة الدولية بنقل المسؤولية كاملة عن الأمن تدريجيا في أفغانستان إلى الحكومة في جميع أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤ وبالتنفيذ الجاري للعملية الانتقالية منذ تموز/يوليه ٢٠١١، ويهيب بالدول الأعضاء المساهمة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى للقوة الدولية وإلى مواصلة بذل الجهود لدعم الأمن والاستقرار والانتقال في أفغانستان؛

٤ - يرحب بالتزام حكومة أفغانستان الشديد بمواصلة القيام، بدعم من الدول المساهمة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بتطوير قوات الأمن الوطنية الأفغانية الخاضعة للدستور الأفغاني والقادرة على توفير السلام والأمن والاستقرار لجميع الأفغان وتعمل تحت قيادة مدنية فعالة ووفقا لمبادئ سيادة القانون وتحترم حقوق الإنسان والقادرة على المساهمة في إحلال الأمن في المنطقة من خلال تحقيق استقرار الأوضاع في أفغانستان؛

٥ - يرحب أيضا بالتزام منظمة حلف شمال الأطلسي وحكومة أفغانستان بمواصلة تطوير اتفاق الشراكة الدائمة الذي وقعت عليه منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان في لشبونة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بجميع أبعاده، حتى عام ٢٠١٤ وما بعده، وعلى وجه الخصوص الاعتراف الذي أعرب عنه فيه بتقديم دعم عملي متواصل، في إطار الشراكة الدائمة، بهدف تعزيز وإدامة قدرات وإمكانات أفغانستان على التصدي للأخطار المستمرة التي تهدد أمنها واستقرارها وسلامتها والمساهمة في إحلال الأمن في المنطقة من خلال استقرار الحالة في أفغانستان؛

٦ - يؤكد أهمية القيام، ضمن إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والروح المهنية والمساءلة في القطاع الأمني الأفغاني، ويشجع القوة الدولية للمساعدة الأمنية والشركاء الآخرين على مواصلة جهودهم، حسبما تسمح به الموارد، من أجل تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتوجيهها وتمكينها، بهدف تعجيل التقدم من أجل بناء قوات أمن أفغانية مكتفية ذاتيا تتوفر لها مقومات البقاء خاضعة للمساءلة ومتوازنة عرقيا توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويرحب بالدور القيادي المتزايد الذي تؤديه السلطات الأفغانية في الاضطلاع بالمسؤوليات الأمنية في أنحاء البلد كافة، ويرحب بالتقدم الكبير المحرز في زيادة حجم الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية، ويؤكد أهمية دعم التأهيل المهني المستمر لهاتين المؤسستين؛

٧ - يهيب بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية وكبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي مواصلة العمل، في تنفيذ ولاية القوة، بالتشاور الوثيق مع حكومة أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٤١ (٢٠١٢) ومع تحالف عملية الحرية الدائمة؛

٨ - يطلب إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تطلع المجلس بانتظام، عن طريق الأمين العام، عن تنفيذ ولايتها، بسبل منها تقديم تقارير فصلية في الوقت المناسب؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٤٣

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٩٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي أستراليا وأفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين  
(S/2012/907).“



وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٣٥، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، دعوة ممثلي إسبانيا وإستونيا وأفغانستان وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا وتركيا وجورجيا والدانمرك (وزير الخارجية) وسلوفاكيا وفنلندا (وزير الخارجية) وقيرغيزستان وكازاخستان وكندا ولبنان والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين  
(S/2013/133).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فيغاوداس أوشاكاس، الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لأفغانستان.

### القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بأفغانستان، ولا سيما قراره ٢٠٤١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ الذي مدد بموجبه حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان الوارد بياها في القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للعملية الانتقالية التي ستستتبع تحمل مؤسسات أفغانستان كامل المسؤولية عن قطاع الأمن، وفقا لنتائج مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو ومؤتمري قمة لشبونة وشيكاغو، وإذ يسلم بأن العملية الانتقالية ليست عملية أمنية فحسب، بل إنها تستتبع أيضا اضطلاع أفغانستان على نحو تام بالقيادة والسيطرة في مجالي الحوكمة والتنمية، وإذ يؤكد أن ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم في أفغانستان يراعي مراعاة تامة العملية الانتقالية الجارية في أفغانستان،

وإذ يشدد على عملية كابل الرامية إلى تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التعجيل بتولي الأفغان مقاليد القيادة وإمساحهم بزمام الأمور وتعزيز الشراكة الدولية والتعاون الإقليمي وتحسين إدارة الأفغان للحكم، وتعزيز

قدرات قوات الأمن الأفغانية وتحقيق النمو الاقتصادي والنهوض بحماية حقوق جميع المواطنين الأفغان، بمن فيهم النساء والفتيات، وإذ يرحب تحديداً بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان،

وإذ يؤكد أهمية اتباع نهج شامل للتصدي للتحديات المترابطة التي تواجهها أفغانستان في مجالات الأمن والاقتصاد والحوكمة والتنمية، وإذ يدرك أنه ليس هناك حل عسكري صرف لضمان استقرار أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد دعمه المستمر لحكومة وشعب أفغانستان في سعيهما إلى إعادة بناء بلدهما وتوطيد أسس السلام المستدام والديمقراطية الدستورية،

وإذ يرحب بعقد المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان والمجتمع الدولي: من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول في بون، ألمانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وبالناتج التي تمخض عنها<sup>(١٠٦)</sup> وبالإعلان في بون عن أن العملية الانتقالية، المقرر أن تكتمل بحلول نهاية عام ٢٠١٤، ينبغي أن يعقبها عقد للتحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)،

وإذ يرحب أيضاً بالعملية التي تدخل أفغانستان وشركاؤها الإقليميون والدوليون من خلالها في شراكة استراتيجية طويلة الأجل وفي اتفاقات أخرى، لكي تنعم أفغانستان بالسلام والاستقرار والرخاء،

وإذ يرحب كذلك بتوافق الآراء الاستراتيجي بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على شراكة متجددة ودائمة لأغراض عقد التحول هذا، استناداً إلى التزامات متبادلة راسخة، وإذ يرحب بالناتج التي توصل إليها مؤتمر طوكيو المعني بأفغانستان الذي عقد في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(١٠٧)</sup> وباعتماد إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة<sup>(١٠٨)</sup> الرامي إلى دعم النمو والتنمية الاقتصاديين المستدامين في أفغانستان الذي أعادت فيه الحكومة والمجتمع الدولي تأكيد التزامات كل منهما تجاه الآخر،

وإذ يعيد تأكيد أن أوجه التقدم المستمر في مجالات الأمن والحوكمة وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية وفي المسائل الشاملة لعدة قطاعات المتعلقة بمكافحة المخدرات ومكافحة الفساد وتحقيق المساءلة يعزز كل منها الآخر وأن برامج الحوكمة والتنمية التي أعطيت الأولوية لتنفيذها في المرحلة الانتقالية ينبغي أن تتسق مع الأهداف المحددة في إعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان - من مرحلة الانتقال إلى التحول<sup>(١٠٧)</sup> والبرامج الوطنية ذات الأولوية، وإذ يرحب بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي بذلها للتصدي لهذه التحديات من خلال نهج شامل،

وإذ يعيد تأكيد دعمه، في هذا السياق تحديداً، لتنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلانين الصادرين عن مؤتمر لندن المعني بأفغانستان الذي عقد في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠<sup>(١١٢)</sup> ومؤتمر كابل الدولي المعني بأفغانستان الذي عقد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ واستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات<sup>(١١٠)</sup>، بقيادة الشعب الأفغاني وسيطرته، وذلك في إطار استراتيجية التنفيذ الشاملة التي ستقوم حكومة أفغانستان بتفعيلها بدعم من المنطقة والمجتمع الدولي، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور تنسيقي محوري محايد، بما يتماشى مع عملية كابل وما يتسق مع البرامج الوطنية ذات الأولوية،

وإذ يؤكد الأهمية الحاسمة للنهوض بالتعاون الإقليمي بوصفه وسيلة فعالة لتوطيد الأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وإذ يشير إلى أهمية إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢<sup>(١١٣)</sup>، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتزام المجتمع الدولي المستمر بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وإذ يلاحظ المبادرات الدولية والإقليمية، من قبيل عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١<sup>(١٠٩)</sup> ومؤتمر القمة الرباعي بين أفغانستان وباكستان وطاجيكستان والاتحاد الروسي ومؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان ومؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومبادرات منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي والعملية المضطلع بها في إطار مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان،

وإذ يشيد بنتائج المؤتمر الوزاري لدول قلب آسيا الذي عقد في كابل في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والذي كان بمثابة الخطوة الأولى في متابعة مؤتمر الأمن والتعاون في قلب آسيا الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حيث أعادت أفغانستان وشركاؤها الإقليميون تأكيد التزامهم بتعزيز الأمن والتعاون على الصعيد الإقليمي لكي تنعم أفغانستان بالأمن والاستقرار، بسبل منها النهوض بالحوار الإقليمي وتعزيز تدابير بناء الثقة، وإذ يرحب بنتائج اجتماع كبار المسؤولين الذي عقد في باكو في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ والذي جرى فيه التصديق على تدابير بناء الثقة المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات والتجارة والتبادل التجاري وفرص الاستثمار والتصديق، من حيث المبدأ، على التدابير المتعلقة بالتعليم وإدارة الكوارث والهياكل الأساسية الإقليمية، وإذ يتطلع إلى عقد المؤتمر الوزاري المقبل لدول قلب آسيا في ألماتي، كازاخستان في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وإذ يلاحظ أن المقصود بعملية اسطنبول هو أن تكمل الجهود التي تبذلها بالفعل المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجهود المتعلقة بأفغانستان، وأن تتعاون مع هذه الجهود، لا أن تكون بديلا عنها،

وإذ يرحب بنتائج المؤتمر الدولي المعني باستراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج على نحو مستدام وتقديم المساعدة للبلدان المضيفة الذي عقد في جنيف في ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وإذ يتطلع إلى مواصلة تنفيذ البيان المشترك الصادر عن المؤتمر، بهدف تعزيز استمرارية عمليات العودة ومواصلة تقديم الدعم للبلدان المضيفة، من خلال استمرار دعم المجتمع الدولي وجهوده في هذا الخصوص،

وإذ يؤكد الدور الحوري والمحاييد الذي ستظل الأمم المتحدة تؤديه في مجال تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادةها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك القيام، بالاشتراك مع حكومة أفغانستان، بتنسيق ورصد الجهود المبذولة لتنفيذ عملية كابل عن طريق المجلس المشترك للتنسيق والرصد، دعما للأولويات التي وضعتها حكومة أفغانستان وتم تأكيدها في مؤتمر طوكيو، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، نساء ورجالا، الذين يعملون في ظروف شاقة لم يد المساعدة لشعب أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد أن دور الجهات الفاعلة الدولية، سوف يتطور، اتساقا مع العملية الانتقالية، ليتحول من تقديم الخدمات بشكل مباشر إلى توفير الدعم للمؤسسات الأفغانية وبناء قدراتها، بما يمكن حكومة أفغانستان من ممارسة سلطتها السيادية في جميع مهامها، وهو ما يشمل السحب التدريجي لجميع أفرقة تدمير المقاطعات وحل أي هياكل تختص بنفس المهام والصلاحيات المنوطة بالحكومة على الصعيدين الوطني ودون الوطني،

**وإذ يؤكد أهمية الاضطلاع في أفغانستان بعملية سياسية شاملة وجامعة يقودها ويتولى زمامها الأفغان** بهدف دعم المصالحة مع جميع من هم على استعداد للمصالحة، على النحو المبين في إعلان مؤتمر كابل بشأن الحوار مع كل من "ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية"، بما فيها تنظيم القاعدة، "ويحترم الدستور"، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، "وييدي الاستعداد للمشاركة في بناء أفغانستان تنعم بالسلام" الذي ورد بمزيد من التفصيل في نتائج مؤتمر بون التي تحظى بدعم حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، في ظل الاحترام التام لتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي وضعها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالزخم الذي اكتسبته مؤخرا عملية السلام والمصالحة التي يقودها ويتولى زمامها الأفغان، وإذ يرحب أيضا بالأنشطة التي يضطلع بها المجلس الأعلى للسلام وبجميع الجهود الرامية إلى النهوض بعملية سياسية شاملة، وإذ يرحب أيضا بالقرار الذي اتخذته بعض أعضاء حركة طالبان بالتصالح مع الحكومة ونبذ الفكر الإرهابي لتنظيم القاعدة وأتباعه وتأييد الحل السلمي للتراع المستمر في أفغانستان، مع التشديد على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان،

**وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان في مؤتمري كابل وطوكيو بتعزيز العملية الانتخابية في أفغانستان وتحسينها،** بما يشمل إجراء إصلاحات انتخابية طويلة الأمد، من أجل ضمان أن تتسم الانتخابات في المستقبل بالشفافية والمصداقية والديمقراطية وأن تكون شاملة للجميع، وإذ يرحب بالمرسوم الرئاسي الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ وبإعلان لجنة الانتخابات المستقلة عن موعد إجراء الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس المقاطعات لعام ٢٠١٤ والأعمال التي تضطلع بها الجهات الأفغانية للتحضير لتلك الانتخابات،

**وإذ يعيد تأكيد أنه لكي يسود السلام أفغانستان في المستقبل لا بد من بناء دولة مستقرة آمنة قادرة على الاستمرار من الناحية الاقتصادية خالية من الإرهاب والمخدرات قائمة على سيادة القانون وتعزيز المؤسسات الديمقراطية واحترام الفصل بين السلطات وترسيخ الضوابط والموازن الدستورية وضمان حقوق المواطنين وواجباتهم وإعمالها،** وإذ يرحب بمساهمة فريق الاتصال الدولي المعني بأفغانستان في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تنسيق الدعم الدولي لأفغانستان وتوسيع نطاقه،

**وإذ يشدد مرة أخرى على الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمري قمة منظمة حلف شمال الأطلسي اللذين عقدا في لشبونة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفي شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية، والتي تقضي بنقل المسؤولية الأمنية كاملة في أفغانستان إلى قوات الأمن الوطنية الأفغانية نقلا تدريجيا في جميع أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤،** وإذ يحيط علما بإعلان الشراكة الدائمة الذي وقعته منظمة حلف شمال الأطلسي وحكومة أفغانستان في لشبونة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وإذ ينوه بالجهود المشتركة المبذولة في إطار العملية الانتقالية، وإذ يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ المراحل الأولى والثانية والثالثة من العملية الانتقالية، وإذ يرحب أيضا بالإعلان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عن المقاطعات والولايات التي تشملها المرحلة الرابعة من العملية الانتقالية، وإذ يتطلع إلى توسيع نطاق العملية بشكل تدريجي ومسؤول لتشمل المناطق المتبقية من البلد في إطار المرحلة الخامسة والأخيرة من العملية الانتقالية،

**وإذ يشدد** على أهمية قدرة قوات الأمن الوطنية الأفغانية على إنجاز العمليات وتحليلها بالمقدرة المهنية وضمان توفر مقومات البقاء لها لتلبية الاحتياجات الأمنية لأفغانستان، بغية إحلال السلام وبسط الأمن وتحقيق الاستقرار على نحو دائم، وإذ يؤكد الالتزام الطويل الأجل الذي تعهد به المجتمع الدولي، إلى ما بعد عام ٢٠١٤ وخلال عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)، بتقديم الدعم لزيادة تطوير قوات الأمن الوطنية الأفغانية، بما في ذلك تدريب تلك القوات وتأهيلها مهنيًا،

**وإذ يرحب** بالإعلان المشترك بشأن أفغانستان الصادر عن مؤتمر قمة شيكاغو الذي يؤكد الالتزام الطويل الأجل بإحلال السلام وبسط الأمن وتحقيق الاستقرار على نحو دائم في أفغانستان، إلى ما بعد عام ٢٠١٤، وإذ يلاحظ قرار حكومة أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي أن تعمل منظمة حلف شمال الأطلسي على مواصلة توفير التدريب لقوات الأمن الوطنية الأفغانية وتقديم المشورة والمساعدة لها بعد عام ٢٠١٤، وإذ يلاحظ مسؤولية الحكومة عن توفير الدعم اللازم لقوات أمن وطنية أفغانية كافية العدد وقادرة على أداء مهامها، بمساعدة من المجتمع الدولي، وفق ما تقرر في المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان والمجتمع الدولي، من خلال القيام بتدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتنمية قدراتها إلى ما بعد نهاية الفترة الانتقالية، وإذ يرحب بما أعيد تأكيده في الإعلان المشترك لمؤتمر قمة شيكاغو بشأن الإنفاق على قوات الأمن الوطنية الأفغانية، على أن يكون مفهومًا بوضوح أن المفترض هو أن تتولى الحكومة المسؤولية المالية كاملة عن قواتها الأمنية في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٤،

**وإذ يسلم** بأن تعزيز المكاسب الأمنية لا بد أن يدعمه إحراز تقدم على صعيد الحوكمة والقدرات الإنمائية في أفغانستان، وإذ يلاحظ، في هذا السياق، أهداف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، على نحو ما لوحظ أيضًا في القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وإذ يؤكد ضرورة التعاون والتنسيق وتبادل الدعم على النحو الأمثل فيما بينهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المحددة لكل منهما،

**وإذ يكرر تأكيد** ضرورة قيام جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، من خلال آلية الفريق القطري ونهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" وتوجيهه من الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، بتعزيز الجهود، بالتشاور والتعاون الكاملين مع حكومة أفغانستان، من أجل زيادة الاتساق والتنسيق والكفاءة وتحقيق التوافق التام مع البرامج الوطنية ذات الأولوية التي حددها الحكومة،

**وإذ يرحب** بمساعي البلدان التي تقوم بزيادة جهودها المدنية، بما في ذلك الجهود الإنسانية، لمساعدة حكومة وشعب أفغانستان، وإذ يشجع المجتمع الدولي على مواصلة تعزيز مساهماته بطريقة منسقة مع السلطات الأفغانية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، من أجل تعزيز القيادة الأفغانية والسيطرة الأفغانية على زمام الأمور، حسب ما تم تأكيده مجددًا في مؤتمر طوكيو الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠١٢،

**وإذ يؤكد** ضرورة تعزيز فرص وصول المعونة الإنسانية ونوعيتها وحجمها، بما يكفل تنسيق وإيصال المساعدة الإنسانية على نحو كفؤ وفعال وجيد التوقيت بوسائل منها تعزيز التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام وفيما بين الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة، وبخاصة حيثما تشتد الحاجة إليها، ودعم تولى حكومة أفغانستان بشكل متزايد زمام تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة لمواطنيها،

**وإذ يشدد على ضرورة أن تتمسك جميع الأطراف، في إطار تقديم المساعدة الإنسانية، بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية، وأن تحترم تلك المبادئ،**

**وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وبخاصة أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة والجرائم والضالعين في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو الاتجار بها أو تجارها، وإزاء الصلة المتينة بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة، مما يشكل خطراً يهدد السكان المحليين، بمن فيهم النساء والأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريين والمدنيون الدوليون،**

**وإذ يسلم بالأخطار المثيرة للجزع التي تمثلها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة والتحديات التي تواجه في سياق الجهود الرامية إلى التصدي لتلك الأخطار، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ينجم عن أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة من عواقب وخيمة على قدرة حكومة أفغانستان على ضمان سيادة القانون وتوفير الأمن والخدمات الأساسية للشعب الأفغاني وكفالة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،**

**وإذ يشير إلى قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ارتفاع عدد الإصابات بين المدنيين في أفغانستان، ولا سيما الإصابات بين النساء والأطفال، التي تنسب في غالبيتها العظمى على نحو متزايد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة، وإذ يعيد تأكيد وجوب أن تتخذ جميع الأطراف في النزاع المسلح كافة الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين، وإذ يسلم بأهمية ما تجرته جهات منها القوة الدولية للمساعدة الأمنية من رصد لحالة المدنيين، ولا سيما الخسائر التي تقع بين المدنيين، وإبلاغ المجلس بذلك، وإذ يحيط علماً بالتقدم الذي تحرزه القوات الأفغانية والدولية في التقليل إلى أدنى حد من الخسائر التي تقع بين المدنيين، على نحو ما أقرت به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تقريرها المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ عن حماية المدنيين في النزاع المسلح،**

**وإذ يعرب قلقه مما تمثله الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من خطر جسيم يهدد السكان المدنيين، وإذ يؤكد ضرورة الامتناع عن استعمال الأسلحة والأجهزة التي يحظرها القانون الدولي،**

**وإذ يشجع المجتمع الدولي والشركاء الإقليميين على مواصلة تقديم دعم فعال للجهود المتواصلة المبذولة بقيادة أفغانية للتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها، وخصوصاً من خلال الفريق العامل المعني بمكافحة المخدرات التابع للمجلس المشترك للتنسيق والرصد، إضافة إلى المبادرات الإقليمية، وإذ يدرك الخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات غير المشروعة وتجارها والاتجار بها على السلام والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم،**

والدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، وإذ يؤكد الدور الهام المنوط بالأمم المتحدة في مواصلة رصد حالة المخدرات في أفغانستان،

وإذ يؤكد ضرورة بذل جهود إقليمية منسقة لمكافحة مشكلة المخدرات، وإذ يرحب في هذا الصدد بعقد المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بمكافحة المخدرات في إسلام آباد في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بهدف تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة المخدرات،

وإذ يعرب عن تأييده لمواصلة حظر حكومة أفغانستان لسداد نيترات الأمونيا، وإذ يحث على اتخاذ إجراءات عاجلة لإنفاذ أنظمة بشأن الرقابة على كل المواد المتفجرة والسلائف الكيميائية، بما يجد من قدرة المتمردين على استخدامها في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ يهيب بالاجتماع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالعمل الجاري في إطار مبادرة ميثاق باريس<sup>(١١١)</sup> باعتبارها أحد أهم الأطر في مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المصدر، وإذ يحيط علما بإعلان فيينا<sup>(١١٤)</sup>، وإذ يشدد على الهدف المتوخى من ميثاق باريس، وهو إقامة تحالف دولي واسع لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، في إطار الأخذ بنهج شامل في إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وفي المنطقة وخارجها،

وإذ يشير إلى الإعلان الذي وجهته حكومة أفغانستان إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والذي أفادت فيه بعدم وجود أي استعمال قانوني لأهيدريد الأسيتيك في أفغانستان في الوقت الراهن وضرورة امتناع البلدان المنتجة والمصدرة عن الترخيص بتصدير هذه المادة إلى أفغانستان دون طلب من الحكومة<sup>(١١٥)</sup>، وإذ يشجع الدول الأعضاء، عملاً بالقرار ١٨١٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على زيادة تعاونها مع الهيئة الدولية، وبخاصة بالامتنال التام لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(١١٦)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان<sup>(١١٧)</sup> واستنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح<sup>(١١٥)</sup>،

(١١٤) انظر E/CN.7/2012/17.

(١١٥) انظر S/2009/235، المرفق.

(١١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١١٧) S/2011/55.

- ١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(١١٨)</sup>؛
  - ٢ - يعرب عن تقديره لالتزام الأمم المتحدة الطويل الأجل، بما يشمل الفترة التالية لعام ٢٠١٤ ويستمر خلال عقد التحول، بدعم حكومة أفغانستان وشعبها، ويكرر تأكيد دعمه التام لعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ويشدد على أهمية تزويد البعثة بالموارد الكافية للوفاء بولايتها؛
  - ٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، الوارد بيانها في قراراته ١٦٦٢ (٢٠٠٦) و ١٧٤٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١٨٠٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٨٦٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٩١٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٩٧٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٠٤١ (٢٠١٢) والفقرات ٤ إلى ٧ أدناه، حتى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤؛
  - ٤ - يقرر بأن الولاية المحددة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تراعي العملية الانتقالية مراعاة تامة وتدعم تولي أفغانستان بصورة كاملة لدور القيادة وامتلاكها زمام الأمور في مجالات الأمن والحوكمة والتنمية، بما يتفق مع التفاهات التي تم التوصل إليها بين أفغانستان والمجتمع الدولي في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو وفي مؤتمري قمة لشبونة وشيكاغو؛
  - ٥ - يهيب بالأمم المتحدة القيام، بمساندة من المجتمع الدولي، بدعم البرامج الوطنية ذات الأولوية لحكومة أفغانستان بما يشمل مسائل الأمن والحوكمة والعدالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم التنفيذ التام للالتزامات المتبادلة المعلنة بشأن هذه المسائل في المؤتمرات الدولية وبشأن مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات<sup>(١١٩)</sup>، ويطلب أن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، في مهمة للتمكين المتزايد، بتقديم المساعدة إلى الحكومة في مسيرتها نحو ضمان تولي الأفغان لمقاليذ القيادة وإمساكلهم بزمام الأمور بصورة كاملة، على النحو المحدد في عملية كابل؛
  - ٦ - يقرر أن تواصل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص، في حدود ولايتيهما وبلاسترشاد بمبدأ تعزيز السيادة الأفغانية واضطلاع أفغانستان بالقيادة وتوليها زمام الأمور، قيادة الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، وفقا لما ورد في الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات لندن<sup>(١٢٠)</sup> وكابل وطوكيو ونتائج مؤتمر بون<sup>(١٢١)</sup>، مع التركيز بصفة خاصة على الأولويات المبينة أدناه:
- (أ) التشجيع، بصفة الرئيس المشارك للمجلس المشترك للتنسيق والرصد، على تقديم المجتمع الدولي دعما أكثر اتساقا لأولويات حكومة أفغانستان في مجالي التنمية والحوكمة، بوسائل منها دعم ما هو جار حاليا من وضع وترتيب للبرامج الوطنية ذات الأولوية وتعبئة الموارد والتنسيق بين الجهات المانحة الدولية والمنظمات الدولية وتوجيه المساهمات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وبصفة خاصة لأنشطة مكافحة المخدرات والتعمير والتنمية؛ وفي الوقت نفسه، دعم الجهود الرامية إلى زيادة نسبة المعونة الإنمائية المقدمة من خلال الحكومة، بما يتسق والالتزامات المقطوعة في مؤتمر كابل، ودعم الجهود الرامية إلى زيادة الشفافية والفعالية في استخدام الحكومة لتلك الموارد؛



(ب) توفير الدعم، بناء على طلب السلطات الأفغانية، لتنظيم الانتخابات الأفغانية المقبلة، بما فيها الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس المقاطعات لعام ٢٠١٤، والقيام، دعماً للجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان، بتعزيز استدامة العملية الانتخابية ونزاهتها وشمولها للجميع، على النحو المتفق عليه في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو ومؤتمر قمة شيكاغو، وتزويد المؤسسات الأفغانية المشاركة في هذه العملية بالمساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

(ج) القيام بالتوعية وبذل المساعي الحميدة لدعم عملية السلام والمصالحة التي تقودها أفغانستان وتملك زمامها، إذا طلبت حكومة أفغانستان ذلك، بوسائل منها تنفيذ البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج واقتراح تدابير لبناء الثقة ودعمها في إطار الدستور الأفغاني وفي احترام كامل لتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي وضعها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرارات المجلس الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(د) دعم التعاون الإقليمي، بهدف مساعدة أفغانستان على استغلال دورها في قلب آسيا لتشجيع التعاون الإقليمي، وللعمل من أجل استقرار وازدهار أفغانستان، بالاعتماد على الإنجازات التي يتم تحقيقها؛

(هـ) مواصلة التعاون مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية وكبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي على جميع المستويات وفي جميع أرجاء البلد دعماً للعملية الانتقالية الجارية نحو اضطلاع أفغانستان بالقيادة وتوليها زمام الأمور بصورة كاملة وفق ما اتفق عليه في مؤتمري كابل ولندن ومؤتمري قمة لشبونة وشيكاغو، وذلك بطريقة مستدامة ضماناً لحماية وتعزيز حقوق الأفغان كافة، وفقاً للولاية الحالية لكل منهما، بهدف تحسين التنسيق بين العنصرين المدني والعسكري إلى أقصى حد ممكن وتيسير تبادل المعلومات في حينها وكفالة الاتساق بين الأنشطة التي تقوم بها القوات الأمنية الوطنية والدولية والجهات الفاعلة المدنية دعماً لعملية تقودها أفغانستان بهدف تحقيق التنمية وإرساء الاستقرار، بوسائل منها المشاركة مع أفرقة تعمير المقاطعات والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وخصوصاً من خلال مشاركتها بصفة مراقب في مجلس الانتقال المشترك بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي؛

٧ - يعيد تأكيد أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص سيبذلان مزيداً من الجهود من أجل زيادة الاتساق والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية في أفغانستان والنهوض بكفاءتها بهدف الارتقاء بفعاليتها ككل إلى أقصى حد، بما يتماشى تماماً مع البرامج الوطنية ذات الأولوية التي حددتها حكومة أفغانستان، وسيواصلان قيادة الجهود المدنية الدولية، مع التركيز على تفعيل وتعزيز دور المؤسسات الأفغانية في الاضطلاع بمسؤولياتهما في المجالات ذات الأولوية التالية:

(أ) التشجيع، من خلال وجود ملائم للبعثة يحدد بالتشاور والتعاون على نحو تام مع حكومة أفغانستان ودعماً للجهود الحكومية، على تنفيذ عملية كابل في جميع أنحاء البلد، بوسائل منها تعزيز التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتيسير إدماجها في سياسات الحكومة وفهم تلك السياسات؛

(ب) دعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان، وفاء بالتزاماتها على النحو المتعهد به في مؤتمرات لندن وكابل وبون، لتحسين الحوكمة وسيادة القانون، بما في ذلك العدالة في الفترة الانتقالية، وتنفيذ الميزانية ومكافحة الفساد في جميع أنحاء البلد وفقاً لعملية كابل وإطار طوكيو للمساءلة المتبادلة<sup>(١٠٨)</sup>، بهدف المساعدة في جني ثمار السلام وتقديم الخدمات في الوقت المناسب وبطريقة مستدامة؛

(ج) الاستمرار، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وبناء قدراتها وفي التعاون مع حكومة أفغانستان والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية المعنية لرصد حالة المدنيين وتنسيق الجهود الرامية إلى كفالة حمايتهم وتعزيز المساءلة والمساعدة في التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان الواردة في الدستور الأفغاني والمعاهدات الدولية التي تكون أفغانستان دولة طرفاً فيها، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتمتع المرأة التام بما لها من حقوق الإنسان؛

(د) تنسيق إيصال المساعدة الإنسانية وتيسيره، دعماً لحكومة أفغانستان ووفقاً للمبادئ الإنسانية، بهدف بناء قدرة الحكومة لكي يتسنى لها الاضطلاع بدور أساسي تنسيقي في المستقبل، بوسائل منها دعم السلطات الوطنية والمحلية على نحو فعال في مساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم وفي تهيئة الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين من البلدان المجاورة ومن البلدان الأخرى والمشردين داخلياً بصورة طوعية آمنة مستدامة تحفظ فيها كرامتهم؛

٨ - يهيب بكافة الأطراف الأفغانية والدولية التنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تنفيذ ولايتها وفي الجهود الرامية إلى تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في جميع أرجاء البلد؛

٩ - يكرر تأكيد ضرورة كفالة الأمن لموظفي الأمم المتحدة ودعمه للتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل في هذا الصدد؛

١٠ - يؤكد أهمية استمرار وجود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في المقاطعات، بما يتسق مع العملية الانتقالية، دعماً لحكومة أفغانستان وبالتعاون معها وسعيًا إلى تلبية الاحتياجات وإرساء الأمن وبما يشمل هدف كفالة فعالية عمل الأمم المتحدة عموماً، ويدعم بقوة سلطة الممثل الخاص في تنسيق جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في أفغانستان على أساس نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة"؛

١١ - يشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها حالياً من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المسائل الأمنية المرتبطة بوجود الأمم المتحدة، ويشجع بوجه خاص، في سياق العملية الانتقالية الحالية وفيما بعدها، على التنسيق بدقة مع قوات الأمن الوطنية الأفغانية، بدعم من القوة الدولية للمساعدة الأمنية، حسب الاقتضاء؛

١٢ - يشدد على أهمية تحقيق تنمية ديمقراطية مستدامة في أفغانستان تعمل في ظلها جميع المؤسسات الأفغانية ضمن مجالات اختصاصها المحددة بوضوح، وفقاً للقوانين المتصلة بذلك والدستور الأفغاني، ويرحب، في هذا الصدد، بالتزام حكومة أفغانستان في مؤتمر كابل الذي أعيد تأكيده في مؤتمر بون وطوكيو بمواصلة تحسين العملية الانتخابية، بما في ذلك التصدي لمسألة استدامة العملية الانتخابية، ويعيد، أخذاً في الاعتبار الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي والحكومة في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو، تأكيد دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تقديم الدعم، بناء على طلب الحكومة، للوفاء بهذه الالتزامات، ويطلب إلى البعثة تقديم المساعدة إلى المؤسسات الأفغانية المعنية، بناء على طلب الحكومة، لدعم نزاهة العملية الانتخابية، ويهيب كذلك بأعضاء المجتمع الدولي تقديم المساعدة حسب الاقتضاء؛

١٣ - يرحب بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان بذلها للنهوض بعملية السلام والمصالحة، بطرق منها الاستعانة بالمجلس الأعلى للسلام وتنفيذ البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، من أجل إجراء حوار شامل للجميع تقوده أفغانستان بشأن المصالحة والمشاركة السياسية، على النحو الوارد في إعلان مؤتمر كابل بشأن الحوار مع كل من "ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية"، بما فيها تنظيم القاعدة، "ويحترم الدستور"، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، "ويبدي الاستعداد للمشاركة في بناء أفغانستان يعمها السلام"، وعلى النحو الوارد بمزيد من التفصيل في المبادئ المعلنة في مؤتمر بون والنتائج التي تمخض عنها، ويشجع الحكومة على الاستفادة من المساعي الحميدة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لدعم هذه العملية، حسب الاقتضاء، في ظل الاحترام التام لتنفيذ التدابير والإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، وقرارات المجلس الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٤ - يرحب أيضا بالتدابير التي اتخذتها حكومة أفغانستان، ويشجع الحكومة على مواصلة زيادة مشاركة المرأة والأقليات والمجتمع المدني في عمليات التوعية والتشاور وصنع القرار، ويشير إلى أن النساء يؤدين دورا حيويا في عملية السلام، كما هو معترف به في قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وفي القرارات المتخذة في هذا الصدد، ولذلك يكرر تأكيد ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة فعالة على قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام، ويحث على إشراكها في وضع استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع وتنفيذها بما يتيح أخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان، حسب ما تم تأكيده في مؤتمري بون وطوكيو؛

١٥ - يلاحظ إنشاء لجنة مجلس الأمن عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وأساليب عملها وإجراءاتها، بما في ذلك الإجراءات الجديدة التي وضعت في القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) لتيسير تقديم طلبات الاستثناء من الحظر المفروض على السفر والإسراع في بحثها دعما لعملية السلام والمصالحة، ويرحب، في هذا السياق، بتعاون حكومة أفغانستان والمجلس الأعلى للسلام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مع اللجنة بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديث القائمة الموضوعة بموجب القرار ١٩٨٨ وعن طريق تحديد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان الذين يشكلون خطرا يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وفقا لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، ويلاحظ أن وسائل تمويل هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات أو دعمهم تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من زراعة المخدرات وسلائفها التي يكون منشؤها من أفغانستان والعابرة لأراضيها وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ويشجع على مواصلة هذا التعاون؛

١٦ - يؤكد دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في دعم إرساء عملية سلام ومصالحة شاملة للجميع يقودها ويتولى زمامها الأفغان أنفسهم، بما يشمل البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، في حال طلبت حكومة أفغانستان ذلك، مع مواصلة تقييم الآثار المترتبة على تلك العملية فيما يتصل بحقوق الإنسان ونوع الجنس، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بسبل منها التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ويشجع المجتمع الدولي على مساعدة الحكومة في الجهود التي تبذلها في هذا الصدد، بطرق منها مواصلة تقديم الدعم للصندوق الاستئماني للسلام وإعادة الإدماج؛

١٧ - يعيد تأكيد الدعم المقدم للجهود الإقليمية الجارية بقيادة أفغانية في إطار عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١<sup>(١٩)</sup>،

ويرحب بنتائج مؤتمر كابل الوزاري الذي عقد في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في إطار متابعة المؤتمر المعني بالأمن والتعاون في قلب آسيا الذي عقد في اسطنبول، تركيا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ويرحب بالتصديق على خطط تنفيذ جميع تدابير بناء الثقة الستة التي أعطيت أولوية في التنفيذ، ويشيد بالتقدم الملموس الذي تحقق في عملية اسطنبول منذ استهلالها، ويتطلع إلى عقد المؤتمر الوزاري المقبل لدول قلب آسيا في ألمانيا، كازاخستان، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ويهيب بأفغانستان وشركائها الإقليميين مواصلة الزخم والاستمرار في بذل الجهود من أجل تعزيز الحوار والثقة على الصعيد الإقليمي في سياق عملية اسطنبول، ويلاحظ أن المقصود بعملية اسطنبول هو أن تكمل الجهود التي تبذلها بالفعل المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجهود المتعلقة بأفغانستان، وأن تتعاون مع هذه الجهود، لا أن تكون بديلا عنها؛

١٨ - يرحب بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان وشركاؤها من الدول المجاورة وعلى الصعيد الإقليمي والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة التعاون الإسلامي، بذلها من أجل تعزيز الثقة والتعاون فيما بينهم ومبادرات التعاون التي وضعتها مؤخرا البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية، بما فيها مؤتمرات القمة الثلاثية التي عقدتها أفغانستان وباكستان وتركيا ومؤتمر القمة الثلاثي الذي عقدته أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان ومؤتمر القمة الثلاثي الذي عقدته أفغانستان وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمبادرات التي تضطلع بها منظمة شنغهاي للتعاون ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي؛

١٩ - يدعو إلى تعزيز عملية التعاون الإقليمي بما يشمل اتخاذ تدابير لتيسير التجارة والنقل العابر على الصعيد الإقليمي، وبسبل منها إبرام اتفاقات إقليمية وثنائية للتجارة العابرة وتوسيع نطاق التعاون القنصلي لإصدار التأشيرات وتيسير أسفار رجال الأعمال بهدف توسيع النشاط التجاري وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك الترابط على صعيد الهياكل الأساسية وإمدادات الطاقة والنقل والإدارة المتكاملة للحدود، بهدف تعزيز النمو الاقتصادي المطرد وإيجاد فرص العمل في أفغانستان، آخذا بعين الاعتبار الدور التاريخي لأفغانستان باعتبارها جسرا برياً في آسيا، ويرحب بالنتائج التي خلص إليها مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي الخامس المعني بأفغانستان الذي عقد في طاجيكستان في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ من أجل مواصلة تطوير التعاون والشراكة وتوطيدهما، بهدف تحقيق السلام والرخاء في أفغانستان وفي المنطقة<sup>(١٩)</sup>؛

٢٠ - يشدد، في هذا الصدد، على أهمية تعزيز شبكات النقل المحلية والإقليمية التي ستسهل الربط بين المناطق من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار والاكتفاء الذاتي، وبخاصة إكمال تشييد السكك الحديدية والطرق البرية المحلية وصيانتها وإقامة مشاريع إقليمية للمساعدة على زيادة الربط بين المناطق والنهوض بالقدرات في مجال الطيران المدني الدولي؛

٢١ - يعيد تأكيد الدور الرئيسي للمجلس المشترك للتنسيق والرصد في تنسيق تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان والبرامج الوطنية ذات الأولوية وتيسيره ورصده، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تعزز تعاونها مع المجلس في هذا الصدد بغية مواصلة تحسين كفاءته؛

٢٢ - يهيب بالجهات المانحة الدولية والمنظمات الدولية وحكومة أفغانستان أن تنقيد بما قطعت على نفسها من التزامات في مؤتمر طوكيو وفي المؤتمرات الدولية السابقة، ويكرر تأكيد أهمية مواصلة بذل الجهود

لتحسين تنسيق المعونة وفعاليتها، بوسائل منها كفالة الشفافية ومكافحة الفساد وتعزيز قدرة الحكومة على تنسيق المعونة؛

٢٣ - يهيب بحكومة أفغانستان أن تواصل، بمساعدة من المجتمع الدولي، بما في ذلك القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، وفقا للمسؤوليات المسندة إلى كل منهما، وحسب تطور تلك المسؤوليات، التصدي للخطر الذي تشكله حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون والضالعون في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو في الاتجار بها على أمن أفغانستان واستقرارها؛

٢٤ - يكرر تأكيد أهمية القيام، في إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والمهنية لقطاع الأمن في أفغانستان وزيادة إخضاعه للمساءلة عن طريق إجراء فرز ملائم لأفراد الأمن، نساء ورجالا على حد سواء، وتدريبهم وتوجيههم وإعدادهم وتمكينهم على نحو مناسب، بهدف التعجيل بإحراز التقدم في تحقيق هدف جعل قوات الأمن الأفغانية مكثفة ذاتيا ومتوازنة عرقيا توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويؤكد أهمية التزام المجتمع الدولي على المدى الطويل، فيما بعد عام ٢٠١٤، بكفالة إنشاء قوة أمن وطنية أفغانية قادرة على أداء المهام مؤهلة مهنيًا تتوافر لها مقومات الاستمرار؛

٢٥ - يرحب في هذا السياق بالتقدم المطرد في مجال تطوير الجيش الوطني الأفغاني وتحسين قدرته على تخطيط العمليات وتنفيذها، ويشجع على الاستمرار في جهود التدريب، بطرق منها المساهمة بالمدرين والموارد وأفرقة التوجيه عن طريق بعثة منظمة حلف شمال الأطلسي للتدريب في أفغانستان وإسداء المشورة من أجل وضع عملية مستدامة لتخطيط شؤون الدفاع وتقديم المساعدة في مبادرات إصلاح قطاع الدفاع، ويرحب كذلك بالإعلان الذي تم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عن المقاطعات والولايات التي تشملها المرحلة الرابعة من العملية الانتقالية، ويتطلع إلى الإعلان عن المرحلة الخامسة والأخيرة؛

٢٦ - يحيط علما بما تبذله السلطات الأفغانية من جهود لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الأفغانية، ويدعو إلى مواصلة الجهود لتحقيق ذلك الهدف، ويؤكد، في هذا السياق، أهمية تقديم المساعدة الدولية عن طريق تقديم الدعم المالي وتوفير المدرين والموجهين، بما يشمل مساهمة بعثة منظمة حلف شمال الأطلسي للتدريب في أفغانستان وقوة الدرك الأوروبية في هذه البعثة والاتحاد الأوروبية عن طريق بعثة الشرطة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان وفريق مشاريع الشرطة الألمانية، مشيرًا إلى أهمية وجود قوة شرطة كافية قادرة على أداء المهام بالنسبة لأمن أفغانستان على المدى الطويل، ويتطلع إلى تحقيق الرؤية الخاصة بوزارة الداخلية والشرطة الوطنية الأفغانية لفترة ١٠ سنوات؛

٢٧ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ حكومة أفغانستان لبرنامج حل الجماعات المسلحة غير المشروعة وإدماجها في البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج، ويدعو إلى تسريع الجهود ومواءمتها لتحقيق مزيد من التقدم بدعم من المجتمع الدولي؛

٢٨ - يدين بأشد العبارات جميع الهجمات، بما فيها الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاعتقالات وعمليات الاختطاف، التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وأثرها الضار في الجهود المبذولة من أجل تحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان، ويدين كذلك استخدام حركة طالبان والجماعات المتطرفة الأخرى المدنيين دروعا بشرية؛

٢٩ - **يلاحظ مع القلق** استمرار تزايد الهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويدين تلك الهجمات بأشد لهجة، مؤكدا أنها تعيق الجهود المبذولة لتقديم العون لشعب أفغانستان، ويشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف لكافة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما يشمل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إمكانية الوصول إلى مقاصدهم بأمان بصورة كاملة ودون عراقيل، وأن تتقيد تقيدا تاما بالقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق؛

٣٠ - **يرحب** بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان، ويشجع حكومة أفغانستان على أن تواصل جهودها، بدعم من الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية، من أجل إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للدبابات ومخلفات الحرب من المتفجرات بهدف الحد من الأخطار التي تهدد حياة البشر والسلام والأمن في البلد، ويعرب عن اعتقاده بضرورة تقديم المساعدة من أجل توفير الرعاية للضحايا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اقتصاديا واجتماعيا؛

٣١ - **ينوه** بالتقدم الذي أحرزته القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى في تقليل خطر وقوع ضحايا من المدنيين إلى الحد الأدنى، حسبما أعيد تأكيده في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، ويهيب بها مواصلة بذل جهود حثيثة في هذا الصدد، وبخاصة عن طريق الاستعراض المستمر للأساليب والإجراءات المتبعة والقيام، بالتعاون مع حكومة أفغانستان، باستعراض الحالات التي يقع فيها ضحايا من المدنيين والتحقيق فيها عندما ترى الحكومة أن من المستصوب إجراء تحقيقات مشتركة فيها؛

٣٢ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء تجنيد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة للأطفال واستخدامهم في أفغانستان وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح، وبخاصة الهجمات على المدارس ومرافق التعليم ومرافق الرعاية الصحية واستخدام الأطفال في الهجمات الانتحارية، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٣٣ - **يؤكد** في هذا السياق أهمية تنفيذ قرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح والقرارات التالية له، ويؤيد مرسوم وزير الداخلية المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي يعيد فيه تأكيد التزام حكومة أفغانستان بمنع انتهاكات حقوق الطفل، ويرحب بإنشاء اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وقيام الحكومة لاحقا بتوقيع خطة عمل ومرفقها فيما يتعلق بالأطفال المرتبطين بقوات الأمن الوطنية في أفغانستان، ويدعو إلى تنفيذ أحكام خطة العمل على نحو تام، بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية لأنشطة البعثة وقدراتها المتعلقة بحماية الأطفال، وأن يواظب على تضمين التقارير التي يقدمها مستقبلا مسألة الأطفال والنزاع المسلح في البلد، وفقا لقرارات المجلس المتخذة في هذا الصدد؛

٣٤ - **لا يزال يساوره القلق** إزاء ما تلحقه زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به واستهلاكه حتى الآن من ضرر جسيم بالأمن والتنمية والحوكمة في أفغانستان والمنطقة وعلى الصعيد الدولي، ويحيط علما بالتقرير المعنون "الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٢" التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ويهيب بحكومة أفغانستان العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، على تسريع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، بوسائل منها وضع برامج لإيجاد سبل بديلة لكسب الرزق، وإدراج مكافحة المخدرات في جميع البرامج الوطنية، ويشجع على تقديم دعم دولي إضافي للأولويات الأربع المحددة في الاستراتيجية، ويشيد بالدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى المبادرة الثلاثية والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في إطار مبادرة ميثاق باريس<sup>(١١)</sup> واستراتيجية قوس قزح والبرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمساهمة أكاديمية الشرطة في دوموديدوفو في الاتحاد الروسي؛

٣٥ - **يرحب** بالجهود التي يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بذلها لتهيئة الظروف التي تمكن من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات في أفغانستان بقيادة وزارة مكافحة المخدرات في أفغانستان، بالاستعانة بآليات منها آلية رصد مكافحة المخدرات التابعة للمجلس المشترك للتنسيق والرصد؛

٣٦ - **يهيب** بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يتعرض له المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات غير المشروعة التي يكون منشؤها أفغانستان والاتجار بها واستهلاكها، بهدف القضاء عليها بشكل تدريجي وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان، بطرق منها تعزيز قدرات إنفاذ القانون والتعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية وعمليات غسل الأموال والفساد المرتبطة بذلك الاتجار، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٨١٧ (٢٠٠٨)؛

٣٧ - **يعرب عن تقديره** للأعمال المضطلع بها في إطار مبادرة ميثاق باريس وعملية "باريس - موسكو" المنبثقة منها قصد التصدي لإنتاج الأفيون والهروين في أفغانستان والاتجار بهما واستهلاكهما وإتلاف محاصيل الخشخاش وتدمير مختبرات صنع المخدرات وإتلاف مخزوناتهما واعتراض قوافل نقل المخدرات، ويشدد على أهمية التعاون على إدارة الحدود، ويرحب بالتعاون المكثف لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي في هذا الصدد؛

٣٨ - **يكرر تأكيد** أهمية أن تنفذ جميع المؤسسات الأفغانية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى للبرنامج الوطني ذي الأولوية لإرساء القانون والعدالة للجميع من أجل التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية ووضع حد للإفلات من العقاب والإسهام في ترسيخ سيادة القانون في جميع أرجاء البلد؛

٣٩ - **يؤكد** في هذا السياق أهمية مواصلة التقدم في إعادة بناء وإصلاح قطاع السجون في أفغانستان، من أجل تعزيز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في ذلك القطاع، ويشدد على أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في أفغانستان، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي فيما يتصل بذلك، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتعيين حكومة أفغانستان للجنة المعنية بتقصي النتائج الواردة في التقرير؛

٤٠ - **يلاحظ مع بالغ القلق** الآثار التي يخلفها الفساد في الأمن والحكم الرشيد والجهود المبذولة من أجل مكافحة المخدرات والتنمية الاقتصادية، ويرحب بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان في مؤتمر طوكيو فيما يتعلق بمكافحة الفساد، حسب ما أعيد تأكيده في إطار طوكيو للمساءلة المتبادلة، ويرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد، بما في ذلك إصدار المرسوم الرئاسي في تموز/يوليه ٢٠١٢، ويدعو الحكومة

إلى مواصلة العمل على الوفاء بتلك الالتزامات لإرساء إدارة أكثر فعالية وشفافية وخضوعاً للمساءلة على صعيد الحكم الوطني وصعيد المقاطعات والصعيد المحلي، ويرحب أيضاً باستمرار الدعم الدولي لأهداف أفغانستان المتعلقة بالحوكمة؛

٤١ - يشجع جميع المؤسسات الأفغانية، بما فيها الجهازان التنفيذي والتشريعي، على العمل بروح من التعاون، وينوه بالجهود التي تواصل حكومة أفغانستان بذها سعياً إلى تنفيذ عملية الإصلاح في مجالي التشريع والإدارة العامة لمكافحة الفساد وكفالة الحكم الرشيد، على النحو المتفق عليه في مؤتمر بون، بتمثيل كامل لجميع الأفغان نساء ورجالاً، والمساءلة على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ويرحب بإصدار المرسوم الرئاسي في تموز/يوليه ٢٠١٢، ويؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود على الصعيد الدولي لتقديم المساعدة التقنية في هذا المجال، وينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد، ويكرر تأكيد أهمية تنفيذ البرنامج الوطني ذي الأولوية المتعلق بالشفافية والمساءلة على الصعيد الوطني على نحو تام ومتابع سريع منسق؛

٤٢ - يدعو إلى الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما يشمل حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرية التعبير الأساسية، والقانون الإنساني الدولي في جميع أرجاء أفغانستان، ويرحب بازدياد وسائل الإعلام الحرة في أفغانستان، ولكنه يلاحظ مع القلق استمرار فرض القيود على حرية وسائل الإعلام والمهجمات على الصحفيين، ويثني على اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان لما تبذله من جهود شجاعة في رصد احترام حقوق الإنسان في أفغانستان وفي تعزيز تلك الحقوق وحمايتها وتشجيع قيام مجتمع مدني تعددي، ويؤكد أهمية تعاون جميع الجهات الفاعلة المعنية على نحو تام مع اللجنة وأهمية كفالة استقلال هذه الجهات وضمان سلامتها، ويعرب عن تأييده للمشاركة الواسعة الشاملة للوكالات الحكومية والمجتمع المدني من أجل الوفاء بالالتزامات المتبادلة المتعهد بها، بما في ذلك الالتزام بتوفير تمويل حكومي كاف للجنة؛

٤٣ - يقر بأنه على الرغم من التقدم الذي تحقق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري تعزيز الجهود، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف عملية قابلة للقياس، لضمان حقوق النساء والفتيات وكفالة حماية جميع النساء والفتيات في أفغانستان من العنف والانتهاك وتمتعهن بالحماية على قدم المساواة مع الرجل بموجب القانون وإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، ويدين بشدة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، مشيراً إلى ما تضمنته من التزامات بتعميم مراعاة المنظور المتعلق بالجنس، وأهمية كفالة أن يتاح للنساء الهاربات من العنف العائلي ملاذ يكفل لهن الأمان والأمن؛

٤٤ - يرحب بالتزام حكومة أفغانستان بتعزيز مشاركة المرأة في جميع مؤسسات الحوكمة الأفغانية، بما يشمل الهيئات المنتخبة والمعينة والخدمة المدنية، ويلاحظ التقدم المحرز في هذا الصدد، ويرحب بالجهود التي تواصل الحكومة بذها لحماية المرأة والنهوض بمشاركتها في العملية الانتخابية، ويدعم الجهود المبذولة للتسهيل بالتفصيل الكامل لخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان وإدراج معاييرها في البرامج الوطنية ذات الأولوية ووضع استراتيجية للإنفاذ التام لقانون القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تقديم الخدمات للضحايا، ويشير إلى أن النهوض بحقوق المرأة وحمايتها جزء لا يتجزأ من عملية السلام وإعادة الإدماج والمصالحة، ويرحب بالتزام الحكومة بوضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتنفيذ الخطة ورصدها، ويحيط علماً بتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن إنفاذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة في أفغانستان



الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تضمين التقارير التي يقدمها إلى المجلس معلومات وثيقة الصلة بعملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان؛

٤٥ - **يقر** بأهمية العودة الطوعية الآمنة المنظمة لمن تبقى من اللاجئين الأفغان وإعادة إدماجهم على نحو مستدام من أجل استقرار البلد والمنطقة، ويدعو إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية وتعزيزها في هذا الصدد؛

٤٦ - **يؤكد** أهمية عودة المشردين داخليا إلى ديارهم طوعية وبأمان وبصورة منظمة وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ويرحب بإدراج أفغانستان ضمن البلدان التي ستطبق فيها على سبيل التجربة مبادرة الأمين العام المتعلقة بإيجاد حلول دائمة وبالتقدم المحرز في وضع سياسة لأفغانستان تتعلق بالمشردين داخليا؛

٤٧ - **يلاحظ** أن من الضروري مواصلة تعزيز قدرة أفغانستان على استيعاب اللاجئين والمشردين داخليا الأفغان، بدعم من المجتمع الدولي، بهدف تأهيل من تبقى منهم وإعادة إدماجهم بصورة كاملة؛

٤٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة أشهر تقريرا عن التطورات في أفغانستان، وأن يدرج في تقاريره تقييما لما تحقق من تقدم في استيفاء المعايير المحددة لقياس وتتبع التقدم المحرز في تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وأولوياتها، على النحو المحدد في هذا القرار؛

٤٩ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٣٥

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٨٣، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دعوة ممثلي إسبانيا وأفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وتركيا وكندا ولافتيا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين  
“(S/2013/350).

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

## الحالة في سيراليون<sup>(١٢٠)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٢٩، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في سيراليون"

"التقرير التاسع للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2012/679)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يتر أندرز تويبرغ - فرانزن، الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، والسيد غييرمو رشينسكي، الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بسيراليون.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٣١، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في سيراليون"

"التقرير التاسع للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2012/679)".

## القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢)

### المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في سيراليون، ولا سيما القرار ٢٠٠٥ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وبيان رئيسه المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>(١٢١)</sup>،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام التاسع عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(١٢٢)</sup>، وإذ يحيط علما بما ورد فيه من توصيات،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم الذي تحرزه سيراليون حكومة وشعبا باطراد صوب تحقيق السلام والاستقرار ووضع الأساس لتحقيق تنمية طويلة الأجل في سيراليون،

(١٢٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٥.

(١٢١) S/PRST/2012/11.

(١٢٢) S/2012/679.

**وإذ يرحب كذلك** بالجهود المبذولة للتحضير للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية المقرر إجراؤها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وبخاصة توقيع الجهات المعنية الرئيسية في سيراليون على الإعلان المتعلق بانتخابات عام ٢٠١٢ والنجاح الذي تكللت به عملية تسجيل الناخبين والجهود المبذولة لتحسين تنقل أفراد الشرطة وفعالية أداؤهم، وافتتاح محاكم المخالفات الانتخابية والجهود الرامية إلى تعزيز المشاركة السياسية وروح التسامح بين أفراد المجتمع المدني،

**وإذ يشدد على أهمية** هذه الانتخابات والقبول بنتائجها على نطاق واسع كمؤشر رئيسي على توطيد السلام في سيراليون، وإذ يشدد كذلك على ضرورة أن تواصل جميع الجهات المعنية على الصعيد الوطني والدولي جهودها من أجل تعزيز بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات سلمية ذات مصداقية شاملة للجميع، وإذ يشدد على ضرورة أن تظل السلطات الوطنية ملتزمة بإجراء حوار سياسي شامل للجميع وبتهيئة بيئة أمنية مؤاتية لإجراء الانتخابات، وإذ يشدد كذلك على أهمية الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به وسائط الإعلام عن طريق الإبلاغ الدقيق والمتوازن،

**وإذ يرحب بالدور المهم** الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيون والدوليون في دعم سيراليون للتحضير للانتخابات، وإذ يلاحظ على وجه الخصوص الجهود المبذولة لتحسين قدرة وفعالية المؤسسات الوطنية الديمقراطية والانتخابية والأمنية وتعزيز الحوار السياسي الشامل للجميع بين الجهات المعنية على الصعيد الوطني وإرساء ثقافة قوامها نبذ العنف وضمان مشاركة جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة المرأة، على نحو آمن تام تكفل فيه المساواة في العملية الانتخابية، وإذ يؤكد ضرورة أن يواصل شركاء سيراليون تقديم الدعم التقني والمالي والسياسي للعملية الانتخابية، بطرق منها توفير مراقبي الانتخابات،

**وإذ يرحب أيضا** بما تحرزته الحكومة من تقدم مطرد في تنفيذ برنامج التغيير، وبخاصة الخطوات المتخذة لدعم استقرار الاقتصاد الكلي وتعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة الشباب وتعزيز فرص الوصول إلى العدالة وحقوق الإنسان وتعزيز إدارة الحكومة للصناعات الاستخراجية، وإذ يشيد بالمساهمات القيمة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع الدولي للوفاء بأولويات بناء السلام والتنمية في سيراليون، وبخاصة من خلال الرؤية المشتركة المتكاملة للأمم المتحدة من أجل سيراليون والرؤية المشتركة للأمم المتحدة في الفترة الانتقالية (٢٠١٣-٢٠١٤)،

**وإذ يسلم** بالتحديات التي لا تزال تطرحها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة مثل غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والفساد، وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة مكافحة الفساد ووحدة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الدعم الوطني والدولي للوحدة لضمان الإبقاء عليها،

**وإذ يثني على حكومة سيراليون** لاعترافها بأهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام ولجهودها في سبيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وإذ يرحب بإعلان الخطة الاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالعنف القائم على أساس نوع الجنس وباعتماد قانون الجرائم الجنسية،

**وإذ يرحب** بالجهود الجارية لتطوير خطة سيراليون لتحقيق الرخاء، بسبل تشمل إجراء تقييم للهشاشة في إطار الخطة الجديدة للانخراط في مساعدة الدول الهشة، وإذ يشدد على ضرورة الحفاظ على الصلة بين السلام والأمن والتنمية في التخطيط للمستقبل من أجل ضمان مواصلة ما أحرز من تقدم حتى الآن، وإذ يشدد كذلك على أهمية أن تواصل منظومة الأمم المتحدة والشركاء الشائون والدوليون تقديم دعم متكامل لخطة تحقيق الرخاء بما يكفل تقديم الدعم الدولي بشكل منسق وفعال،

**وإذ يكرر الإعراب عن تقديره** للمحكمة الخاصة لسيراليون لما تقوم به من عمل، وإذ يرحب بالحكم الذي أصدرته بشأن محاكمة السيد تشارلز تالور، وإذ يحيط علما بالاستئناف المقترح، وإذ يهيب بالدول الأعضاء التبرع بسخاء للمحكمة الخاصة ولتنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون المتعلق بإنشاء محكمة خاصة لسيراليون تعنى بالنظر في القضايا المتبقية،

**وإذ يشير** إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل أراضي سيراليون وفيما بين سيراليون والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المختصة وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة لعام ٢٠٠٦، وإذ يحيط علما باعتماد قانون الأسلحة والذخائر، وإذ يكرر تأكيد ضرورة تحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة،

**وإذ يرحب** بالدور الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو في دعم أهداف بناء السلام والتنمية في سيراليون، وإذ يشجع هذه المنظمات وغيرها من المنظمات الإقليمية على مواصلة حوارها بهدف توطيد السلام والأمن في المنطقة،

**وإذ يرحب أيضا** بالدور الذي تقوم به لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام في دعم جهود بناء السلام في سيراليون،

١ - **يقدر** أن يمدد حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، الوارد بيانها في القرار ٢٠٠٥ (٢٠١١)؛

٢ - **يهيب** بحكومة سيراليون وجميع الأحزاب السياسية ومؤيديها وشعب سيراليون، بما يشمل وسائط الإعلام، مواصلة تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات سلمية ذات مصداقية شاملة للجميع، بسبل منها إجراء حوار حقيقي مفتوح شامل للجميع لمعالجة الاختلافات التي يمكن أن تنشأ واحترام نتيجة الانتخابات؛

٣ - **يهيب أيضا** بحكومة سيراليون كفالة أن تستجيب وكالاتها الأمنية، وبخاصة شرطة سيراليون، بصورة محايدة ومتناسبة وفعالة للأخطار الأمنية أثناء الانتخابات وبعدها وأن تظل ملتزمة بدعم حقوق الإنسان والقانون الدولي الواجب التطبيق، ويحث الحكومة على التعجيل ببذل الجهود من أجل إنشاء اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة وعلى تناول التوصيات التي وردت في تقرير لجنة شيرز - موزس للتحقيق؛

٤ - **يهيب** بجميع الأحزاب السياسية الترويج لثقافة قوامها نبذ العنف، بسبل تشمل التنفيذ التام لأحكام البلاغ المشترك المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وضمان التزام مؤيديها بمدونة قواعد سلوك الأحزاب السياسية واحترام أحكام الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الإعلان المتعلق بانتخابات عام ٢٠١٢ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ والامتناع عن استغلال الأطفال في العمليات الانتخابية ومواصلة المشاركة في الحوار عن طريق لجنة تسجيل الأحزاب السياسية والمحافل الأخرى المعنية؛

٥ - **يهيب** بالمؤسسات الانتخابية في سيراليون، وبخاصة اللجنة الانتخابية الوطنية ولجنة تسجيل الأحزاب السياسية، ضمان سير التحضير للانتخابات وإجرائها بصورة سلمية شاملة للجميع ذات مصداقية، بطرق منها مشاركة النساء على نحو تام كناخبات ومرشحات وزيادة تزويد الناخبين بالمعلومات وتثقيفهم والنهوض بالحوار الرامي إلى حل النزاعات وبث روح التسامح السياسي واللاعنف، ويحث اللجنة المستقلة لوسائل الإعلام على ضمان الامتثال لمدونة ممارسات ووسائل الإعلام، ويشدد على ضرورة أن يظل الإعلاميون ملتزمين بالطابع المهني المستقل المستند إلى الوقائع في تغطيتهم الإعلامية وتعزز التثقيف العام والحوار أثناء فترة الانتخابات؛

٦ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون أن يواصل، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع الدولي، تقديم المساعدة إلى حكومة سيراليون ومؤسساتها الانتخابية والديمقراطية والأمنية، بناء على طلبها، في التحضير للانتخابات وإجرائها، ومواصلة تقديم المشورة والمساعدة لجميع الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام، لضمان تمكينهم من الإسهام بصورة إيجابية في العملية الانتخابية، ويطلب كذلك إلى المكتب تقديم المساعدة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها، بسبل تشمل تعزيز دور المرأة في منع نشوب النزاعات ودعم إجراء حوار حقيقي شامل للجميع بين الأحزاب السياسية والحكومة وجميع الجهات المعنية، ويطلب أخيراً إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن إجراء الانتخابات ونتيجتها عقب الانتهاء منها بوقت قصير؛

٧ - **يشدد** على أن حكومة سيراليون تتحمل المسؤولية الرئيسية عن بناء السلام في البلد وتحقيق تنميته في الأجل الطويل، ويحث السلطات الوطنية على مواصلة تنفيذ برنامج التغيير إلى أن يتم الانتهاء منه؛

٨ - **يحث** حكومة سيراليون على مواصلة بذل الجهود لإجراء حوار حقيقي شامل منتظم مع جميع الجهات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي بشأن أهداف بناء السلام والتنمية في سيراليون، ويحث كذلك الحكومة على ضمان أن يواصل البرنامج المقبل لتحقيق الرخاء تعزيز ما أحرز من تقدم في دعم المؤسسات السياسية والأمنية والمؤسسات المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان في البلد، بطرق منها تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقيقة والمصالحة والاستعراض الدوري الشامل لسيراليون الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

٩ - **يهيب** بحكومة سيراليون أن تواصل تعزيز فعالية وحدة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بسبل منها معالجة الشواغل المتعلقة بالإبقاء عليها وتقوية التنسيق مع بلدان المنطقة في إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا، ويهيب كذلك بالحكومة مواصلة بذل الجهود لتعزيز دعم لجنة مكافحة الفساد وتحسين إدارة الصناعات الاستخراجية؛

١٠ - **يشجع** حكومة سيراليون على مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وخطة العمل الوطنية للتصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس، ويشجع كذلك الحكومة على مواصلة بذل الجهود لتحسين فرص عمالة الشباب وتمكينهم والحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية؛

١١ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون أن يواصل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيين والدوليين، تقديم الدعم المتكامل إلى سيراليون للوفاء بأولوياتها في مجال بناء السلام والتنمية، على النحو المحدد في برنامج التغيير، بسبل منها تعزيز بناء قدرات المؤسسات الوطنية

والسياسية والأمنية والمعنية بحقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز الحوكمة الرشيدة والمساءلة وتعزيز المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية وتوطيد حماية حقوق الإنسان ودعم الجهود الرامية إلى تحسين تمكين الشباب ومضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة مثل غسل الأموال والاتجار بالمخدرات؛

١٢ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون أن يواصل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيين والدوليين، المشاركة على نحو بناء مع السلطات الوطنية في سيراليون في صياغة برنامج تحقيق الرخاء، وفي تنسيق استجابة دولية متكاملة للبرنامج، لضمان استمرار اتساق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والشركاء الثنائيون والدوليين في الميدان وتنسيقها بفعالية؛

١٣ - **يشجع** لجنة بناء السلام على مواصلة تقديم الدعم لحكومة سيراليون ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون ومكتب الأمم المتحدة القطري في التحضير لانتخابات عام ٢٠١٢ وعلى الدعوة إلى مواصلة تنفيذ برنامج التغيير لحين الانتهاء منه وعلى اتباع نهج متوازن في وضع برنامج تحقيق الرخاء وتعزيز الآليات الرامية إلى ضمان توفير التمويل الوطني والدولي لأولويات بناء السلام والتنمية في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به، بسبل تشمل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، ويطلب إلى اللجنة إبقاء المجلس على علم بانتظام بآخر ما تم إحرازه من تقدم واستعراض مشاركتها في الأنشطة المضطلع بها في سيراليون بعد نجاح إجراء الانتخابات تماشيا مع تخفيض حجم المكتب؛

١٤ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون أن يواصل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة القطري وحكومة سيراليون والشركاء الثنائيين والدوليين، التحضير للمرحلة الانتقالية للمكتب، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يوفد إلى سيراليون بعثة تقييم تقنية مشتركة بين الوكالات لاستعراض ما أحرز من تقدم في تنفيذ ولاية المكتب وأن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ تقريرا لكي ينظر فيه المجلس يتضمن مقترحات تفصيلية وتوصية بجدول زمني للعملية الانتقالية للمكتب وتخفيض قوامه واستراتيجية خروجه؛

١٥ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٣١

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٤٤، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، دعوة ممثلة سيراليون (ناتبة وزير الخارجية والتعاون الدولي) للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضية شيرين أفيس فيشر، رئيسة المحكمة الخاصة لسيراليون والسيدة بريندا هوليس، المدعية العامة للمحكمة الخاصة لسيراليون.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(١٢٣)</sup>:

يعرب مجلس الأمن عن خالص تقديره لرئيسة المحكمة الخاصة لسيراليون وللمدعية العامة للمحكمة الخاصة لسيراليون للإحاطة التي قدمتها إلى المجلس في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه القوي للمحكمة الخاصة ويشيد بما أحرزته المحكمة الخاصة من تقدم<sup>(١٢٤)</sup>. ويلاحظ المجلس على الخصوص إسهام المحكمة الخاصة في تعزيز الاستقرار في سيراليون والمنطقة دون الإقليمية وفي وضع حد للإفلات من العقاب.

ويهنئ المجلس المحكمة الخاصة لإتمامها إجراءات المحاكمة في قضية السيد تشارلز تايلور في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢. ويخطط المجلس علما ببدء إجراءات الاستئناف في قضية السيد تشارلز تايلور وبالبرنامج الزمني المتوقع لإنجاز إجراءات الاستئناف المذكورة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

ويقر المجلس أيضا بما أحرزته المحكمة الخاصة من تقدم في سبيل إنجاز ولايتها. ويؤكد مجلس الأمن توقعه بأن تبذل جميع أجهزة المحكمة الخاصة قصارى الجهود لإتمام ما تبقى من أعمال المحكمة الخاصة، بما في ذلك أي قضايا تتعلق بازدياد المحكمة، وفقا لاستراتيجية الإنجاز.

ويشيد المجلس بأنشطة التوعية الهامة التي تضطلع بها المحكمة الخاصة من أجل تعريف شعبي سيراليون وليريا بأعمالها القضائية، ومن ثم إسهامها في إعادة إرساء سيادة القانون في كافة أنحاء البلدين وفي المنطقة.

ويثني المجلس على المحكمة الخاصة لإسهامها الكبير في العدالة الجنائية الدولية في ما يتصل بالجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، وهي الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٢٥)</sup> وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها<sup>(١٢٦)</sup> وانتهاكات القانون الإنساني الدولي الجسيمة الأخرى والجرائم المعينة بموجب قانون سيراليون، ويعترف بما اضطلعت به من أعمال في الميادين المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وحماية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح، بسبل منها أنشطة التوعية التي تقوم بها وبرامج دعم الشهود.

ويقر المجلس بضرورة معالجة المسائل التي ستبقى بعد إغلاق المحكمة الخاصة، بما في ذلك الإشراف على إنفاذ الأحكام الصادرة على الأشخاص المدانين وحماية الشهود وصون محفوظات المحكمة الخاصة. وفي هذا الصدد يرحب المجلس بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون تعنى بالنظر في القضايا المتبقية.

ويحث المجلس المجتمع الدولي على مواصلة دعم المحكمة الخاصة وهي تمضي في اتجاه المرحلة النهائية لأعمالها.

(١٢٣) S/PRST/2012/21.

(١٢٤) انظر S/2012/741.

(١٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٢٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣.

ويخطط المجلس علماً على وجه الخصوص بحاجة المحكمة الخاصة المتواصلة والعاجلة إلى الدعم المالي. ويشدد المجلس على الضرورة الحيوية لتقديم مزيد من التعهدات بالتبرع من أجل تمكين المحكمة الخاصة من إنجاز ولايتها في الوقت المحدد. ويهيب المجلس بالدول الأعضاء أن تقدم تبرعات سخية للمحكمة الخاصة ولأجل تنفيذ الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة لسيراليون المعنية بالنظر في القضايا المتبقية، ويشجع الأمين العام على التعاون مع رئيس قلم المحكمة الخاصة من أجل إيجاد حلول عملية لتلبية احتياجات المحكمة الخاصة المعنية بالنظر في القضايا المتبقية بأكثر السبل كفاءة وفعالية.

وسيواصل المجلس تقديم الدعم القوي إلى المحكمة الخاصة وهي تقترب من موعد إنجاز ولايتها وإلى المحكمة الخاصة المعنية بالنظر في القضايا المتبقية وهي تبشر مهامها.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٢٧)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ المتعلقة بتمويل المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة لسيراليون لإنجاز الأعمال المتبقية<sup>(١٢٨)</sup>.

وبعد التشاور مع أعضاء المجلس، أود أن أبلغكم أنهم أحاطوا علماً مع بعض التحفظات باعتزامكم الذي أعربت عنه في رسالتكم بشأن اقتراحكم المتعلق بالوسائل البديلة لتمويل المحكمة الخاصة، وأنهم يطلبون من أمانة الأمم المتحدة ولجنة الإدارة والمسجل وسائر كبار موظفي المحكمة الخاصة تكثيف جهودهم من أجل تحقيق التوازن في الميزانية وتمويل أنشطة المحكمة من خلال التبرعات. وأود كذلك أن أبلغكم بأنه لا يوجد اتفاق بشأن الحاجة التي يمكن أن تنشأ إلى وسائل بديلة لتمويل المحكمة الخاصة لإنجاز الأعمال المتبقية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٧٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(١٢٩)</sup>:

يرحب مجلس الأمن بالإحاطة التي قدمها السيد يتر أندرس توبيرغ - فرانزن، الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

ويثني المجلس على سيراليون لإجرائها انتخابات رئاسية وبرلمانية وانتخابات المقاطعات وانتخابات محلية وإكمامها بنجاح، ويعترف بوجه خاص بالدور المهم الذي اضطلعت به المؤسسات الانتخابية

(١٢٧) S/2012/892.

(١٢٨) S/2012/891.

(١٢٩) S/PRST/2012/25.



والأحزاب السياسية وفئات المجتمع المدني في سيراليون والشركاء الدوليين والمراقبون المحليون والدوليون. ويهنئ المجلس شعب سيراليون على إقباله الكبير على الانتخابات، وهو ما يقيم الدليل على التزامه القوي بالديمقراطية. ويرحب المجلس بإعلان اللجنة الانتخابية الوطنية رسمياً عن نتائج الاقتراع وبالتقارير الإيجابية الواردة من المراقبين عن سير الانتخابات.

ويسلم المجلس بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيون والدوليون في دعم سيراليون خلال عملية الانتخابات.

ويهيئ المجلس لجميع الأحزاب السياسية والمرشحين قبول النتائج والعمل مع حكومة سيراليون على نحو بناء من خلال الحوار الوطني والمصالحة. ويحث المجلس كافة الأطراف على البت في أي شكاوى سلمياً بالوسائل القانونية المناسبة وفقاً للقوانين الوطنية لسيراليون.

ويشدد المجلس على أهمية هذه الانتخابات والقبول الواسع النطاق بنتائجها كمؤشر رئيسي على توطيد السلام في سيراليون. فقد كانت ثالث مجموعة انتخابات تجرى في سيراليون منذ نهاية الحرب الأهلية وأول انتخابات تديرها بالكامل المؤسسات الديمقراطية في سيراليون.

ويشدد المجلس على أنه ثمة أعمال مهمة يجب القيام بها من أجل مواصلة ترسيخ السلام وضمان الرخاء على نحو منصف لصالح جميع أبناء سيراليون. ويلاحظ المجلس أهمية صياغة وتنفيذ برنامج محكم للتنمية وتوطيد السلام يشارك فيه الجميع ويعمل على تحسين حياة جميع أبناء سيراليون، ويحث الإدارة الجديدة وجميع الأحزاب السياسية على وضع البرنامج في صيغته النهائية على نحو متوازن وشامل للجميع.

ويحث المجلس المجتمع الدولي والشركاء في التنمية على مواصلة تقديم دعم منسق ومتسق إلى سيراليون من أجل تنفيذ أولوياتها في مجالي بناء السلام والتنمية.

وبالإضافة إلى ذلك، يطلب المجلس من لجنة بناء السلام أن تواصل تقديم الدعم إلى سيراليون بعد الانتخابات، وبخاصة دعم جهود حشد الموارد الدولية وتنسيق أعمال الشركاء الدوليين في التنمية.

ويشير المجلس إلى طلبه إلى الأمين العام في القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أن يوفد إلى سيراليون بعثة تقييم تقنية مشتركة بين الوكالات، تنظر بصفة خاصة في مقترحات تفصيلية وتوصية بجدول زمني للعملية الانتقالية لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وتخفيض قوامه واستراتيجية خروجه في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٣٠)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ المتعلقة بإصدار تقريركم عملاً بالفقرة ١٤ من قرار المجلس ٢٠٦٥ (٢٠١٢) بشأن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون<sup>(١٣١)</sup>.

(١٣٠) S/2013/16.

(١٣١) S/2013/15.

وقد أحاط أعضاء المجلس علما بفحوى رسالتكم التي تطلبون فيها تمديد الإطار الزمني لإصدار التقرير، على أن يكون متاحا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٣٣، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، دعوة ممثلة سيراليون (وزيرة الخارجية والتعاون الدولي) للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”التقرير العاشر للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2013/118).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يتر أندرز تويرغ - فرانزن، الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، والسيد غييرمو رشينسكي، الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بسيراليون.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٤٢، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”التقرير العاشر للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2013/118).“

#### القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في سيراليون، ولا سيما القراران ٢٠٠٥ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٠٦٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وبيان رئيسه المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢<sup>(١٢٩)</sup>،

وإذ يرحب بالتقرير العاشر للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>(١٣٢)</sup>، وإذ يحيط علما بما ورد فيه من توصيات،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم الكبير الذي أحرزته سيراليون، حكومة وشعبا، صوب تحقيق السلام والاستقرار ووضع الأساس لتحقيق تنمية طويلة الأجل في سيراليون،

وإذ يثني على سيراليون لإجرائها الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وانتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية وإكمالها بنجاح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإذ يسلم بوجه خاص بالدور الهام الذي اضطلعت به

(١٣٢) S/2013/118.

المؤسسات الانتخابية والأحزاب السياسية وفئات المجتمع المدني في سيراليون والشركاء الدوليون والمراقبون المحليون والدوليون، وإذ يهنئ شعب سيراليون على إقباله بشدة على الانتخابات، الأمر الذي أقام الدليل على التزامه القوي بإرساء الديمقراطية،

**وإذ يرحب** بالدور الهام الذي قام به مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيون والدوليون في دعم سيراليون للتحضير للانتخابات، وإذ يلاحظ على وجه الخصوص الجهود المبذولة لتحسين قدرة وفعالية المؤسسات الوطنية الديمقراطية والانتخابية والأمنية وتعزيز الحوار السياسي الشامل للجميع بين الجهات المعنية الوطنية وإرساء ثقافة قوامها نبذ العنف وضمان مشاركة جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة المرأة، على نحو تام آمن تكفل فيه المساواة في العملية الانتخابية،

**وإذ يرحب أيضا** بما تحرزته حكومة سيراليون من تقدم مطرد في تنفيذ برنامج التغيير، وبخاصة الخطوات المتخذة لدعم استقرار الاقتصاد الكلي وتعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين مشاركة الشباب وتعزيز فرص الوصول إلى العدالة والتمتع بحقوق الإنسان وتعزيز إدارة الحكومة للصناعات الاستخراجية، وإذ يشيد بالمساهمات القيمة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وفريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع الدولي للوفاء بأولويات بناء السلام والتنمية في سيراليون، وبخاصة من خلال الرؤية المشتركة المتكاملة للأمم المتحدة والرؤية المشتركة للأمم المتحدة في الفترة الانتقالية (٢٠١٣-٢٠١٤)،

**وإذ يرحب كذلك** بالجهود المبذولة لوضع الصيغة النهائية لخطة سيراليون لتحقيق الرخاء، بسبل تشمل إجراء تقييم للهشاشة في إطار الخطة الجديدة للانخراط في مساعدة الدول الهشة، وإذ يشدد على ضرورة الحفاظ على الصلة بين السلام والأمن والتنمية في التخطيط للمستقبل من أجل ضمان استمرار ما أحرز من تقدم حتى الآن، وإذ يشدد كذلك على أهمية أن تواصل منظومة الأمم المتحدة والشركاء الثنائيون والدوليون تقديم دعم متكامل لخطة تحقيق الرخاء بما يكفل تقديم الدعم الدولي بشكل منسق وفعال،

**وإذ يكرر الإعراب عن دعمه القوي** للمحكمة الخاصة لسيراليون وتقديره لعملها، وإذ يرحب بانتهاء جلسات الاستماع في قضية استئناف الحكم الصادر في حق السيد تشارلز تاييلور، وإذ يطلب إلى المحكمة الخاصة بذل قصارى جهدها لإنهاء أعمالها المتبقية بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ ينوه بالإعانة المالية الخاصة المقدمة كإجراء استثنائي من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى المحكمة الخاصة للفترة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تتبرع بسخاء للمحكمة الخاصة ولتنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون المتعلق بإنشاء محكمة خاصة لسيراليون لإنجاز الأعمال المتبقية،

**وإذ يرحب** بالدور الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو في دعم أهداف بناء السلام والتنمية في سيراليون، وإذ يشجع هذه المنظمات وغيرها من المنظمات الإقليمية على مواصلة حوارها بهدف توطيد السلام والأمن في المنطقة،

**وإذ يدرك** التحديات التي لا يزال يطرحها الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإذ يؤكد ضرورة استمرار الدعم الوطني والدولي لوحدة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أجل كفالة استمراريتها،

**وإذ يرحب** بدور لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بسيراليون وصندوق بناء السلام في دعم جهود بناء السلام في سيراليون،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يسحب مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون سحباً تاماً بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، بالاتساق مع وجهة نظر حكومة سيراليون وبالنظر إلى الأوضاع القائمة على أرض الميدان في أعقاب نجاح الانتخابات التي أجريت في عام ٢٠١٢ وتمشيا مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(١٣٢)</sup>؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على التطورات الجارية في الميدان وأن يقدم إلى المجلس، في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تقريراً يتضمن آخر ما يستجد من معلومات عن إكمال ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون على النحو المقرر ونقل المسؤوليات إلى فريق قطري تابع للأمم المتحدة؛

٤ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وحكومة سيراليون والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على تشكيل فريق توجيهي للمرحلة الانتقالية يقوم بحشد الدعم من المجتمع الدولي لسيراليون، وبخاصة فيما يتعلق بنقل أي مهام لم تنجز بعد من المهام التي يتولاها حالياً المكتب مما قد يكون ضرورياً نقله بعد انسحاب المكتب، ويطلب إلى الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون أن يعد الصيغة النهائية لخطة انتقالية في موعد أقصاه ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما يستجد من معلومات عن أعمال التخطيط هذه في تقريره القادم؛

٥ - **يشجع** حكومة سيراليون على الدخول في مناقشات بشأن طبيعة دور الأمم المتحدة وأنشطتها ونطاق هذا الدور في مرحلة ما بعد انسحاب مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، بالتنسيق مع المكتب وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المتعددي الأطراف والثنائيين ولجنة بناء السلام وغيرهم من الجهات المعنية؛

٦ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون أن يركز أنشطته المتبقية خلال هذه الفترة من ولايته على تيسير الحوار السياسي، بما في ذلك تقديم الدعم إلى حكومة سيراليون، وبخاصة فيما يتصل بمراجعة الدستور المقرر إجراؤها ودعم قطاع الأمن، وتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان ومدها بمقومات البقاء على الأمد الطويل؛

٧ - **يشجع** فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات الأمم المتحدة المشكلة له على تكثيف الأنشطة وأعمال التخطيط خلال المرحلة الانتقالية لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وبعد تصفية المكتب وأخذ هذه الأنشطة بعين الاعتبار عند التخطيط لإطار جديد للأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وبحث الأمين العام على كفالة الانتقال بشكل سلس إلى نموذج جديد لفريق إدارة يضم منسق الأمم المتحدة المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري لدى انسحاب المكتب؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعين مستشاراً في شؤون السلام والتنمية يتولى دعم المنسق المقيم، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا أن يتيح مساعيه الحميدة دعماً لحكومة سيراليون ومنسق الأمم المتحدة المقيم المقبل، حسب الاقتضاء؛

٩ - يرحب بالمراجعة المقرر إجراؤها لدستور عام ١٩٩١ والتي ستشمل، في جملة أمور، بحث السبل الكفيلة بتعزيز الوثام الوطني، ويهيب بجميع الأطراف المشاركة في عملية مراجعة الدستور بطريقة منفتحة شفافة بناءً للمساهمة في إقامة نظام حكم أكثر شمولاً؛

١٠ - يهيب بالمؤسسات الانتخابية في سيراليون، ولا سيما اللجنة الانتخابية الوطنية ولجنة تسجيل الأحزاب السياسية، أن تواصل تهيئة بيئة مؤاتية للإدماج السياسي على مدى السنوات القادمة بينما تستعد سيراليون لإجراء الانتخابات المحلية المقبلة والانتخابات الوطنية التي تليها، وذلك بضمان سير الأعمال التحضيرية للانتخابات وإجرائها بصورة سلمية شاملة للجميع ذات مصداقية وبمضاعفة جهود تنقيف الناخبين وتزويدهم بالمعلومات والتشجيع على الحوار لتسوية النزاعات وبث روح التسامح السياسي ونبد العنف؛

١١ - يحث على اعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين، بما في ذلك النظر في إدخال التعديلات اللازمة لتعزيز حقوق المرأة وزيادة مشاركتها في العملية السياسية، بسبل منها مشاركة المرأة مشاركة كاملة، ناعبة كانت أو مرشحة؛

١٢ - يشجع حكومة سيراليون على مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وخطة العمل الوطنية لسيراليون للتصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس، ويشجع كذلك الحكومة على مواصلة بذل الجهود لتعزيز فرص عمالة الشباب وتمكين الشباب والحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية؛

١٣ - يرحب بالعمل الجيد الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان في سيراليون، ويؤكد أهمية حياد اللجنة واستقلالها، ويشجع الشركاء الدوليين على مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني اللازم لاضطلاع اللجنة بوظائفها واستمرارها على الأمد الطويل؛

١٤ - يحث اللجنة المستقلة لوسائل الإعلام على ضمان الامتثال التام للمدونة الحالية لممارسات وسائل الإعلام، ويشجع على إعداد مدونة منقحة لممارسات وسائل الإعلام بهدف تعزيز العمليات الديمقراطية في سيراليون؛

١٥ - يهيب بحكومة سيراليون أن تكفل استمرار تجهزتها الأمنية، وبخاصة شرطة سيراليون، في التصدي بصورة محايدة ومتناسبة وفعالة للأخطار الأمنية وأن تظل ملتزمة باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الواجب التطبيق، ويرحب بأعمال لجنة مكافحة الفساد، ويحث الحكومة على تسريع جهودها الرامية إلى إنشاء اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة؛

١٦ - يهيب أيضاً بحكومة سيراليون أن تواصل تعزيز فعالية وحدة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بطرق منها التصدي للشواغل المتعلقة بمقومات استمرارها، وتقوية التنسيق مع بلدان المنطقة في إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا؛

١٧ - يعيد تأكيد الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به الصناعات الاستخراجية في التنمية الاقتصادية لسيراليون، ويشجع حكومة سيراليون والشركاء الدوليين على تعزيز حماية حقوق العمال وزيادة القدرات الوطنية اللازمة لتنظيم هذه الصناعات والإشراف عليها وتحصيل الإيرادات المتأتية منها بطرق تتسم بالشفافية وعلى معالجة المسائل المتعلقة بملكية الأراضي بغية وضع ترتيبات تعود بالنفع على المجتمعات المحلية والقطاع الخاص، ويهيب بالحكومة أن تتصدى للفساد؛

١٨ - يشدد على أن حكومة سيراليون تتحمل المسؤولية الرئيسية عن بناء السلام في البلد وتحقيق تنميته في الأجل الطويل، ويحث السلطات الوطنية على مواصلة تنفيذ الأنشطة الجارية في إطار الأولويات الاستراتيجية لبرنامج التغيير ووضع الصيغة النهائية لبرنامج تحقيق الرخاء وبدء تنفيذه؛

١٩ - يهيب بالشركاء الدوليين مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني لسيراليون أثناء وبعد سحب مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وفقا لبرنامج التغيير وبرنامج تحقيق الرخاء الذي يليه، بسبل تشمل تعزيز بناء قدرات المؤسسات الوطنية السياسية والأمنية والمعنية بحقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز الحكم الرشيد والمساءلة وتعزيز المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية وتوطيد حماية حقوق الإنسان ودعم الجهود الرامية إلى النهوض بتمكين الشباب ومضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة، مثل غسل الأموال والاتجار بالمخدرات؛

٢٠ - يطلب إلى لجنة بناء السلام مواصلة تقديم الدعم لحكومة سيراليون والعمل مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون وفريق الأمم المتحدة القطري، وبخاصة عن طريق بذل الجهود لحشد الموارد لبرنامج تحقيق الرخاء، وإذ يشير إلى طلبه في القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢) بأن تقوم اللجنة باستعراض مشاركتها في الأنشطة المضطلع بها في سيراليون بعد أن أجريت الانتخابات بنجاح واتساقا مع تخفيض حجم المكتب، يطلب إلى اللجنة أن تستعرض عملها بغية تخفيض الدور الذي تضطلع به؛

٢١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٤٢

## العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا<sup>(١٣٣)</sup>

### مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٣٤)</sup>:

أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢<sup>(١٣٥)</sup> المحررة بشأن اعترامكم مواصلة أنشطة فريق الأمم المتحدة لدعم اللجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا بتمويل من الميزانية العادية، عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاط الأعضاء علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبما اعترتموه فيها.

(١٣٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

(١٣٤) S/2012/955.

(١٣٥) S/2012/954.

## الحالة في منطقة البحيرات الكبرى<sup>(١٣٦)</sup>

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٣٧)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ المتعلقة باعترامكم تعيين السيدة ميري روبنسون من آيرلندا مبعوثة خاصة لكم لمنطقة البحيرات الكبرى<sup>(١٣٨)</sup>. وقد أحاطوا علما بالاعترام المعرب عنه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠١١، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، دعوة ممثلي أوغندا (وزير الخارجية) وبلجيكا وبوروندي (وزير الخارجية والتعاون الدولي) وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية (وزير الخارجية والتعاون الدولي والفرنكوفونية) وجنوب أفريقيا (وزير الدفاع والمحاربين القدامى) والكونغو وموزامبيق (وزير الخارجية والتعاون) للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

”دعم الإطار الخاص بمنطقة البحيرات الكبرى

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2013/387)

”رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2013/394)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيم يونغ كيم، رئيس البنك الدولي، للاشتراك عن طريق الفيديو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ميري روبنسون، المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رمتان لعمامرة، مفوض السلام والأمن التابع لمفوضية الاتحاد الأفريقي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بيير فيمون، الأمين العام التنفيذي للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية.

(١٣٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

(١٣٧) S/2013/167.

(١٣٨) S/2013/166.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(١٣٩)</sup>:

يكرر مجلس الأمن تأكيد دعمه للوفاء بالالتزامات الواردة في إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (إطار السلام والأمن والتعاون)<sup>(١٤٠)</sup> الذي يعد أساسيا لتحقيق سلام وأمن دائمين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى.

ويرحب المجلس في هذا الصدد بالإجراءات التي اتخذتها حتى الآن الأطراف الموقعة لإطار السلام والأمن والتعاون والجهات الضامنة له، بما في ذلك عقد الاجتماع الأول لآلية الرقابة الإقليمية ١١+٤ التابعة لإطار السلام والأمن والتعاون في أديس أبابا في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣ والاجتماعين الأولين للجنة الدعم التقني في نيروبي في ٢٤ حزيران/يونيه و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهي اجتماعات كانت تهدف إلى إحراز تقدم في وضع نقاط مرجعية لتقييم تنفيذ جميع الأطراف الموقعة لإطار السلام والأمن والتعاون. وفي هذا السياق، يتطلع المجلس إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في نيروبي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ لمواصلة استعراض آخر التطورات في المنطقة، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون. ويشجع المجلس الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى على أن تواصل العمل معاً، في ظل التزام ودعم متواصلين من المجتمع الدولي، من أجل تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون.

ويهيب المجلس بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان المنطقة الوفاء بالتزاماتها الواردة في إطار السلام والأمن والتعاون على الفور وبالكامل وبجسنة. ويهيب المجلس بجمهورية الكونغو الديمقراطية مواصلة وتوسيع نطاق إصلاح قطاع الأمن وتوطيد سلطة الدولة وإحراز تقدم في مجال اللامركزية وتعزيز خطة المصالحة والتسامح وإرساء الديمقراطية. ويهيب المجلس بجميع بلدان المنطقة احترام سيادة البلدان المجاورة وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم إيذاء الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الأشخاص المدرجة أسمائهم في قوائم أنظمة جزاءات الأمم المتحدة وتعزيز المساءلة. ويهيب المجلس بجميع بلدان المنطقة عدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي شكل من أشكال المساعدة والدعم لها.

ويرحب المجلس بإنشاء رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية جوزيف كاييلا لآلية وطنية للرقابة، على النحو المطلوب في إطار السلام والأمن والتعاون والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ويهيب برئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ضمان شفافية هذه الآلية وشمولها للجميع. ويهيب المجلس بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعجيل بالوفاء بالتزامها في مجال إصلاح قطاع الأمن، بوسائل منها مواصلة العمل على وضع وتنفيذ خطة شاملة لإصلاح الجيش والشرطة وتشكيل "قوة للرد السريع" مدربة تدريباً جيداً ومجهزة على النحو المناسب وخاضعة للمساءلة، قادرة على الاضطلاع بمسؤوليات لواء التدخل التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعيد المجلس في هذا السياق تأكيد

(١٣٩) S/PRST/2013/11.

(١٤٠) S/2013/131، المرفق.



الدور القيادي الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية في تنسيق الدعم المقدم من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة من أجل إصلاح قطاع الأمن ودوره في مساعدة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها بموجب إطار السلام والأمن والتعاون. ويكرر المجلس أيضا تأكيد أن الحكومة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الأمن وحماية المدنيين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعن المصالحة الوطنية وبناء السلام والتنمية في البلد.

ويكرر المجلس تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع بلدان المنطقة واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية ويشدد على ضرورة احترام مبادئ عدم التدخل وحسن الحوار والتعاون الإقليمي على نحو تام.

ويشيد المجلس بالزيارة المشتركة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، ورئيس مجموعة البنك الدولي، السيد جيم يونغ كيم، مع المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، السيدة ميري روبنسون، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ دعما لإطار السلام والأمن والتعاون، ويرحب بإعلان البنك الدولي عن اعتماده تمويل مشاريع إنمائية بمبلغ ١ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في منطقة البحيرات الكبرى ترمي إلى إنعاش سبل كسب الرزق والحد من ضعف سكان المنطقة وإحياء النشاط الاقتصادي عبر الحدود وتوسيع نطاقه. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس المؤسسات المتعددة الأطراف والشركاء الثنائيين على دعم أهداف إطار السلام والأمن والتعاون، ويؤكد أهمية الإسراع بتحقيق فوائد ملموسة من السلام.

ويشيد المجلس بالمشاركة الدبلوماسية الشخصية للأمين العام ويعيد تأكيد دعمه القوي لمبعوثه الخاصة، السيدة ميري روبنسون. ويشجع المجلس المبعوثة الخاصة على أن تواصل، بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام وبدعم مناسب منه، قيادة تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية المتعلقة بإطار السلام والأمن والتعاون وتنسيقها وتقييمها، بوسائل منها وضع نقاط مرجعية وتحديد تدابير متابعة مناسبة تقدم لأغراض اعتمادها في الاجتماع المقبل لآلية الرقابة الإقليمية ١١+٤ على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ويشيد كذلك المجلس بالجهود التي تبذلها من أجل إشراك المرأة والمجتمع المدني في تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون وتعزيز مشاركة المرأة على نحو تام فعال في تسوية النزاع وبناء السلام، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل دون إقليمية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويرحب في هذا الصدد بعقد المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة والسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في بوجومبورا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

ويدين المجلس الهجمات الجديدة التي شنتها في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، ثم مرة أخرى في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ جماعة متمردي حركة ٢٣ آذار/مارس في منطقة موتاهو، بالقرب من غوما، في انتهاك للقرارين ٢٠٧٦ (٢٠١٢) و ٢٠٩٨ (٢٠١٣) والتي تسببت في خسائر بين المدنيين وفي حالات تشريد وقوضت الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية ودائمة للأزمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويجدد المجلس إدانته الشديدة لاستمرار وجود حركة ٢٣ آذار/مارس في المنطقة المجاورة مباشرة لغوما ومحاولاتها الرامية إلى إنشاء إدارة موازية غير شرعية في كيفو الشمالية ويطالب بتفكيك حركة ٢٣ آذار/مارس ونزع سلاحها بالكامل.

ويحيط المجلس علما بأن مئات من المقاتلين التابعين لحركة ٢٣ آذار/مارس، بمن فيهم أشخاص مدرجة أسمائهم في قوائم نظام جزاءات الأمم المتحدة، فروا من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رواندا في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣. ويلاحظ المجلس مع التقدير الخطوات الأولية العاجلة التي اتخذتها حكومة رواندا لمعالجة هذه الحالة ويشجع الحكومة على أن تواصل تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية لكفالة تسريح هؤلاء المقاتلين بشكل دائم والتعامل معهم وفقا للقانون الدولي في هذا الشأن، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء من بينهم.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تزايد أنشطة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الأنباء التي تفيد بشن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا هجمات على أراضي رواندا، ويطالب بتفكيك القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ونزع سلاحها بالكامل.

ويدين المجلس أيضا الهجمات الجديدة التي شنها تحالف القوى الديمقراطية - تحالف القوى الديمقراطية - الجيش الوطني لتحرير أوغندا في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ضد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في كامانغو وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ ضد قوات البعثة على طول محور موبا - كامانغو والتي أسفرت عن نزوح ٦٦ ٠٠٠ لاجئ كونغولي وتسببت في خسائر بين أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة.

ويطالب المجلس بأن تتوقف فورا حركة ٢٣ آذار/مارس والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وتحالف القوى الديمقراطية - الجيش الوطني لتحرير أوغندا وجماعة ماي ماي كاتا كاتانغا وكافة الجماعات المسلحة الأخرى عن جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وعن مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم وأنشطة زعزعة الاستقرار وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي ومحاولات الإطاحة بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الحل محلها. ويشدد المجلس على ضرورة محاسبة جميع مرتكبي هذه الاعتداءات والانتهاكات. ويطالب المجلس كذلك بتفكيك كل الجماعات المسلحة فورا وبشكل دائم ويطالب أفرادها بإلقاء سلاحهم، ويدعو إلى استعادة سلطة الدولة للحكومة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويدين بشدة تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال واستخدامهم على نطاق واسع. وفي هذا الصدد يؤكد المجلس الالتزام المتجدد لجميع بلدان المنطقة بعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي نوع من أنواع المساعدة أو الدعم لها.

ويدين المجلس انتشار حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد أهمية اتخاذ خطوات فعالة لمنع هذه الأعمال والرد عليها. ويشير أيضا إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة تشكل جرائم حرب، ويدعو إلى التحقيق فيها ومحاكمة المسؤولين عنها، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم.

ويعرب المجلس عن بالغ قلقه من استمرار الأزمة الإنسانية، بما في ذلك وجود ٢,٦ مليون من المشردين داخليا و ٦,٤ ملايين من الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الغذائية والمعونة الزراعية الطارئة، ويهيب بجميع الأطراف أن تكفل وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بشكل آمن ودون عراقيل إلى جميع السكان المدنيين الذين هم في حاجة ماسة إلى المساعدة، من أجل تقديم مساعدة إنسانية كاملة لهم

في الوقت المناسب وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة بذلك، بما فيها القانون الإنساني الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية. ويعرب المجلس كذلك عن قلقه إزاء وجود أكثر من ٥٠٠.٠٠٠ لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية في البلدان المجاورة ويهيب بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة أن تعمل على تهيئة البيئة السلمية التي ستكفل عودة اللاجئين في آخر المطاف وبصورة طوعية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حسب الاقتضاء. ويشيد المجلس في هذا الصدد بالدعم المقدم من البلدان المجاورة للاجئين جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويدين المجلس انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك عمليات الاغتصاب الجماعي التي ارتكبت في مينوفا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ويهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الإسراع بإلقاء القبض على المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة ومحاسبتهم بغض النظر عن رتبهم العسكرية. ويهيب المجلس كذلك بالحكومة إلى تنفيذ آليات فرز محسنة وإنشاء آليات قضائية أكثر فعالية داخل قواتها الأمنية.

ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الأنباء المتعلقة بسوء المعاملة المزعومة لأسرى حركة ٢٣ آذار/مارس وتدنيس أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لجثث المقاتلين التابعين للحركة. ويرحب المجلس بالخطوات التي اتخذتها القوات المسلحة الكونغولية والبعثة للتحقيق في هذه الادعاءات ومحاسبة مرتكبي هذه الأعمال التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويحيط المجلس علما بالخطوات التي اتخذتها البعثة لاستعراض ما تقدمه من دعم إلى وحدات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المشتبه في مشاركتها في هذه الحوادث، تماشيا مع سياسة الأمم المتحدة لمراعاة حقوق الإنسان على النحو الواجب.

ويهيب المجلس كذلك بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مواصلة تنفيذ خطة عملها لمنع ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم ومنع جميع أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال التي تقوم بها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ووضع حد لها.

ويشجع المجلس المبعوثة الخاصة، السيدة ميري روبنسون، على أن تواصل، بالاعتماد على إطار السلام والأمن والتعاون، قيادة عملية سياسية شاملة تضم جميع الجهات المعنية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للتراغ وضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وعدم أهليتهم للإدماج في قوات الأمن التابعة للدولة.

ويرحب المجلس بمساهمة البعثة في نهج شامل لمعالجة الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويشجع على التعجيل بإتمام نشر لواء التدخل التابع للبعثة. وينوه المجلس بالتزام جميع البلدان المساهمة بقوات في البعثة بتنفيذ النطاق الكامل للمسؤوليات الواردة في إطار ولاية حماية المدنيين التي كلفت بها البعثة، بما في ذلك المسؤوليات المسندة إلى لواء التدخل، وفقا للقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣).

وينوه المجلس بالتضحيات الكبيرة التي بذلتها البعثة والبلدان المساهمة بقوات، ويعرب عن تقديره لما تبذله من جهود من أجل تعزيز السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويدين المجلس جميع ما يوجه من تهديدات أو يشن من هجمات ضد حفظة السلام، ويؤكد وجوب محاسبة المسؤولين عن تلك التهديدات أو الهجمات. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى اعتماده النظر في فرض جزاءات إضافية محددة الهدف، وفقا للمعايير المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، وإلى قراره تمديد تدابير الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات الذين يقومون بالتخطيط لشن الهجمات ضد حفظة السلام التابعين للبعثة أو يرعوها أو يشاركون فيها.

### الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١٤١)</sup>

#### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٥٠، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(١٤٢)</sup>:

يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء تفاقم الأزمة الأمنية والإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب ما تقوم به حركة ٢٣ آذار/مارس وجماعات مسلحة أخرى من أنشطة عسكرية وأنشطة أخرى متواصلة مزعومة للاستقرار.

ويدين المجلس بشدة حركة ٢٣ آذار/مارس وجميع الهجمات التي نفذتها على المدنيين وحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود على نطاق واسع. ويدين المجلس أيضا محاولات حركة ٢٣ آذار/مارس الرامية إلى إنشاء إدارة موازية وإلى تقويض سلطة الدولة. ويطالب المجلس حركة ٢٣ آذار/مارس والجماعات المسلحة الأخرى، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المخلة بالاستقرار.

ويدعو المجلس إلى القبض على مرتكبي هذه الأعمال، بمن فيهم الأشخاص المسؤولون عن أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي، وتقديمهم إلى العدالة ومحاسبتهم عن انتهاكات أحكام القانون الدولي المنطبقة. ويعرب المجلس عن اعتماده تطبيق جزاءات محددة الأهداف ضد قيادة حركة ٢٣ آذار/مارس وضد الأشخاص الذين ينتهكون نظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم، على سبيل الاستعجال، الأسماء التي تقترح إدراجها في القائمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤).

(١٤١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٧.

(١٤٢) S/PRST/2012/22.

ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء تزايد عدد المشردين واللاجئين، إذ بلغ عدد المشردين من مقاطعة كيفو الشمالية ٣٢٠ ٠٠٠ متشرد منذ أن بدأت حركة ٢٣ آذار/مارس تمردها في نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويهيب بجميع الأطراف، وبخاصة حركة ٢٣ آذار/مارس، أن تسمح بوصول المساعدة الإنسانية على نحو آمن وسريع ودون عراقيل إلى المناطق التي تسيطر عليها حركة ٢٣ آذار/مارس وإلى المنطقة على العموم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية. ويعرب عن القلق لما يشهده التمويل المخصص للمساعدة الإنسانية من عجز، ويكرر ندائه إلى المجتمع الدولي من أجل تقديم الدعم الإنساني المناسب. ويعرب أيضا عن القلق إزاء احتمال تأثير الحالة السائدة في كيفو الشمالية سلبا في الحالة الأمنية والإنسانية في كيفو الجنوبية.

ويعيد المجلس تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ويشدد على ضرورة احترام مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي احتراماً تاماً. ويكرر الإعراب عن إدانته بشدة لتقديم أي دعم خارجي بجميع أشكاله إلى حركة ٢٣ آذار/مارس. وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن بالغ قلقه لورود تقارير تفيد باستمرار بلدان مجاورة في تقديم الدعم إلى حركة ٢٣ آذار/مارس. ويطالب المجلس بأن يتوقف فوراً تقديم أي دعم خارجي بجميع أشكاله إلى حركة ٢٣ آذار/مارس وإلى الجماعات المسلحة الأخرى.

ويهيب المجلس بجميع البلدان في المنطقة أن تدين حركة ٢٣ آذار/مارس والجماعات المسلحة الأخرى وأن تتعاون بشكل حثيث مع السلطات الكونغولية من أجل نزع سلاح حركة ٢٣ آذار/مارس والجماعات المسلحة الأخرى وتسريح أفرادها وتفكيك هياكل إدارة حركة ٢٣ آذار/مارس الموازية.

ويشدد المجلس على أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة في المقام الأول عن توطيد سلطة الدولة والحوكمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بسبل منها إصلاح قطاع الأمن على نحو فعال من أجل إصلاح الجيش والشرطة ووضع حد للإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويحث الحكومة على التصدي لمسائل الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتحريرها.

ويرحب المجلس بجهود الأمين العام للأمم المتحدة والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي من أجل إعادة إرساء السلام والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويؤكد أيضا الطابع الملح للعمل والحوار على نحو بناء بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة لها، وبخاصة رواندا، وضرورة معالجة الأسباب الكامنة للتراع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويهيب بالأمين العام أن يواصل بذل مساعيها الحميدة والقيام، عند الاقتضاء، ببحث إمكانية إيجاد آليات أخرى دبلوماسية رفيعة المستوى من أجل تعزيز الحوار بين الأطراف المعنية بشأن مواضيع شتى منها الأسباب الكامنة للتراع.

ويرحب المجلس بإنشاء آلية التحقق الموسعة المشتركة التي أعلن عنها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بوصف ذلك نقطة انطلاق هامة لإعادة بناء الثقة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا. ويرحب كذلك بالدعم الذي تقدمه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الآلية، ويشجع على مشاركة البعثة في أنشطة

الآلية، حسب الاقتضاء وفي حدود قدراتها وولايتها وبالتنسيق مع أعضاء المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وعلى الإبلاغ عن أي تدفق للأسلحة وما يتصل بها من أعتدة عبر الحدود في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويحيط المجلس علما بقرارات المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأفريقي بشأن نشر "قوة دولية محايدة" في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحيط علما بالجهود المبذولة للتنسيق بين هاتين المنظمين والأمم المتحدة من أجل إيضاح أهداف القوة المقترحة وطرائق تنظيمها والوسائل المتاحة لها من حيث صلتها بالبعثة.

ويعرب المجلس عن دعمه التام لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ويدعو جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى تعزيز التعاون مع فريق الخبراء، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على كفالة تعاون الجهات الخاضعة لولايتها أو لنفوذها من أفراد وكيانات مع فريق الخبراء، ويكرر مطالبته بأن تكفل جميع الأطراف وجميع الدول سلامة أفرادها وأن تتيح لهم فوراً ودون عوائق إمكانية الوصول إلى مقاصدهم وعلى وجه الخصوص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع التي يعتبر فريق الخبراء أنهما وثيقة الصلة بتنفيذ ولايته.

ويعرب المجلس عن دعمه التام للبعثة ويشيد بالتدابير الحثيثة التي تتخذها من أجل الاضطلاع بولايتها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة حماية المدنيين، ويشجع على مواصلة تلك الجهود. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً خاصاً عن الخيارات الممكنة لتعزيز قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها، بما في ذلك حماية المدنيين والإبلاغ عن تدفق الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة عبر الحدود في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وما يترتب على تلك الخيارات من آثار مع التركيز بوجه خاص على مضاعفات القوة. ويهيب بجميع الأطراف التعاون على نحو تام مع البعثة، ويكرر إدانته لأي هجمات على حفظة السلام التابعين لها. ويشير المجلس إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية السكان المدنيين. ويشير المجلس إلى أهمية التشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٦٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية".

### القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)

المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما البيان الذي أدلى به رئيسه في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(١٤٢)</sup> والبيان المدلى بهما للصحافة في ٢ آب/أغسطس و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ المتعلقان بالحالة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،** وإذ يشدد على ضرورة احترام مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي احتراماً تاماً،

**وإذ يكرر الإعراب عن بالغ القلق إزاء تفاقم الأزمة الأمنية والإنسانية بسرعة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب استمرار الأنشطة العسكرية لحركة ٢٣ آذار/مارس،**

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استئناف حركة ٢٣ آذار/مارس لهجمات ودخول حركة ٢٣ آذار/مارس إلى مدينة غوما في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وإزاء تمادي هذه الحركة وجماعات مسلحة أخرى في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات قانون حقوق الإنسان،**

**وإذ يدعو إلى إلقاء القبض على جميع مرتكبي هذه الأعمال، بمن فيهم الأشخاص المسؤولون عن أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي، وتقديمهم إلى العدالة ومحاسبتهم عن انتهاكات القانون الدولي المنطبق،**

**وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لتقديم أي دعم خارجي إلى حركة ٢٣ آذار/مارس، بطرق منها تعزيز قواتها وإسداء المشورة التكتيكية إليها ومدها بالمعدات،** وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير والادعاءات التي تفيد بمواصلة تقديم هذا الدعم إلى حركة ٢٣ آذار/مارس،

**وإذ يعرب عن القلق إزاء احتمال تأثير الحالة السائدة في كيفو الشمالية سلباً في الحالة الأمنية والإنسانية في كيفو الجنوبية،**

**وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد المشردين واللاجئين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية جراء استئناف حركة ٢٣ آذار/مارس لهجمات،**

**وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي لإعادة إحلال السلام والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،**

**وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي بذلها رئيس المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لعقد مؤتمرات القمة الاستثنائية في أديس أبابا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ وفي كمبالا في ٧ و ٨ آب/أغسطس و ٨ أيلول/سبتمبر و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لمعالجة الحالة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،**

**وإذ يؤكد المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية سكانها المدنيين في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،**

**وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون على نحو تام مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لأي هجمات على أفراد حفظ السلام،**

**وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،**

**وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،**

- ١ - **يدين بشدة** استئناف حركة ٢٣ آذار/مارس لهجمات في كيفو الشمالية ودخول حركة ٢٣ آذار/مارس إلى مدينة غوما في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛
- ٢ - **يطالب** بانسحاب حركة ٢٣ آذار/مارس فوراً من غوما وبتوقف الحركة عن مواصلة التقدم وبتفرق أفرادها وإلقاء أسلحتهم على الفور وبصفة نهائية ويطالب كذلك باستعادة سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في غوما وفي كيفو الشمالية؛
- ٣ - **يدين بشدة** حركة ٢٣ آذار/مارس وجميع الهجمات التي شنتها على المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود على نطاق واسع، ويدين كذلك محاولات حركة ٢٣ آذار/مارس الرامية إلى إنشاء إدارة موازية غير مشروعة وإلى تقويض سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويكرر تأكيد أن المسؤولين عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان سيحاسبون؛
- ٤ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء التقارير التي تفيد بأن الدعم الخارجي ما زال يقدم لحركة ٢٣ آذار/مارس، بطرق منها تعزيز قواها وإسداء المشورة التكتيكية إليها ومدها بالمعدات، مما أدى إلى زيادة كبيرة في القدرات العسكرية لحركة ٢٣ آذار/مارس، ويطالب بوقف تقديم أي دعم خارجي إلى حركة ٢٣ آذار/مارس على الفور؛
- ٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في الأيام المقبلة، بالتنسيق مع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأفريقي، تقريراً عن ادعاءات تقديم الدعم الخارجي إلى حركة ٢٣ آذار/مارس ويعرب عن استعداده لاتخاذ مزيد من التدابير الملائمة في ضوء ذلك التقرير؛
- ٦ - **يطلب** بالمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى القيام، بسبل منها الاستعانة بشكل فعال بآلية التحقيق الموسعة المشتركة، برصد التقارير والادعاءات التي تفيد بتقديم الدعم الخارجي إلى حركة ٢٣ آذار/مارس ومدها بالمعدات والتحقيق في تلك التقارير والادعاءات، ويشجع البعثة على المشاركة، بالتنسيق مع أعضاء المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، حسب الاقتضاء وفي حدود قدراتها وولايتها، في أنشطة الآلية؛
- ٧ - **يعرب عن القلق** لأن قائدي حركة ٢٣ آذار/مارس، السيد إينوسون كاينا والسيد بودوان نغاروييه، يخوضان في أنشطة يمكن للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) أن تدرج بسببها اسميهما في القائمة عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض، على وجه الاستعجال، أنشطتهما وأنشطة أي أشخاص آخرين يستوفون معايير الإدراج في القائمة؛
- ٨ - **يعرب عن اعتزامه** النظر في فرض جزاءات إضافية محددة الهدف، وفقاً للمعايير المحددة في القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، على قيادة حركة ٢٣ آذار/مارس والأشخاص الذين يقدمون الدعم الخارجي للحركة والذين يتصرفون في انتهاك لنظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة، ويطلب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم، على سبيل الاستعجال، مقترحات للإدراج في القائمة إلى اللجنة؛



٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الأيام المقبلة تقريراً عن الخيارات المتاحة لما يمكن القيام به من عمليات لإعادة وزع وحدات البعثة ومضاعفات القوة وقدرات المراقبة والقوات الإضافية ضمن الحد الأقصى المأذون به حالياً وما يترتب على ذلك من آثار، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، وهي أمور من شأنها، في ضوء الأزمة الحالية، أن تحسن قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها، بما في ذلك حماية المدنيين والإبلاغ عن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة عبر الحدود في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعرب في هذا السياق عن اعتزامه إبقاء ولاية البعثة قيد الاستعراض؛

١٠ - يهيب بجميع الجهات الفاعلة المعنية استخدام تأثيرها على حركة ٢٣ آذار/مارس للتوصل إلى وضع حد للهجمات؛

١١ - يهيب بجميع الأطراف، وبخاصة حركة ٢٣ آذار/مارس، إتاحة وصول المساعدة الإنسانية بأمان وفي حينها وبدون عوائق إلى المحتاجين، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، والامتناع عن ارتكاب أي أعمال عنف ضد المدنيين؛

١٢ - يهيب بجميع الأطراف احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخلياً ويؤكد ضرورة منع أطراف النزاع من أي تجنيد قسري للأفراد، بمن فيهم الأطفال؛

١٣ - يشيد بالخطوات الفعالة التي اتخذتها البعثة لتنفيذ ولايتها، وبخاصة حماية المدنيين، ويشيد كذلك في هذا الصدد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها كافة وحدات البعثة، وبخاصة في غوما وحولها، ويشجع على مواصلة هذه الجهود؛

١٤ - يؤكد أن أي محاولات لتقويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها لن يتم التسامح معها ويدين جميع الأفراد والكيانات الذين يخططون لهجمات على البعثة أو يؤيدون هذه الهجمات أو يشاركون فيها؛

١٥ - يرحب بمواصلة الجهود التي يبذلها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي لتسوية النزاع والتوصل إلى حل سياسي دائم ويشدد على أهمية هذه الجهود، ويهيب بهذه الكيانات وبدول المنطقة تنسيق جهودها من أجل التوصل إلى وقف الهجمات وتثبيت الوضع وتيسير الحوار بين الأطراف المعنية؛

١٦ - يرحب بتعيين السيد بوبكار غووسو ديبارا ممثلاً خاصاً للاتحاد الأفريقي لمنطقة البحيرات الكبرى، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن خيارات إجراء حوار رفيع المستوى بين الأطراف المعنية لمعالجة الأسباب القصيرة والطويلة المدى الكامنة وراء الأزمات السياسية والأمنية والإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك خيار تعيين محتمل لمبعوث خاص، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في الأيام المقبلة تقريراً عن تطور الأزمة وعن المساعي الدبلوماسية، بما في ذلك مساعيه الدبلوماسية؛

١٧ - يشدد على المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن تعزيز سلطة الدولة وحكمها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بسبل منها إصلاح قطاع الأمن على نحو فعال للسماح بإصلاح الجيش والشرطة ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني

الدولي، ويحث الحكومة على زيادة الجهود الرامية إلى كفالة الأمن وإصلاح قطاع الأمن وحماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان؛

١٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٦٦

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٦٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2012/838)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روجر ميس، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، للمشاركة في الاجتماع عن طريق الفيديو.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٧٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2012/843)“.

### القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)

المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة احترام مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي احتراماً تاماً،

وإذ يؤكد المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية مدنييها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

**وإذ يحيط علماً** بالتقرير المؤقت<sup>(١٤٣)</sup> وإضافته<sup>(١٤٤)</sup> والتقارير النهائي<sup>(١٤٥)</sup> لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (فريق الخبراء) الذي أنشئ عملاً بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ومددت ولايته بموجب القرارات ١٨٠٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٥٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وبالتوصيات الواردة فيها،

**وإذ يكرر الإعراب عن قلقه الشديد** إزاء تفاقم الأزمة الأمنية والإنسانية بسرعة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب استمرار ما تقوم به حركة ٢٣ آذار/مارس من أنشطة عسكرية،

**وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة** لأي دعم خارجي بجميع أشكاله يقدم إلى حركة ٢٣ آذار/مارس، بوسائل منها تعزيز القوات وإسداء المشورة التكتيكية والتزويد بالمعدات، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء التقارير والادعاءات التي تفيد باستمرار تقديم هذا الدعم إلى حركة ٢٣ آذار/مارس،

**وإذ يدين** استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلها مما ينتهك أحكام القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١)، وإذ يعلن تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لتنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الأخرى المنصوص عليها في قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

**وإذ يشير** إلى الصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بتلك الموارد وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها، باعتبار ذلك أحد العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تأجيج النزاعات وتفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، وإذ يشجع استمرار المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في بذل الجهود على الصعيد الإقليمي لمكافحة استغلال الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية،

**وإذ يلاحظ مع شديد القلق** استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود على نطاق واسع التي ترتكبها حركة ٢٣ آذار/مارس وغيرها من الجماعات المسلحة،

**وإذ يدعو** إلى القبض على جميع مرتكبي هذه الأعمال، بمن فيهم الأشخاص المسؤولون عن أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي، وتقديمهم إلى العدالة ومحاسبتهم عن انتهاكات أحكام القانون الدولي المنطبقة،

(١٤٣) انظر S/2012/348.

(١٤٤) S/2012/348/Add.1، المرفق.

(١٤٥) انظر S/2012/843.

**وإذ يرحب** بجهود الأمين العام للأمم المتحدة والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي من أجل إعادة استتباب السلام والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

**وإذ يرحب أيضا** بالجهود التي بذلها رئيس المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عقد مؤتمرات القمة الاستثنائية في أديس أبابا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ وفي كمبالا في ٧ و ٨ آب/أغسطس و ٨ أيلول/سبتمبر و ٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لمعالجة الحالة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

**وإذ يشير** إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح وبحماية المدنيين في النزاع المسلح،

**وإذ يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون على نحو تام مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لأي هجمات تشن ضد حفظة السلام ويؤكد ضرورة تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة،

**وإذ يقرر** أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يجدد حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القرار؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المتعلقة بالنقل والمفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار؛

٣ - **يقرر كذلك** أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار المتعلقة بالكيانات والأفراد المشار إليهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) المتعلقة بتلك التدابير؛

٤ - **يقرر** أن تسري التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على الأفراد التاليين، وعلى الكيانات التالية حسب الاقتضاء، ووفقا لما تحدده لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤):

(أ) الأشخاص أو الكيانات الذين تصدر عنهم تصرفات تنتهك التدابير التي اتخذها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١ أعلاه؛

(ب) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات المسلحة وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛

- (ج) القادة السياسيون والعسكريون للميليشيات الكونغولية التي تتلقى دعماً من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- (د) القادة السياسيون والعسكريون العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح في مخالفة للقانون الدولي الساري؛
- (هـ) الأفراد أو الكيانات العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاحتطاف والتشريد القسري؛
- (و) الأفراد أو الكيانات الذين يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (ز) الأفراد أو الكيانات الذين يدعمون بشكل غير قانوني الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب؛
- (ح) الأفراد أو الكيانات الذين يتصرفون باسم شخص مدرج اسمه في القائمة أو بتوجيه منه أو باسم أو بتوجيه من كيان يملكه أو يسيطر عليه شخص مدرج اسمه في القائمة؛
- (ط) الأفراد أو الكيانات الذين يخططون لشن هجمات ضد حفظة السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يقدمون الرعاية لها أو يشاركون فيها؛
- ٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، التي جرى تجديدها بموجب قرارات لاحقة، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) التي جرى توسيع نطاقها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) وأن يقدم إلى مجلس الأمن، عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، تقريراً خطياً لمنتصف المدة، بحلول ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتقريراً نهائياً خطياً قبل ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويرحب بالممارسة المتمثلة في تلقي آخر ما يستجد من معلومات إضافية من فريق الخبراء، حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره النهائي عند انتهاء ولايته؛
- ٦ - **يدين بشدة** حركة ٢٣ آذار/مارس وجميع الهجمات التي شنتها على المدنيين وحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود على نطاق واسع، ويدين كذلك محاولات حركة ٢٣ آذار/مارس الرامية إلى إنشاء إدارة موازية غير شرعية وإلى تقويض سلطة الدولة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويكرر تأكيد أن المسؤولين عن ارتكاب الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان سيحاسبون؛
- ٧ - **يطلب** حركة ٢٣ آذار/مارس والجماعات المسلحة الأخرى، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة وميليشيات ماي - ماي وقوات التحرير الوطنية وتحالف القوى الديمقراطية، بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المخلة بالاستقرار وتفرض فوراً عن جميع الأطفال المجندين وتلقي أسلحتها بشكل دائم؛

٨ - يعرب عن بالغ القلق إزاء الأنباء التي تفيد بأن الدعم الخارجي ما زال يقدم إلى حركة ٢٣ آذار/مارس، بوسائل منها تعزيز القوات وإسداء المشورة التكتيكية والتزويد بالمعدات، مما أدى إلى زيادة كبيرة في القدرات العسكرية لهذه الحركة، ويكرر مطالبته بأن يتوقف فوراً تقديم أي دعم أجنبي بجميع أشكاله إلى حركة ٢٣ آذار/مارس؛

٩ - يعرب عن اعتزاه النظر في تطبيق جزاءات إضافية محددة الهدف، وفقاً للمعايير المبينة في الفقرة ٤ من هذا القرار، ضد قيادة حركة ٢٣ آذار/مارس وضد الأشخاص الذين يقدمون الدعم الخارجي إلى الحركة والذين ينتهكون نظام الجزاءات وحظر توريد الأسلحة، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم، على سبيل الاستعجال، الأسماء المقترحة إدراجها في القائمة إلى اللجنة؛

١٠ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) في الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة سلفاً وعلى أساس كل حالة على حدة أن هذا السفر تبرره أسباب إنسانية، بما في ذلك أداء واجب ديني؛

(ب) عندما تستنتج اللجنة أن هذا الاستثناء يخدم أهداف قرارات المجلس، أي إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستقرار في المنطقة؛

(ج) عندما تأذن اللجنة سلفاً وعلى أساس كل حالة على حدة بعبور الأفراد العائدين إلى أراضي الدولة التي يحملون جنسيتها أو المشاركين في الجهود المبذولة لتقديم مرتكبي انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(د) عندما يكون هذا الدخول أو العبور ضرورياً للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي؛

١١ - يكرر دعوته إلى المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى أن يقوم برصد الأنباء والادعاءات المتعلقة بما يقدم لحركة ٢٣ آذار/مارس من دعم خارجي وإمداد بالمعدات والتحقيق فيها، بوسائل منها استخدام آلية التحقق المشتركة الموسعة، ويشجع البعثة، بالتنسيق مع أعضاء المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، على المشاركة، حسبما يقتضيه الأمر وفي حدود قدراتها وولايتها، في أنشطة آلية التحقق المشتركة الموسعة؛

١٢ - يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، حسب الحاجة وبناء على الطلب، والإسراع بتنفيذ برنامج وطني لوسم الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وفقاً للمعايير التي وضعت بموجب بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة؛

١٣ - يؤكد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة في المقام الأول عن توطيد سلطة الدولة وحكمها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بسبل منها إصلاح قطاع الأمن على نحو فعال من أجل إتاحة إصلاح قطاعات الجيش والشرطة والعدل ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويحث الحكومة على مضاعفة جهودها في هذا الصدد، ويرحب بالجهود

التي بذلتها الحكومة حتى الآن لمعالجة قضايا استغلال الموارد الطبيعية غير المشروع وتقليصها، ويحث على مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

١٤ - **يرحب** في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتطبيق المبادئ التوجيهية لتوخي الحرص الواجب فيما يتعلق بسلسلة توريد المعادن<sup>(١٤٦)</sup>، حسبما حددها فريق الخبراء ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويهيب بجميع الدول أن تساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وبلدان منطقة البحيرات الكبرى على تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٥ - **يشجع** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على مواصلة التوعية بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتوخي الحرص الواجب التي وضعها فريق الخبراء، وبخاصة في قطاع الذهب كجزء من الجهود الأوسع نطاقاً للحد من خطر مواصلة تمويل الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية العاملة في البلد داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٦ - **يعيد تأكيد** أحكام الفقرات ٦ إلى ١٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) ويطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل دراسة أثر مبادرة توخي الحرص الواجب؛

١٧ - **يعيد أيضاً تأكيد** أحكام الفقرات ٧ إلى ٩ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) ويكرر ندائه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول منطقة البحيرات الكبرى أن تطالب سلطاتها الجمركية بتعزيز مراقبتها لصادرات وواردات المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تتعاون على المستوى الإقليمي للتحري عن الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ومكافحتها؛

١٨ - **يشير** إلى ولاية البعثة المتمثلة في مساعدة السلطات الكونغولية المعنية على منع الدعم الوارد للجماعات المسلحة من الأنشطة غير القانونية، بما في ذلك إنتاج الموارد الطبيعية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وبخاصة بإجراء عمليات تفتيش موقعية وزيارات منتظمة لمواقع التعدين والطرق والأسواق التجارية الواقعة قرب الوكالات التجارية الخمس التجريبية؛

١٩ - **يؤكد** أهمية أن تبذل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مساع حثيثة لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد وأهمية التعاون على الصعيد الإقليمي لتحقيق هذه الغاية، ويشمل ذلك تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية، ويشجع البعثة على استخدام سلطاتها القائمة لمساعدة الحكومة في هذا الصدد؛

٢٠ - **يعرب عن دعمه التام** لفريق الخبراء التابع للجنة، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، والبعثة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على أن تكفل تعاون كل الأفراد والكيانات الخاضعين لولايتها أو لسلطتها مع فريق الخبراء، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بضمان سلامة أعضائه وموظفي الدعم التابعين له وإتاحة إمكانية وصولهم فوراً دون عوائق إلى مقاصدهم وبالتحديد إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الذين يرى فريق الخبراء أنهم وثيقي الصلة بتنفيذ ولايته؛

(١٤٦) انظر S/2011/345، المرفق الأول.

٢١ - يهيب بفريق الخبراء أن يتعاون بهمة، فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، وبخاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار الذي مددت ولايته بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ وفريق الخبراء المعني بليبيريا الذي مددت ولايته بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٢٢ - يهيب بالدول كافة، ولا سيما دول المنطقة والدول التي يتخذها الأفراد والكيانات الذين حددت أسماؤهم عملاً بأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار مقراً لهم، أن تبلغ اللجنة بانتظام بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار، ويوصى بها في الفقرة ٨ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

٢٣ - يقرر أن يستعرض، حسب الاقتضاء وفي أجل أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، التدابير المنصوص عليها في هذا القرار بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك دمج القوات المسلحة وإصلاح هيكل الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريح أفرادها وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال الجنود؛

٢٤ - يقرر أيضاً أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٧٣

## مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٤٧)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التي أعربت فيها عما تعزّمون القيام به بخصوص بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١٤٨)</sup>. وقد أحاطوا علماً بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالاعتزام المعرب عنه فيها.

ويلاحظ أعضاء المجلس أيضاً أن اختبار استخدام "معدات التصوير الخارجي/المعدات الإلكترونية وما يرتبط بها من قدرات تحليلية، ولا سيما قدرات المراقبة من قبيل القدرات التي توفرها الطائرات التي تعمل دون طيار" في هذه العملية في جمهورية الكونغو الديمقراطية يتماشى مع اعتزام الأمانة العامة استخدام أصول لزيادة التوعية بالحالة، إن كانت متوافرة، حسب كل حالة على حدة ودون الإخلال بمواصلة هيئات الأمم المتحدة المعنية نظرها في الآثار القانونية والمالية والتقنية لاستخدام الطائرات بدون طيار.

(١٤٧) S/2013/44.

(١٤٨) S/2013/43.



وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٢٥، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2013/96)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روجر ميس، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٢٨، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”التقرير الخاص للأمين العام عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى (S/2013/119)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٤٣، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية (وزير الخارجية والتعاون الدولي والفرنكوفونية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”التقرير الخاص للأمين العام عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى (S/2013/119)“.

### القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ و ١٩٩١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٥٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٠٧٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن

النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تخص حاجة البلد المعني وأوضاعه،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها ووحدة وسلامة أراضيها،** وإذ يؤكد ضرورة احترام مبادئ عدم التدخل وحسن الحوار والتعاون الإقليمي على نحو تام،

**وإذ يلاحظ أن المنطقة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تعاني من دوامة الصراع والعنف المستمر المتكررة التي تتسبب فيها الجماعات المسلحة، الكونغولية والأجنبية على حد سواء،** وإذ يشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للتزاع لإنهاء دوامة العنف المتكررة هذه،

**وإذ يرحب بما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي من جهود في سبيل إعادة السلام والأمن إلى نصابهما في المنطقة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية،**

**وإذ يرحب أيضا بالتوقيع في أديس أبابا في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ على إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة<sup>(١٤٩)</sup>،** برعاية الأطراف الضامنة له، وهي الأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ورئيس المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى،

**وإذ يرحب كذلك بتعيين الأمين العام للسيدة ميري روبنسون، الرئيسة السابقة لآيرلندا،** مبعوثة خاصة له لمنطقة البحيرات الكبرى،

**وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه** إزاء الأزمة الأمنية والإنسانية في كيفو الشمالية بسبب استمرار الأنشطة المزعزعة للاستقرار التي تمارسها حركة ٢٣ آذار/مارس وغيرها من الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، وإذ يعرب عن القلق إزاء التأثير السلبي لتلك الأزمة في الحالة الأمنية والإنسانية المتدهورة في كيفو الجنوبية وكاتانغا،

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** إزاء الخطر الذي يشكله وجود حركة ٢٣ آذار/مارس في المنطقة المحاذرة مباشرة لمدينة غوما انتهاكا للقرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) وإزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حركة ٢٣ آذار/مارس والجماعات المسلحة الأخرى،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(١٥٠)</sup> الذي يتضمن قائمة بالأطراف المسؤولة عن أنماط الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح،

**وإذ يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>(١٥١)</sup>، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لأي دعم خارجي لحركة ٢٣ آذار/مارس ولكل دعم من هذا القبيل، بسبب منها تعزيز القوات والمشورة التكتيكية والإمداد بالمعدات والأعتدة،

(١٤٩) S/2013/131، المرفق.

(١٥٠) S/2013/149.

(١٥١) S/2013/96.

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء تزايد عدد المشردين داخليا في منطقة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد اللاجئين القادمين من تلك المنطقة بسبب أنشطة حركة ٢٣ آذار/مارس والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وغيرهما من الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية،

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء شدة تزعزع الاستقرار في منطقة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بكاملها التي تعزى في جزء منها أيضا إلى زيادة نشاط الجماعات المسلحة الأخرى، بما في ذلك تحالف الوطنيين من أجل كونغو حرة ذات سيادة والقوات الديمقراطية المتحالفة في كيفو الشمالية وجماعة ماي ماي غيديون وجماعة ماي ماي كاتا - كاتانغا في مقاطعة كاتانغا وجيش الرب للمقاومة في مقاطعة أورينتال، وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء التقارير الواردة من رواندا عن شن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا هجمات على أراضي رواندا،

**وإذ يشير** إلى البيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن منطقة وسط أفريقيا وجيش الرب للمقاومة، بما في ذلك البيانات المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١<sup>(١٥٢)</sup> و ٢٩ حزيران/يونيه<sup>(١٥٣)</sup> و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢<sup>(١٥٤)</sup>، وإذ يثني على بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لما تبذله من جهود قيمة لمكافحة جيش الرب للمقاومة، وإذ يشجع فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي على بذل مزيد من الجهود، وإذ يحث على زيادة التعاون وتبادل المعلومات بين هيئات الأمم المتحدة المعنية والقوات الإقليمية لفرقة العمل الإقليمية للاتحاد الأفريقي والمنظمات غير الحكومية في التصدي للخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة،

**وإذ يهيب** بجميع أطراف النزاع احترام تجرد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية واستقلالهم وحيادهم،

**وإذ لا يزال يساوره قلق شديد** إزاء الحالة الإنسانية التي ما زالت تؤثر بشدة في السكان المدنيين، وبخاصة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف والتجاوزات وانتهاكات القانون الدولي، وإذ يدين على وجه الخصوص الهجمات التي تستهدف المدنيين وتفشي العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وتجنيد بعض أطراف النزاع للأطفال واستخدامهم بصورة منهجية وتشريد أعداد كبيرة من المدنيين والإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقالات التعسفية، وإذ يسلم بما يخلفه ذلك من آثار ضارة في الجهود المبذولة من أجل تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

**وإذ يشير** إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية

.S/PRST/2011/21 (١٥٢)

.S/PRST/2012/18 (١٥٣)

.S/PRST/2012/28 (١٥٤)

المدنيين في النزاع المسلح وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح،

**وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها البعثة والشركاء الدوليون لتدريب مؤسسات الأمن الكونغولية في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وإذ يؤكد أهمية هذه الجهود،

**وإذ يدين** حوادث الاغتصاب الجماعي التي وقعت في مینوفا والقرى المحيطة بها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والتي أفيد أن جنود القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قد ارتكبوها، وإذ يحيط علماً بالتحقيقات والاعتقالات التي قامت بها السلطات الكونغولية في أعقاب ذلك، وإذ يدعو إلى القبض بسرعة على جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو انتهاكات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على عنف أو اعتداءات ضد الأطفال وأعمال عنف جنسي وعنف قائم على أساس نوع الجنس، وتقديمهم إلى العدالة ومحاسبتهم،

**وإذ يرحب** بتعهد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمحاسبة المسؤولين عن الفظائع المرتكبة في البلد، وإذ يلاحظ تعاون الحكومة مع المحكمة الجنائية الدولية، وإذ يؤكد أهمية السعي بشكل دؤوب إلى محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد وأهمية التعاون الإقليمي والدولي لتحقيق هذه الغاية،

**وإذ يرحب** بتسليم السيد بوسكو نتاغاندا إلى المحكمة الجنائية الدولية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، بوصفه خطوة إيجابية في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإعادة إرساء السلام والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب عن تقديره لجميع الحكومات المعنية وللمحكمة لما أبدته من تعاون كان له دور أساسي في تقديم السيد نتاغاندا إلى العدالة،

**وإذ يلاحظ** أن المئات من مقاتلي حركة ٢٣ آذار/مارس، بمن فيهم أفراد سُمّاهم مجلس الأمن، فروا من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رواندا في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ يشجع حكومة رواندا على أن تواصل، بمساعدة من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية، ضمان تسريح هؤلاء المقاتلين بصورة دائمة ومعاملتهم وفقاً للقانون الدولي المنطبق، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء من بينهم، وإذ يشير إلى الالتزامات المنوطة بالدول الأعضاء بموجب نظام الجزاءات الذي تجدد العمل به بموجب القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)،

**وإذ يحيط علماً** بأن الأمين العام شجع المجلس، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على رفض أي إقرار للعفو عن مرتكبي إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

**وإذ يؤكد** أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن أمن المدنيين وحمايتهم والمصالحة الوطنية وبناء السلام والتنمية في البلد، وإذ يحث الحكومة على أن تظل ملتزمة على نحو تام بتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون وبالحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة خاضعة للمساءلة

تتوفر لها مقومات البقاء وبسط الإدارة المدنية الكونغولية، وبخاصة الشرطة والقضاء والإدارة الإقليمية وإرساء سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،

**وإذ يحيط علما** في هذا الصدد بالتصريحات الصادرة عن رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد جوزيف كابيلا في ١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التي أشار فيها إلى أن إصلاح الجيش سيشكل إحدى الأولويات الرئيسية لحكومته في عام ٢٠١٣، وإذ يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الوفاء بالتزامها بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إنشاء قوة للرد السريع وتوفير الدعم لها ووضع خطة شاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولترع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج ووضع خريطة طريق لتطوير قطاعي الأمن والعدالة، الأمر الذي يتطلب تخصيص الموارد اللازمة والتزام الحكومة المستمر بإعطاء أولوية للإصلاح،

**وإذ يكرر** دعوته جميع الأطراف إلى التعاون بالكامل مع البعثة وإدانتته لأي اعتداء يقع على أفراد حفظ السلام، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن تلك الاعتداءات، وإذ يشير إلى قراره توسيع نطاق تدابير الجزاءات المبينة في الفقرة ٣ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) ليشمل الأفراد والكيانات الذين يخططون أو يرفعون أو يشاركون في شن هجمات ضد أفراد حفظ السلام العاملين في البعثة،

**وإذ يكرر دعوته** الأمين العام إلى أن يتخذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لتعزيز الترتيبات الأمنية للأمم المتحدة في الميدان وتعزيز سلامة وأمن جميع أفراد الوحدات العسكرية وضباط الشرطة والمراقبين العسكريين، ولا سيما المراقبين غير المسلحين،

**وإذ يحيط علما** بالتقرير الخاص للأمين العام عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>(١٥٥)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك ما يتصل بإنشاء "لواء للتدخل" في البعثة، استنادا إلى الفكرة التي طرحها في بادئ الأمر المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وأيدتها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي،

**وإذ يشير** إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بشأن المقترحات لتحسين قدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها<sup>(١٤٨)</sup> وبالرسالة الموجهة من رئيس المجلس ردا عليها بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣<sup>(١٤٧)</sup>،

**وإذ ينوه** بالتضحيات الكبيرة التي بذلتها البعثة، وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها من أجل توطيد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

**وإذ يشدد** على أهمية ردع البعثة لأي أخطار تواجهها في تنفيذ ولايتها،

**وإذ يرحب** بإسهام البعثة في بلورة استراتيجية شاملة لتحقيق سلام وأمن دائمين، وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقوم بها البعثة في مجال بناء السلام في وقت مبكر، وإذ يشدد على وجوب تنفيذ أنشطة البعثة على نحو ييسر بناء السلام بعد انتهاء النزاع ومنع العودة إلى النزاع المسلح وإحراز التقدم نحو تحقيق سلام وتنمية مستدامين،

وإذ يؤكد أهمية تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون على نحو تام وعاجل من أجل الحد من الأخطار التي تهدد المدنيين في الأجل الطويل، وإذ يلاحظ ضرورة أن تعزز البعثة الدعم المقدم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينها من التصدي للتحديات الأمنية ومن بسط سلطة الدولة على النحو الوارد في الفقرة ٥ من إطار السلام والأمن والتعاون، وإذ يسلم بضرورة إرساء عملية سلام شاملة لوضع حد لمصادر النزاع في المنطقة، وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بالتوقيع في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ على إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة<sup>(١٤٩)</sup>، ويؤكد أهمية هذا الاتفاق لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة؛

٢ - يطالب الدول الموقعة على إطار السلام والأمن والتعاون بالوفاء على نحو تام بالتزاماتها بنية صادقة؛

٣ - يشجع في هذا الصدد على التعجيل بإنشاء ما يلي: '١' آلية ١١+٤ للرقابة الإقليمية تشمل قادة المنطقة تبذل في إطارها المساعي الحميدة للجهات الضامنة لإطار السلام والأمن والتعاون تجتمع بانتظام وتستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الإقليمية المعقودة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، و'٢' آلية رقابة وطنية لمراقبة ومراقبة تنفيذ الالتزامات بالإصلاح في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٤ - يهيب بالمبعوثة الخاصة للأمن العام لمنطقة البحيرات الكبرى المعنية حديثاً أن تقوم، بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمن العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبدعم مناسب منه، بقيادة وتنسيق وتقييم تنفيذ الالتزامات الواقعة على الجهات الوطنية والإقليمية بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، على النحو المبين في المرفق ألف لهذا القرار، بطرق منها الإسراع بوضع معالم لقياس الإنجاز وتدابير مناسبة للمتابعة، ويشجع المبعوثة الخاصة لمنطقة البحيرات الكبرى على القيام، استناداً إلى إطار السلام والأمن والتعاون، بقيادة عملية سياسية شاملة تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغرض معالجة الأسباب الجذرية للنزاع؛

٥ - يهيب بالممثل الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية القيام، بالتعاون مع المبعوثة الخاصة، بدعم وتنسيق وتقييم الوفاء بالالتزامات الوطنية المنوطة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو المبين في المرفق باء لهذا القرار؛

٦ - يعرب عن اعتزاه استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون في المنطقة في ضوء المعايير المتصلة بذلك وتدابير المتابعة المناسبة عقب اختتام الزيارة الأولى التي ستقوم بها إلى المنطقة المبعوثة الخاصة، ثم بصورة منتظمة بعدئذ، وفي ضوء تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٣٤ أدناه، ويعرب كذلك عن اعتزاه، في حالة عدم امتثال أي طرف أو جميع الأطراف للالتزامات المنصوص عليها في إطار السلام والأمن والتعاون، اتخاذ التدابير المناسبة حسب الاقتضاء؛

٧ - يدين بشدة استمرار وجود حركة ٢٣ آذار/مارس في المنطقة المجاورة لغوما مباشرة ومحاولاتها الرامية إلى إنشاء إدارة موازية غير شرعية في كيفو الشمالية، ويطلب بأن توقف حركة ٢٣ آذار/مارس فوراً

جميع أشكال العنف والأنشطة المزعزعة للاستقرار وبأن يقوم أفرادها بالتفرق وإلقاء أسلحتهم فوراً وبشكل دائم، ويدعو إلى أن تستعيد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية سلطة الدولة في غوما وكيفو الشمالية؛

٨ - **يدين بشدة حركة ٢٣ آذار/مارس والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات الديمقراطية المتحالفة وتحالف الوطنيين من أجل كونغو حرة ذات سيادة وجيش الرب للمقاومة وقوات التحرير الوطنية ومختلف جماعات ماي ماي وكل الجماعات المسلحة الأخرى وما ترتكبه من عنف وانتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام بإجراءات موجزة والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، ويطالب بأن توقف كافة الجماعات المسلحة فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة المزعزعة للاستقرار وبأن يقوم أفرادها بالتفرق وإلقاء أسلحتهم فوراً وبشكل دائم، ويكرر تأكيد أن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي سيحاسبون وينبغي ألا يمنحوا حق الإدماج في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو في عناصر أخرى من قوات الأمن التابعة للدولة؛**

٩ - **يقرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في التقرير الخاص للأمين العام عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى<sup>(١٥٥)</sup> بشأن البعثة، ويقرر أن تضم البعثة، لفترة مبدئية مدتها سنة واحدة وفي حدود السقف المأذون به للقوات البالغ ٨١٥ ١٩ فرداً، وبصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها، "لواء تدخل" يتألف من عناصر شتى من ضمنها ثلاث كتائب مشاة وكتيبة مدفعية وكتيبة قوات خاصة وسرية استطلاع، يكون مقره في غوما ويخضع للقيادة المباشرة لقائد القوة في البعثة ويتولى المسؤولية عن تجميع الجماعات المسلحة على النحو المبين في الفقرة ١٢ (ب) أدناه ويكون هدفه الإسهام في الحد من خطر الجماعات المسلحة على سلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للاضطلاع بأنشطة تحقيق الاستقرار؛**

١٠ - **يقرر أيضاً أن تكون للواء التدخل استراتيجية خروج واضحة وأن ينظر المجلس في مسألة استمرار وجود لواء التدخل في ضوء أدائه وما إذا كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تتولى المسؤولية في المقام الأول عن صون سيادتها وسلامة أراضيها قد أحرزت ما يكفي من التقدم في تنفيذ التزاماتها بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، وفي ضوء وضع وتنفيذ خريطة طريق وطنية لإصلاح قطاع الأمن من أجل إنشاء "قوة رد سريع" كونغولية قادرة على تسلم المسؤولية عن تحقيق هدف لواء التدخل؛**

١١ - **يقرر كذلك أن يستند تحديد أي عمليات مقبلة لإعادة تشكيل البعثة أو ولايتها إلى تطورات الحالة على أرض الواقع، وفي سياق تنفيذ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الجهات الأخرى الموقعة عليه لإطار السلام والأمن والتعاون، إلى التقدم المحرز في تحقيق الهدفين التاليين:**

(أ) الحد من الخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، بطرق منها العمليات التي يقوم بها لواء التدخل، ومن العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، إلى المستوى الذي يمكن أن تتعامل معه بفعالية مؤسسات العدالة والأمن الكونغولية؛

(ب) تحقيق الاستقرار عن طريق إنشاء مؤسسات أمنية فاعلة تابعة للدولة في المناطق المتأثرة بالتراعات وعن طريق نظام ديمقراطي أقوى يقلل من خطر تزعزع الاستقرار، بما في ذلك توفير متسع كاف للعمل السياسي واحترام حقوق الإنسان وإجراء عملية انتخابية ذات مصداقية؛

١٢ - يأذن للبعثة، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقاً للهدفين المبينين في الفقرة ١١ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية عن طريق قواتها النظامية ولواء التدخل التابع لها، حسب الاقتضاء:

#### (أ) حماية المدنيين

١' القيام، داخل منطقة عملياتها، بكفالة توفير حماية فعالة للمدنيين الذين يوشك أن يهدد بهم خطر التعرض للعنف البدني، بمن فيهم المدنيون المتجمعون في مخيمات المشردين واللاجئين وموظفو المساعدة الإنسانية والمدافعون عن حقوق الإنسان، في سياق العنف الناشئ عن أي طرف من الأطراف المشاركة في النزاع، وتخفيف حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛

٢' ضمان حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتهما؛

٣' العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ الخطط الحالية للتصدي لها لضمان حماية المدنيين من الاعتداءات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ويطلب إلى البعثة أن تكفل أخذ الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في الاعتبار في جميع عملياتها والجوانب الاستراتيجية لعملها والإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع على النحو الذي دعا إليه القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) وتعيين مستشارين في مجال حماية المرأة للتعاون مع أطراف النزاع للحصول منهم على تعهدات بمنع ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

#### (ب) تقييد خطر الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل

دعماً لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستناداً إلى جمع المعلومات وتحليلها، ومع مراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، القيام بعمليات هجومية موجهة بدقة، عن طريق لواء التدخل المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على نحو يتسم بالقوة وبالكثير من خفة الحركة والمرونة ويمتثل امتثالاً صارماً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ولسياسة توخي الحرص الواجب على مراعاة حقوق الإنسان فيما يخص دعم الأمم المتحدة للقوات غير التابعة للأمم المتحدة للحيلولة دون توسع كافة الجماعات المسلحة وتقييد خطرها ونزع سلاحها للإسهام في هدف الحد من خطر الجماعات المسلحة على سلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار؛

#### (ج) رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة

رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، وبخاصة مراقبة تدفق الأفراد العسكريين والأسلحة



وما يتصل بها من أعتدة عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن ذلك، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في رسالة المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣<sup>(١٧)</sup>، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية الذاتية التشغيل وضبط وجمع الأسلحة والمواد المتصلة بها التي يشكل وجودها في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) والتخلص منها وتبادل المعلومات وثيقة الصلة بالموضوع مع فريق الخبراء؛

#### (د) تقديم الدعم إلى العمليات القضائية الوطنية والدولية

دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل معها لإلقاء القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بوسائل منها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية؛

١٣ - **يطلب** إلى العنصر المدني للبعثة أن يدعم بوجه خاص، حسب الاقتضاء، تنفيذ المهام المبينة في الفقرات ١٢ (أ) و ١٢ (ج) و ١٢ (د) أعلاه؛

١٤ - **يُهيىء** بالممثل الخاص القيام، عن طريق بذل المساعي الحميدة، بالمهام التالية:

(أ) تشجيع وتسريع تولي سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية قدرا أكبر من المسؤولية عن إصلاح قطاع الأمن، بسبل منها تعجيل جمهورية الكونغو الديمقراطية بوضع الصيغة النهائية لاستراتيجية وطنية لإنشاء مؤسسات أمنية وقضائية فعالة شاملة للجميع خاضعة للمساءلة وتنفيذ تلك الاستراتيجية والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدم لإصلاح قطاع الأمن من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الترويج لحوار سياسي شامل للجميع وشفاف بين جميع الجهات الكونغولية المعنية بهدف تعزيز المصالحة وإرساء الديمقراطية والتشجيع على تنظيم انتخابات محلية وعلى مستوى المقاطعات تكون شفافة ذات مصداقية؛

(ج) التشجيع على الإسراع بإنشاء وتوطيد هيكل مدني وطني فعال لمراقبة أنشطة التعدين الرئيسية ولإدارة المنصفة لاستخراج وتجارة الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٥ - **يأذن** للبعثة بأن تساهم، عن طريق عنصرها المدني، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري ودعما للآليات الوطنية لتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، في تنفيذ المهام التالية:

(أ) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

(ب) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ليتسنى إعداد خريطة طريق واضحة وشاملة لإصلاح قطاع الأمن، تشمل معايير وجدول زمنية لإنشاء مؤسسات أمنية فعالة خاضعة للمساءلة ووضع الخريطة في صيغتها النهائية؛

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إصلاح الجيش، بما في ذلك، كخطوة أولى، إنشاء قوة للرد السريع ضمن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو

الديمقراطية مؤلفة من عناصر منتقاة بعناية ومدربة تدريباً جيداً ومجهزة على النحو الملائم تشكل نواة لقوة دفاع وطنية فعالة محترفة خاضعة للمساءلة منفق عليها بسخاء، وتقديم الدعم، عند الاقتضاء وبالتنسيق مع الشركاء الدوليين، لتدريب قوة الرد السريع هذه التي ينبغي لها، في إطار المعايير والجدول الزمني المحددة في خريطة طريق إصلاح قطاع الأمن، أن تكون القدرة على تسلم مسؤوليات الأمن من لواء التدخل التابع للبعثة في أقرب وقت ممكن؛

(د) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تصميم خطة شاملة وحيدة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولترع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج للمقاتلين الأجانب والكونغوليين غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتقديم الدعم، عند الاقتضاء، في تنفيذ هذه الخطة؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، للبناء على خطة الحكومة لتحقيق الاستقرار والتعمير والاستراتيجية الدولية المنقحة لدعم الأمن والاستقرار، وذلك لدعم إرساء المستوى الأدنى من بسط سلطة الدولة وسيطرتها بصورة قابلة للاستمرار على المناطق المتأثرة بالتزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بطرق منها بذل الجهود في المنطقة لتحسين الأمن وتقوية سلطة الدولة وإتاحة إمكانية من بدء الانتعاش الاجتماعي الاقتصادي المستدام؛

(و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإصلاح الشرطة، بوسائل منها الإسهام على نحو يمتثل لسياسة توخي الحرص الواجب على مراعاة حقوق الإنسان في تدريب كتائب الشرطة الوطنية الكونغولية؛

(ز) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع وتنفيذ برنامج مشترك متعدد السنوات لدعم العدالة تابع للأمم المتحدة، وفقاً للاستراتيجية الكونغولية للإصلاح القضائي، من أجل تطوير مؤسسات وعمليات العدالة الجنائية والشرطة والقضاء والسجون في المناطق المتضررة من النزاع؛

(ح) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، بطرق منها تنفيذ سياسة "عدم التهاون إطلاقاً" التي تتبعها الحكومة حيال أشكال الخروج على الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها عناصر من قوات الأمن، ولا سيما العناصر التي أدمجت حديثاً؛

(ط) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل لمنع تجنيد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية للأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال ووضع حد لذلك ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على مزيد من التعهدات بوضع وتنفيذ خطط عمل محددة زمنياً لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وللعمل على وضع هذه الخطط وتنفيذها؛

١٦ - يطلب إلى العنصر العسكري للبعثة أن يدعم بوجه خاص، حسب الاقتضاء، تنفيذ المهام المبينة في الفقرات ١٥ (أ) إلى (د) و ١٥ (ط) أعلاه؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً مفصلاً ومصفوفة مرفقة به يبينان التقسيم الحالي للعمل بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري فيما يخص المهام المشتركة بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ويتضمنان خريطة طريق واضحة مشتملة على جدول زمني، لنقل أقصى قدر ممكن من المهام إلى فريق الأمم المتحدة القطري إذا كانت لديه ميزة نسبية فيها أو إذا كانت تقع خارج مناطق النزاع أو إلى الحكومة، من أجل تبسيط المهام الموكولة إلى العنصرين العسكري والمدني للبعثة، ويعرب عن اعتزامه إبقاء ولاية البعثة قيد الاستعراض على أساس هذا التقرير؛

١٨ - **يقدر** أن تنقل البعثة في أقرب وقت ممكن إلى فريق الأمم المتحدة القطري وبالتنسيق معه ما هو مناسب من المهام التي لم تذكر في الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٥ أعلاه، بما في ذلك الدعم التقني للانتخابات والدعم في مجال إزالة الألغام، ويهيب بالبعثة مواصلة العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري والسلطات الكونغولية لاعتماد وتنفيذ برنامج توطيد السلام الذي يشمل المقاطعات التي لم تتأثر بالنزاع، ويطلب إلى البعثة أن تواصل، حيثما كان ذلك مناسباً، نقل المهام إلى فريق الأمم المتحدة القطري في تلك المقاطعات؛

١٩ - **يقرر أيضاً** أن تقوم البعثة بتعزيز وجود عنصرها العسكري والمدني وعنصر الشرطة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تقلل، إلى أقصى حد ممكن لتنفذ ولايتها، من وجودها في المناطق غير المتأثرة بالنزاع، وبخاصة في كينشاسا وغرب جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوسائل منها بدء تنفيذ آلية الأمم المتحدة لمنسقي المناطق ومفهوم المكتب النموذجي وتعيين عدد أكبر من منسقي المناطق التابعين للأمم المتحدة وإنشاء مكاتب مشتركة إضافية للأمم المتحدة؛

٢٠ - **يحث** المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري في أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأنشطة نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج المشار إليها في الفقرة ١٥ (د) أعلاه والأنشطة المضطلع بها في سياق الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار المشار إليها في الفقرة ١٥ (هـ) أعلاه، ويهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة مواصلة القيام بدورها في هذه العملية؛

٢١ - **يطلب** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في البلد ومحاسبتهم، وبخاصة السيد سيلفستر موداكومورا، ويؤكد أهمية التعاون الإقليمي لتحقيق هذه الغاية، بسبل منها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٢٢ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل الاستفادة من تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وأن تنفذ بدقة، بدعم من البعثة حسب الاقتضاء، خطة العمل الرامية إلى منع تجنيد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية للأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ووضع حد لذلك؛

٢٣ - **يشجع** البعثة على أن تشارك، حسب الاقتضاء وفي حدود قدراتها وولايتها وبالتنسيق مع أعضاء المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، في أنشطة الآلية المشتركة الموسعة للتحقق باعتبارها آلية لبناء الثقة على الصعيد الإقليمي، وفقاً للفقرة ١٢ (ج) أعلاه؛

٢٤ - **يهيب** بالبعثة أن تنسق مع غيرها من بعثات الأمم المتحدة في المنطقة استراتيجيات لتعزيز تبادل المعلومات في ضوء الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة، ويكرر تأكيد أهمية دعم مبادرات الأمم المتحدة

والاتحاد الأفريقي المضطلع بها في هذا الصدد تيسيرا لمكافحة أنشطة جيش الرب للمقاومة على الصعيد الإقليمي،  
وفقا للفقرة ١٢ (أ) أعلاه؛

٢٥ - **يشجع** البعثة على تعزيز تحاورها مع السكان المدنيين من أجل التوعية والتعريف بولايتها وأنشطتها بإرساء برنامج شامل لتوعية الجمهور وعلى جمع معلومات موثوق بها عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين، وفقا للقرارات ١٢ إلى ١٦ أعلاه؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة على نحو تام لسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تطبقها الأمم المتحدة وأن يطلع المجلس بانتظام عند حدوث حالات من هذا القبيل؛

٢٧ - **يطالب** جميع الأطراف بالتعاون على نحو تام مع البعثة في ما تقوم به من عمليات والسماح بوصول موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إلى مقاصدهم بشكل كامل آمن فوري دون معوقات، بما يتفق وأحكام القانون الدولي في هذا الشأن، أثناء تنفيذ ولايتهم وتقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة إلى المشردين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٨ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء التبرع بسخاء استجابة لنداء الأمم المتحدة الإنساني من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساعدة في ضمان توفير التمويل اللازم للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وضمان قدرتها على حماية المشردين داخليا وضحايا العنف الجنسي والتجمعات المستضعفة الأخرى وتلبية احتياجاتهم من المساعدة؛

٢٩ - **يلاحظ** أهمية أن تكون جميع وحدات البعثة، بما في ذلك وحدات لواء التدخل، مهيأة بشكل ملائم ومجهزة بصورة فعالة لتكون قادرة على أداء المهام الممنوحة بها؛

٣٠ - **يطلب** إلى البعثة أن تبقي الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على علم بحالة العمليات في المنطقة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣١ - **يشيد** بما تقدمه البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات المانحة من إسهامات في البعثة، ويهيب بالدول الأعضاء التعهد بتقديم باقي ما تحتاجه البعثة من عناصر تمكين القوة، وبخاصة العتاد الجوي العسكري، وإلى تقديمه فعلا، ويشير إلى أهمية إجراء مشاورات وثيقة بين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛

٣٢ - **يعرب عن دعمه التام** لفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك على أن تكفل جميع الأطراف وجميع الدول أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق والموظفين القائمين على دعمه وكفالة وصولهم فورا ودون عوائق إلى مقاصدهم، وبخاصة إلى الأشخاص والمستندات والمواقع الذين يعتبرهم فريق الخبراء وثيقي الصلة بتنفيذ ولايته؛

٣٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للفقرة ٣١ أعلاه، باستعراض وتحديث مفهوم البعثة ومفهوم العمليات وقواعد الاشتباك وجميع وثائق التخطيط الأخرى المتصلة بذلك للأمم المتحدة لتضمينها مهام العنصر العسكري للبعثة المؤلف من قواتها العادية ولواء التدخل، ضمنا للإبحاز المترابط والمنسق لأهداف البعثة، بما يتفق مع ولايتها؛

٣٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل ثلاثة أشهر:

(أ) بالتنسيق مع مبعوثه الخاصة ومثله الخاص بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون وبشأن أي انتهاكات للالتزامات الواردة فيه، بما في ذلك استناداً إلى المعايير وتدابير المتابعة المناسبة المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛

(ب) بالتنسيق مع مثله الخاص بشأن:

١' الحالة على أرض الواقع، بما يشمل العنف الجنسي وآثار النزاع في النساء والأطفال، في ضوء أمور منها الأهداف المبينة في الفقرة ١١ أعلاه وبلاستناد إلى عملية التقييم المشترك التي تتيحها الشراكة الاستراتيجية القائمة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة؛

٢' التقدم الذي تحرزه جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ التزاماتها بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، بطرق منها وضع وتنفيذ خريطة طريق وطنية لإصلاح قطاع الأمن وإنشاء قوة رد سريع كونغولية، وفي وضع وتنفيذ الخطة الشاملة لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولتزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

٣' تنفيذ البعثة لولايتها فيما يتعلق بأمور منها نشر لواء التدخل وجميع القوات الأخرى التابعة للبعثة واستعدادها والأنشطة التي تضطلع بها وأي انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قد تحدث والجهود المبذولة للتخفيف من الضرر اللاحق بالمدنيين؛

٤' إعادة تشكيل البعثة لكي تؤدي المهام المبينة في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه وتسهم في أداء المهام المبينة في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه وتنقل أنشطة منها إلى فريق الأمم المتحدة القطري على النحو المبين في الفقرة ١٨ أعلاه، استناداً إلى أسس من بينها مصفوفة تقسيم العمل المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه التي ينبغي تقديمها في غضون ثلاثة أشهر وتحديثها بشكل منتظم بعد ذلك، وبشأن تعزيز وجود البعثة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٥' استعراض ثم تحديث مفهوم البعثة ومفهوم العمليات وقواعد الاشتباك وجميع وثائق التخطيط الأخرى المتصلة بذلك للأمم المتحدة؛

٦' المخاطر فيما يتعلق بسلامة موظفي ومرافق الأمم المتحدة وأمنهم من جراء العمليات المحتملة للواء التدخل وما يترتب عليها من آثار والتدابير المتخذة لتعزيز أمن الموظفين والمرافق والتخفيف من حدة المخاطر؛

٣٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٤٣

المرفق ألف

التزامات بلدان المنطقة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة

• عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة؛

- عدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تزويدها بأي شكل من أشكال المساعدة أو الدعم؛
- احترام سيادة البلدان المجاورة وسلامة أراضيها؛
- تعزيز التعاون الإقليمي، بما في ذلك تعميق التكامل الاقتصادي مع إيلاء اعتبار خاص لاستغلال الموارد الطبيعية؛
- احترام الشواغل والمصالح المشروعة للبلدان المجاورة، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل الأمنية؛
- عدم إيذاء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم عدوانية أو الأشخاص المشمولين بنظام جزاءات الأمم المتحدة أو توفير أي نوع من الحماية لهم؛
- تيسير إقامة العدل عن طريق التعاون القضائي في المنطقة.

#### المرفق بـ

#### التزامات حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة

- مواصلة وتعميق إصلاح قطاع الأمن، وبخاصة فيما يتعلق بالجيش والشرطة؛
- تعزيز سلطة الدولة، وبخاصة في المنطقة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك منع الجماعات المسلحة من زعزعة استقرار البلدان المجاورة؛
- إحراز تقدم فيما يتعلق بتطبيق اللامركزية؛
- تعزيز التنمية الاقتصادية، بما في ذلك ما يتعلق بتوسيع نطاق الهياكل الأساسية وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية؛
- تشجيع الإصلاح الهيكلي للمؤسسات الحكومية، بما في ذلك الإصلاح المالي؛
- تعزيز خطة تحقيق المصالحة ونشر التسامح وإرساء الديمقراطية.

#### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٥٦)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ المتعلقة بالآثار المالية المترتبة على المقترحات المعروضة في تقريركم الخاص عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١٥٧)</sup>، وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في

(١٥٦) S/2013/201.

(١٥٧) S/2013/200.

رسالتكم وبالاعتراف المعرب عنه فيها، دون المساس بعملية نظر هيئات الأمم المتحدة المعنية في الآثار المالية.

ونظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٦٠، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، في البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ميري روبنسون، المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، للاشتراك في الجلسة عن طريق الفيديو.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٥٨)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ المتعلقة باعترافكم تعيين الفريق كارلوس ألبرتو دوس سانتوس كروز من البرازيل قائدا لقوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١٥٩)</sup>. وقد أحاطوا علما بما اعترتموه في رسالتكم.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٦٠)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلقة باعترافكم تعيين السيد مارتن كوبلر من ألمانيا ممثلا خاصا لكم في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسا لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١٦١)</sup>. وقد أحاطوا علما بالاقرار المعرب عنه في رسالتكم.

## الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١٦٢)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٩٩، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2012/956)".

(١٥٨) S/2013/288.

(١٥٩) S/2013/287.

(١٦٠) S/2013/340.

(١٦١) S/2013/339.

(١٦٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٧.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة مارغريت فوغت، الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والسيدة زينب هوا بنغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٠٧، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2012/956).“

القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما القرار ٢٠٣١ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبياناته المدلى بها للصحافة في ١٩ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبدأي حسن الحوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يلاحظ توقيع تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام اتفاق ليرفيل للسلام الشامل في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٢،

وإذ يدين الهجمات العسكرية التي تشنها الجماعات المسلحة والمحاولات الرامية إلى زعزعة عملية بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يعرب عن القلق من عدم بسط الدولة سلطتها خارج العاصمة، الأمر الذي أدى إلى إحداث فراغ أمني خطير في أنحاء كثيرة من جمهورية أفريقيا الوسطى وأتاح ظهور وتغلغل جماعات مسلحة وطنية وأجنبية، بما فيها جيش الرب للمقاومة، في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشيد بالجهود التي سارع إلى بذلها كل من الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي وبلدان المنطقة من أجل إيجاد حل للأزمة السياسية والأمنية، وإذ يرحب بالمفاوضات التي أجريت في ليرفيل، في الفترة من ٨ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تحت رعاية الجماعة الاقتصادية،

وإذ يرحب بتوقيع إعلان المبادئ واتفاق وقف إطلاق النار والاتفاق السياسي بشأن حل الأزمة، في ليرفيل في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،



**وإذ ينوه** بالدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بقيادة الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، السيدة مارغريت فوغت، وبدور فريق الأمم المتحدة القطري، وإذ يرحب بما بذله كلاهما من جهود متفانية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة بناء على طلب الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا خلال المفاوضات التي جرت في ليرفيل،

**وإذ يسلم** بنشوء توافق في الآراء بشأن قانون الانتخابات المنقح، وإذ يتطلع إلى إضفاء طابع رسمي على هذا القانون وتنفيذه تنفيذا تاما،

**وإذ يتطلع** إلى بدء أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في شمال شرق البلد،

**وإذ يشير** إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح، وإذ يشير إلى استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح التي خلص فيها الفريق إلى أمور منها ضرورة اعتماد خطط عمل لوضع حد لتجنيد الجماعات المسلحة، بما فيها ميليشيات الدفاع عن النفس، للأطفال واستخدامهم، وإذ يهيب بالأطراف المعنية في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح،

**وإذ يشدد** على أن اجراء حوار سياسي شامل للجميع واحترام سيادة القانون والحوكمة الديمقراطية ومشاركة المرأة في بناء السلام واحترام حقوق الإنسان والعدالة والمساءلة والتنمية الاقتصادية أمور ضرورية لإحلال سلام دائم في جمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإذ يشجع** الجهات المعنية، بما في ذلك لجنة بناء السلام، على تقديم المساعدة في التصدي للتحديات التي تواجه بناء السلام في البلد، وإذ يتطلع إلى التعجيل بتعيين رئيس جديد للجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بجمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإذ يقر** بما يقدمه صندوق بناء السلام من مساهمة مجدية في بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإذ يرحب** بالزيارة الأولى التي قامت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى جمهورية أفريقيا الوسطى دعما للجهود المبذولة على الصعيد الوطني لمعالجة هذه المسألة،

**وقد نظر** في تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١٦٣)</sup>،

- ١ - **يقرر** تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛
- ٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة على أرض الواقع في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، وتقييماً بشأن سبل مضي مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ أولوياته في ضوء الأحداث الأخيرة، ويعرب عن اعتزامه النظر في هذا التقييم في الأسابيع المقبلة؛
- ٣ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن آخر ما يستجد من معلومات عن الحالة على أرض الواقع بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ثم مرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛
- ٤ - **يهيب** بالحكومة وبائتلاف سيليكا والجماعات المسلحة والمعارضة الديمقراطية أن تنقيد بحسن نية بالتزاماتها المنصوص عليها في إعلان المبادئ الموقع في ليرفيل في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛
- ٥ - **يدعو** إلى التعجيل بالتنفيذ التام لوقف إطلاق النار الموقع بين الحكومة وائتلاف سيليكا وللاتفاق السياسي لتسوية الأزمة الذي وقعته الأغلبية الرئاسية والمعارضة الديمقراطية والجماعات المسلحة وائتلاف سيليكا ورئيس لجنة المتابعة المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ويرحب، في هذا الصدد، بتعيين ممثل عن المعارضة رئيساً للوزراء في حكومة الوحدة الوطنية؛
- ٦ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى أن يواصل دعمه لعمليات بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، على النحو المنصوص عليه في ولايته الحالية، بما في ذلك عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية إصلاح قطاع الأمن، وأن يدعم الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في هذا الصدد، وأن يسخر مساعيها الحميدة في العمل مع جميع الأطراف لتيسير التنفيذ التام للاتفاقات الموقعة في ليرفيل في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويهيب بالاجتماع الدولي تقديم مزيد من الدعم لعملية بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- ٧ - **يشدد** على أهمية الدور المنوط بالهيئات المكلفة بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقات؛
- ٨ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى التي لا تزال غير مستقرة إلى حد كبير، ويرحب في هذا الصدد بالجهود التي تواصل بعثة توطيد السلام بذلها دعماً لإحلال سلام وأمن دائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويدعو بلدان منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر، بناء على طلب جمهورية أفريقيا الوسطى، في اتخاذ تدابير مناسبة لتحسين الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية؛
- ٩ - **يهيب** بجميع الأطراف، ولا سيما ائتلاف سيليكا، السماح بوصول المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين في أسرع وقت ممكن بصورة آمنة ودونما أي عائق وكفالة حماية المدنيين من جميع أشكال العنف؛
- ١٠ - **يشدد** على أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى مسؤولة في المقام الأول عن حفظ القانون والنظام وتعزيز الأمن وحماية السكان المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، في ظل الاحترام التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الساري، ويؤكد أهمية الأعمال التي يضطلع بها الشركاء الثنائيون في

تعزيز قدرات القوات المسلحة التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ويؤكد ضرورة تخصيص هذه المساعدة لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن؛

١١ - **يحث** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان الاحترام التام لحرية التعبير والتجمع لجهات منها أحزاب المعارضة والاحترام التام لسيادة القانون، ويهيب بجميع الأطراف الامتناع عن التحريض على الكراهية والعنف، ويحث أحزاب المعارضة والجماعات الأخرى والحكومة على إجراء حوار بناء في سبيل تهيئة بيئة تتيح فرصا متكافئة في أفق الدورة الانتخابية المقبلة؛

١٢ - **يشدد** على أن الأزمة الحالية تعزى في جانب منها إلى التأخير الطويل في تنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية إصلاح قطاع الأمن بصورة ذات مصداقية، ويهيب بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى اعتماد وتنفيذ استراتيجية في مجال إصلاح قطاع الأمن تكون ذات مصداقية وقابلة للاستمرار، ويطلب الجماعات المسلحة كافة بأن تتعاون مع الحكومة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٣ - **يدين بشدة** استمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتل المدنيين وتشويههم، بمن فيهم الأطفال، والاعتصاب والرق الجنسي وسائر أشكال العنف والاختطاف بدوافع جنسية ودوافع قائمة على أساس نوع الجنس واستهداف الأقليات العرقية التي ترتكبتها الجماعات المسلحة، وتحديدًا جيش الرب للمقاومة، وهي انتهاكات تعرض السكان والسلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية للخطر، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى أن يبلغ عن هذه الانتهاكات التي تطل حقوق الإنسان وسائر الانتهاكات التي ترتكبتها الجماعات المسلحة، وبخاصة ضد الأطفال والنساء؛

١٤ - **يطلب** جميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك ائتلاف سيليك (اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع وتحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام وحركة استعادة العدالة الاجتماعية والكرامة في أفريقيا الوسطى واتحاد قوى المقاومة)، بأن تمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويهيب بالجماعات المسلحة المعنية، وبخاصة تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام والجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية، أن تنفذ فوراً الأحكام الواردة في خطط العمل الموقعة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ويطلب كذلك جميع الأطراف بأن توفر الحماية للأطفال الذين أخلوا سبيلهم أو انفصلوا بشكل أو آخر عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وأن تعاملهم كضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإخلاء سبيلهم وإعادة إدماجهم؛

١٥ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تحدد هوية الأشخاص الذين تم تجنيدهم قسراً، ولا سيما الأطفال، وأن تقوم بتسريحهم من الخدمة في صفوفها دونما إبطاء، وأن تصدر أوامر واضحة بشأن العنف الجنسي، وفقاً لأحكام قراره ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ويهيب بأطراف النزاع تيسير حصول ضحايا العنف الجنسي فوراً على الخدمات المتاحة في هذا الصدد، ويشجع الجهات المانحة على توفير الدعم لتعزيز الخدمات الرامية إلى تلبية احتياجات الضحايا، ويرحب بالالتزامات المتعهد بها لمنع العنف الجنسي والتصدي له، بما في ذلك البلاغات المشتركة الصادرة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عن الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وسائر أطراف النزاع؛

١٦ - **يحث** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على التحقيق في التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك في بانغي، وضمان تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب مزيد من الانتهاكات؛

١٧ - يرحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وسائر الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة في المنطقة، من أجل تشجيع المقاتلين والمحتطفين على ترك صفوف جيش الرب للمقاومة وتقديم الدعم لإعادة كل من يترك صفوف جيش الرب للمقاومة إلى وطنه وإعادة إدماجه، ويؤكد الأهمية البالغة لاتباع نهج شامل للتوصل إلى حل دائم للخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة؛

١٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٠٧

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٦٤)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المتعلقة بالتقرير الذي طلب مجلس الأمن تقديمه في قراره ٢٠٨٨ (٢٠١٣)<sup>(١٦٥)</sup>.

وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالطلب الوارد في رسالتكم بتمديد الإطار الزمني لإصدار التقرير، وهم يتطلعون إلى تقديم التقرير بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٦٧، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، دعوة ممثلي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى (رئيس الوزراء) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2013/261)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة مارغريت فوغت، الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٦٦)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلقة باعتزامكم تعيين الفريق بابكر غاي من السنغال ممثلا خاصا لكم لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١٦٧)</sup>. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

(١٦٤) S/2013/216.

(١٦٥) S/2013/215.

(١٦٦) S/2013/344.

(١٦٧) S/2013/343.

## الأطفال والتزاع المسلح<sup>(١٦٨)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٣٨، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وأوروغواي وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا والبوسنة والهرسك وتايلند والجزيل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا والدانرك وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا وشيلي والعراق والفلبين وفنلندا وفيت نام وقبرص وكندا وكوستاريكا وكينيا ولكسمبرغ وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

### ”الأطفال والتزاع المسلح

”زيادة المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال

”تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح (S/2012/261)

”رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/2012/685)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليلي زروقي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، والسيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد أنتوني ليك، المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ديفيد تولبرت، رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

### القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)

المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

### إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ

(١٦٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٨.

١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ وجميع البيانات التي أدلى بها رئيسه في هذا الصدد التي تساهم في وضع إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح،

**وإذ يكرر تأكيد** مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين والتزامه في هذا الصدد بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح في الأطفال،

**وقد نظر** في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>(١٦٩)</sup>، وإذ يؤكد أن هذا القرار لا ينشد منه البت من الناحية القانونية فيما إذا كانت الحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام تشكل نزاعات مسلحة أم لا في سياق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(١٧٠)</sup> وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(١٧١)</sup> ولا ينطوي على أي حكم مسبق بشأن الوضع القانوني للأطراف الضالعة في تلك الحالات من غير الدول،

**وإذ يؤكد** الدور الرئيسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تهدف جميع الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ إلى دعم الأدوار التي تضطلع بها الحكومات الوطنية في مجالي الحماية والتأهيل وتكاملتها، حسب الاقتضاء،

**وإذ يؤكد أيضا** أهمية توفير الحماية الشاملة للأطفال في جميع حالات النزاع المسلح،

**وإذ يسلم** بأن تنفيذ القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) قد حقق تقدما تمثل بصفة خاصة في تسريح الآلاف من الأطفال وتوقيع خطط عمل بين أطراف النزاع المسلح والأمم المتحدة وحذف أسماء أطراف النزاع من مرفقي تقرير الأمين العام السنوي،

**وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق** إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض حالات النزاع المسلح التي لا تزال فيها أطراف النزاع تنتهك دون عقاب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح،

**وإذ يسلم** بأهمية تعزيز القدرات الوطنية من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، مع مراعاة ضرورة تولي السلطات الوطنية زمام الأمور في هذا الصدد،

**وإذ يشير** إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال،

**وإذ يؤكد** ضرورة تقديم جميع المدعى ارتكابهم جرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى العدالة عن طريق نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك بهدف وضع حد للإفلات من العقاب،

**وإذ يلاحظ** الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٧٢)</sup>،

(١٦٩) S/2012/261.

(١٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٧١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٧٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

- ١ - يرحب بتعيين الممثلة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ويؤكد أهمية ما تضطلع به من أعمال تنفيذاً لولايتها من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الشأن؛
- ٢ - يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق المتمثلة في تجنيد أطراف النزاع المسلح للأطفال واستخدامهم وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم وابتزازهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن أطراف النزاع المسلح الهجمات على المدارس و/أو المستشفيات ومنع إيصال المساعدة الإنسانية، ويطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال؛
- ٣ - يعرب عن بالغ القلق إزاء تمادي بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، في تجاهل سافر لقراراته بشأن هذه المسألة، وفي هذا الصدد:
  - (أ) يهيب بالدول الأعضاء المعنية بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات عن طريق نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية، حيثما ينطبق ذلك؛
  - (ب) يكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف وتدرجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات، آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)؛
- ٤ - يدعو الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى تقديم إحاطة إلى المجلس بشأن المسائل المتعلقة بحذف أسماء أطراف النزاع من المرفقين والتقدم المحرز، بما يتيح إجراء تبادل للآراء في هذا الصدد؛
- ٥ - يكرر دعوته الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن ينظر، بدعم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وفي غضون سنة، في مجموعة واسعة من الخيارات التي يمكن من خلالها ممارسة مزيد من الضغط على من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛
- ٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره السنوية إلى المجلس عن تنفيذ قراراته وبيانات رئيسه عن الأطفال والنزاع المسلح وأن يقدم تقريره المقبل بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- ٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٦٨٣٨  
بأغلبية ١١ صوتاً مقابل لا شيء  
وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت  
(الاتحاد الروسي وأذربيجان وباكستان والصين).

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٧٣)</sup>:

بصفتي رئيس مجلس الأمن، أحيل إليكم رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح المنشأ عملاً بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) تستند إلى الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(١٧٤)</sup> (انظر المرفق).

#### المرفق

#### رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح

درس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح، في جلسته ٣٢، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، التقرير الرابع للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في السودان<sup>(١٧٥)</sup> للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى شباط/فبراير ٢٠١١. واعتمد الفريق العامل، في جلسته ٣٤، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، استنتاجاته المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح في السودان<sup>(١٧٤)</sup>.

ومتابعة لتوصيات الفريق العامل التي أقرها مجلس الأمن، ورهنا بأحكام قرارات المجلس الواجبة التطبيق، بما في ذلك القراران ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وبما يتسق معها كلفت، بصفتي رئيس الفريق العامل، بأن أبلغكم بما يلي:

يطلب الفريق العامل إليكم أن تكفلوا، على سبيل الأولوية، تعزيز آلية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالأطفال والتزاع المسلح في السودان بمشاركة الحكومة والجهات الفاعلة المعنية من الأمم المتحدة والمجتمع المدني وبالتعاون معها، بهدف توفير ما يلزم من معلومات آنية موضوعية دقيقة موثوق بها لكفالة الوفاء بالتزامات تقديم التقارير إلى مجلس الأمن، ويطلب أن تكفل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي أمن أفراد الأمم المتحدة المعنيين بحماية الأطفال وحرية تنقلهم؛

ويطلب الفريق العامل إليكم كذلك ضمان تعاون العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الأمم المتحدة القطري، بما يتسق مع ولاية كل منهما، مع الحكومة والأطراف الأخرى في النزاع على وضع خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح في السودان وتنفيذها؛

ويشجعكم الفريق العامل على أن تعززوا، بالتشاور الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، قدرات حماية الأطفال في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

ويطلب الفريق العامل إليكم أن تقدموا تقريرين مستقلين عن السودان وجنوب السودان في أعقاب استقلال جنوب السودان في تموز/يوليه ٢٠١١.

<sup>(١٧٤)</sup> S/AC.51/2012/1.

<sup>(١٧٥)</sup> S/2011/413.



ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٧٦)</sup>:

بصفتي رئيس مجلس الأمن، أحيل إليكم رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح المنشأ عملاً بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) تستند إلى الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(١٧٧)</sup> (انظر المرفق).

### المرفق

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح

درس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح، في جلسته ٣٢، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، التقرير الرابع للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في السودان<sup>(١٧٥)</sup> للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى شباط/فبراير ٢٠١١. واعتمد الفريق العامل، في جلسته ٣٤، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، استنتاجاته المتعلقة بحالة الأطفال والتزاع المسلح في جنوب السودان<sup>(١٧٧)</sup>.

ومتابعة لتوصيات الفريق العامل التي أقرها مجلس الأمن، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق وقرارات المجلس المتخذة في هذا الشأن، بما فيها القراران ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وبما يتسق معها، كلفت، بصفتي رئيس الفريق العامل، بأن أبلغكم بما يلي:

يطلب الفريق العامل إلى الأمين العام أن يكفل، على سبيل الأولوية، تعزيز آلية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالأطفال والتزاع المسلح في جنوب السودان. بمشاركة حكومة جنوب السودان والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة والمجتمع المدني وبالتعاون معها لضمان توفير ما يلزم من معلومات آنية موضوعية دقيقة موثوق بها بما يكفل الوفاء بالتزامات تقديم التقارير إلى مجلس الأمن؛

ويرحب الفريق العامل بتخصيص موظفين لشؤون حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ويلاحظ في هذا الصدد أن مهامهم الرئيسية تشمل حملة أمور منها تقديم الدعم لتنفيذ خطة العمل ومواصلة الرصد والإبلاغ في ما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال وتعميم مراعاة حماية الطفل داخل البعثة والإسهام في وضع استراتيجية البعثة لحماية المدنيين؛

ويكرر الفريق العامل تأكيد الفقرة ٤ من قرار المجلس ١٩٩٦ (٢٠١١) ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل اضطلاع البعثة بولاية الحماية المنوطة بها حيثما يكون الأطفال عرضة للخطر؛

ويطلب الفريق العامل إلى الأمين العام أن يقدم تقريرين منفصلين عن السودان وجنوب السودان في أعقاب استقلال جنوب السودان في تموز/يوليه ٢٠١١.

S/2012/880 (١٧٦)

S/AC.51/2012/2 (١٧٧)

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٨٠، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دعوة ممثلي تايلند وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وكندا وكولومبيا وميانمار والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

### ”الأطفال والتزاع المسلح

”تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح (S/2013/245)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليلي زروقي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، والسيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة يوكا براند، نائبة المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد غريغوري رام، نائب الرئيس المشارك لمنظمة إنقاذ الطفولة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(١٧٨)</sup>:

يخطط مجلس الأمن علما مع التقدير بالتقرير الثاني عشر للأمين العام المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ عن الأطفال والتزاع المسلح<sup>(١٧٩)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه وبالتطورات الإيجابية المشار إليها في التقرير، ويلاحظ ما أشار إليه التقرير من تحديات لا تزال تحول دون تنفيذ قرارات المجلس وبيانات رئيسه المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح.

ويكرر المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتزامه في هذا الصدد بالتصدي للآثار المترتبة على النزاعات المسلحة في الأطفال على نطاق واسع.

ويكرر المجلس كذلك إدانته بنفس القدر من الشدة لجميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بتجنيد أطراف النزاعات المسلحة للأطفال واستخدامهم وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وارتكاب غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم واختطافهم وشن الهجمات على المدارس أو المستشفيات ومنع وصول المساعدة الإنسانية. ويدين المجلس سائر انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح. ويطالب المجلس جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور وباتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال.

S/PRST/2013/8 (١٧٨)

S/2013/245 (١٧٩)

ويشدد المجلس على الدور الرئيسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ويكرر تأكيد أن جميع الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ يجب أن تستهدف دعم وتكملة دور الحماية والتأهيل الذي تضطلع به الحكومات الوطنية، حسب الاقتضاء.

ويلاحظ المجلس أن الإشارة إلى حالة من الحالات في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لا تشكل استنتاجاً قانونياً في سياق اتفاقيات جنيف<sup>(١٧٠)</sup> وبروتوكولها الإضافيين<sup>(١٧١)</sup> وأن الإشارة إلى طرف من غير الدول لا تخل بوضعه القانوني.

ويرحب المجلس بالتقدم المحرز في منع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها، وبخاصة فيما يتعلق بتزايد عدد خطط العمل التي وقعت أطراف النزاعات المسلحة أو هي بصدد التفاوض عليها، وبتسريح الآلاف من الأطفال وتأهيلهم وإعادة إدماجهم.

ولا يزال يساور المجلس قلق شديد إزاء استمرار عدد كبير من الجناة في التمادي في ارتكاب انتهاكات واعتداءات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، في تجاهل واضح لقراراته بشأن هذه المسألة. ويؤكد المجلس التزامه بالتعامل بفعالية مع الجناة المتمادين، ويرحب في هذا الصدد باستمرار فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، عملاً بقراري المجلس ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، في النظر في الخيارات الكفيلة بزيادة الضغط على من يتمادون في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح.

ويؤكد المجلس أهمية وضع خطط عمل واقعية محددة زمنياً لمنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ووقفها، ويكرر ندائه إلى أطراف النزاعات المسلحة المدرجة أسماؤها في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التي لم تقم بعد بإعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم والكف عن القتل والتشويه النمطيين للأطفال والهجمات المتكررة على المدارس و/أو المستشفيات والهجمات المتكررة أو التهديدات بشن الهجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية لارتباطهم بالمدارس و/أو المستشفيات في انتهاك للقانون الدولي الساري، واغتصاب الأطفال وارتكاب غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، أن تعد وتنفذ تلك الخطط دون مزيد من التأخير، بالتعاون مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

ويكرر المجلس أيضاً توجيه دعوته إلى جميع الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح بأن تتصدى لجميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال وتقطع التزامات وتتخذ تدابير محددة بهذا الخصوص.

ويشجع المجلس الدول الأعضاء على القيام، بالتشاور الوثيق مع فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بتيسير إعداد خطط عمل محددة زمنياً وتنفيذها واضطلاع فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة باستعراض ورصد التعهدات والالتزامات المتصلة بحماية الأطفال والنزاع المسلح.

ويرحب المجلس بزيادة التحاور بين الحكومات المعنية والأمم المتحدة على المستوى القطري من أجل توفير حماية أفضل للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ويلاحظ أهمية اللجان المشتركة بين

الوزارات بوصفها إطاراً ناجحاً للشراكة مع الحكومات من أجل مناقشة الالتزامات المتعلقة بحماية الطفل ومتابعتها والتشجيع على تنفيذ خطط العمل.

ويقر المجلس بأن توفير موارد كافية بشكل مستدام مهم للغاية بالنسبة للجهود المبذولة من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وبخاصة تنفيذ خطط العمل في الوقت المناسب. ويطلب المجلس إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن توجد طرقاً لتعبئة الجهات المانحة من أجل سد الثغرات في التمويل، وبخاصة ضمان التمويل الآني المستدام لخطط العمل وما يتصل بها من إجراءات الرصد، ويشجع الشركاء الثنائيين والدوليين على تقديم الدعم المالي وخدمات بناء القدرات في هذا الصدد.

ويكرر المجلس تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد المتمادين في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة من قراراته ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، وللنظر في إدراج أحكام، عند تحديد ولايات نظم الجزاءات في هذا الصدد أو تعديلها أو تجديدها، تتعلق بأطراف النزاعات المسلحة التي تمارس أنشطة تنتهك القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يخص حقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة. ويشجع المجلس لجان الجزاءات المعنية التابعة له على المواظبة على دعوة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لإطلاع اللجان على معلومات محددة تتصل بالولاية المنوطة بها وبالأعمال التي تضطلع بها اللجان، ويشجع لجان الجزاءات على أن تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، ويشجع الممثلة الخاصة للأمين العام على إطلاع أفرقة الخبراء التابعة للجان الجزاءات المعنية على المعلومات المحددة الواردة في تقارير الأمين العام. ويطلب المجلس كذلك تعزيز تبادل المعلومات الملائمة بين فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ولجان الجزاءات المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها بشأن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح.

ويؤكد المجلس أن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة الجناة شرطان من الشروط الأساسية لوقف الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها، ويشير إلى المسؤولية الأساسية للدول في هذا الصدد، بما في ذلك المسؤولية عن محاسبة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال. ويقر المجلس بأن عدم توفر القدرات والموارد يمكن أن يعرقل الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية من أجل محاكمة من يدعى ارتكابهم جرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح بفعالية. ويهيب المجلس بكيانات الأمم المتحدة المعنية والدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى تعزيز آليات المساءلة الوطنية، بما في ذلك بناء القدرات المتعلقة بإجراء التحقيقات والمقاضاة.

ويؤكد المجلس كذلك أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المحاسبة على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال قد تعززت بفضل العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والمحاكمة عليها في إطار النظام الدولي للعدالة الجنائية والمحاكم المختصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. ويشدد المجلس في هذا الصدد على مساهمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لمبدأ التكامل مع الولاية القضائية الجنائية الوطنية

المنصوص عليه في نظام روما الأساسي<sup>(١٢)</sup>، في محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم. ويكرر المجلس في هذا الصدد دعوته بشأن أهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم وفقا للالتزامات كل دولة.

ويؤكد المجلس أهمية التحاور خلال محادثات السلام مع القوات والجماعات المسلحة بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، ويهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية كفالة إدراج أحكام حماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات السلام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإفراج عن الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.

ويهيب المجلس كذلك بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، كفالة إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش والتعمير بعد النزاع.

ويكرر المجلس تأكيد أهمية الدور الذي يقوم به مستشارو حماية الطفل في بعثات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية الموفدة وفقا لقرارات المجلس الخاصة ببلدان محددة وللتوجيه الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة بشأن السياسة العامة المتعلقة بتعميم مراعاة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم وسلامتهم، ويعرب في هذا الصدد عن اعتزامه مواصلة تعزيز الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في جميع ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية المعنية، بطرق منها ضمان نشر مستشاري حماية الطفل على نحو مستدام.

ويرحب المجلس بمواصلة تعزيز آلية الرصد والإبلاغ، على النحو الذي طلبه في قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، ويشي على منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة لما تقوم به من دور على الصعيد الميداني لجمع المعلومات عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ولإعداد خطط العمل وتنفيذها ولتنفيذ استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس الأمين العام كذلك على كفالة توفير الخبرات الكافية في مجال حماية الأطفال للمنسق المقيم في الحالات المدرجة في مرفقات التقارير السنوية للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح.

ويكرر المجلس طلبه إلى الأمين العام أن يكفل، في جميع تقاريره عن حالات تخص بلدانا بعينها، إدراج مسألة الأطفال والنزاع المسلح باعتبارها جانبا محمدا من جوانب التقرير، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات الواردة في تلك التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس المتخذة في هذا الشأن وتوصيات فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، عند تناول الحالات المدرجة في جدول أعماله وإيلاء اهتمام خاص لمسائل حماية الطفل عند القيام بزياراته الميدانية لهذا الغرض.

ويقر المجلس بالمساهمة القيمة التي تقدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية لحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. ويشجع المجلس في هذا الصدد مواصلة تعميم مراعاة حماية الطفل في أنشطة الدعوة الخاصة بهذه المنظمات والترتيبات وسياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط لمهامها وتدريب الموظفين وإشراك موظفي حماية الطفل في عملياتها لحفظ السلام وعملياتها الميدانية وإنشاء آليات حماية الطفل داخل أماناتها، بطرق منها تعيين جهات تنسيق لشؤون حماية الطفل.

ويؤكد المجلس أهمية الدور الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة بها في مجال حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقا لقرارات المجلس المتخذة في هذا الشأن، وأهمية الزيارات القطرية التي تقوم بها في تيسير تحسين التنسيق بين شركاء الأمم المتحدة على الصعيد الميداني وفي توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والحكومات المعنية وتعزيز الحوار مع الحكومات المعنية وأطراف النزاعات المسلحة، بطرق منها التفاوض على خطط العمل وتأمين الالتزامات والدعوة إلى إنشاء آليات مناسبة للتصدي وكفالة إيلاء الاهتمام لاستنتاجات وتوصيات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والتزاع المسلح ومتابعتها.

ويشير المجلس إلى دعوته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح إلى تقديم إحاطة إلى المجلس عن المسائل المتصلة بعملية حذف الأسماء من القائمة وبالتقدم المحرز، بما يفسح المجال أمام تبادل وجهات النظر.

ويشيد المجلس بمواصلة فريقه العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح نشاطه، ويؤكد أهمية المواظبة على اعتماد استنتاجات وتوصيات في الوقت المناسب، تماشيا مع قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) وقراراته اللاحقة. وعلاوة على ذلك، يدعو المجلس الفريق العامل إلى الاستفادة بالكامل من مجموعة أدواته<sup>(١٨٠)</sup> في ضوء المناقشات الجارية بشأن تعزيز الامتثال، ويدعوه في هذا الصدد إلى مواصلة النظر في مسألة تمادي الجناة في أعمالهم وتنفيذ خطط العمل.

ويكرر المجلس تأكيد عزمه على ضمان احترام وتنفيذ قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح الصادرة حتى الآن واحترام التعهدات والالتزامات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

## الحالة في غينيا - بيساو<sup>(١٨١)</sup>

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٨٢)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التي أعربت فيها عن اعتزامكم تعيين السيد جوزيه راموس - أورتا من تيمور - ليشتي ممثلا خاصا لكم لغينيا - بيساو ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو<sup>(١٨٣)</sup>. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

(١٨٠) انظر S/2006/724.

(١٨١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٨.

(١٨٢) S/2012/974.

(١٨٣) S/2012/973.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩١٥، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، دعوة ممثلي غينيا - بيساو وكوت ديفوار وموزامبيق للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في غينيا - بيساو

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2013/26).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تايي - بروك زيريهون، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والسيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة بصفتها رئيسة لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا - بيساو.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٩٢٤، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، في البند المعنون:

”الحالة في غينيا - بيساو

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2013/26).“

#### القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه وبياناته المدلى بها للصحافة المتعلقة بالحالة في غينيا - بيساو، ولا سيما القراران ٢٠٣٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن غينيا - بيساو المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣<sup>(١٨٤)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه، وإذ يرحب بالأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو على الرغم من التحديات السياسية والأمنية في الميدان،

وإذ لا يزال يساوره قلق بالغ إزاء الحالة في غينيا - بيساو منذ أن وقع الانقلاب العسكري في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الذي حال دون إنهاء العملية الانتخابية الديمقراطية في غينيا - بيساو،

وإذ يؤكد أنه لا يمكن توطيد السلام والاستقرار في غينيا - بيساو إلا بإرساء عملية انتقالية توافقية تضم الجميع ويتولى زمامها البلد وإعادة إرساء النظام الدستوري واحترامه وإصلاح قطاعات الدفاع والأمن والعدل والنهوض بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية ومكافحة الإفلات من العقاب والاتجار بالمخدرات،

(١٨٤) S/2013/26.

**وإذ يحيط علما** بالتطورات السياسية الإيجابية التي شهدتها غينيا - بيساو مؤخرا وباعتزام الجهات المعنية الرئيسية مراجعة الاتفاق السياسي للانتقال، بما في ذلك تحديد مواعيد ممكنة تقنيا لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة نزيهة شفافة بما يتماشى مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية في هذا المجال،

**وإذ يعرب عن استيائه** لعدم سيطرة المدنيين وإشرافهم على نحو فعال حتى الآن على قوات الدفاع والأمن، وهو ما يعيق العملية السياسية ويحول دون أداء مؤسسات الدولة مهامها بفعالية،

**وإذ يؤكد أهمية** إصلاح قطاع الأمن، باعتباره عنصرا أساسيا لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل في غينيا - بيساو، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في غينيا - بيساو، وإذ يحيط علما، في هذا الصدد، بالتوقيع في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على مذكرة التفاهم لتنفيذ خريطة الطريق المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، وإذ يكرر في الوقت ذاته تأكيد ضرورة أن ينسق كافة من يعينهم الأمر من الشركاء الإقليميين والدوليين لغينيا - بيساو عملهم في هذا الميدان،

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** إزاء التقارير التي تفيد باستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية، وإزاء أجواء التوتر التي تسود في غينيا - بيساو،

**وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه** إزاء ما أفادت به تقارير من حدوث زيادة في الاتجار بالمخدرات في غينيا - بيساو منذ وقوع الانقلاب العسكري في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وإذ يحث القادة المدنيين والعسكريين على حد سواء في غينيا - بيساو والشركاء الدوليين على الالتزام بقدر أكبر بمكافحة الاتجار بالمخدرات،

**وإذ يكرر تأكيد** أهمية استمرار الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين والثنائيين في دعم جهود تحقيق الأمن والتنمية على المدى الطويل في غينيا - بيساو، وبخاصة من أجل إعادة إرساء النظام الدستوري وتنفيذ الإصلاحات في قطاعي الأمن والعدل ومكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر ومن أجل تهيئة بيئة مؤاتية لقيام الحكم الرشيد وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للجميع،

**وإذ يعيد تأكيد** ضرورة أن ينسق جميع شركاء غينيا - بيساو عملهم على نحو فعال وثيق من أجل التصدي للتحديات السياسية والأمنية والإنمائية الماثلة الآن، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالبعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة التي تم إيفادها إلى بيساو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لتقييم الحالة السياسية والأمنية في البلد وصياغة توصيات،

**وإذ يؤكد أن** الحالة المعقدة التي تواجهها غينيا - بيساو حالت دون التنفيذ السلس للولاية التي أسندها مجلس الأمن إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو عملا بالقرار ٢٠٣٠ (٢٠١١) ولأنشطة لجنة بناء السلام، وإذ يضع في اعتباره في هذا الصدد ما أعرب عنه الأمين العام من ضرورة إعادة تنظيم أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجالي بناء الدولة وبناء السلام،

**وإذ يرحب** بتعيين السيد جوزيه راموس - أورتا ممثلا خاصا جديدا للأمين العام لغينيا - بيساو، وإذ يكرر الإعراب عن امتنانه للممثل الخاص السابق السيد جوزيه موتابوبا لما قام به من أعمال في السنوات الأربع الماضية،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه الكامل** بتوطيد السلام والاستقرار في غينيا - بيساو،



- ١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣؛
- ٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في أجل أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تقريراً يضمنه تقييماً للحالة في غينيا - بيساو ويقدم فيه توصيات بخصوص ولاية البعثة وإمكانية تعديل عنصر الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة، أخذاً في الاعتبار نطاق التحديات والتوصيات الصادرة عن البعثة الدولية المشتركة للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة؛
- ٣ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، بالتنسيق مع الشركاء الآخرين، بما يشمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، العمل لكفالة استمرار عملية الحوار بين الأطراف السياسية لتيسير الإسراع بوضع النص النهائي لاتفاق سياسي أعم لإعادة إرساء النظام الدستوري وإجراء انتخابات حرة نزيهة شفافة؛
- ٤ - **يهيب** بالجهات المعنية في غينيا - بيساو أن تواصل جهودها لتعميق الحوار السياسي الداخلي من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات حرة نزيهة شفافة مقبولة للجميع لتعجيل إعادة إرساء النظام الدستوري وتحقيق الاستقرار الطويل الأمد في غينيا - بيساو؛
- ٥ - **يكرر مطالبته** القوات المسلحة بالخضوع التام لسيطرة المدنيين؛
- ٦ - **يدين** انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية، ويحث سلطات غينيا - بيساو على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان وإنهاء الإفلات من العقاب والبدء في إجراء تحقيقات لمعرفة مرتكبي تلك الأعمال وتقديمهم إلى العدالة؛
- ٧ - **يعرب عن استعداده** للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى، في ضوء ما يتوفر من معلومات إضافية، ضد الضالعين في الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة في غينيا - بيساو، بما في ذلك الفقرتين ٦ و ٧ من قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢)؛
- ٨ - **يحث** المسؤولين المدنيين والعسكريين في غينيا - بيساو على الالتزام بقدر أكبر بمكافحة الاتجار بالمخدرات على نحو فعال، بطرق منها كفالة أداء وكالات الدولة المسؤولة عن مراقبة الحدود ومكافحة الاتجار بالمخدرات لمهامهم على النحو الواجب، ويشجعهم على مواصلة دعم جهود المجتمع الدولي لهذه الغاية؛
- ٩ - **يعيد تأكيد** مدى أهمية أن ينسق الشركاء الرئيسيون لغينيا - بيساو عملهم وأن تكون لهم أهداف مشتركة وصوت واحد؛
- ١٠ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٢٤

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٦٣، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٣، دعوة ممثلي غينيا - بيساو وكوت ديفوار وموزامبيق للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في غينيا - بيساو

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إعادة إرساء النظام الدستوري، وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2013/262).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جوزيه راموس - أورتا، الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، والسيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة بصفتها رئيسة لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا - بيساو.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٩٦٨، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، في البند المعنون:

”الحالة في غينيا - بيساو

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إعادة إرساء النظام الدستوري، وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في ذلك البلد (S/2013/262).“

## القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣

### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه وبياناته المدلى بها للصحافة المتعلقة بالحالة في غينيا - بيساو، ولا سيما القرارات ١٨٧٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٠٣٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٩٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن غينيا - بيساو المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٣<sup>(١٨٥)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه، وإذ يرحب بالأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو على الرغم من التحديات السياسية والأمنية في الميدان،

**وإذ لا يزال يساوره قلق بالغ** إزاء الحالة في غينيا - بيساو منذ أن وقع الانقلاب العسكري في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ولأنه، على الرغم من التقدم الذي أحرز بفضل الجهود التي يواصل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو والشركاء دون الإقليميون والإقليميون والدوليون بذلها للمساعدة على حل الأزمة، لم يتم بعد إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو،

**وإذ يؤكد أنه لا يمكن** توطيد السلام والاستقرار في غينيا - بيساو إلا بإرساء عملية انتقالية توافقية تضم الجميع ويتولى زمامها البلد وإعادة إرساء النظام الدستوري واحترامه وإصلاح قطاعات الدفاع والأمن والعدل والنهوض بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية ومكافحة الإفلات من العقاب والاتجار بالمخدرات،

**وإذ يحيط علما** بالتطورات السياسية الهامة التي شهدتها غينيا - بيساو مؤخرا وباعتزام الجهات المعنية الرئيسية مراجعة الاتفاق السياسي للانتقال، بما في ذلك تحديد مواعيد ممكنة تقنيا لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة نزيهة شفافة بما يتماشى مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية في هذا المجال، وإذ يحيط علما أيضا بتوقيع جميع الأطراف السياسية والعسكرية وفئات المجتمع المدني والزعماء الدينيين في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على اتفاق المبادئ للعودة إلى الحياة الدستورية الطبيعية الذي قررت بموجبه تمديد الفترة الانتقالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على أن تجرى الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، من أجل تشكيل حكومة انتقالية شاملة للجميع وانتخاب رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية بعد تلقي اقتراح من مجلس قضاة المحكمة العليا،

**وإذ يؤكد ضرورة أن تعمل** جميع الجهات المعنية في غينيا - بيساو على ضمان الاستقرار على المدى القصير والمتوسط والطويل من خلال التزام واضح بإجراء حوار سياسي حقيقي شامل للجميع بهدف تهيئة الظروف المؤاتية لإعادة إرساء النظام الدستوري واحترامه بعد إجراء انتخابات ذات مصداقية تكون مقبولة لدى الجميع وتفضي إلى إيجاد حلول عملية ومستدامة للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية في البلد، وهو ما من شأنه أن ييسر تنفيذ الإصلاحات الرئيسية وتعزيز مؤسسات الدولة،

**وإذ يعرب عن استيائه لعدم** سيطرة المدنيين وإشرافهم على نحو فعال حتى الآن على قوات الدفاع والأمن، وهو ما يعيق العملية السياسية ويحول دون أداء مؤسسات الدولة مهامها بفعالية، وذلك نتيجة للتواطؤ بين بعض الجهات السياسية الفاعلة والقيادة العسكرية،

**وإذ يرحب بالجهود** التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في غينيا - بيساو، وبخاصة عن طريق أنشطة بعثتها في غينيا - بيساو،

**وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه** إزاء التقارير التي تفيد باستمرار الانتهاكات والإساءات الجسيمة لحقوق الإنسان وإزاء أجواء التوتر السياسي السائدة في غينيا - بيساو، وإذ يدين القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع وحرية الصحافة،

**وإذ يكرر الإعراب عن قلقه الشديد** إزاء ما أفادت به تقارير من حدوث زيادة في الاتجار بالمخدرات في غينيا - بيساو منذ وقوع الانقلاب العسكري في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وما يشكله ذلك من خطر على الاستقرار، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لمشكلة الاتجار بالمخدرات في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد باتباع نهج يقوم على تقاسم المسؤولية المشتركة،

**وإذ يشدد على أن أي حل دائم لحالة عدم الاستقرار في غينيا - بيساو ينبغي أن يشمل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة محاكمة المسؤولين عن الاغتيالات المرتكبة بدوافع سياسية وغيرها من الجرائم الخطيرة، مثل الأنشطة المتصلة بالاتجار بالمخدرات والانتهاكات التي تطال النظام الدستوري، بما في ذلك محاكمتهم أمام آليات العدالة الانتقالية،**

**وإذ يكرر تأكيد أهمية استمرار الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والإقليميين ودون الإقليميين والشائين في دعم جهود إحلال الأمن وتحقيق التنمية على المدى الطويل في غينيا - بيساو، وبخاصة من أجل إعادة إرساء النظام الدستوري وتنفيذ الإصلاحات في قطاعي الأمن والعدل ومكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر ومن أجل تهيئة بيئة مؤاتية لقيام الحكم الرشيد وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للجميع،**

**وإذ يشيد بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في غينيا - بيساو والمنطقة دون الإقليمية، وإذ يعرب عن أسفه لإغلاق المكتب في غينيا - بيساو بسبب نقص التمويل، وإذ يتطلع إلى إعادة فتح المكتب في الوقت المناسب، وإذ يشجع على تعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو،**

**وإذ يؤكد الضرورة الملحة للحفاظ على قدرات للتقييم توفر لها مقومات البقاء في غينيا - بيساو ومواصلة دعم المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالمخدرات،**

**وإذ يؤكد أيضا ضرورة زيادة اتساق عمل الشركاء المعنيين وتنسيقه بقدر أكبر والنهوض بكفاءته لتعزيز جهودهم الجماعية في سبيل مكافحة الاتجار بالمخدرات في غينيا - بيساو، وبخاصة عن طريق تبادل المعلومات،**

**وإذ يشدد على الدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، كما هو معترف به في القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإذ يرحب بعمل البعثة في هذا الصدد، وإذ يشدد على وجوب أن تستمر مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في تنفيذ جميع الجوانب ذات الصلة من ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو،**

**وإذ يدين حالات الصيد غير المشروع وغير المرخص به في مياه غينيا - بيساو الإقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، مما يقوض إمكانيات التنمية الاقتصادية للبلد،**

**وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن يواصل شركاء غينيا - بيساو تنسيق ما يقومون به من عمل بشكل فعال ووثيق للمساعدة على إيجاد حلول لما يواجهه البلد من تحديات سياسية وأمنية وإمائية، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو للمساعدة على ضمان أن يكون لجميع الجهات الفاعلة الدولية المعنية بالتصدي للحالة في غينيا - بيساو صوت واحد، وإذ يتطلع إلى تلقي استنتاجات وتوصيات بعثة التقييم المشتركة للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة التي تم إيفادها إلى بيساو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر**

٢٠١٢ لتقييم الحالة السياسية والأمنية في البلد، وإذ يحيط علما بتسليم جميع الشركاء الدوليين بضرورة تشكيل حكومة انتقالية شاملة واعتماد خريطة طريق توافقية تتضمن الالتزام بإجراء انتخابات بحلول نهاية هذا العام،

وإذ يؤكد أن الحالة المعقدة التي تواجهها غينيا - بيساو حالت دون التنفيذ السلس للولاية التي أسندها مجلس الأمن إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو عملاً بالقرار ٢٠٣٠ (٢٠١١) ولأنشطة لجنة بناء السلام، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة إعادة تنظيم أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجالي بناء الدولة وبناء السلام ومساهمة صندوق بناء السلام في توطيد السلام في غينيا - بيساو،

وإذ يحيط علماً بالبيان الذي أدلت به رئيسة لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا - بيساو في ٩ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن قرار لجنة بناء السلام استئناف العمل مع غينيا - بيساو في المستقبل<sup>(١٨٦)</sup>،

وإذ يحيط علماً أيضاً باستنتاجات بعثة التقييم التقني المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(١٨٥)</sup> وبالتوصيات المتعلقة بولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الكامل بتوطيد السلام والاستقرار في غينيا - بيساو،

١ - يقرر تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو لفترة ١٢ شهراً اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤ وتعديلها على نحو ما أوصى به الأمين العام لتؤدي المهام التالية:

- (أ) دعم إجراء حوار سياسي شامل وعملية مصالحة وطنية لتسهيل إعادة إرساء النظام الدستوري؛
- (ب) المساعدة على تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات حرة نزيهة شفافة؛
- (ج) المساعدة على تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتعزيز قدرة أجهزة الدولة على العمل بفعالية وفقاً لأحكام الدستور؛
- (د) تقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين لإنشاء أجهزة لإنفاذ القانون وأجهزة للعدالة الجنائية والسجون تتسم بالفعالية والكفاءة، تكون قادرة على الحفاظ على الأمن العام ومكافحة الإفلات من العقاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوقت ذاته؛
- (هـ) تقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين للسلطات الوطنية والجهات المعنية، بما في ذلك تقديمهما بالتنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا/بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا - بيساو، في تنفيذ إصلاح قطاع الأمن الوطني واستراتيجيات سيادة القانون وإنشاء نظامين للقضاء المدني والعسكري متوافقين مع المعايير الدولية؛
- (و) مساعدة السلطات الوطنية على مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بالتعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ز) القيام بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها وإعداد تقارير عنها؛

(ح) تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في أنشطة بناء السلام، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛

(ط) العمل مع لجنة بناء السلام دعما لأولويات بناء السلام في غينيا - بيساو؛

(ي) المساهمة في تعبئة المساعدة الدولية ومواءمتها وتنسيقها، بما في ذلك تنفيذ إصلاح قطاع الأمن الوطني واستراتيجيات سيادة القانون، وتعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين دعما لإعادة إرساء النظام الدستوري وصونه وتحقيق الاستقرار في غينيا - بيساو؛

٢ - يؤيد تأييدا تاما توصيات الأمين العام المتعلقة بإدخال تعديلات على النهج المتكامل في غينيا - بيساو ولجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام وأنشطة فريق الأمم المتحدة القطري، على النحو المبين في تقريره<sup>(١٨٥)</sup>؛

٣ - يحيط علما بالمشاورات الجارية بين الجهات المعنية في غينيا - بيساو بهدف حل الأزمة الحالية ويحثها على تعزيز جهودها نحو تشكيل حكومة شاملة واعتماد خريطة طريق انتقالية توافقية، لأغراض منها إجراء انتخابات في عام ٢٠١٣ واعتماد "ميثاق نظام الحكم" الذي صيغ حديثا؛

٤ - يشدد على أهمية إجراء انتخابات حرة نزيهة شفافة لضمان إعادة إرساء النظام الدستوري بحلول نهاية عام ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لغينيا - بيساو ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو والأمم المتحدة ككل، بتقديم المساعدة الانتخابية لتحقيق هذه الغاية؛

٥ - يكرر تأكيد مطالبته القوات المسلحة بالخضوع التام لسيطرة المدنيين؛

٦ - يدين الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق السياسية والمدنية، ويحث سلطات غينيا - بيساو على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب والبدء في إجراء تحقيقات لمعرفة هوية مرتكبي تلك الأعمال وتقديمهم إلى العدالة واتخاذ إجراءات لحماية الشهود من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية، ويحثها على اتخاذ خطوات للحد من مشاعر الخوف من جراء القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع؛

٧ - يرحب بالجهود المشتركة التي يبذلها الشركاء الدوليون، وبخاصة الاتحاد الأفريقي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، لتعزيز التعاون دعما لإعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو، ويشجعهم على مواصلة العمل معا في سبيل تحقيق الاستقرار في البلد؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، بالتنسيق مع الشركاء الآخرين، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، العمل لكفالة استمرار عملية الحوار بين الأطراف السياسية لتيسير تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه بغية إعادة إرساء النظام الدستوري؛

٩ - يشجع الجهود المبذولة دعما لإصلاح قطاع الأمن باعتباره عنصرا حاسما لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل في غينيا - بيساو، ويشجع جميع شركاء غينيا - بيساو دون الإقليميين والإقليميين والدوليين المعنيين على تنسيق العمل في هذا المجال من أجل تحقيق نتائج سريعة وإيجابية؛

١٠ - يهيب بسلطات غينيا - بيساو استعراض واعتماد وتنفيذ تشريعات وآليات وطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، على نحو أكثر فعالية وتقديم دعم إضافي في هذا السياق إلى الوحدة المعنية بالجريمة العابرة للحدود الوطنية المنشأة بموجب مبادرة ساحل غرب أفريقيا، ويحث القيادة المدنية والعسكرية على حد سواء في غينيا - بيساو والشركاء الدوليين على الالتزام بقدر أكبر بمكافحة الاتجار بالمخدرات؛

١١ - يشجع أعضاء المجتمع الدولي على تعزيز التعاون مع غينيا - بيساو لتمكينها من ضمان مراقبة الحركة الجوية ومراقبة الأمن البحري للمياه الواقعة ضمن ولايتها القضائية، وبوجه خاص من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والصيد غير المشروع في مياه غينيا - بيساو الإقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة؛

١٢ - يطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو مضاعفة الجهود لتحقيق مزيد من الكفاءة والاتساق والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية في غينيا - بيساو بهدف تعظيم فعاليتها الجماعية في سبيل مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة عن طريق تزويد هذه الوكالات والصناديق والبرامج الممثل الخاص بأي معلومات تخص من له صلة بالاتجار بالمخدرات من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تسهم في تشكيل خطر على السلام والاستقرار والأمن في غينيا - بيساو والمنطقة دون الإقليمية؛

١٣ - يدعو الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو إلى إطلاع اللجنة المنشأة عملاً بقراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢) على جميع المعلومات اللازمة، وبخاصة أسماء الأفراد الذين يستوفون المعايير المبينة في الفقرة ٦ والمذكورة بالتفصيل في الفقرة ٧ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)؛

١٤ - يؤكد التحديات التي تفرضها مكافحة الاتجار بالمخدرات في سياق البحث عن حلول للأزمة السياسية والاقتصادية عموماً في غينيا - بيساو، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود القدرات اللازمة في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، بتوفير عنصر معني بمكافحة المخدرات، بما في ذلك الخبرات المناسبة؛

١٥ - يشجع الشركاء الدوليين الثنائيين والمتعددي الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التقني لغينيا - بيساو لتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة، مثل غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، ويهيب بهم زيادة دعمهم لمبادرة ساحل غرب أفريقيا والوحدة المعنية بالجريمة العابرة للحدود الوطنية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطة الاتجار بالمخدرات التي تشكل خطراً يهدد الأمن والاستقرار في غينيا - بيساو وفي المنطقة دون الإقليمية، ويشجعهم كذلك على الإسهام في دعم وجود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في غينيا - بيساو وفي دعم الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو سعياً إلى تحقيق أولوياته في الأجل القريب والمتوسط والبعيد، لأغراض منها إجراء الانتخابات وتنفيذ الإصلاحات في مرحلة ما بعد الانتخابات؛

١٦ - يشدد على أهمية تنظيم مؤتمر دولي لإعلان التبرعات من أجل انتعاش غينيا - بيساو بعد إجراء انتخابات حرة نزيهة شفافة؛

- ١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير منتظمة، كل ١٨٠ يوما، عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواظب على تقديم تقرير عن تنفيذ القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) كل ٩٠ يوما بدءا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛
- ١٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٦٨

## حماية المدنيين في النزاع المسلح<sup>(١٨٧)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩١٧، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، دعوة ممثلي أرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتركيا والجبل الأسود وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجورجيا وسري لانكا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وليتوانيا وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمكسيك والنرويج والنمسا ونيجييريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

### ”حماية المدنيين في النزاع المسلح

”رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2013/75)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فيليب شبور، مدير شؤون القانون الدولي والتعاون الدولي في لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

(١٨٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.



وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(١٨٨)</sup>:

يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح وبمواصلة التنفيذ التام لجميع قراراته السابقة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، ولجميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح وبمحافظة السلام وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع.

ويعيد المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين والتزامه ببذل ما يلزم من مساعٍ لتحقيق السلام الدائم في جميع الحالات التي هي قيد نظره واستعداده للقيام بذلك.

ويعرب المجلس عن بالغ القلق من أن المدنيين ما زالوا يمثلون الأغلبية الساحقة من ضحايا النزاعات المسلحة.

ويسلم المجلس بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين وعن احترام حقوق الإنسان وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، على نحو ما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصلة بهذا الموضوع.

ويعيد المجلس تأكيد أن أطراف النزاعات المسلحة مسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، ويحث أطراف النزاعات المسلحة على تلبية احتياجاتهم الأساسية وإيلاء الاهتمام بوجه خاص لاحتياجات النساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليا وغيرهم من المدنيين ممن قد يعانون من أوجه ضعف خاصة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون.

ويكرر المجلس مطالبته جميع أطراف النزاعات المسلحة أن تتقيد تقيدا صارما بما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لللاجئين. ويؤكد المجلس ضرورة أن تتخذ الأطراف جميع ما يلزم من تدابير لتلافي وقوع ضحايا من المدنيين واحترام السكان المدنيين وحمايتهم.

ويظل المجلس ملتزما بالتصدي لوقوع النزاع المسلح على المدنيين وآثاره في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وبخاصة على النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، يدين المجلس بشدة، إذ يعيد تأكيد مبادئ القانون الإنساني الدولي، جميع انتهاكات القانون الدولي التي يقع ضحيتها المدنيون، خصوصا استهداف المدنيين عمدا والهجمات العشوائية أو الهجمات التي تستهدف فئات أكثر من غيرها والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي لدوافع سياسية أو كوسيلة من وسائل الحرب. ويعرب المجلس عن بالغ القلق من الحالات التي تتمادى فيها القوات والجماعات المسلحة في ارتكاب انتهاكات وإساءات بحق الأطفال المعرضين لحالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع والمتضررين من آثارها، ضاربة بعرض الحائط أحكام القانون الدولي السارية وقرارات المجلس بهذا الشأن. ويطلب المجلس جميع الأطراف المعنية أن تضع فوراً حداً نهائياً لتلك الانتهاكات والإساءات، ويدعوها إلى

التعاون مع الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد استعدادة لاتخاذ تدابير تدريجية محددة الأهداف. ويهيب المجلس بالدول أن تكفل المحاسبة التامة لمنتهكي القانون الدولي والمخلين بأحكامه.

ويعيد المجلس تأكيد معارضته الشديدة لظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ويؤكد، في هذا السياق، أن الدول مسؤولة عن الامتثال للالتزامات الواقعة عليها في هذا الشأن بأن تضع حدا للإفلات من العقاب وأن تحقق على نحو واف في جرائم الحرب أو أعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وأن تحاكم المسؤولين عنها. ويسلم المجلس بأن لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية آليات قيمة للتحقق من الانتهاكات الجسيمة المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتحقيق فيها، والقيام، وفقا لولاياتها، بتقديم توصيات لتعزيز المحاسبة عليها وإنصاف الضحايا وحمايتهم. وينظر المجلس في إمكانية استخدام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة طبقا للمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف<sup>(١٨٩)</sup>.

ويلاحظ المجلس أن مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي الجرائم البالغة الخطورة التي تحظى باهتمام دولي قد تعززا بفضل العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص هذه الجرائم والمحكمة عليها وفقا لنظام روما الأساسي<sup>(١٩٠)</sup>، وذلك سواء في إطار محاكم مخصصة أو محاكم "مختلطة" وفي الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. ويكرر المجلس في هذا الصدد تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع تلك المحاكم وفقا لالتزاماتها كل على حدة، ويعرب عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس بهذا الشأن على نحو فعال. ويعتزم المجلس أن يواصل بحزم مكافحة الإفلات من العقاب، ويوجه أيضا الانتباه إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة والبرامج الوطنية لجبر الضرر والإصلاحات المؤسسية والقانونية، وتشمل ضمانات عدم التكرار. ويعيد المجلس تأكيد استعدادة لاتخاذ التدابير اللازمة بحق الضالعين في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويشير المجلس في هذا الصدد إلى الأحكام السارية من القانون الدولي فيما يتعلق بالحق في جبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الأفراد.

ويعيد المجلس تأكيد الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٩١)</sup> فيما يخص حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك فقرتها ١٣٨ و ١٣٩ المتعلقتان بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ويلاحظ المجلس أنه يسعى إلى مواصلة المشاركة في جميع مراحل النزاع، بما يتسق مع مهامه فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين. ويلاحظ المجلس أيضا أنه سيواصل بحث السبل الكفيلة بمنع نشوب

(١٨٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١٩٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(١٩١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

التراعات المسلحة واتخاذ تدابير ترمي إلى معالجة الأسباب الجذرية للتراعات بهدف كفالة تحقيق السلام الدائم. ويؤكد المجلس كذلك أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب التراعات وحلها لمنع تصعيدها وأثرها في المدنيين.

ويلاحظ المجلس مع القلق الآثار الإنسانية الحالية والمستمرة المترتبة على النزاع المسلح، وبأسف لتأثير النزاع المسلح في السكان المدنيين، بمن فيهم السكان المدنيون في المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، ولما ينشأ من آثار سلبية تستمر حتى بعد انتهاء النزاع المسلح. ويدين المجلس جميع أعمال العنف وغيرها من أشكال التخويف الموجهة عمداً إلى العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والهجمات التي تشن على حفظة السلام. ويهيب المجلس بأطراف النزاع المسلح الامتنثال للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وشحنات الإغاثة واتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بطريقة آمنة وبسرعة ودون عوائق.

ويهيب المجلس بجميع أطراف التراعات المسلحة الامتنثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية المرافق الطبية والموظفين الطبيين والامتناع عن مهاجمتهم، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلباً في مركزهم كمدنيين، وعن استخدام الهياكل الأساسية الطبية في القتال. ويحث المجلس كذلك على ضرورة تقديم كل ما يمكن من مساعدة إلى الموظفين الطبيين من أجل أداء مهامهم.

ويعرب المجلس عن بالغ القلق من شدة وتواتر الهجمات ضد المدارس والتهديدات والهجمات التي يتعرض لها المعلمون وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، واستخدام المدارس للأغراض العسكرية، والآثار الكبيرة لهذه الهجمات على سلامة الطلاب وحصولهم على التعليم. ويهيب المجلس بجميع الأطراف في التراعات المسلحة أن تضع حداً لهذه الممارسة وأن تحجم عن الهجمات الموجهة ضد المعلمين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلباً في مركزهم كمدنيين.

ويعرب المجلس أيضاً عن بالغ القلق من أعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم في التراعات المسلحة، وبخاصة الهجمات التي تشن عمداً ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ويهيب بجميع الأطراف في التراعات المسلحة أن تضع حداً لهذه الممارسة. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات فنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتههم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. ويشير المجلس إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتنثال التام للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بهم.

ويكرر المجلس أن وصول الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الوطنية والدولية إلى المحتاجين، بطريقة آمنة ودون عوائق، وفقاً للمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والناحية والاستقلال والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية، شرط مسبق لإيصال المساعدة الإنسانية بفعالية. ويسلم المجلس بضرورة استمرار تعامل الوكالات الإنسانية مع جميع الأطراف في التراعات المسلحة

للأغراض الإنسانية، بما في ذلك القيام بأنشطة تهدف إلى ضمان احترام القانون الإنساني الدولي. ويؤكد المجلس ضرورة كفاءة إجراءات مبسطة وسريعة للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والسلع بهدف تقديم دعم سريع إلى المدنيين على أرض الواقع على نحو أفضل. ويؤكد المجلس أيضا أهمية القيام برصد وتحليل منهجيين للمعوقات التي تعترض وصول المساعدة الإنسانية.

ويسلم المجلس باحتياجات المدنيين المتضررين من الاحتلال الأجنبي، ويؤكد كذلك في هذا الصدد مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال عن الامتثال بشكل تام للقانون الإنساني الدولي.

ويسلم المجلس أيضا بالأثر الحاد للتراع في اللاجئين والمشردين داخليا. ويؤكد المجلس ضرورة تعاون جميع الجهات الفاعلة على إيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك العودة الطوعية أو إعادة التوطين أو الإدماج المحلي بطريقة توفر الأمان وتحفظ الكرامة وتتسم بالاستدامة، حسب الاقتضاء.

ويسلم المجلس كذلك بأهمية التسجيل كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديمها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين وتوزيعها عليهم. وبالإضافة إلى ذلك، يهيب المجلس بجميع الجهات الفاعلة اتخاذ التدابير الملائمة واللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين والالتزامات الواقعة بموجب قانون اللاجئين، بما في ذلك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين.

ويشدد المجلس على ضرورة أن تكفل بعثات حفظ السلام المسندة إليها ولايات لحماية المدنيين تنفيذ تلك الولايات، ويؤكد أهمية أن يستمر كبار قادة البعثات في العمل من أجل ضمان معرفة جميع عناصر البعثات وجميع مستويات التسلسل القيادي بولاية البعثة في مجال الحماية ومسؤولياتها في هذا الصدد والمشاركة في الاضطلاع بها على النحو الواجب وأن يعزوا ذلك العمل. ويقر المجلس بضرورة وجود قيادة قوية في بعثات حفظ السلام، ويشجع أيضا زيادة التنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

ويشدد المجلس أيضا على أهمية ضمان أن تضع بعثات حفظ السلام المكلفة بولايات لحماية المدنيين استراتيجيات للحماية على نطاق البعثة بهدف إدراجها في خطط التنفيذ وخطط الطوارئ العامة للبعثة بالتشاور مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية. ويؤكد المجلس أهمية ضمان القيام على أوسع نطاق ممكن بنشر الأدوات التي وضعت لإعداد استراتيجيات على نطاق البعثة، ويطلب أن تتضمن تقارير البعثات معلومات عن استخدامها وفعاليتها في حماية المدنيين وتوصيات بشأن ما يلزم تلك الأدوات من تحديث وتنقيح، استنادا إلى الخبرة الميدانية. ويشدد المجلس أيضا على أن التحاور والتنسيق على نحو فعال بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسلطات الحكومات المضيفة والمجتمع المدني والسكان المحليين والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لا غنى عنهما لتحسين وتعزيز تدابير الحماية العامة والخاصة بكل واحدة منها على حدة. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس أيضا على أهمية التحاور والتنسيق على نحو فعال حسب الاقتضاء فيما بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من ناحية، وبين هذه البعثات والبعثات السياسية من

ناحية أخرى. ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام في وضع إطار مفاهيمي يبين الاحتياجات من الموارد والقدرات وفي وضع أدوات عملية لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين. وفي هذا السياق، يكرر المجلس تأكيد أهمية تضمين ولايات بعثات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، أحكاما بشأن حماية النساء والأطفال بما في ذلك تعيين مستشارين لشؤون المرأة ومستشارين لحماية النساء ومستشارين لحماية الأطفال.

ويعيد المجلس تأكيد ممارسته المتمثلة في كفالة تضمين ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية بالأمر، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، أحكاما بشأن حماية المدنيين، ويؤكد ضرورة إعطاء الأولوية لأنشطة الحماية التي يصدر بها تكليف في القرارات التي تتخذ بشأن استخدام القدرات والموارد المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات، لدى الاضطلاع بالولايات، ويسلم بأن حماية المدنيين تقتضي استجابة منسقة من جميع العناصر المعنية في البعثة لدى صدور التكليف ووفقا لأحكامه.

ويقر المجلس بضرورة انتظام رصد التقدم المحرز في مجال حماية المدنيين في النزاع المسلح وتقديم تقارير عنه. ويعيد المجلس تأكيد ممارسته المتمثلة في طلب وضع معايير خاصة بكل بعثة، كيفما وحيثما لزم، لقياس التقدم المحرز في تنفيذ ولايات حفظ السلام واستعراضه، ويشدد في هذا الصدد على أهمية وجود معايير واضحة خاصة بكل بعثة في سياق الوضع الانتقالي للبعثة المعنية.

ويكرر المجلس تأكيد أهمية المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح<sup>(١٩٢)</sup> بصفتها أداة عملية تشكل أساسا لتحسين تحليل وتشخيص القضايا الرئيسية في مجال الحماية، وبصفة خاصة خلال المداولات المتعلقة بولايات حفظ السلام، ويؤكد ضرورة تنفيذ النهج المبينة في المذكرة بصورة أكثر انتظاما واتساقا، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة من حالات النزاع.

ويلاحظ المجلس تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢<sup>(١٩٣)</sup> وما ورد فيه من توصيات، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تقريره القادم وأن يدرج فيه تقييما للتدابير الملموسة التي اتخذتها بعثات حفظ السلام لتنفيذ ولاياتها لحماية المدنيين وتأثير تلك التدابير، على أن تقدم التقارير كل ١٨ شهرا بعد ذلك.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٠٣، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، دعوة ممثلي إسرائيل وإكوادور وأوغندا وأوكرانيا والبرازيل وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتركيا والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وقطر وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولبنان وماليزيا والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”حماية المدنيين في النزاع المسلح

(١٩٢) S/PRST/2010/25، المرفق.

(١٩٣) S/2012/376.

## ”حماية الصحفيين

”رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2013/393)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كاثلين كارول والسيد مصطفى حاجي عبد النور والسيد ريتشارد إنجل والسيد غيث عبد الأحد. وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

## المرأة والسلام والأمن<sup>(١٩٤)</sup>

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٥٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في البند المعنون: ”المرأة والسلام والأمن“

”تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2012/732)“

”رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (S/2012/774)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(١٩٥)</sup>:

يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بتنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) على نحو تام وفعال، ويشير إلى جميع بيانات رئيسه المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن باعتبارها مؤكدة لالتزامات المجلس.

ويحث المجلس جميع الأطراف على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩<sup>(١٩٦)</sup> وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩<sup>(١٩٧)</sup>، ويشجع بشدة الدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد على أن تنظر في القيام بذلك.

(١٩٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

(١٩٥) S/PRST/2012/23.

(١٩٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٩٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

ويشدد المجلس على الدور الأساسي الذي تضطلع به الحكومات الوطنية المتضررة من النزاع المسلح من أجل تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام في إطار خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويؤكد المجلس كذلك ضرورة أن تواصل كيانات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، دعم وتعزيز الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ويحيط المجلس علماً بتقرير الأمين العام المعد عن المرأة والسلام والأمن لأغراض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)<sup>(١٩٨)</sup>، ويرحب بوجه خاص بما يحتويه التقرير من دعوة إلى تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها ومساهمتها في منع نشوب النزاعات المسلحة وتسويتها وفي بناء السلام وإلى توثيق الالتزام بمواجهة التحديات التي تعرقل مشاركة المرأة على جميع المستويات.

ويرحب المجلس بمساهمات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ودورها في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويرحب المجلس بالإحاطات الإعلامية التي قدمتها وكالة الأمين العام والمديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويلاحظ المجلس مع الارتياح زيادة تنسيق واتساق السياسات والبرامج المتعلقة بالنساء والفتيات داخل منظومة الأمم المتحدة، مرحباً بالجهود المبذولة منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتفادي الازدواج والتداخل في العمل.

ويقر المجلس بما يقدمه المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، من مساهمات عن طريق الحوار غير الرسمي مع أعضاء المجلس في المقر وفي بعثات المجلس الميدانية.

ويقر المجلس أيضاً بضرورة إيلاء الاهتمام على نحو أكثر انتظاماً لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في ما يقوم به من أعمال لضمان تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام ومواصلة إدماج المنظورات الملائمة المتعلقة بالمرأة في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المعنية وفي مجالات مواضيعية أخرى ذات صلة بالسلام والأمن.

ويرحب المجلس بمساهمة مستشاري شؤون المرأة في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عن طريق توفير التدريب لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وتوعيتهم والمساعدة في أنشطة بناء القدرات التي تقوم بها الحكومات الوطنية والأنشطة التي يقوم بها المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على ضرورة توفير التدريب المستمر الملائم المنتظم لمستشاري شؤون المرأة.

ويكرر المجلس دعوته إلى نشر مستشارين في مجال حماية المرأة في بعثات حفظ السلام. ويؤكد المجلس ضرورة أن تصان المكاسب التي تتحقق في مجال حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات وتمكينهن عند تصفية بعثات الأمم المتحدة وفي المراحل الانتقالية.

ويحيط المجلس علماً بالدور الهام الذي يمكن للمجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، أن يؤديه في مجال منع نشوب النزاعات المسلحة وتسويتها وفي بناء السلام وحالات ما بعد انتهاء النزاع، ويشجع المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء المعنية على تعزيز المشاركة النشطة لتلك الجهات ومساهمتها على نحو فعال في أدوار متنوعة، متى كان ذلك مناسباً، لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيد الوطني، بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية أو غير ذلك من الاستراتيجيات المعتمدة على الصعيد الوطني، ويشجع الدول الأعضاء على المواظبة على تنفيذه.

ويقر المجلس بالمساهمة الهامة للرجال والفتيان كشركاء في عملية تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات المسلحة وتسويتها وفي بناء السلام وحالات ما بعد انتهاء النزاع.

ويرحب المجلس بدعوة الأمين العام مبعوثيه الخاصين ووسطائه وكبار ممثليه في سياق بعثات الأمم المتحدة إلى التشاور بانتظام مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، ومع النساء والفتيات المنتميات إلى مجتمعات محلية متضررة لتمكين هؤلاء جميعاً من المشاركة بجملة في جميع مراحل عمليات السلام.

ويؤكد المجلس أهمية تعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات وحمايتهما في سياق تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وغيره من قرارات المجلس المتخذة في هذا الصدد. ويدرك المجلس أن حقوق الإنسان للنساء والفتيات عرضة للخطر بوجه خاص في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، ويلاحظ أن أفراد المجتمع المدني الناشطين في قضايا حقوق الإنسان للمرأة يمكن أن يكونوا عرضة للاستهداف في بعض تلك الحالات. ويحث المجلس الدول الأعضاء المعنية على إيلاء اهتمام خاص للتصدي لتلك المخاطر.

ويؤكد المجلس أيضاً أهمية مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة المرأة على نحو تام متكافئ في العمليات الانتخابية والإصلاحات الدستورية التي تلي انتهاء النزاع. ويشجع المجلس الدول الأعضاء المعنية التي تجري تلك العمليات الانتخابية على أن تواصل جهودها المبذولة بدعم من كيانات الأمم المتحدة من أجل تناول البعد المتعلق بنوع الجنس في العمليات الانتخابية بجميع مراحلها، ملاحظاً أن اهتماماً خاصاً يجب أن يولى إلى سلامة المرأة في مرحلة ما قبل الانتخابات وطوال فترة إجرائها.

ويشدد المجلس على ضرورة أن تتصدى الدول الأعضاء التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع في استراتيجياتها الوطنية، بالتشاور مع جهات عدة منها المجتمع المدني ومنظماته النسائية، للاحتياجات والأولويات الخاصة بالنساء والفتيات لتحسين ظروفهن الاقتصادية والاجتماعية ومشاركتهن في الأنشطة المدرة للدخل وفرصهن في الحصول على التعليم والخدمات الأساسية.

ويؤكد المجلس ضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي للعوائق التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة في سياقات النزاع وما بعد انتهائه، بسبل منها إجراء إصلاحات مراعية لنوع الجنس في مجالات القانون والقضاء والأمن والاستعانة بآليات أخرى.

ويكرر المجلس إدانته الشديدة لجميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي ترتكب في حق النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، بما فيها العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والقتل والتشويه، ويحث جميع الأطراف على وقف هذه الأعمال فوراً على نحو تام. ويحث المجلس أيضاً الدول الأعضاء على تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم من هذا النوع للعدالة.

ويلاحظ المجلس أن العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختصة والمحاكم المختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية أدى إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم



بالغة الخطورة التي ترتكب في حق النساء والفتيات وتثير القلق على الصعيد الدولي. ويكرر المجلس تأكيد اعتماده تكثيف جهوده من أجل مكافحة الإفلات من العقاب والنهوض بالمساءلة بالوسائل المناسبة.

ويوجه المجلس الانتباه إلى أهمية الأخذ في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع بنهج شامل إزاء العدالة الانتقالية يضم مجموعة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية حسب اللزوم.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره السنوي المقبل آخر ما يستجد من معلومات عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تتضمن، في جملة أمور، الإنجازات التي يتم تحقيقها في مجال تنفيذ قرار المجلس وهذا البيان الصادر عن رئيسه والثغرات والتحديات الماثلة في هذا المجال.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٧٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإندونيسيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل وبنغلاديش وبوتسوانا وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وفيجي وكازاخستان وكرواتيا وكندا ولافتيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومصر والمكسيك والنمسا ونيجييريا ونيوزيلندا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المرأة والسلام والأمن

”تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2012/732)

”رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (S/2012/774)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ميشيل باشليه، وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والسيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة بينيتا ديوب، الرئيسة المؤسسة لمنظمة تضامن النساء الأفريقيات.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ماري سكار، الممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٤٨، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دعوة ممثلي إثيوبيا والأردن وإسبانيا وإستونيا وأفغانستان وألمانيا وإندونيسيا وأيرلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وتركيا وجزر سليمان وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والسلفادور (السيدة الأولى والأمين الوزاري للإدماج الاجتماعي) وسلوفينيا والسودان وسويسرا وشيلي والفلبين وفيجي وفيت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكندا وكولومبيا وليتوانيا

وليختنشتاين وماليزيا ومصر وميانمار والنرويج (وزير الخارجية) ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

### ”المرأة والسلام والأمن

”تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع (S/2013/149)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة زينب هوا بنغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ساران كيتا دياكيي، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن، إلى الأسقف فرانسيس أسيسي تشوليكات، السفير البابوي، المراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٨٤، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دعوة ممثلي الأردن وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور (وزير الدفاع الوطني) وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجزر الأسود وجزر سليمان والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد (وزير الدفاع) وسويسرا وشيلي وفنلندا وقبرص وقطر وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان وليبيريا وليتوانيا (نائب وزير الخارجية) وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

### ”المرأة والسلام والأمن

”العنف الجنسي في حالات النزاع

”رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2013/335)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة زينب هوا بنغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والسيدة أنجيلينا جولي، المبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والسيدة جين أدونغ أنيوار، ممثلة المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن، إلى الأسقف فرانسيس أسيسي تشوليكا، السفير البابوي، المراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة.

### القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

#### إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بمواصلة تنفيذ القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وجميع البيانات الصادرة عن رئيسه في هذا الشأن على نحو تام يعزز بعضه بعضا،

وإذ يعرب عن شكره للأمين العام على تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(١٩٩)</sup> وإذ يحيط علما بالتحليل والتوصيات الواردة فيه، وإن كان لا يزال يساوره بالغ القلق بشأن بطء تنفيذ جوانب هامة من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، وإذ يلاحظ، على النحو الموثق في تقرير الأمين العام، أن أعمال العنف الجنسي ترتكب في هذه الحالات في شتى أنحاء العالم،

وإذ ينوه بالإعلان المتعلق بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة البلدان الثمانية في لندن في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وبما ورد فيه من التزامات في هذا الصدد،

وإذ يسلم بأن محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي على نحو متسق وصارم وتولي زمام التصدي للأسباب الجذرية للعنف الجنسي في النزاع المسلح والمسؤولية عنها على الصعيد الوطني أمور بالغة الأهمية لردعه ومنعه ولمواجهة الخرافات القائلة بأن العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح ظاهرة ثقافية أو نتيجة حتمية للحرب أو جريمة أقل خطورة،

وإذ يؤكد أن تمكين المرأة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وتحقيق المساواة بين الجنسين وإشراك الرجال والفتيان في الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة أمور بالغة الأهمية في إطار الجهود الطويلة

الأجل المبذولة لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذا تاما في الوقت الذي يلاحظ فيه العمل الجاري بشأن وضع مجموعة من المؤشرات من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في هذا المجال،

**وإذ يلاحظ مع القلق أن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع يؤثر في النساء والفتيات أكثر من غيرهن وفي الفئات المستضعفة بوجه خاص أو التي قد تستهدف بصفة خاصة، ويؤثر أيضا في الوقت نفسه في الرجال والفتيان وفي من تصيبهم صدمات نفسية غير مباشرة بسبب إرغامهم على مشاهدة أفراد من الأسرة يتعرضون للعنف الجنسي، وإذ يشدد على أن أعمال العنف الجنسي في هذه الحالات لا تعيق فقط إسهام المرأة بصورة حاسمة في المجتمع، وإنما تعيق أيضا إرساء سلام وأمن دائمين وتحقيق التنمية المستدامة،**

**وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي، وإذ يعيد تأكيد أن أطراف النزاع المسلح مسؤولة في المقام الأول عن كفالة حماية المدنيين،**

**وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،**

**وإذ يشير إلى إدراج طائفة من جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢٠٠)</sup> والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المختصة،**

**وإذ يلاحظ ما نص عليه الحكم الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(٢٠١)</sup> بأن على الدول الأطراف المصدرة للأسلحة أن تضع في اعتبارها خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف التقليدية المشمولة بالمعاهدة لارتكاب أعمال عنف جنسي خطيرة أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تيسير ارتكابها،**

**وإذ يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يحرم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي،**

**وإذ يشير أيضا إلى سياسة توخي الحرص على النحو الواجب على مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة<sup>(٢٠٢)</sup>، بوصفها أداة لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بما يشمل منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع،**

**وقد نظر في تقرير الأمين العام، وإذ يؤكد أن هذا القرار لا ينشده منه البت من الناحية القانونية فيما إذا كانت الحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام تشكل نزاعات مسلحة أم لا في سياق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٢٠٣)</sup> وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٢٠٤)</sup> ولا ينطوي على أي حكم مسبق بشأن الوضع القانوني للأطراف الضالعة في هذه الحالات من غير الدول،**

(٢٠٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٢٠١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٧ بء.

(٢٠٢) S/2013/110، المرفق.

(٢٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢٠٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

١ - يؤكد أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب أو أسلوب من أساليبه أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدتها إلى حد كبير وقد يشكل عائقاً أمام إعادة إرساء السلام والأمن على الصعيد الدولي، ويشدد في هذا الصدد على أن اتخاذ خطوات فعالة لمنع وقوع أعمال كهذه والتصدي لها يسهم إلى حد كبير في صون السلام والأمن الدوليين، ويؤكد أن مشاركة المرأة أمر أساسي لأي إجراء يتخذ للحيلولة دون وقوعها والحماية منها؛

٢ - يلاحظ أن العنف الجنسي قد يشكل جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويشير كذلك إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في النزاعات المسلحة تعد جرائم حرب، ويهيب بالدول الأعضاء أن تمتثل لالتزاماتها في هذا السياق بمواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، عن طريق التحقيق مع الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم، ويشجع الدول الأعضاء على إدراج جرائم العنف الجنسي بجميع أشكالها في تشريعاتها الجزائية الوطنية لإتاحة إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الأفعال، ويسلم بأن إجراء تحقيقات فعالة بشأن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وتوثيق تلك الأعمال يساعدان على تقديم الحناة إلى العدالة وكفالة إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء، على حد سواء؛

٣ - يلاحظ أيضاً أن العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختصة والمحاكم المختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية أدى إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم بالغلة الخطورة التي ترتكب في حق النساء والفتيات وتشير القلق على الصعيد الدولي. ويكرر المجلس تأكيد اعتزامه تكثيف جهوده من أجل مكافحة الإفلات من العقاب والنهوض بالمساءلة بالوسائل المناسبة؛

٤ - يوجه الانتباه إلى أهمية الأخذ بنهج شامل للعدالة الانتقالية في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، يضم مجموعة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، حسب الاقتضاء؛

٥ - يقر بضرورة القيام بصورة أكثر انتظاماً برصد تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع والالتزامات الأخرى المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وإيلائها الاهتمام في ما يقوم به من أعمال، ويعرب في هذا الصدد عن اعتزامه استخدام جميع الوسائل المتاحة له، حسب الاقتضاء، لكفالة مشاركة المرأة في جميع جوانب الوساطة والإنعاش وبناء السلام بعد انتهاء النزاع ومعالجة مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، بما يشمل إنشاء واستعراض ولايات حفظ السلام والولايات السياسية والإدلاء ببيانات عامة وإجراء زيارات قطرية وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق وإنشاء لجان تحقيق دولية وإجراء مشاورات مع الهيئات الإقليمية وفي أعمال لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن؛

٦ - يقر أيضاً بضرورة الحصول على معلومات أكثر موضوعية ودقة أنسب من حيث التوقيت يمكن الوثوق بها بقدر أكبر كأساس لمنع العنف الجنسي والتصدي له، ويطلب إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة المعنية بالإسراع في وضع وتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الاغتصاب في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وغير ذلك من الحالات المتصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، حسب الاقتضاء، مع مراعاة خصوصية كل بلد؛

٧ - يدعو إلى نشر مزيد من المستشارين لشؤون حماية المرأة عملاً بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) من أجل تيسير تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ويهيب بالأمين العام كفالة إجراء تقييم منتظم للاحتياجات من مستشاري شؤون حماية المرأة وعددهم وأدوارهم لدى تخطيط كل بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية واستعراضها وكفالة تدريب هؤلاء الخبراء على نحو ملائم ونشرهم في الوقت المناسب، وينوه بما تضطلع به مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع من دور في تيسير تنسيق اجراءات التصدي التي تتخذها الجهات الفاعلة المعنية في مجالات حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والسياسة والأمن، ويشدد على ضرورة تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات وإجراء التحليلات وتخطيط اجراءات التصدي وتنفيذها في جميع هذه القطاعات؛

٨ - ينوه بالدور المتميز الذي يضطلع به مستشارو شؤون المرأة في كفالة أن تعمم جميع عناصر البعثات مراعاة المنظورات المتعلقة بنوع الجنس في سياق السياسات والتخطيط والتنفيذ، ويهيب بالأمين العام أن يواظب على نشر مستشارين لشؤون المرأة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية وعملاتها الإنسانية وأن يكفل توفير تدريب شامل في الجوانب المتعلقة بنوع الجنس لجميع أفراد حفظ السلام والموظفين المدنيين المعنيين؛

٩ - ينوه بالجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة لكفالة حصول لجان تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، حسب الاقتضاء، على الخبرات اللازمة في مجال الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس من أجل توثيق هذه الجرائم بدقة، ويشجع جميع الدول الأعضاء على دعم هذه الجهود؛

١٠ - يكرر مطالبته جميع أطراف النزاع المسلح بوقف جميع أعمال العنف الجنسي على نحو تام وعلى الفور ويكرر دعوته لهذه الأطراف التعهد بالتزامات محددة ذات إطار زمني لمكافحة العنف الجنسي تشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر تسلسل قيادتها تحظر العنف الجنسي والحاسية على خرق هذه الأوامر والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما شابهها والوفاء بتلك الالتزامات، والتعهد بالتزامات محددة بالتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب والوفاء بتلك الالتزامات، ويهيب كذلك بجميع الأطراف المعنية في النزاعات المسلحة أن تتعاون في إطار هذه الالتزامات مع موظفي بعثات الأمم المتحدة المعنيين برصد تنفيذها، ويهيب بالأطراف أن تعين حسب الاقتضاء ممثلاً رفيع المستوى يكون مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذه التعهدات؛

١١ - يشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، وزعماء المجتمع الرسميين وغير الرسميين في التأثير على أطراف النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي؛

١٢ - يكرر تأكيد أهمية التصدي لمسألة العنف الجنسي في النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، في إطار جهود الوساطة واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، ويطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، كفالة قيام الوسطاء والمبعوثين، في الحالات التي يستخدم فيها العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب أو أسلوب من أساليبه أو كجزء من الهجمات المنتظمة الواسعة النطاق ضد السكان المدنيين بالتصدي للمسائل المتعلقة بالعنف الجنسي، بمشاركة أطراف من بينها النساء والمجتمع المدني،

بما في ذلك المنظمات النسائية وضحايا العنف الجنسي، وكفالة إدراج هذه الشواغل في أحكام محددة من اتفاقات السلام، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالترتيبات الأمنية وآليات العدالة الانتقالية، ويحث على إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المخطورة بموجب عمليات وقف إطلاق النار وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، ويؤكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات؛

١٣ - يحث لجان الجزاءات القائمة على فرض جزاءات محددة الهدف ضد من يرتكبون أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع، في إطار معايير الإدراج في القوائم، وبما يتفق مع القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ويكرر الإعراب عن اعتزامه أن ينظر، لدى فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح، في جملة أمور منها، حسب الاقتضاء، معايير للإدراج في القوائم تتعلق بأعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطير؛

١٤ - ينوه بالدور الذي تضطلع به وحدات الأمم المتحدة لحفظ السلام في منع العنف الجنسي، ويدعو في هذا الصدد إلى أن تضم جميع الدورات التدريبية لوحدات البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة قبل نشرها وأثناء الاضطلاع بعملها في البعثة تدريبا في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس يراعي كذلك الاحتياجات الخاصة للأطفال، ويشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة على زيادة عدد النساء اللواتي يجري استقدامهن وإيفادهن للعمل في عمليات السلام؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح على الإطلاق إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة، ويحث الدول الأعضاء على كفالة المساءلة التامة، بما في ذلك الملاحقة القضائية، في الحالات التي يسلك فيها رعاياها سلوكا من هذا القبيل؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بمشاركة فعالة من جانب المرأة، للتصدي لشواغل العنف الجنسي صراحة في ما يلي:

(أ) عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من خلال القيام، في جملة أمور، بإنشاء آليات لتوفير الحماية للنساء والأطفال في مواقع الإيواء المؤقت وللمدنيين بالقرب من مواقع الإيواء المؤقت وفي مجتمعات العائدين ومن خلال تقديم الدعم في ما يتعلق بالصدمات النفسية وإعادة الإدماج إلى النساء والأطفال ممن كانوا مرتبطين فيما سبق بالمجموعات المسلحة وإلى المقاتلين السابقين؛

(ب) العمليات والترتيبات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بطرق منها توفير التدريب المناسب لموظفي الأمن، وتشجيع إدماج مزيد من النساء في قطاع الأمن وإجراء تحريات فعالة بهدف استبعاد الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف جنسي أو كانوا مسؤولين عنها من قطاع الأمن؛

(ج) المبادرات المتعلقة بإصلاح قطاع العدل، بطرق منها الإصلاحات في مجال التشريعات والسياسات العامة التي تتصدى للعنف الجنسي والتدريب في مجال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس للعاملين في قطاعي العدل والأمن وإدماج مزيد من النساء على المستويات المهنية في هذين القطاعين والإجراءات القضائية التي تراعي الاحتياجات الخاصة للشهود وضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وأفراد أسرهم ومسألة حمايتهم؛

١٧ - **يعترف** بأن النساء اللاتي تم اختطافهن وإلحاقهن عنوة بالمجموعات والقوات المسلحة، والأطفال كذلك، عرضة بوجه خاص للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، ويطالب بالتالي جميع أطراف النزاع المسلح أن تقوم فوراً بتحديد هؤلاء الأشخاص والإفراج عنهم من صفوفها؛

١٨ - **يشجع** الدول الأعضاء المعنية على الاستفادة من خبرات فريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ عملاً بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، حسب الاقتضاء، لتعزيز سيادة القانون وقدرات نظامي القضاء المدني والعسكري على التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع في إطار الجهود الأعم المبذولة لتعزيز الضمانات المؤسسية ضد الإفلات من العقاب؛

١٩ - **إذ يسلم** بأهمية تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى ضحايا العنف الجنسي، يحث كيانات الأمم المتحدة والجهات المانحة على تقديم خدمات صحية شاملة دون تمييز، بما في ذلك الدعم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني ودعم سبل كسب العيش وغير ذلك من الخدمات المتعددة القطاعات لضحايا العنف الجنسي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، ويدعو إلى تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية لزيادة الموارد وتعزيز القدرات على تقديم الخدمات المذكورة أعلاه إلى ضحايا العنف الجنسي، ويشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة على تقديم الدعم للبرامج الوطنية والدولية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي، من قبيل الصندوق الاستثماري لضحايا المنشأ بموجب نظام روما الأساسي<sup>(٢٠٠)</sup> وشركائه التنفيذيين، ويطلب إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية بزيادة تخصيص الموارد لتنسيق التصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس وتقديم الخدمات في هذا المجال؛

٢٠ - **يلاحظ** الصلة بين العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتحمل النساء والفتيات أكثر من غيرهن عبء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز باعتبار ذلك من العقوبات والتحديات التي لا تزال تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين، ويحث كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والجهات المانحة على دعم تطوير وتعزيز قدرات النظم الصحية الوطنية وشبكات المجتمع المدني من أجل تقديم المساعدة المستدامة للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررات منه في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع؛

٢١ - **يشدد** على الأدوار الهامة التي يمكن أن تضطلع بها شبكات ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في تعزيز الحماية المجتمعية من العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وتقديم الدعم إلى ضحاياه من أجل اللجوء إلى القضاء والحصول على تعويضات؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس عن تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وعن تنفيذ هذا القرار وتقديم تقريره المقبل بحلول آذار/مارس ٢٠١٤؛

٢٣ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٨٤



## إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا<sup>(٢٠٥)</sup>

### مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٦١، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، في البند المعنون "إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ليونيد كوجارا، الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير خارجية أوكرانيا.

## اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)<sup>(٢٠٥)</sup>

### ألف - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٠١، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٩٠١ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليزا بونتهام، الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص ورئيسة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة بونتهام وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٩٧، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٦٩٩٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

(٢٠٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠١.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليزا بوتنهايم، الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص ورئيسة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة بوتنهايم وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

## باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٨٣، المعقودة كجلسة خاصة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٨٨٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد لادسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٧٨، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٦٩٧٨ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد لادسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة.

## جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٢٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٨٢٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة إيزومي ناكاميتسو، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة ناكاميتسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة.

### دال - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٤٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٩٤٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة إيزومي ناكاميتسو، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة ناكاميتسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

### هاء - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار

#### في جمهورية الكونغو الديمقراطية

#### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٢٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٩٢٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد روجر ميس، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد ميس وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٣١، المعقودة كجلسة خاصة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٦٩٣١ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد لادسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

### وأو - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٢٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٨٢٨ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة كارين لاندغرين، الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عن طريق الفيديو من مونروfia.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة لاندغرين وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

### زاي - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٩٦، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٩٩٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد إدموند موليت، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد موليت وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

## حاء - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٣٣، المعقودة كجلسة خاصة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٨٣٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ماريانو فرنانديس، الممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد فرنانديس، واللواء فرناندو رودريغيس غولارت قائد القوة، وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

## طاء - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٠٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٠٠٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد محمد ابن شمس، الممثل الخاص المشترك لدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد ابن شمس وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

## ياء - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٨٩، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٩٨٩ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطتين قدمهما، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد إدموند موليت، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، واللواء ديلالي جونسون ساكي، قائد قوة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد موليت واللواء ساكي وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

## كاف - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٢١، المعقودة كجلسة خاصة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٦٨٢١ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد إدموند موليت، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد موليت وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة.

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية<sup>(٢٠٥)</sup>

### مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٠٦)</sup>:  
يشرفني أن أحيطكم علما بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة باعترامكم تمديد فترة تعيين السيد مايك سميث من أستراليا بصفته مديرا تنفيذيا للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٢٠٧)</sup>. وقد أحاطوا علما بما أعربتكم عنه من اعترام في رسالتكم.  
ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٩٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

### القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالإرهاب الدولي والخطر الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٩٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ والبيانات التي أدلى بها رئيسه في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة التي مدد بموجبها لغاية ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على النحو الوارد بيانه في القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح،

(٢٠٦) S/2012/915.

(٢٠٧) S/2012/914.

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وبخاصة استمرار أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمون والضالعون في تجارة المخدرات، وإزاء تعاظم الصلة بين الأنشطة الإرهابية والمخدرات غير المشروعة وما ينجم عنه من أخطار تهدد السكان المحليين، بمن فيهم الأطفال، وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريين والمدنيين الدوليين،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد** بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

**وإذ يؤكد أهمية** إرساء عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم المصالحة بين جميع الأفغان،

**وإذ يسلم** بأن الحالة الأمنية في أفغانستان قد تطورت وأن بعض أعضاء حركة طالبان قد تصالحوا مع حكومة أفغانستان ونبذوا إيديولوجية تنظيم القاعدة وأتباعه القائمة على الإرهاب ويؤيدون التوصل إلى حل سلمي للتراع الدائر في أفغانستان،

**وإذ يسلم أيضا** بأن الحالة في أفغانستان، على الرغم من تطورها ومن التقدم المحرز في عملية المصالحة، لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا الخطر بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وإذ يؤكد في هذا الصدد الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذه الجهود،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ** بدعم حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى النهوض بعملية السلام والمصالحة، وفقا للبيان الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ عن مؤتمر كابل واستنتاجات مؤتمر بون<sup>(٢٠٨)</sup> وفي إطار الدستور الأفغاني وتطبيق الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وغيره من قرارات المجلس في هذا الشأن،

**وإذ يرحب** بقرار بعض أعضاء حركة طالبان التصالح مع حكومة أفغانستان ونبذ إيديولوجية تنظيم القاعدة وأتباعه القائمة على الإرهاب وتأييد التوصل إلى حل سلمي للتراع الدائر في أفغانستان، وإذ يبحث جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطتين بحركة طالبان ممن يشكلون خطرا يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان على قبول عرض المصالحة المقدم من حكومة أفغانستان،

**وإذ يكرر تأكيد** ضرورة ضمان إسهام نظام الجزاءات الحالي بشكل فعال في الجهود الجارية لمكافحة التمرد ودعم أعمال حكومة أفغانستان للنهوض بالمصالحة من أجل إحلال السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان،

**وإذ يحيط علما** بطلب حكومة أفغانستان إلى مجلس الأمن أن يدعم المصالحة الوطنية بسبل منها شطب أسماء الأفغان الذين تم التصالح معهم والذين توقفوا بالتالي عن المشاركة في الأنشطة التي تشكل خطرا يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان أو عن دعم تلك الأنشطة من قوائم الجزاءات التي تضعها الأمم المتحدة، **وإذ يعرب عن اعتزامه** الحرص على النحو الواجب على رفع الجزاءات عن الأشخاص الذين تم التصالح معهم،



**وإذ يرحب** بتعيين الرئيس الجديد للمجلس الأعلى للسلام في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بوصف ذلك خطوة هامة في عملية السلام والمصالحة التي يقودها الأفغان ويتولون زمامها،

**وإذ يؤكد** الدور البالغ الأهمية والمحاييد الذي تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به في مجال تعزيز السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود المستمرة التي يواصل الأمين العام وممثلته الخاص لأفغانستان بذلها من أجل مساعدة المجلس الأعلى للسلام في ما يبذله من جهود لتحقيق السلام والمصالحة،

**وإذ يكرر تأكيد دعمه** لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات التي يكون منشؤها أفغانستان والسلائف الكيميائية التي ترد إليها ومكافحة الاتجار غير المشروع بتلك المخدرات والسلائف في البلدان المجاورة والبلدان الواقعة على طول طرق تهريب المخدرات وبلدان المقصد والبلدان المنتجة للسلائف،

**وإذ يدين** أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن بغرض جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من الميثاق،

التدابير

١ - **يقدر** أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يخص الأفراد والكيانات الذين أدرجت أسماؤهم قبل اتخاذ القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) في قائمة الأفراد والكيانات المنتمين إلى حركة طالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان ممن يشكلون خطرا يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وفقا لما تقررته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) (يشار إليها فيما بعد بـ "القائمة"):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى العائدة لأولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم أو تخص أشخاصا يتصرفون نيابة عنهم أو يأترون بأمرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة ألا يتيح رعاياها أو أشخاص موجودون في أراضيها تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة هؤلاء الأشخاص؛

(ب) منع دخول أولئك الأفراد أراضيها أو مرورهم عبرها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن يطلب إليهم مغادرتها، وعلى ألا تنطبق أحكام هذه الفقرة إذا كان دخول الأفراد الأراضي أو مرورهم عبرها ضروريا للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو المرور العابر أسبابا تبرره، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر مباشرة بدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتشجيع المصالحة؛

(ج) منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره أو بيعها أو نقلها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من

جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، ومنع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تشمل الأعمال أو الأنشطة التي تبين أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا يستوفي شروط الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ أعلاه ما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة تقوم بها جهات مدرجة أسمائها في القائمة أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو المشاركة في ذلك مع تلك الجهات أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعما لها؛

(ب) أو توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى تلك الجهات أو بيعها لها أو نقلها إليها؛

(ج) أو التجنيد لحسابها؛

(د) أو تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم لتلك الأعمال أو الأنشطة التي تقوم بها جهات مدرجة أسمائها في القائمة وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان ممن يشكلون خطرا يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

٣ - **يؤكد** أن شروط الإدراج في القائمة تسري على أي مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يدعمه بأي شكل آخر أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة؛

٤ - **يلاحظ** أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من زراعة المخدرات وسلائفها التي يكون منشؤها أفغانستان والعابرة لها وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٥ - **يؤكد** أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم الأفراد والكيانات المدرجة أسمائهم في القائمة وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان ممن يشكلون خطرا يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

٦ - **يؤكد أيضا** أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسمائهم في القائمة؛

٧ - **يقرر** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه أي مبالغ مدفوعة إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسمائهم في القائمة شريطة أن تظل هذه المبالغ خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

الاستثناءات

٨ - **يشير** إلى أنه قرر أنه يجوز لجميع الدول الأعضاء الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تلك الأحكام؛

٩ - يشدد على أهمية إرساء عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان، ويدعو حكومة أفغانستان إلى أن تقدم، في تنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلام، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة الذين تؤكد أن سفرهم إلى موقع محدد أو مواقع محددة ضروري للمشاركة في اجتماعات تعقد دعماً للسلام والمصالحة لكي تنظر فيها اللجنة، ويطلب أن تتضمن تلك الرسائل، قدر الإمكان، المعلومات التالية:

- (أ) رقم جواز السفر أو رقم وثيقة السفر للشخص المدرج اسمه في القائمة؛
- (ب) الموقع المحدد الذي يتوقع أن يسافر إليه الشخص المدرج اسمه في القائمة أو المواقع المحددة التي يتوقع أن يسافر إليها ونقاط العبور المتوقع المرور منها، إن وجدت؛
- (ج) الفترة الزمنية التي لا يجب أن تتعدى تسعة شهور التي يتوقع للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة السفر خلالها؛

١٠ - يقرر أن حظر السفر المفروض بموجب الفقرة ١ (ب) أعلاه لا يسري على الأفراد المحددين عملاً بالفقرة ٩ أعلاه، عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن دخولهم أو عبورهم مبرر، ويقرر كذلك أن أي استثناء من هذا القيد توافق عليه اللجنة يمنح فقط للفترة المطلوبة لأي سفر إلى الموقع المحدد أو المواقع المحددة، ويوعز إلى اللجنة أن تبت في جميع طلبات الاستثناء هذه وفي طلبات تعديل أو تجديد استثناءات ممنوحة سابقاً أو في طلب مقدم من دولة عضو لإلغاء استثناءات ممنوحة سابقاً، خلال ١٠ أيام من استلام تلك الطلبات، ويؤكد أن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة يظلون، بغض النظر عن أي استثناء من حظر السفر، خاضعين للتدابير الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

١١ - يطلب إلى حكومة أفغانستان أن تقدم إلى اللجنة، عن طريق فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، تقريراً عن سفر كل فرد بموجب استثناء ممنوح، فور انتهاء الاستثناء، لتتخذ فيه وتستعرضه، وتشجع الدول الأعضاء المعنية على تقديم معلومات إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، عن أي حالة لا يتم الامتثال فيها لذلك؛

إدراج الأسماء في القائمة

١٢ - يشجع جميع الدول الأعضاء، وبخاصة حكومة أفغانستان، على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشاركون، بأي وسيلة كانت، في تمويل الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ أعلاه أو دعمها لإدراجها في القائمة؛

١٣ - يشير إلى قراره أن تقوم الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاة اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات فيما يتعلق بالاسم المقترح إدراجها، وبخاصة ما يكفي من المعلومات لتحديد هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وقدر الإمكان بالمعلومات التي يلزم تقديمها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإصدار إخطار خاص بهذا الشأن، ويوعز إلى فريق الرصد أن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتحسين المعلومات المحددة للهوية وعن الخطوات التي تكفل تقديم الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول والأمم المتحدة فيما يخص جميع من أدرجت أسماؤهم في القائمة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

١٤ - يشير أيضاً إلى قراره أن تقوم الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاتها أيضاً ببيان مفصل يوضح الأسباب الداعية إلى ذلك، وأنه يجوز نشر بيان الأسباب، بناء على طلب يقدم

في هذا الشأن، باستثناء الأجزاء التي تبين فيها الدول الأعضاء للجنة أنها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد الموجز السردى لأسباب إدراج الأسماء في القائمة المبين في الفقرة ١٥ أدناه؛

١٥ - **يوعز** إلى اللجنة أن تتيح على موقعها الشبكي، وقت إدراج اسم في القائمة وبمساعدة فريق الرصد والتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، موجزا سرديا لأسباب إدراج ذلك الاسم؛

١٦ - **يُهيىب** بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة، لكي تستعين بها اللجنة عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم في القائمة وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردى لأسباب الإدراج المبين في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تنشر على الموقع الشبكي للجنة، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردى لأسباب إدراج اسمه في القائمة، ويشدد على أهمية أن يتاح الموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن؛

١٨ - **يحث بقوة** الدول الأعضاء، عند نظرها في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة، على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن إدراج الاسم في القائمة قبل تقديمه إلى اللجنة، من أجل ضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تنظر في اقتراح إدراج اسم جديد في القائمة أن تلتزم المشورة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، عند الاقتضاء؛

١٩ - **يقرر** أن تقوم اللجنة، بعد نشر اسم أدرج في القائمة وفي غضون ثلاثة أيام من تاريخ إضافته إلى القائمة، بإخطار حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان والبعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها؛

#### شطب الأسماء من القائمة

٢٠ - **يوعز** إلى اللجنة أن تعجل، على أساس كل حالة على حدة، بشطب أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المبينة في الفقرة ٢ أعلاه من القائمة، ويطلب إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات شطب أسماء الأفراد الذين تم التصالح معهم، وفقا لبيان مؤتمر كابل المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الحوار مع كل من يند العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، ويؤدي الاستعداد للمشاركة في بناء أفغانستان تنعم بالسلام، وعلى النحو المفصل في المبادئ والنتائج الختامية لمؤتمر بون الذي عقد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(٢٠٨)</sup> التي تحظى بدعم من حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي؛

٢١ - **يحث بقوة** الدول الأعضاء على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن طلبات شطب الأسماء من القائمة قبل تقديمها إلى اللجنة لضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛

٢٢ - يشير إلى قراره أنه يجوز للأفراد والكيانات الذين يقدمون طلب شطب أسمائهم من القائمة دون رعاية إحدى الدول الأعضاء أن يقدموا طلبات الشطب من القائمة إلى آلية مركز التنسيق المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)؛

٢٣ - يشجع البعثة على دعم التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة وتيسيره لضمان إتاحة معلومات كافية للجنة للنظر في طلبات الشطب من القائمة، ويوعز إلى اللجنة أن تنظر في طلبات الشطب من القائمة وفقاً للمبادئ التالية، حيثما كان ذلك مناسباً:

(أ) ينبغي أن تشمل طلبات الشطب من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تم التصالح معهم، قدر الإمكان، رسالة من المجلس الأعلى للسلام عن طريق حكومة أفغانستان تؤكد أن التصالح تم وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتصالح، أو وثائق، في حال الأفراد الذين يتم التصالح معهم في إطار برنامج تعزيز السلام، تثبت التصالح معهم في إطار البرنامج السابق وأن توفر معلومات آنية عن عنوان الفرد وسبل الاتصال به؛

(ب) ينبغي أن تشمل طلبات الشطب من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تولوا سابقاً مناصب في تنظيم حركة طالبان قبل عام ٢٠٠٢ ولم تعد تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار، قدر الإمكان، رسالة من حكومة أفغانستان تؤكد أن الفرد لا يؤيد فعلاً الأعمال التي تشكل خطراً على السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان أو لا يشارك فيها وتوفر أيضاً معلومات آنية عن عنوان الفرد وسبل الاتصال به؛

(ج) ينبغي أن تشمل طلبات الشطب من القائمة للأفراد المبلغ عن وفاتهم شهادة وفاة رسمية صادرة عن الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو دولة إقامته أو أي دولة أخرى معنية؛

٢٤ - يحث اللجنة على أن توجه الدعوة، عند الاقتضاء، إلى ممثل حكومة أفغانستان للمثول أمام اللجنة لمناقشة الأسس الموضوعية لإدراج أو شطب أسماء بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما يشمل الحالات التي تقوم فيها اللجنة بوقف أو رفض طلب وارد من حكومة أفغانستان؛

٢٥ - يطلب إلى كل الدول الأعضاء، وإلى حكومة أفغانستان بوجه خاص، أن تبلغ اللجنة بأي معلومات ترد إليها تشير إلى أن هناك ما يدعو إلى النظر في تطبيق أحكام الفقرة ١ من هذا القرار على فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان ممن رفعت أسمائهم من القائمة، ويطلب كذلك إلى الحكومة أن توافي اللجنة بتقرير سنوي عن وضع الأفراد الذين أفيد بأنه تم التصالح معهم وشطبت اللجنة أسماءهم من القائمة في السنة السابقة؛

٢٦ - يوعز إلى اللجنة أن تعجل بالنظر في أي معلومات تشير إلى أن فرداً من الأفراد الذين شطبت أسمائهم من القائمة قد عاد إلى ممارسة الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار، بما في ذلك المشاركة في أعمال تتنافى مع شروط التصالح المبينة في الفقرة ٢٠ من هذا القرار، ويطلب إلى حكومة أفغانستان أو أي دولة عضو أخرى، حسب الاقتضاء، أن تقدم طلباً بإعادة إدراج اسم الفرد المعني في القائمة؛

٢٧ - يؤكد أن الأمانة العامة ستقوم، في أسرع وقت ممكن بعد أن تتخذ اللجنة قراراً بشطب اسم من القائمة، بإحالة ذلك القرار إلى حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان لغرض الإخطار، وينبغي أن تقوم الأمانة العامة أيضاً، في أسرع وقت ممكن، بإخطار البعثة أو البعثات الدائمة للدولة أو الدول التي يعتقد أن الفرد

أو الكيان المعني موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، ويشير إلى قراره أن تتخذ الدول التي تتلقى إخطاراً من هذا القبيل التدابير اللازمة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في أسرع وقت بإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المعني بقرار شطب اسمه من القائمة؛

#### استعراض القائمة وتعهداتها

٢٨ - **يسلم** بأن النزاع الدائر في أفغانستان وإدراك حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لمدى ضرورة التحرك بصورة عاجلة لإيجاد حل سياسي سلمي للنزاع يتطلبان إدخال التعديلات على القائمة في أوانها وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات وشطبها، ويحث اللجنة على البت في طلبات إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد في القائمة بصفة منتظمة، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إجراء عمليات استعراض للأفراد الذين يعدون ممن تم التصالح معهم والأفراد الذين لا تتضمن القيودات الخاصة بهم المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم والأفراد المبلغ عن وفاتهم والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض وتعديل مبادئها التوجيهية لعمليات الاستعراض هذه، ويطلب إلى فريق الرصد موافاة اللجنة كل اثني عشر شهراً بما يلي:

(أ) قائمة بالأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين تعتبر حكومة أفغانستان أنهم ممن تم التصالح معهم، مشفوعة بالوثائق ذات الصلة بالموضوع على النحو المبين في الفقرة ٢٣ (أ) أعلاه؛

(ب) وقائمة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة ممن لا تتضمن القيودات الخاصة بهم المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم لكفالة تنفيذ التدابير المفروضة عليهم على نحو فعال؛

(ج) وقائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، مشفوعة بالوثائق المطلوبة في الفقرة ٢٣ (ج) أعلاه؛

٢٩ - **يقرر** أنه، باستثناء القرارات المتخذة عملاً بالفقرة ١٠ من هذا القرار، لا ينبغي أن تبقي اللجنة أي مسألة دون البت فيها لفترة تزيد عن ستة شهور، ويحث أعضاء اللجنة على الرد خلال ثلاثة شهور، ويوعز إلى اللجنة أن تقوم بتحديث مبادئها التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

٣٠ - **يحث** اللجنة على كفالة اتباع إجراءات عادلة وواضحة في عملها، ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض مبادئها التوجيهية وفقاً لذلك، وفي أقرب وقت ممكن، وبخاصة في ما يتعلق بالفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ من هذا القرار؛

٣١ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة لتبادل المعلومات ومناقشة المسائل ذات الصلة بالموضوع؛

#### التعاون مع حكومة أفغانستان

٣٢ - **يرحب** بالإحاطات التي تقدمها حكومة أفغانستان بصفة دورية عن محتوى القائمة وعملاً للجزءات المحددة الأهداف من أثر في ردع الأخطار التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وفي دعم عملية المصالحة التي تقودها أفغانستان؛

٣٣ - يشجع على مواصلة التعاون بين اللجنة وحكومة أفغانستان والبعثة، بطرق من بينها تحديد هوية الأفراد والكيانات ممن يشاركون في تمويل الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار أو دعمها، وتوفير معلومات تفصيلية عن هؤلاء الأفراد وتلك الكيانات ودعوة ممثلي البعثة لمخاطبة اللجنة؛

٣٤ - يرحب برغبة حكومة أفغانستان في مساعدة اللجنة في تنسيق طلبات إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها وفي تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بذلك إلى اللجنة؛

#### فريق الرصد

٣٥ - يقرر، بهدف مساعدة اللجنة في الوفاء بولايتها، أن يقوم فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، المنشأ عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بتقديم الدعم أيضاً لهذه اللجنة لفترة ٣٠ شهراً، وترد ولاية الفريق في مرفق هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٣٦ - يوعز إلى فريق الرصد أن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار وأن يقيي اللجنة على علم بهذه الحالات، وأن ييسر تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات، ويشجع أعضاء اللجنة على التصدي لمسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة، ويوعز أيضاً إلى فريق الرصد أن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة للتصدي لعدم الامتثال؛

#### التنسيق والدعوة

٣٧ - يقر بضرورة المحافظة على الاتصال مع الجهات المعنية من لجان تابعة لمجلس الأمن ومنظمات دولية وأفرقة خبراء، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبخاصة بالنظر إلى استمرار وجود تنظيم القاعدة وأي خلية أو جماعة منتسبة إليه أو منشقة عنه أو متفرعة منه والأثر السلبي لذلك في التراجع الأفغاني؛

٣٨ - يشجع البعثة على تقديم المساعدة إلى المجلس الأعلى للسلام، بناء على طلبه، لتشجيع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة على التصالح؛

#### عمليات الاستعراض

٣٩ - يقرر أن يستعرض تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار بعد ١٨ شهراً وأن يجري التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم السلام والاستقرار في أفغانستان؛

٤٠ - يقرر أيضاً أن يقيي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٩٠

## المرفق

وفقا للفقرة ٣٥ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والآخر في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن تحسين أساليب تنفيذ التدابير وإمكانية اتخاذ تدابير جديدة؛

(ب) مساعدة اللجنة في استعراض الأسماء المدرجة في القائمة بشكل منتظم، عن طريق القيام بأمر منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغرض إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة؛

(ج) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة؛

(هـ) جمع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن حالات عدم الامتثال المبلغ عنه للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بطرق منها جمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والتعامل مع الأطراف المشتبه في عدم امتثالها وتقديم دراسات حالات إفرادية، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة، إلى اللجنة لتستعرضها؛

(و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة؛

(ز) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، بطرق منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة وإعداد مشروع الموجز السردى المشار إليه في الفقرة ١٥؛

(ح) إطلاع اللجنة على ما يجد أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوغ شطب اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يتم اختيارها، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغرض إدراجها في القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ك) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها من أجل تحديث القائمة وكفالة دقتها قدر الإمكان؛



(ل) تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير عنه وتوصيات بشأنه، وإجراء دراسات حالات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع، حسب توجيهات اللجنة؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، وبخاصة ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(ن) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(س) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛

(ع) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض التوعية بالتدابير والامثال لها؛

(ف) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة بهدف إضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

(ص) مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)؛

(ق) مساعدة اللجنة في تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء؛

(ر) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زيارته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ش) تقديم تقارير دورية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، عن أوجه الصلة بين تنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يستوفون شروط الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار أو أي من القرارات المتعلقة بالجزاءات؛

(ت) جمع معلومات، بما في ذلك جمعها من حكومة أفغانستان والدول الأعضاء المعنية، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ من هذا القرار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(ث) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

#### القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ١٣٧٣

(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٩٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وإلى البيانات التي أدلى بها رئيسه في هذا الصدد،

**وإذ يعيد تأكيد** أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها وعن وقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وسائر من يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لاستمرارهم في ارتكاب العديد من الأعمال الإرهابية الإجرامية بهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

**وإذ يعيد أيضا تأكيد** أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

**وإذ يشير** إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢<sup>(٢٠٩)</sup> بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

**وإذ يعيد تأكيد** ضرورة مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وإذ يؤكد في هذا الصدد الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء قيام الجماعات الإرهابية بمزيد من عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يكرر تأكيد ضرورة التصدي باستمرار لهذه المسألة،

**وإذ يؤكد** أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل تشارك فيه جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتتعاون بفعالية لمواجهة الخطر الذي يشكله الإرهاب وإضعافه وعزله والحد منه،

**وإذ يشدد** على أن الجزاءات تشكل بموجب الميثاق أداة هامة في صون السلام والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار على نحو صارم بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،

**وإذ يحث** جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد القائمة المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة) وتحديثها

بتوفير معلومات إضافية بشأن الأسماء المدرجة فيها حالياً وتقديم طلبات لشطب أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وتقديم أسمائهم لإدراجها في القائمة،

**وإذ يذكر** لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (اللجنة) بأن تشطب من القائمة، على وجه السرعة وعلى أساس كل حالة على حدة، أسماء الأفراد والكيانات الذين لم يعودوا يستوفون معايير الإدراج المحددة في هذا القرار،

**وإذ يسلم** بالتحديات القانونية وغيرها من التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في ما تنفذه من تدابير بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، وإذ يرحب بتحسين إجراءات اللجنة ونوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وإذ يعرب عن اعتزامه مواصلة بذل الجهود من أجل كفالة الإنصاف والوضوح في الإجراءات،

**وإذ يرحب** بإنشاء مكتب أمين المظالم عملاً بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وتعزيز ولاية أمين المظالم في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، وإذ يلاحظ الدور الهام الذي يضطلع به المكتب في تعزيز النزاهة والشفافية، وإذ يشير إلى التزام المجلس الراسخ بكفالة تمكين المكتب من مواصلة الاضطلاع بدوره بفعالية وفقاً للولاية المسندة إليه، وإذ يشير أيضاً إلى البيان الذي أدلت به رئيسة المجلس في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١<sup>(٢١٠)</sup>،

**وإذ يرحب أيضاً** بتقارير أمين المظالم نصف السنوية الموجهة إلى المجلس، بما فيها التقارير المقدمة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١<sup>(٢١١)</sup> و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١<sup>(٢١٢)</sup> و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢<sup>(٢١٣)</sup> و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(٢١٤)</sup>،

**وإذ يكرر تأكيد** أن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تستند إلى معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني،

**وإذ يرحب** بالاستعراض الثالث الذي أجرته الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٢١٥)</sup> وإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واتساقها بصفة عامة،

**وإذ يرحب أيضاً** بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة في مجالات تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وجميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وإذ يشجع على مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واتساقها بصفة عامة،

(٢١٠) S/PRST/2011/5.

(٢١١) انظر S/2011/29.

(٢١٢) انظر S/2011/447.

(٢١٣) انظر S/2012/49.

(٢١٤) انظر S/2012/590.

(٢١٥) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

وإذ يسلم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية وقمعه، بوسائل منها استخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، بما في ذلك إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأهمية مواصلة التعاون على الصعيد الدولي لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يلاحظ مع القلق الخطر الذي لا يزال يشكله تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد تصميمه على التصدي لذلك الخطر بجميع جوانبه،

وإذ يلاحظ أن بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يستوفون معايير الإدراج المحددة في الفقرة ٣ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وغيره من قرارات الجزاءات المتخذة في هذا الشأن يمكن أن يستوفوا أيضاً، في بعض الحالات، معايير الإدراج المحددة في الفقرة ٢ من هذا القرار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

#### التدابير

١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية المفروضة سابقاً بموجب الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرتين ١ و ٤ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وسائر من يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات:

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى العائدة لأولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم أو تخص أشخاصاً يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بأمرهم أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة ألا يتيح رعاياها أو أي أشخاص موجودون في أراضيها تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة هؤلاء الأشخاص؛

(ب) منع دخول أولئك الأفراد أراضيها أو مرورهم عبرها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب إليهم مغادرتها وعلى ألا تنطبق أحكام هذه الفقرة إذا كان دخول الأفراد الأراضي أو مرورهم عبرها ضرورياً للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور أسباباً تبرره؛

(ج) منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها ومنع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

٢ - يعيد تأكيد أن الأعمال أو الأنشطة التي تبين أن فرداً أو جماعة أو مؤسسة أو كيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة تشمل:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة منتسبة إليه أو منشقة عنه أو متفرعة منه أو المشاركة في ذلك معه أو باسمه أو بالنيابة عنه أو دعماً له أو في التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛

(ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة منتسبة إليه أو منشقة عنه أو متفرعة منه أو بيعها له أو نقلها إليه؛

(ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة منتسبة إليه أو منشقة عنه أو متفرعة منه أو تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة منتسبة إليه أو منشقة عنه أو متفرعة منه؛

٣ - يؤكد أن شروط الإدراج في القائمة تسري على أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان تملكه أو تتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، جهات مرتبطة بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، بما فيها الجهات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أو أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يدعم تلك الجهات؛

٤ - يؤكد أيضاً أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات؛

٥ - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من الجريمة، بما في ذلك زراعة المخدرات وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٦ - يؤكد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق أيضاً على دفع فديات للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٧ - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقاً لأحكام الفقرة ١ أعلاه أي مبالغ مدفوعة لصالح الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم، شريطة أن تظل هذه المبالغ خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

٨ - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وبأذن لآلية مركز التنسيق المنشأة بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) بتلقي طلبات الاستثناء المقدمة من أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو المقدمة باسمه أو عن طريق الممثل أو الخلف القانوني لذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان، لتنظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة ٣٧ أدناه؛

٩ - يوعز إلى اللجنة أن تتعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)؛

## الإدراج في القائمة

١٠ - **يشجع** كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أعمال تنظيم القاعدة أو أنشطته أو في دعم تلك الأعمال أو الأنشطة وسائر من يرتبط بهذا التنظيم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعاد تأكيده في الفقرة ٢ أعلاه؛

١١ - **يعيد تأكيد** أن على الدول الأعضاء أن تتقيد بأحكام الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) والفقرة ١٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) عندما تقترح على اللجنة أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وأن تقدم بياناً مفصلاً بالأسباب التي يستند إليها اقتراح الإدراج في القائمة، ويقرر كذلك أنه يجوز نشر بيان الأسباب بناءً على طلب يقدم في هذا الشأن، باستثناء الأجزاء التي تبين فيها إحدى الدول الأعضاء للجنة أنها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد الموجز السردى لأسباب إدراج الأسماء في القائمة المبين في الفقرة ١٤ أدناه؛

١٢ - **يقرر** أن على الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد في القائمة والدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة قبل اتخاذ هذا القرار أن تبين ما إذا كان يجوز للجنة أو لأمين المظالم عدم الإفصاح عن الدولة العضو التي تقترح إدراج الاسم في القائمة؛

١٣ - **يشير** إلى قراره أن تستخدم الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وأن توافي اللجنة بأكثر قدر ممكن من المعلومات فيما يتعلق بالاسم المقترح إدراجه، وبخاصة ما يكفي من المعلومات لتحديد هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وقدر الإمكان بالمعلومات التي يلزم تقديمها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإصدار إخطار خاص في هذا الشأن، ويوعز إلى اللجنة أن تعمل، حسب الاقتضاء، على تحديث الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وفقاً لأحكام هذا القرار، ويوعز كذلك إلى فريق الرصد أن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتقديم معلومات تساعد على تحديد الهوية بشكل أفضل والخطوات التي تضمن وجود إخطارات خاصة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة؛

١٤ - **يرحب** بالجهود التي بذلتها اللجنة، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، لكي تتيح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إدراج اسم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، موجزاً سردياً لأسباب الإدراج، ويوعز إلى اللجنة أن تواصل، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، بذل الجهود لكي تتاح على موقعها على شبكة الإنترنت الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع الأسماء؛

١٥ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات تتخذها المحاكم في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها عند استعراض ما يكون مدرجاً في القائمة من أسماء تتصل بتلك القرارات والإجراءات أو لدى تحديث موجز سردي لأسباب الإدراج في القائمة؛

١٦ - يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة لكي تستعين بها اللجنة عند البت في إدراج الاسم في القائمة وأن تستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردى لأسباب الإدراج المبين في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٧ - يعيد تأكيد أن على الأمانة العامة أن تقوم، بعد نشر اسم أدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردى لأسباب إدراجه في القائمة؛ ويشدد على أهمية إتاحة الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب؛

١٨ - يعيد أيضا تأكيد أحكام الفقرة ١٧ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) التي تقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة أو إبلاغه في الوقت المناسب بإدراج اسمه في القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز السردى لأسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرة ٢١ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) والمرفق الثاني لهذا القرار وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛

#### الشطب من القائمة/أمين المظالم

١٩ - يقرر تمديد ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وفقا للإجراءات المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار، لمدة ٣٠ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويقرر أن يواصل أمين المظالم تلقي الطلبات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات للشطب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بصورة مستقلة ومحيدة وألا يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، ويقرر أن يقدم أمين المظالم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن شطب أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الذين قدموا طلبا لشطب أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصيا اللجنة إما بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإما بالنظر في شطبه؛

٢٠ - يشير إلى قراره أن تظل مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار سارية فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يوصي أمين المظالم في تقريره الشامل عن طلب شطب اسم ما عملا بالمرفق الثاني لهذا القرار بإبقاء اسمه مدرجا في القائمة؛

٢١ - يشير أيضا إلى قراره أن تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي ٦٠ يوما على انتهاء اللجنة من النظر في تقرير شامل يقدمه أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار بما في ذلك الفقرة ٦ (ح) منه، يوصي فيه بأن تنظر اللجنة في

شطب الاسم، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الـ ٦٠ يوما تلك أن تظل تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بذلك الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو ذلك الكيان، على أن يقوم رئيس اللجنة في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة شطب اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن للبت فيها في غضون ٦٠ يوما، وعلى أن يراعى كذلك في حال تقديم هذا الطلب أن تظل مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبت المجلس في المسألة؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم، بتوفير الموارد الضرورية بما فيها خدمات الترجمة التحريرية، حسب الاقتضاء، لكفالة تمكنه من مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو فعال وفي غضون الأطر الزمنية المحددة؛

٢٣ - **يحث بقوة** الدول الأعضاء على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع إلى أمين المظالم، بما في ذلك أي معلومات سرية مهمة، عند الاقتضاء، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات ذات الصلة بالموضوع في حينها، ويرحب بالترتيبات الوطنية التي أبرمتها الدول الأعضاء مع مكتب أمين المظالم لتسهيل تبادل المعلومات السرية، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون في هذا الصدد، ويؤكد وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدمه من معلومات؛

٢٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية أن تشجع من ينوي الطعن في إدراج اسمه في القائمة من أفراد وكيانات أو من شرع في إجراءات الطعن بالفعل من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية أن يلتزم شطب اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بتقديم طلبات شطب الاسم من القائمة إلى مكتب أمين المظالم؛

٢٥ - **يلاحظ** المعايير الدولية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بالجزاءات المالية المحددة الأهداف، وبصفة خاصة أفضل الممارسات المعمول بها في هذا الصدد والمشار إليها في الفقرة ٤٤ من هذا القرار؛

٢٦ - **يشير** إلى قراره أن تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المقترح شطب اسمه أو اسمها بعد ٦٠ يوما عندما تقوم الدولة التي تقترح إدراج أسماء في القائمة بتقديم طلب لشطب الاسم، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الـ ٦٠ يوما تلك أن تظل تلك التدابير سارية فيما يتعلق بذلك الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو ذلك الكيان، على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة شطب اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن للبت في ذلك في غضون ٦٠ يوما، وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظل سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبت المجلس في المسألة؛

٢٧ - **يشير أيضا** إلى قراره أنه، لأغراض تقديم طلب الشطب من القائمة بموجب الفقرة ٢٦ أعلاه، يجب أن تتوصل جميع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة متى تعددت هذه الدول إلى توافق في الآراء، ويشير كذلك إلى قراره ألا تعتبر الدول المشاركة في تقديم طلبات الإدراج في القائمة من الدول التي تقترح الإدراج لأغراض الفقرة ٢٦ أعلاه؛



٢٨ - **يحث بقوة** الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة على أن تسمح لأمين المظالم بالكشف عن هويتها، باعتبارها الدول التي اقترحت الإدراج، للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين قدموا طلبات شطب أسمائهم من القائمة إلى أمين المظالم؛

٢٩ - **يوعز** إلى اللجنة أن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، للنظر، بناء على طلب أحد أعضائها، فيما يتعين إدراجه في جدول أعمال اللجنة من طلبات الشطب من القائمة التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تشطب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أسماء أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ممن يدعى أنهم ما عادوا يستوفون المعايير المنصوص عليها في القرارات المتخذة في هذا الصدد المحددة في الفقرة ٢ من هذا القرار، ويحث بقوة الدول الأعضاء على تبرير طلباتها للشطب من القائمة؛

٣٠ - **يشجع** الدول على أن تقدم طلبات شطب أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم رسمياً، وبخاصة في حال عدم كشف أي أصول، وشطب أسماء الكيانات التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، والقيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المعقولة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى غيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو توزيعها عليهم، في الوقت الحاضر أو في المستقبل؛

٣١ - **يشجع** الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجميد أصول الفرد المتوفى أو الكيان الذي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد له وجود بعد شطب اسمه من القائمة، على مراعاة مقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والحيلولة، على وجه الخصوص، دون استغلال الأصول التي ألغى قرار تجميدها لتحقيق مقاصد إرهابية؛

٣٢ - **يقرر** أن تقدم الدول الأعضاء إلى اللجنة، قبل الإفراج عن أي أصول جمعت نتيجة إدراج أسامة بن لادن في القائمة، طلباً للإفراج عن تلك الأصول وتقدم تأكيدات للجنة بأن الأصول لن تحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في القائمة أو تستخدم في أغراض إرهابية تماشياً مع القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويقرر كذلك أنه لا يجوز الإفراج عن تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون ٣٠ يوماً من تسلم الطلب، ويؤكد الطابع الاستثنائي لهذا الحكم الذي لا يعتبر حكماً منشأً لسابقة؛

٣٣ - **يهدد** باللجنة أن تولي، عند النظر في طلبات شطب الأسماء من القائمة، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس والدول الأخرى المعنية حسبما تحدده اللجنة، ويوعز إلى أعضاء اللجنة أن يبينوا أسباب اعتراضهم على طلبات شطب الأسماء من القائمة وقت الاعتراض على الطلب، ويهدد باللجنة أن تقوم، عند الاقتضاء، بإطلاع الدول الأعضاء والمحاكم والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية على الأسباب التي تقدمها؛

٣٤ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة والجنسية، على موافاة اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة باستعراض اللجنة لطلبات الشطب من القائمة، والاجتماع باللجنة، إذا طلب منها ذلك، لإبداء وجهات نظرها بشأن طلبات الشطب من القائمة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تجتمع، عند الاقتضاء، بممثلي المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية التي تمتلك معلومات ذات صلة بطلبات الشطب من القائمة؛

٣٥ - يؤكد أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام من شطب الاسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بإبلاغ البعثة الدائمة لدولة (أو دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، ويقرر أن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإشعار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار الفرد أو الكيان المعني أو إعلامه بشطب اسمه من القائمة؛

#### الاستثناءات

٣٦ - يقرر أنه، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم استجواب مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب، بموافقة مقدم الطلب، أن تنظر اللجنة في إمكانية منح استثناء من القيد المفروض على السفر والوارد في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بالسفر إلى دولة أخرى حتى يستجوبه أمين المظالم وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم للمشاركة في الاستجواب، شريطة ألا تعترض جميع دول العبور ودول المقصد على ذلك السفر، ويوعز كذلك إلى اللجنة أن تخطر أمين المظالم بقرار اللجنة؛

٣٧ - يقرر أيضا أنه يجوز لآلية مركز التنسيق المنشأة بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦):

(أ) أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بغرض استثنائهم من التدابير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولا إلى دولة الإقامة للنظر فيه، ويقرر كذلك أن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، ويوعز إلى اللجنة أن تنظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دولة أخرى معنية بالأمر، ويوعز كذلك إلى اللجنة أن تشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة؛

(ب) أن تتلقى من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لتقرر، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبررا، ويوعز إلى اللجنة أن تنظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور ودول المقصد وأي دول أخرى معنية، ويقرر كذلك ألا توافق اللجنة على الاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار إلا بموافقة دول العبور ودول المقصد، ويوعز كذلك إلى اللجنة أن تشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة؛

#### استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتعهداتها

٣٨ - يشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات، مشفوعة بوثائق داعمة، بما في ذلك تحديث البيانات عن الوضع العملي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو عن حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

٣٩ - يطلب إلى فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الذين لا تحتوي سجلات القيود الخاصة بهم على

البيانات اللازمة لتحديد هويتهم من أجل كفالة تنفيذ التدابير المفروضة عليهم على نحو فعال، ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازماً؛

٤٠ - **يعيد تأكيد** ضرورة أن يعمم فريق الرصد على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم، من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المحمّدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يمكنهم تلقي أي أصول ألغى قرار تجميمها، ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازماً، ويهيب باللجنة شطب أسماء الأفراد المتوفين الذين تتوافر معلومات موثوق بها عن وفاتهم؛

٤١ - **يعيد أيضاً تأكيد** ضرورة أن يعمم فريق الرصد على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بأسماء الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصها، ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض هذه الأسماء للبت فيما إذا كان إدراجها في القائمة لا يزال لازماً، ويهيب باللجنة شطب أسماء الكيانات التي تتوافر معلومات موثوق بها بشأنها؛

٤٢ - **يوعز** إلى اللجنة أن تقوم، في ضوء إنجاز الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بإجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر (الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات)، تعمم فيه الأسماء قيد الاستعراض على الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، متى كانت معروفة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للجنة، من أجل تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وكفالة دقتها قدر الإمكان عن طريق تحديد الأسماء المدرجة في القائمة التي لم يعد هناك لزوم لإبقائها في القائمة وتأكيد الأسماء التي لا يزال إدراجها في القائمة لازماً، ويلاحظ أن نظر اللجنة في طلب شطب اسم ما من القائمة بعد اتخاذ هذا القرار، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني لهذا القرار، ينبغي أن يعتبر بمثابة استعراض يجري عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)؛

#### تنفيذ التدابير

٤٣ - **يكرر تأكيد** أهمية قيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملائمة، أو استحداثها عند الاقتضاء، لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه بجميع جوانبها على نحو تام، وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، يحث بقوة جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالمعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ولا سيما التوصية ٦ المتعلقة بالجزاءات المالية المحددة الأهداف المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين؛

٤٤ - **يحث بقوة** الدول الأعضاء على أن تطبق العناصر الواردة في المذكرة التفسيرية للتوصية ٦ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وأن تراعي، في جملة أمور، أفضل الممارسات المعمول بها في هذا الشأن من أجل تنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين على نحو فعال، ويحيط علماً بضرورة وجود سلطات وإجراءات قانونية ملائمة لتطبيق وإنفاذ الجزاءات المالية المحددة الأهداف لا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية وضرورة تطبيق معيار إثبات يستند إلى دليل "المسوغات المعقولة"

أو "الأساس المعقول" ضرورة وجود القدرة على جمع أو التماس أكبر قدر ممكن من المعلومات من كافة المصادر المعنية؛

٤٥ - **يوعز** إلى اللجنة أن تواصل كفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وشطبها منها ومنح استثناءات بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، ويوعز إلى اللجنة أن تبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعماً لهذه الأهداف؛

٤٦ - **يوعز أيضاً** إلى اللجنة أن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية فيما يتعلق بأحكام هذا القرار، وبخاصة الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢؛

٤٧ - **يشجع** الدول الأعضاء، بما في ذلك بعثاتها الدائمة، والمنظمات الدولية المعنية على الاجتماع باللجنة لإجراء مناقشات متعمقة بشأن أي من المسائل ذات الصلة بالموضوع؛

٤٨ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريراً عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير وأن تحدد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ وتقديم توصيات بشأنها؛

٤٩ - **يوعز** إلى اللجنة أن تحدد الحالات التي يحتمل فيها عدم الامتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ أعلاه وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يفيد عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحلياً في عملها بشأن هذه المسألة في التقارير المقدمة بصفة دورية إلى المجلس عملاً بالفقرة ٥٩ أدناه؛

٥٠ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، في أسرع وقت ممكن، عند تنفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة ووقف تداولها، وفقاً للقوانين والممارسات الداخلية، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

٥١ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارستها الداخلية، المعلومات الموجودة في قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات اللازمة، متى ما اكتشف أن طرفاً مدرجاً في القائمة يستخدم هوية مزيفة، لأغراض منها الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة؛

٥٢ - **يشجع** الدول الأعضاء التي تصدر وثائق سفر للأفراد المدرجة أسماءهم في القائمة على أن تشير، حسب الاقتضاء، إلى أن حاملها خاضع للحظر المفروض على السفر وإلى إجراءات الاستثناء المقررة به؛

٥٣ - **يؤكد** أنه لا ينبغي أن تبقي اللجنة أي مسألة دون البت فيها لمدة تزيد عن ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هناك ظروفًا استثنائية تستدعي وقتاً إضافياً للنظر في بعض المسائل، وفقاً لمبادئها التوجيهية؛

٥٤ - **يشجع** الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة على أن تبلغ فريق الرصد ما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة الفرد المقترح إدراج اسمه وما إذا كان قد شرع في أي

إجراءات قضائية وأن تضمن الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة، عند تقديمها، أي معلومات أخرى مهمة؛

٥٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بطلب من الدول الأعضاء؛

التنسيق والدعوة

٥٦ - **يكرر تأكيد** ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق زيارات البلدان التي تتم في إطار ولاية كل منها وتيسير المساعدة التقنية ورصدها وتنسيق العلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية والمسائل الأخرى التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم توجيهات للجان فيما يتعلق بالمجالات محل الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهودها وتيسير هذا التعاون على نحو أفضل، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي تتمكن الأفرقة من العمل في أقرب وقت ممكن في مواقع مشتركة؛

٥٧ - **يشجع** فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وخبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لمساعدة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتنثال لالتزاماتها بموجب القرارات المتخذة في هذا الصدد، بسبل منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

٥٨ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، حيثما ومتى لزم الأمر، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه على نحو تام وفعال، بغية تشجيع الدول على الامتنثال على نحو تام لهذا القرار وللقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)؛

٥٩ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة أن تقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة في السنة على الأقل، عن حال مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، وحسب الاقتضاء في نفس الوقت الذي يقدم فيه رئيس لجنة مكافحة الإرهاب ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تقريريهما، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير رسمية مرة في السنة على الأقل بشأن عمل اللجنة، بناء على تقارير الرئيس الموجهة إلى المجلس، ويطلب كذلك إلى الرئيس تقديم إحاطات دورية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

فريق الرصد

٦٠ - **يقرر** أن يمدد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك والمنشأ عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) وولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها ٣٠ شهراً، لتقديم المساعدة للجنة في تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، وأن يضطلع الفريق، تحت إشراف اللجنة، بالمسؤوليات المنصوص عليها في المرفق الأول لهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

٦١ - **يوغز** إلى فريق الرصد أن يحدد حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال وأن يجمع المعلومات المتعلقة بذلك ويبقي اللجنة على علم بها وأن يسهل تقديم المساعدة لبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، ويطلب إلى فريق الرصد أن يعمل بصورة وثيقة مع دولة/دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس أو الدولة التي اقترحت إدراج أسماء في القائمة وغيرها من الدول المعنية، ويوغز كذلك إلى فريق الرصد أن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة للتصدي لعدم الامتثال؛

٦٢ - **يوغز** إلى اللجنة أن تعقد، بمساعدة فريق الرصد، اجتماعات خاصة بشأن المواضيع المهمة أو المواضيع الإقليمية والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء فيما يخص القدرات، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لتحديد المجالات التي يقتضي فيها تقديم المساعدة التقنية وترتيبها حسب الأولوية وتمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكثر فعالية؛

#### عمليات الاستعراض

٦٣ - **يقرر** أن يستعرض في غضون ١٨ شهرا، أو أقل إذا لزم الأمر، التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه للنظر في إمكانية مواصلة تعزيز هذه التدابير؛

٦٤ - **يقرر أيضا** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٩٠

#### المرفق الأول

وفقا للفقرة ٦٠ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ٣١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والثاني في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير وإمكانية اتخاذ تدابير جديدة؛

(ب) مساعدة أمين المظالم في الاضطلاع بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك موافاته بآخر ما يستجد من معلومات عن الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الذين يقدمون طلب شطب أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ج) مساعدة اللجنة في استعراض الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بشكل منتظم، عن طريق أمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة؛

(د) تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة، حسب تعليمات اللجنة؛

(هـ) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

(و) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعاً بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تجنباً للازدواجية وتعزيزاً للتآزر؛

(ز) التعاون بشكل وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات التوافق والتداخل والمساعدة في تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث في مجالات عدة منها تقديم التقارير؛

(ح) المشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٢١٥)</sup> ودعمها، بالاستعانة بجهات منها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وبخاصة عن طريق أفرقتها العاملة المعنية، واتساقها بصفة عامة؛

(ط) جمع معلومات، بالنيابة عن اللجنة، عن حالات عدم الامتثال المبلغ عنه للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بطرق منها تجميع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والاتصال بالأطراف المشتبه في عدم امتثالها، وتقديم دراسات حالات إفرادية، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، إلى اللجنة لتقوم باستعراضها؛

(ي) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ك) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، بطرق منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردى المشار إليه في الفقرة ١٤ من هذا القرار؛

(ل) إطلاع اللجنة على ما يجد أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوغ شطب اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ن) التنسيق والتعاون مع مركز التنسيق الوطني المعني بمكافحة الإرهاب أو ما يماثله من هيئات التنسيق في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء؛

(س) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وفقاً لتعليمات اللجنة؛

(ع) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها من أجل تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وكفالة دقتها قدر المستطاع؛

(ف) دراسة الطابع المتغير للخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة وأفضل التدابير لمواجهة، بطرق منها إقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ص) تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير، بما في ذلك التدبير المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع استغلال تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات للإنترنت لأغراض إجرامية، وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير عنه وتوصيات بشأنه وإجراء دراسات حالات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى لها صلة بذلك، حسب توجيهات اللجنة؛

(ق) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية الأخرى، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع أخذ التعليقات التي ترد منها في الاعتبار، وبخاصة ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(ر) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ش) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك الإجراء؛

(ت) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض التوعية بالتدابير والامتثال لها؛

(ث) مساعدة اللجنة في تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(خ) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والعمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لضمان وجود إخطارات خاصة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والأمم المتحدة فيما يتعلق بجميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة؛

(ذ) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦) والعمل مع الأمانة العامة لمناقشة تدابير توحيد شكل كافة قوائم جزاءات الأمم المتحدة حتى يسهل التنفيذ على السلطات الوطنية؛

(ض) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، عن طريق تقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زيارته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛



(أأ) تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة عن الصلات القائمة بين تنظيم القاعدة والأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المستوفين لشروط الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) أو أي قرارات جزاءات أخرى متخذة في هذا الشأن؛

(ب ب) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

## المرفق الثاني

وفقا للفقرة ١٩ من هذا القرار، يخول مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب شطب اسم من القائمة مقدم من فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو من الممثل أو الخلف القانوني لأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات ("مقدم الطلب").

ويشير مجلس الأمن إلى أنه لا يسمح للدول الأعضاء بأن تقدم إلى مكتب أمين المظالم طلبات الشطب من القائمة باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان.

جمع المعلومات (أربعة أشهر)

١ - عند تلقي طلب شطب اسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) الإقرار لمقدم الطلب بتلقي طلب الشطب من القائمة؛

(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات المتبعة عموما في تسيير طلبات الشطب من القائمة؛

(ج) الإجابة على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛

(د) القيام، في حال عدم استيفاء الطلب على الوجه المطلوب للمعايير الأصلية لإدراج الأسماء في القائمة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار، بإعلام مقدم الطلب بالأمر وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛

(هـ) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان الطلب مكررا لأمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية، إعادته إلى مقدم الطلب لكي ينظر فيه.

٢ - يحيل أمين المظالم على الفور طلبات الشطب من القائمة التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها إلى أعضاء اللجنة والدولة (الدول) التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة ودولة (دول) الإقامة والجنسية أو التأسيس وهيئات الأمم المتحدة المعنية وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم إلى هذه الدول أو إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، في غضون أربعة أشهر، أي معلومات إضافية ملائمة تتعلق بطلب شطب الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب الشطب من القائمة؛

(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الشطب من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب الشطب من القائمة.

٣ - يحيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب الشطب من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم في غضون أربعة أشهر بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة لفريق الرصد المتصلة بطلب الشطب من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها والتقارير الإخبارية والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات مستندة إلى وقائع للمعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتكون ذات صلة بطلب الشطب من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الشطب من القائمة.

٤ - وفي نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريراً خطياً يتضمن ما استجد من معلومات عن التقدم المحرز حتى تاريخه، بما في ذلك تفاصيل عن الدول التي قدمت المعلومات، وأي تحديات كبيرة صودفت في ذلك. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم مزيد من الوقت لجمع المعلومات، معيراً في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء من أجل إتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات.

الحوار (شهران)

٥ - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فرصة لمدة شهرين للتشاور يجوز أن يجري خلالها حواراً مع مقدم الطلب. ومع مراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة مزيد من الوقت للتشاور ولصيغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة ٧ أدناه. ويجوز لأمين المظالم اختصار هذه الفترة الزمنية إذا ارتأى أن الأمر يقتضي وقتاً أقل.

٦ - ولأمين المظالم خلال فترة التشاور:

(أ) أن يطرح أسئلة على مقدم الطلب أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية من شأنها أن تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات للحصول على معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) أن يطلب إلى مقدم الطلب توقيع بيان يعلن فيه عدم وجود أي ارتباط بينه وبين تنظيم القاعدة أو بأي خلية أو جماعة منتسبة إليه أو منشقة عنه أو متفرعة منه ويتعهد فيه بعدم الارتباط بتنظيم القاعدة مستقبلاً؛

(ج) أن يجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع؛

(د) أن يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد وأن يتابع مع مقدم الطلب في حال تلقي ردود غير مكتملة منه؛

(هـ) أن ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد بشأن أي استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أي ردود موجهة إليه؛

(و) أن يطلع الدول المعنية، خلال مرحلة جمع المعلومات أو الحوار، على المعلومات التي تقدمها دولة ما، بما في ذلك موقف تلك الدولة بشأن طلب الشطب من القائمة، رهنا بموافقة الدولة التي قدمت هذه المعلومات؛

(ز) ألا يكشف، خلال مرحلتي جمع المعلومات والحوار وأثناء إعداد التقرير، عن أي معلومات قدمتها دولة ما على أساس السرية، بدون موافقة خطية صريحة من تلك الدولة؛

(ح) أن يولي، خلال مرحلة الحوار، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة والدول الأعضاء الأخرى التي تقدم معلومات ذات صلة بالموضوع، ولا سيما الدول الأعضاء الأشد تضررا من الأعمال أو الارتباطات التي أدت إلى إدراج الاسم أصلا في القائمة.

٧ - عند انتهاء فترة التشاور المذكورة أعلاه، يقوم أمين المظالم، بمساعدة من فريق الرصد، بإعداد تقرير شامل يعمم على اللجنة ويتضمن حصرا ما يلي:

(أ) تلخيصا لجميع المعلومات المتاحة لأمين المظالم ذات الصلة بطلب شطب الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها عند الاقتضاء. وتراعى في التقرير العناصر السرية التي تتضمنها الرسائل المتبادلة بين الدول الأعضاء وأمين المظالم؛

(ب) وصفا لأنشطة أمين المظالم فيما يتعلق بطلب الشطب من القائمة، بما في ذلك الحوار مع مقدم الطلب؛

(ج) بيانا بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب الشطب من القائمة يقدمه أمين المظالم إلى اللجنة بناء على تحليل لجميع المعلومات المتاحة له وعلى توصياته. وينبغي أن تورد التوصية آراء أمين المظالم فيما يتعلق بالإدراج في القائمة وقت النظر في طلب الشطب من القائمة.

#### مناقشة اللجنة

٨ - بعد انقضاء فترة الـ ١٥ يوما المخصصة لاستعراض اللجنة للتقرير الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يدرج رئيس اللجنة طلب الشطب من القائمة في جدول أعمال اللجنة للنظر فيه.

٩ - أثناء نظر اللجنة في طلب الشطب من القائمة، يقوم أمين المظالم شخصيا بعرض التقرير الشامل عليها ويجب على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب، بمساعدة من فريق الرصد عند الاقتضاء.

١٠ - تكمل اللجنة النظر في التقرير الشامل في موعد أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ تقديم التقرير الشامل إليها بغرض استعراضه.

١١ - بعد أن تنتهي اللجنة من النظر في التقرير الشامل، يجوز لأمين المظالم أن يخطر كافة الدول المعنية بالتوصية الصادرة.

١٢ - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بإبقاء الاسم مدرجا في القائمة، تظل الدول مطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بالأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الذين يطلب شطب أسمائهم، ما لم يقدم عضو في اللجنة طلبا بالشطب من القائمة تنظر فيه اللجنة في إطار الإجراءات التي تتبعها في المعتاد للتوصل إلى توافق في الآراء.

١٣ - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في شطب اسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بالأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الذين يطلب شطب أسمائهم بعد انقضاء ٦٠ يوما على انتهاء اللجنة من النظر في تقرير شامل يقدمه أمين المظالم، وفقا لهذا المرفق، بما في ذلك الفقرة ٦ (ح) منه، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء وقبل انقضاء فترة الستين يوما المذكورة أن تظل تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بالأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الذين يطلب شطب أسمائهم، على أن يقوم الرئيس، في الحالات التي لا يتم فيها التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة شطب أسماء أولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات من القائمة على مجلس الأمن للبت في ذلك في غضون ٦٠ يوما، وعلى أن تظل مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار في حالة تقديم مثل هذا الطلب سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات حتى يبت المجلس في المسألة.

١٤ - بعد أن تقرر اللجنة قبول أو رفض طلب الشطب من القائمة، تبلغ أمين المظالم بقرارها، مع تعليل أسبابه، بما في ذلك أي معلومات إضافية متصلة بقرارها، وموجز سردي، عند الاقتضاء، يتضمن آخر ما يستجد من معلومات لأسباب إدراج الاسم في القائمة، حتى يحيله أمين المظالم إلى مقدم الطلب.

١٥ - بعد أن تبلغ اللجنة أمين المظالم رفضها طلب الشطب من القائمة، يوجه أمين المظالم إلى مقدم الطلب في غضون ١٥ يوما، مع نسخة مسبقة إلى اللجنة، رسالة تتضمن ما يلي:

(أ) إبلاغه قرار اللجنة إبقاء اسمه مدرجا في القائمة؛

(ب) إطلاعه قدر الإمكان وبالاستناد إلى التقرير الشامل لأمين المظالم، على عملية النظر في الطلب والمعلومات الوقائية القابلة للنشر التي جمعها أمين المظالم؛

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمين المظالم بشأن القرار، عملا بالفقرة ١٤ أعلاه.

١٦ - يراعي أمين المظالم، في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب، سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء.

١٧ - يجوز لأمين المظالم أن يخطر مقدم الطلب والدول المعنية بحالة ما التي هي ليست أعضاء في اللجنة بالمرحلة التي بلغت العملية.

المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم

١٨ - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع والوثائق الأخرى التي تعدها؛

(ب) إخطار الأفراد أو الكيانات، متى كانت عناوينهم معروفة، بالحالة في ما يتعلق بإدراج أسمائهم في القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت البعثة الدائمة للدولة أو الدول رسميا، عملا بالفقرة ١٧ من هذا القرار؛

(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى المجلس تلخص أنشطة أمين المظالم.

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٠٠، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دعوة ممثلي أرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وأفغانستان واندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبنغلاديش وبوتسوانا وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسنغال وسويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكازاخستان وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيجييريا ونيوزيلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

”النهج الشامل لمكافحة الإرهاب

”رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/2013/3).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(٢١٦)</sup>:

يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ويلاحظ المجلس مع بالغ القلق أن الإرهاب لا يزال يشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن الدوليين، ويشير إلى جميع قراراته وبياناته عن مكافحة الإرهاب، ويكرر الإعراب عن إدانته الشديدة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه، ويعرب عن تصميمه على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بكافة الوسائل وفقا للميثاق والقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

ويؤكد المجلس أن الأعمال الإرهابية أيا كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها.

ويؤكد المجلس أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج شامل مستدام تشارك فيه جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتتعاون بفعالية لمنع الخطر الذي يشكله الإرهاب وإضعافه وعزله والحد منه.

ويسلم المجلس بأنه لا يمكن التغلب على الإرهاب بالقوة العسكرية أو بقوات الأمن وبتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، ويشدد على ضرورة التصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بسبل منها على سبيل المثال لا الحصر تكثيف الجهود من أجل النجاح في منع نشوب نزاعات طويلة الأمد وحلها سلميا وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحوكمة الرشيدة والتسامح ومشاركة الجميع.

ويؤكد المجلس أهمية التنفيذ المتواصل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٢١٥)</sup> بجميع جوانبها على نحو متكامل ومتوازن، ويحيط علما بالاستعراض الثالث الذي أجرته الجمعية العامة في عام ٢٠١٢ للاستراتيجية.

ويعيد المجلس تأكيد وجوب أن تكفل الدول الأعضاء امتثال كل التدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات التي تقع عليها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، ويؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون أمور يكمل كل منها الآخر ويدعمه وهي أساسية لنجاح الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، ويلاحظ أهمية احترام سيادة القانون من أجل منع الإرهاب ومكافحته بصورة فعالة.

ويعيد المجلس أيضا تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وأن عليها أيضا أن تمد الأمم المتحدة بكل أشكال المساعدة في أي إجراء تتخذه وفقا للميثاق، وأن عليها أن تمتنع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة في حقها إجراء وقائيا أو قسريا.

ويعيد المجلس تأكيد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة.

ويشدد المجلس على أن مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار بين الحضارات وتوسيع نطاق التفاهم بينها بهدف منع الاستهداف العشوائي لمختلف الأديان والثقافات والتصدي للتراعات الإقليمية القائمة ولجميع القضايا العالمية، بما في ذلك قضايا التنمية، أمر سيسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

ويكرر المجلس تأكيد أن الدول الأعضاء يقع عليها التزام بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، صراحة أو ضمنا، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية أو المرتبطين بها بسبل منها قمع تجنيد الجماعات الإرهابية الأفراد، بما يتماشى والقانون الدولي، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

ويكرر المجلس تأكيد ما على الدول الأعضاء من التزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك التزامها بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

ويشدد المجلس على ضرورة مواصلة اتخاذ تدابير لمنع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، ويكرر تأكيد التزامات الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما في ذلك تنفيذ تلك التدابير على نحو فعال، ويقر بأهمية العمل الذي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، وبخاصة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

ويسلم المجلس بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تستهدف الربح والمنظمات الخيرية ولصالحهم. ويهيب المجلس أيضا بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تستهدف الربح والمنظمات الخيرية القيام، حسب الاقتضاء، بمنع ومعارضة محاولات الإرهابيين إساءة استغلال المركز الذي تتمتع به هذه المنظمات. ويسلم المجلس بأن الإرهابيين يعملون في بعض الأحيان إلى إساءة استغلال مركز المنظمات التي لا تستهدف الربح في أمور منها تيسير تمويل الإرهاب. ويشير المجلس إلى أهمية أن يراعى لدى التصدي لعمليات إساءة الاستغلال هذه حق الأفراد في حرية الديانة أو المعتقد وفي حرية التعبير وفي إنشاء الجمعيات في المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علما بتوصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بهذا الأمر.

ويسلم المجلس بضرورة منع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية بسبل منها استعمال عوائد الجريمة المنظمة، ومن ذلك إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وأهمية استمرار التعاون على الصعيد الدولي لتحقيق هذا الهدف. وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علما بالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري الإقليمي المتعلق بمكافحة المخدرات الذي عقد في إسلام آباد في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

ويلاحظ المجلس الإنجازات التي حققها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في غضون الفترة الوجيزة التي مضت على إنشائه، ويلاحظ تعاون المنتدى مع كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية. ويلاحظ المجلس نشر مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة للاضطلاع بفعالية بأنشطة مكافحة الإرهاب في قطاع العدالة الجنائية ومذكرة روما بشأن الممارسات الجيدة لتأهيل مرتكبي الجرائم العنيفة من المتطرفين وإعادة إدماجهم ومذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمنع ورفض استفادة الإرهابيين من فدية الرهائن.

ويسلم المجلس بأهمية تصدي العدالة الجنائية بفعالية للإرهاب ويشدد على أهمية تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء ومع كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية قصد تعزيز قدراتها الفردية، بسبل منها دعم جهودها الرامية إلى إرساء وتنفيذ ممارسات في مجال مكافحة الإرهاب قائمة على سيادة القانون.

ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لأن التحريض على الأعمال الإرهابية على الصعيد العالمي بدافع التطرف والتعصب يشكل خطرا بالغا ومتناميا على تمتع الناس بحقوق الإنسان ويهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكافة الدول ويقوض الاستقرار والرخاء على الصعيد العالمي، ويجب على الأمم المتحدة وكافة الدول أن تواجه ذلك الخطر على نحو عاجل وبهمة، ويشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة وفقا للقانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي لحماية الحق في الحياة. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية بناء القدرة على صعيد المجتمع على مواجهة التحريض بسبل منها النهوض بقيم التسامح والحوار.

ويسلم المجلس بالتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتعامل مع الإرهابيين المحتجزين، ويشجع الدول الأعضاء على التعاون وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتعامل مع الإرهابيين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في بيئة احتجاز آمنة ومنظمة تدار بشكل جيد تحترم فيها حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة.

ويحيط المجلس علما بافتتاح مركز الامتياز الدولي في مجال مكافحة التطرف العنيف، في أبو ظبي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ويعرب المجلس عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين في مجتمع معولم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة ولإنترنت لأغراض التجنيد والتحريض وتمويل أنشطتهم والتخطيط لها وإعدادها، ويشدد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال في الوقت نفسه للالتزامات الدولية الأخرى بموجب القانون الدولي.

ويكرر المجلس دعوته الدول الأعضاء إلى تعزيز تعاونها وتضامنها، وبخاصة من خلال الترتيبات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، من أجل منع الهجمات الإرهابية وقمعها، ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، ويلاحظ أيضا المزايا الخاصة التي ستجني من التعاون فيما بين الأقاليم ومن تدريب المهنيين والقضاة والمدعين العامين في مجال إنفاذ القانون. ويلاحظ المجلس أيضا أهمية التعاون الوثيق على صعيد جميع الوكالات الحكومية وفيما بينها ومع المنظمات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب والتحريض عليه.

ويشير المجلس إلى الدور البالغ الأهمية للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في كفاءة تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على نحو تام، ويشدد على أهمية بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قراراته تنفيذًا فعالًا، ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وتقييم المساعدة التقنية وتيسير تقديمها، وبخاصة بالتعاون بشكل وثيق في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع جميع الجهات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تقدم المساعدة التقنية، ويرحب بالنهج المحدد الأهداف والإقليمي الذي تتبعه لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لتلبية احتياجات كل دولة عضو وكل إقليم في مجال مكافحة الإرهاب.

ويلاحظ المجلس مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات، بما فيها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، ويشجع فرقة العمل على كفاءة تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجالات محددة.

ويشير المجلس إلى الصكوك الدولية السارية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ويؤكد ضرورة تنفيذها بالكامل، ويجدد دعوته الدول إلى النظر في أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافًا في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المبرمة في هذا الصدد، وأن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تقع عليها بموجب



الصكوك التي هي أطراف فيها، وينوه بمواصلة الدول الأعضاء بذل الجهود من أجل اختتام المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

ويعرب المجلس عن دعمه لأنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل ضمان تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها بصفة عامة والمشاركة التامة للهيئات الفرعية المعنية التابعة لمجلس الأمن، في حدود ولاياتها، في عمل فرقة العمل وأفرقتها العاملة، ويلاحظ العمل الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في إطار أمانة فرقة العمل، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠/٦٦.

ويسلم المجلس بضرورة مواصلة التعريف بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز فعاليتها وكفالة زيادة التعاون والتنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة من أجل تعظيم أوجه التآزر والنهوض بالشفافية وتعزيز الكفاءة وتجنب الازدواجية في أعمالها، ويحيط علما بتوصية الأمين العام بأن تنظر الدول الأعضاء في تعيين منسق للأمم المتحدة لشؤون مكافحة الإرهاب، ويتطلع في هذا الصدد إلى إجراء مناقشات بشأن هذه المبادرة، في أطر منها المداولات التي يجريها بشأن كفالة مزيد من الاتساق بين المؤسسات في ما تبذله الأمم المتحدة من جهود في مجال مكافحة الإرهاب.

ويكرر المجلس تأكيد ضرورة زيادة التعاون الجاري بين اللجان المكلفة بولايات في مجال مكافحة الإرهاب والمنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها.

ويرى المجلس أن الجزاءات أداة هامة من أدوات مكافحة الإرهاب، ويشدد على أهمية تنفيذ تدابير الجزاءات في هذا الشأن على نحو عاجل وفعال. ويكرر المجلس تأكيد التزامه المستمر بكفالة وجود إجراءات منصفة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبها منها ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية. ويشير المجلس إلى تعيين أمين المظالم المعني بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وإلى التحسينات التي أدخلت على الإجراءات المعمول بها في إطار نظامي الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

ويعرب المجلس عن تضامنه الشديد مع جميع ضحايا الإرهاب وأسرههم، ويؤكد أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرههم لمساعدتهم على تحمل مصابهم وألمهم، ويسلم بالدور الهام الذي يؤديه الضحايا وشبكات الناجين في مكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل التجارب والتحدث علنا وبشجاعة ضد الأفكار التي تدعو إلى العنف والتطرف، ويرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها والأنشطة التي تضطلع بها في هذا الميدان الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ويشجع على بذل تلك الجهود والاضطلاع بتلك الأنشطة.

ويسلم المجلس بأن التنمية والأمن أمران يعزز كل منهما الآخر ويتسمان بأهمية بالغة لضمان فعالية أي نهج يتبع لمكافحة الإرهاب وشموله للجميع، ويؤكد ضرورة أن تكون كفالة السلام والأمن على نحو مستدام من الأهداف المتوخاة بصفة خاصة في استراتيجية مكافحة الإرهاب.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢١٧)</sup>:  
يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ التي أعربت فيها عن اعتزامكم تعيين السيد جان - بول لا بورد من فرنسا مديرا تنفيذيا للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب<sup>(٢١٨)</sup>. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

### إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن<sup>(٢١٩)</sup>

#### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٦٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي إسبانيا وإسرائيل وبولندا والجمهورية العربية السورية وسويسرا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٨١، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن".

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٦٤، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، دعوة ممثلي إسرائيل والبرتغال والجمهورية العربية السورية وليختنشتاين واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

(٢١٧) S/2013/365.

(٢١٨) S/2013/364.

(٢١٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٢.

## الحالة في كوت ديفوار<sup>(٢١٩)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٠٢، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”التقرير المرحلي الحادي والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2012/964).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألبرت كويندرس، الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٤٧، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”التقرير الخاص للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2013/197).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إدمون موليت، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٥٣، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2013/228).“

### القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما القرارات ١٨٨٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ١٨٩٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩١١ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ١٩٣٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠١٠ و ١٩٤٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٩٦٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٥ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ و ١٩٨٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٠٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٤٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها،** وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

**وإذ يرحب** بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٢٢٠)</sup>، وبتقرير منتصف المدة المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٢٢١)</sup>، وبالتقرير النهائي المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٢٢٢)</sup> لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار،

**وإذ يقرر** بأن التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٧٥ (٢٠١١) و ١٩٨٠ (٢٠١١) لا تزال تسهم في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يؤكد أن هذه التدابير تهدف إلى دعم عملية السلام في كوت ديفوار، توطئة لإمكانية إجراء تعديلات أخرى على جميع التدابير المتبقية أو جزء منها أو رفعها كلياً أو جزئياً، وفقاً لما يجرى من تقدم فيما يتعلق بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب،

**وإذ يرحب** بالتقدم المطرد الذي أحرزته كوت ديفوار وبالإنجازات التي حققتها في الشهور الماضية فيما يتعلق بالعودة إلى تحقيق الاستقرار وبالتصدي للتحديات الأمنية العاجلة والنهوض بالإنعاش الاقتصادي وتعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، ولا سيما توثيق التعاون مع حكومي غانا وليبيريا،

**وإذ يرحب أيضاً** باكتمال الدورة الانتخابية المنبثقة عن اتفاقات واغادوغو المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧<sup>(٢٢٣)</sup>، بما يشمل الانتخابات التشريعية التي جرت مؤخراً في ست مقاطعات والانتخابات البلدية التي تمت على صعيد البلد، وإذ يشجع الحكومة والمعارضة على التحرك بصورة إيجابية وتعاونية نحو تحقيق المصالحة السياسية والإصلاح الانتخابي لكفالة أن يظل المجال السياسي متسماً بالانفتاح والشفافية،

**وإذ يعرب عن القلق** إزاء بطء خطى التقدم في عملية المصالحة، مع التنويه بالجهود التي يبذلها جميع الإيفواريين من أجل تعزيز المصالحة الوطنية وتوطيد السلام عن طريق الحوار والتشاور، وإذ يشجع لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة على إنجاز أعمالها وتحقيق نتائج ملموسة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وهو الموعد الذي تنتهي فيه ولايتها،

**وإذ لا يزال يساوره القلق** إزاء استمرار التحديات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والمتعلقة بتداول الأسلحة، وهي تحديات لا تزال تشكل خطراً كبيراً على استقرار البلد،

(٢٢٠) S/2012/186.

(٢٢١) انظر S/2012/766.

(٢٢٢) انظر S/2011/228.

(٢٢٣) S/2007/144، المرفق.

وإذ يرحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذت في هذا الاتجاه، ولا سيما بتصديق مجلس الأمن القومي على الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، وإنشاء هيئة وحيدة معنية بمسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،

وإذ يكرر الإعراب عن الحاجة الملحة لأن تقوم حكومة كوت ديفوار بتدريب قواتها الأمنية، وبخاصة قوات الشرطة والدرك، وتزويدها بالأسلحة والذخائر العادية اللازمة للقيام بأعمال الشرطة،

وإذ يشدد من جديد على أهمية أن تكون حكومة كوت ديفوار قادرة على التصدي بشكل مناسب للمخاطر التي تهدد أمن جميع المواطنين في كوت ديفوار، وإذ يهيب بالحكومة أن تكفل استمرار قواتها الأمنية في الالتزام بالتقيد بحقوق الإنسان والقانون الدولي المنطبق،

وإذ يرحب باستمرار تعاون حكومة كوت ديفوار مع فريق الخبراء، المنشأ أصلاً عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أثناء اضطراره بولايته الأخيرة التي جددت بموجب القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، وإذ يشجع على توثيق ذلك التعاون،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦<sup>(٢٢٤)</sup>،

وإذ يعرب عن القلق من النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء بشأن اتساع نطاق نظام جباية الضرائب على نحو غير قانوني، وارتفاع عدد نقاط التفتيش وحوادث الابتزاز، ونقص القدرات والموارد المتاحة لمراقبة الحدود،

وإذ يعرب عن القلق أيضاً إزاء التهريب الواسع النطاق للموارد الطبيعية، ولا سيما الكاكاو وجوز الكاجو والقطن والأخشاب والذهب والماس، التي يجري تصديرها إلى كوت ديفوار أو توريدها إليها بطرق غير مشروعة،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وقراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يكرر إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، وإذ يدين جميع أشكال العنف المرتكب ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشدون داخليا والرعايا الأجانب، والانتهاكات والتجاوزات الأخرى التي تطال حقوق الإنسان، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي تلك

الأعمال إلى العدالة، سواء في المحاكم المحلية أو الدولية، وإذ يشجع حكومة كوت ديفوار على مواصلة تعاونها الوثيق مع المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد أهمية تزويد فريق الخبراء بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، للفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى كوت ديفوار أو بيعها أو نقلها إليها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا؛

٢ - يشير إلى أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي فرضت من قبل بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، قد استعوض عنها بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ من القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، وأنها لم تعد تسري على تزويد القوات الأمنية الإيفوارية بالتدريب والمشورة والخبرة فيما يتصل بالأنشطة الأمنية والعسكرية، وبإمدادات المركبات المدنية؛

٣ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه على ما يلي:

(أ) الإمدادات المقصود بها حصرا دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها أو المخصصة لاستخداماتهما؛

(ب) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الوقاية، التي تبلغ بها مسبقا لجنة مجلس لأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) إمدادات الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتا إلى كوت ديفوار أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبط بهم من أفراد، لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(د) الإمدادات التي تصدر مؤقتا إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة تتخذ إجراءات، وفقا للقانون الدولي، بمفردها وبشكل مباشر لتسهيل إجلاء مواطنيها والمواطنين المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في كوت ديفوار، والتي تبلغ بها اللجنة مسبقا؛

(هـ) إمدادات المعدات غير الفتاكة المستخدمة في إنفاذ القانون والمعدة لتمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة المناسبة والتناسبة في سياق الحفاظ على النظام العام، التي تبلغ بها اللجنة مسبقا؛

(و) إمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة الأخرى المتصلة بها الموجهة لقوات الأمن الإيفوارية، المقصود بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها كوت ديفوار لإصلاح قطاع الأمن واستعمالها فيها، حسبما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

٤ - يقرر أيضا أن تقوم السلطات الإيفوارية، للفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بإبلاغ اللجنة مسبقا بأي شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (هـ)، أو بالتماس موافقتها مسبقا على أي شحنة من المواد

المشار إليها في الفقرة ٣ (و) أعلاه، ويقرر كذلك أنه يجوز، بدلا من ذلك، أن تضطلع الدول الأعضاء التي تقدم المساعدة بعملية الإبلاغ هذه بموجب الفقرة ٣ (هـ)، بعد إخطار حكومة كوت ديفوار بأنها تعتزم القيام بذلك، ويؤكد أهمية أن تتضمن هذه الإخطارات وطلبات الإذن جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالغرض من استعمال المعدات المراد شحنها ومستعملها النهائيين ومواصفاتها التقنية وكميتها، وعند الاقتضاء، مورد الشحنات والتاريخ المقترح لتسليمها وطريقة نقلها ومساها؛

٥ - **يحث** حكومة كوت ديفوار على السماح لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالاطلاع على العتاد المستثنى من الحظر وقت استيراده وقبل نقله إلى مستعمليه النهائيين، ويؤكد أنه يتعين على الحكومة وسم الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة عند استلامها في أراضي كوت ديفوار والاحتفاظ بسجل لها، ويعرب عن استعداده للنظر في أن يشمل إجراء الإبلاغ جميع المواد المستثناة من الحظر، وفقا لما يجرز من تقدم فيما يتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن؛

٦ - **يقرر** أن يجدد، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، العمل بالتدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرات من ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويقرر كذلك أن يجدد، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، العمل بالتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) التي تحظر على أي دولة استيراد الماس الخام بجميع أنواعه من كوت ديفوار، مع إبداء الاستعداد لاستعراض التدابير في ضوء التقدم المحرز نحو تنفيذ عملية كيمبرلي؛

٧ - **يقرر أيضا** أن يواصل استعراض التدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٣ و ٤ أعلاه في ضوء التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في جميع أنحاء البلد، بحلول نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ١، توطئة لإمكانية إجراء تعديلات أخرى على جميع التدابير المتبقية أو جزء منها أو رفعها كلياً أو جزئياً، وفقا لما يجرز من تقدم في مسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - **يطلب** بحكومة كوت ديفوار أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، وذلك بسبل منها إدماج الأحكام ذات الصلة في إطارها القانوني الوطني؛

٩ - **يطلب** بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تنفذ بالكامل التدابير المذكورة في الفقرتين ١ و ٦ أعلاه؛

١٠ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء انعدام الاستقرار في غربي كوت ديفوار ويرحب بقيام السلطات من البلدان المجاورة بتنسيق الإجراءات التي تتخذها لمعالجة هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بمنطقة الحدود، ويواصل التشجيع على القيام بذلك، بوسائل من بينها زيادة الرصد وتبادل المعلومات والاضطلاع بإجراءات منسقة، ووضع وتنفيذ استراتيجية مشتركة للحدود لأغراض من بينها دعم عمليات نزع سلاح العناصر الأجنبية المسلحة على جانبي الحدود وإعادة تأهيل الوطن، وإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

١١ - **يشجع** عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على أن يستمرا، كل في حدود ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، في التنسيق فيما بينهما بشكل وثيق في مساعدة كل من حكومتي كوت ديفوار ولبييريا في رصد حدودها، ويرحب بزيادة التعاون بين فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، وفريق الخبراء المعني بلبييريا المعين عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٢ - يبحث جميع المقاتلين الإيفواريين المسلحين غير الشرعيين، بمن فيهم الموجودون في البلدان المجاورة، على إلقاء أسلحتهم فوراً، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في حدود ولايتها وقدراتها ومناطق انتشارها، على مواصلة مساعدة حكومة كوت ديفوار على جمع الأسلحة وتخزينها وتسجيل جميع المعلومات المتصلة بها، ويهيب بالحكومة، بما في ذلك المفوضية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع، ضمان إبطال مفعول تلك الأسلحة أو عدم نشرها بصورة غير مشروعة، وفقاً لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة؛

١٣ - يرحب بقرار حكومة كوت ديفوار التصديق على اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، ويشجع الأطراف الفاعلة المعنية على تقديم المساعدة الفنية إلى الحكومة من أجل تنفيذها؛

١٤ - يشير إلى أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مكلفة، في إطار رصد الحظر المفروض على الأسلحة، بأن تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي تجلب إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، المعدلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، وبأن تتخلص من تلك الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة حسب الاقتضاء؛

١٥ - يكرر تأكيد ضرورة أن تتيح السلطات الإيفوارية لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها إمكانية الوصول دون عراقيل إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) وإلى جميع الأسلحة والذخائر والأعتدة المتصلة بها التابعة لجميع قوات الأمن المسلحة، بصرف النظر عن موقعها، بما في ذلك ما يوزع من الأسلحة التي يتم جمعها على النحو المشار إليه في الفقرة ١١ أو الفقرة ١٢ أعلاه، دون إشعار عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في قراراته ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ١٨٨٠ (٢٠٠٩) و ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ١٩٨٠ (٢٠١١) و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)؛

١٦ - يكرر تأكيد التزامه بفرض تدابير محددة الهدف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)؛

١٧ - يطلب إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة، ويأذن للجنة بأن تطلب أي معلومات أخرى قد تراها ضرورية؛

١٨ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الوارد بيانها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

١٩ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ تقريراً لمنتصف المدة، وأن يوافي مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، قبل ٣٠ يوماً من انتهاء فترة ولايته بتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، وبتوصيات في هذا الصدد؛



٢٠ - **يقرر** أن تقرير فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٧ (هـ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) يمكن أن يتضمن، حسب الاقتضاء، أي معلومات وتوصيات تكون لها وجاهتها فيما يتصل باحتمال قيام اللجنة بتسمية مزيد من الأفراد والكيانات ممن تنطبق عليهم المواصفات الوارد بيانها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، ويشير كذلك إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجراءات عن أفضل الممارسات والأساليب<sup>(٢٢٤)</sup>، بما في ذلك الفقرات ٢١ إلى ٢٣ منه التي تناقش الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

٢٢ - **يطلب** إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

٢٣ - **يطلب** إلى عملية كيمبرلي وغيرها من الوكالات الوطنية والدولية المناسبة أن تتعاون على نحو وثيق مع فريق الخبراء وما يجريه من تحقيقات بشأن المنخرطين من أفراد وشبكات في إنتاج الماس والاتجار به وتصديره على نحو غير مشروع من كوت ديفوار، وأن تتبادل المعلومات على أساس منتظم، وأن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، المعلومات المتعلقة بهذه الأمور، ويقرر كذلك أن يحدد العمل بالاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بتوفير عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها؛

٢٤ - **يحث** السلطات الإيفوارية على تنفيذ خطة عملها المتعلقة بإنفاذ الشروط الدنيا لعملية كيمبرلي في كوت ديفوار، ويشجعها كذلك على مواصلة العمل عن كثب مع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ<sup>(٢٢٥)</sup> من أجل استعراض نظام الضوابط الداخلية المعتمد في كوت ديفوار لتجارة الماس الخام وتقييمه وإجراء دراسة جيولوجية شاملة بشأن ما يحتمل توافره في كوت ديفوار من موارد الماس والقدرة على إنتاجه، توطئة لإمكانية تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) أو رفعها، حسب الاقتضاء، وفقا للفقرة ٦ أعلاه؛

٢٥ - **يشجع** السلطات الإيفوارية على المشاركة في البرنامج الذي تستضيفه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعني بتنفيذ التوجيهات المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق شديدة الخطورة، والتواصل مع المنظمات الدولية بهدف الاستفادة من الدروس المستخلصة من المبادرات الأخرى والبلدان التي لديها قضايا مماثلة تواجهها فيما يتعلق بالتعدين الحرفي؛

٢٦ - **يطلب** بالسلطات الإيفوارية أن تتخذ التدابير اللازمة لتفكيك شبكات الضرائب غير القانونية، بوسائل من ضمنها إجراء تحقيقات مستفيضة في هذا الخصوص، وتخفيض عدد نقاط التفتيش، ومنع وقوع

حوادث الابتزاز في جميع أنحاء البلد، ويهيب كذلك بالسلطات أن تتخذ الخطوات اللازمة للمضي في إعادة إنشاء المؤسسات المعنية وتعزيزها، والتعجيل بنشر موظفي الجمارك ومراقبة الحدود في شمال البلد وغربه وشرقه؛

٢٧ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقيم فعالية هذه التدابير والضوابط الحدودية في المنطقة، ويشجع جميع الدول المجاورة على الإلمام بالجهود الإيفوارية في هذا الشأن، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تواصل، في إطار ولايتها، مساعدة السلطات الإيفوارية على الاضطلاع من جديد بالأعمال العادية المتعلقة بالجمارك ومراقبة الحدود؛

٢٨ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة؛

٢٩ - **يطلب** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع أن تواصل تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

٣٠ - **يحث** في هذا السياق جميع الأطراف الإيفوارية وجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على أن تضمن ما يلي:

- سلامة أعضاء فريق الخبراء؛
- إتاحة إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق بوجه خاص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع ليتسنى له الاضطلاع بولايته؛
- ٣١ - **يقدر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٥٣

## مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٢٦)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ التي أعربت فيها عن اعتزامكم تعيين السيدة عيشاتو مينداوودو سليمان من النيجر ممثلة خاصة لكم في كوت ديفوار ورئاسة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(٢٢٧)</sup>. وقد أحاط أعضاء المجلس علماً بما جاء في تلك الرسالة.

(٢٢٦) S/2013/291.

(٢٢٧) S/2013/290.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٠٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”التقرير المرحلي الثاني والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2013/377).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠١٢، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”التقرير الثاني والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2013/377).“

#### القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)

المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٩٣٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٤٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٩٥١ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٦٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٦٧ (٢٠١١) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ١٩٦٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٩٧٥ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ و ١٩٨٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ١٩٨١ (٢٠١١) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ و ١٩٩٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٠٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في كوت ديفوار، وإلى القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن الحالة في ليبيريا والقرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الحالة في مالي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي للأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٢٢٨)</sup> والتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٢٢٩)</sup>،

(٢٢٨) S/2013/377.

(٢٢٩) S/2013/197.

**وإذ يرحب** بالتقدم العام المحرز صوب استعادة الأمن والسلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها الرئيس الحسن واثارا من أجل استقرار الحالة الأمنية والتعجيل بالانتعاش الاقتصادي في كوت ديفوار وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ولا سيما تعزيز التعاون مع حكومتَي غانا وليبيريا، وإذ يدعو كافة الجهات المعنية الوطنية إلى العمل معا من أجل ترسيخ التقدم المحرز حتى الآن ومعالجة الأسباب الكامنة وراء التوتر والنزاع،

**وإذ يرحب أيضا** بنجاح الانتخابات الإقليمية والبلدية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وإن كان يأسف للقرار الذي اتخذته الحزب الحاكم السابق وأحزاب المعارضة السياسية الأخرى بمقاطعتها، وإذ يشدد على أن هذه العملية أثبتت زيادة قدرة السلطات الوطنية، بما في ذلك قوات الأمن، على تحمل المسؤولية عن تنظيم وحماية عملية التصويت،

**وإذ يرحب كذلك** بعودة معظم الأشخاص الذين شردتهم أزمة ما بعد الانتخابات إلى أماكنهم الأصلية في كوت ديفوار، وبال دعوة التي وجهها الرئيس واثارا إلى اللاجئين للعودة إلى البلد، وإذ يؤكد أن عودة اللاجئين ينبغي أن تكون طوعية وأن تتم في ظروف مأمونة تحفظ كرامة الإنسان، وإذ يدين بشدة جميع أعمال التخويف والتهديدات والهجمات التي ترتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في كوت ديفوار، وإذ يدين كذلك الهجمات عبر الحدود التي شنت في آذار/مارس ٢٠١٣ وأدت إلى تشريد عدد يقدر بنحو ٨ ٠٠٠ شخص تشريدا مؤقتا، بمن فيهم ٥٠٠ شخص إلى ليبيريا،

**وإذ يشير** إلى أن الحكومة الإيفوارية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلام والاستقرار وحماية السكان المدنيين في كوت ديفوار،

**وإذ يلاحظ** التحسن في الحالة الأمنية في كوت ديفوار وإن كان لا يزال قلقا من استمرار هشاشتها، ولا سيما على طول الحدود مع ليبيريا،

**وإذ يكرر الإعراب عن قلقه** إزاء التحديات الرئيسية غير المحسومة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني، بالإضافة إلى استمرار تداول الأسلحة الذي ما زال يشكل خطرا يهدد الأمن والاستقرار في البلد، ولا سيما في غرب كوت ديفوار،

**وإذ يشدد** على الحاجة الملحة لأن تعجل حكومة كوت ديفوار بتدريب وتجهيز قواتها الأمنية، وبخاصة الشرطة والدرك، وتزويدها بالأسلحة والذخائر العادية اللازمة للقيام بأعمال الشرطة،

**وإذ يعرب عن قلقه** من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(٢٢٨)</sup>، عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال، فضلا عن التقارير الواردة عن ازدياد حوادث العنف الجنسي لا سيما التي يرتكبها رجال مسلحون، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإساءات المزعومة ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات، وإذ يعيد تأكيد ضرورة مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وكفالة تقديمهم إلى العدالة بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية، مع احترام حقوق الأشخاص المحتجزين، وإذ يعترف بالتزامات الرئيس واثارا في هذا الصدد، وإذ يحث الحكومة على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب،

**وإذ يكرر تأكيد** الدور الحيوي للمرأة في حل النزاعات وبناء السلام، وأهمية مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل وإشراكها في جميع الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن وتعزيزهما، ودورها الرئيسي في إعادة التلاحم بين فئات المجتمعات التي هي بصدد التعافي من آثار النزاع، وكذلك يعيد تأكيد أهمية تنفيذ خطة العمل الوطنية لكوت ديفوار المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ التي اعتمدت في عام ٢٠٠٨،

**وإذ يلاحظ** الإذن الصادر عن دائرة الإجراءات التمهيدية، بناء على إعلان كوت ديفوار قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أن يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة المرتكبة في كوت ديفوار منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبقرار دائرة الإجراءات التمهيدية لاحقا توسيع نطاق تحقيقات المدعي العام ليشمل الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

**وإذ يلاحظ أيضا** بتصديق كوت ديفوار على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢٣٠)</sup> في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣،

**وإذ يثني** على إسهام البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة والجهات المانحة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وإذ يؤكد أهمية توفير ضباط شرطة مؤهلين بالمهارات الاختصاصية واللغوية الملائمة، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها العملية بقيادة الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار لمواصلة الإسهام في صون السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يلاحظ مع الارتياح استمرار وزيادة التعاون بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والعملية، وكذلك بين حكومي كوت ديفوار وليبيريا وغيرهما من البلدان في المنطقة دون الإقليمية، في مجال تنسيق الأنشطة الأمنية في المناطق الحدودية في المنطقة دون الإقليمية،

**وإذ يعرب عن تقديره** للعمل الذي قام به السيد ألبرت كويندرس بصفته الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وإذ يرحب بتعيين خلفه، السيدة عايشاتو منداودو سليمان،

**وإذ يثني** على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما يبذلانه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يشجعهما على مواصلة دعم السلطات الإيفوارية في التصدي للتحديات الرئيسية، وخصوصا الأسباب الكامنة وراء النزاع، والتحديات الأمنية في المنطقة الحدودية، بما في ذلك تحركات العناصر المسلحة وحركة الأسلحة، وتعزيز العدالة والمصالحة الوطنية،

**وإذ يقرر** أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تتم إعادة تشكيل الأفراد النظاميين في العملية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بحيث تتكون العملية من عدد يصل إلى ١٣٧ ٧ من الأفراد العسكريين، بمن فيهم ٩٤٥ ٦ فردا من القوات وضباط الأركان و ١٩٢ مراقبا عسكريا؛

(٢٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

- ٣ - يؤكد عزمه على أن ينظر في إجراء مزيد من الخفض لقوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ليصل إلى ٤٣٧ ٥ فردا عسكريا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، استنادا إلى تطور الأوضاع الأمنية في الميدان وتحسن قدرة حكومة كوت ديفوار على القيام تدريجيا بتولي الدور الأمني الذي تضطلع به العملية؛
- ٤ - يقرر أن يظل القوام المأذون لعنصر الشرطة من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار محددًا في ١ ٥٥٥ فردا، ويقرر كذلك أن يتم الإبقاء على العدد المأذون سابقا من ضباط الجمارك وهو ٨ ضباط؛
- ٥ - يقرر أيضا أن تعيد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تشكيل وجودها العسكري بحيث تركز الموارد في المناطق الشديدة الخطورة من أجل التنفيذ الفعال لولايتها المتمثلة في مساعدة حكومة كوت ديفوار على حماية المدنيين وتحقيق استقرار الحالة الأمنية في البلد، بما في ذلك من خلال زيادة الموارد في غرب كوت ديفوار والمناطق الحساسة الأخرى، مع تقليلها في الأماكن الأخرى حيثما أمكن؛
- ٦ - يقرر كذلك أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي:

(أ) حماية المدنيين

- القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الإيفوارية، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف المادي المحدقة بهم، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛
- تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لحماية المدنيين بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري؛
- العمل على نحو وثيق مع الوكالات الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وعودة المشردين، لجمع المعلومات وتحديد الأخطار المحتملة التي تهدد السكان المدنيين، وعرضها على السلطات الإيفوارية، حسب الاقتضاء؛

(ب) التصدي لما تبقى من تهديدات أمنية وتحديات تتصل بالحدود

- القيام، في حدود سلطاتها وقدراتها ومناطق انتشارها الحالية، بتقديم الدعم إلى السلطات الوطنية فيما يتعلق بتحقيق استقرار الحالة الأمنية في البلد،
- رصد وردع أنشطة الميليشيات والمرزقة وغيرهم من الجماعات المسلحة غير المشروعة ودعم حكومة كوت ديفوار في معالجة التحديات الأمنية الحدودية وفقا لولايتها الحالية المتمثلة في حماية المدنيين، بما في ذلك الأمن عبر الحدود وغير ذلك من التحديات في المناطق الحدودية، ولا سيما مع ليبيريا، وفي هذا الصدد، التنسيق بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، من أجل زيادة التعاون بين البعثتين، على سبيل المثال من خلال تسيير دوريات منسقة والتخطيط لحالات الطوارئ عند الاقتضاء وفي إطار ولايتها القائمة وقدراتها المتوفرة،
- إقامة اتصالات مع القوات الجمهورية لكوت ديفوار من أجل تشجيع الثقة المتبادلة فيما بين جميع العناصر المكونة لهذه القوات،
- دعم السلطات الإيفوارية، حسب الاقتضاء، في توفير الأمن لأعضاء الحكومة والأطراف السياسية الفاعلة الرئيسية، حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو التاريخ الذي ستقل فيه هذه المهمة برمتها إلى قوات الأمن الإيفوارية،

(ج) برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وجمع الأسلحة

- مساعدة حكومة كوت ديفوار، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الثنائيين والدوليين الآخرين، في القيام، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ الخطة الوطنية الجديدة لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتفكيك الميليشيات وجماعات الدفاع عن النفس، مع مراعاة حقوق واحتياجات الفئات المختلفة للأشخاص المراد نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال والنساء،
- دعم تسجيل المقاتلين السابقين وفرزهم والمساعدة في تقييم مدى موثوقية قوائم المقاتلين السابقين والتحقق منها،
- دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة،
- تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بما في ذلك المفوضية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع، في جمع الأسلحة وتسجيلها وتأمينها والتخلص منها وفي إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، حسب الاقتضاء، وفقا للقرار ٢١٠١ (٢٠١٣)،
- التنسيق مع حكومة كوت ديفوار في كفالة عدم نشر الأسلحة التي جمعت أو إعادة استخدامها خارج نطاق استراتيجية أمنية وطنية شاملة، على النحو المشار إليه في النقطة (د) أدناه،

(د) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها

- مساعدة حكومة كوت ديفوار على القيام، دون إبطاء وبالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتنفيذ استراتيجيتها الأمنية الوطنية الشاملة،
- دعم حكومة كوت ديفوار في القيام، على نحو فعال وشفاف ومتسق، بتنسيق المساعدة، بما في ذلك التشجيع على تقسيم واضح للمهام والمسؤوليات فيما بين الشركاء الدوليين في عملية إصلاح قطاع الأمن،
- إسداء المشورة لحكومة كوت ديفوار، حسب الاقتضاء، بشأن إصلاح القطاع الأمني وتنظيم الجيش الوطني الذي سيشكل مستقبلا، والقيام في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن دعم تنمية القدرات عن طريق تقديم المساعدة التقنية لأفراد الشرطة والدرك وموظفي قطاع العدالة والسجون والاشتراك معهم في المواقع وتزويدهم ببرامج للتوجيه، والمساهمة في استعادة وجودهم في جميع أنحاء كوت ديفوار وتقديم الدعم فيما يتعلق بوضع آلية مستدامة لفحص ملفات الموظفين الذين سيتم استيعابهم في مؤسسات القطاع الأمني،

(هـ) رصد حظر توريد الأسلحة

- رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بكونت ديفوار المنشأ عملاً بالقرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وذلك بوسائل منها تفتيش جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، تمشياً مع القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)،
- القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة بها جلبت إلى كونت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة،

(و) دعم الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

- المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كونت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبر المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٢٣١)</sup>،
- رصد التجاوزات والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وذلك طبقاً لأحكام القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والمساعدة على التحقيق فيها، وموافاة المجلس بتقارير عنها، من أجل منع هذه التجاوزات والانتهاكات، ووضع حد للإفلات من العقاب،
- توجيه انتباه مجلس الأمن إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد،
- دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في وضع استراتيجية متعددة القطاعات يتم الإشراف عليها وطنياً، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع،
- توفير حماية خاصة للنساء المتضررات من النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة، وكفالة توافر الخبرات والتدريب في المجال الجنساني، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وفقاً للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(٢٣١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53).



(ز) دعم المساعدة الإنسانية

- القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق، والمساعدة على تعزيز عملية إيصال المساعدة الإنسانية للفئات المستضعفة والمتأثرة بالتراع من السكان، لا سيما من خلال المساهمة في تعزيز الأمن اللازم لهذه العملية،
- دعم السلطات الإيفوارية في الإعداد للعودة الطوعية والمأمونة والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية، وفي تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لذلك،

(ح) الإعلام

- مواصلة استخدام قدرات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في مجال البث الإذاعي، عن طريق محطاتها الإذاعية العاملة على الموجات المتوسطة (ONUCI FM)، والإسهام في الجهد العام الرامي إلى تهيئة بيئة سلمية، حتى حلول موعد الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥،
- رصد أي أحداث عامة تتعلق بالتحريض على الكراهية والتعصب والعنف، وإبلاغ مجلس الأمن بهوية جميع الأشخاص الذين يثبت أنهم من المحرضين على العنف السياسي، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد،

(ط) إعادة نشر إدارة الدولة وتوسيع نطاق سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد

- دعم السلطات الإيفوارية في إدارة الدولة على نحو فعال وتعزيز الإدارة العامة في المناطق الرئيسية في جميع أنحاء البلد، على الصعيدين الوطني والمحلي،

(ي) حماية موظفي الأمم المتحدة

- حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن هؤلاء الموظفين وحرية تنقلهم؛
- ٧ - يأذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

٨ - يقرر أن تبقى حماية المدنيين هي الأولوية المنوطة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفقا للفقرة ٦ (أ) أعلاه، ويقرر كذلك أن تزيد العملية من تركيزها على دعم الحكومة في عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة وإصلاح قطاع الأمن، وفقا للفقرتين ٦ (ج) و (د) من هذا القرار، بهدف نقل المسؤوليات الأمنية تدريجيا من العملية إلى الحكومة؛

٩ - يشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري على مواصلة إعادة انتشارها ميدانيا من أجل تعزيز الدعم المنسق الذي يقدمانه إلى السلطات المحلية في جميع أنحاء كوت ديفوار، في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون لخطر أكبر، في غرب كوت ديفوار والمناطق الحساسة الأخرى؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض لولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عبر إجراء تحليل للمزايا النسبية لكل من العملية وفريق الأمم المتحدة القطري، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبلغ

المجلس نتائج الاستعراض إلى المجلس في تقرير منتصف المدة الذي سيقدمه، ويضمنه تقريراً مفصلاً مشفوعاً بمصفوفة تعكس التقسيم الحالي للعمل بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، وتوصيات بموجب نتائج الاستعراض، تشمل إذاعة العملية، بهدف إناطة فريق الأمم المتحدة القطري بالمهام التي تكون له ميزة نسبية فيها أو نقلها، أو عند الاقتضاء، إلى الحكومة، ويعرب عن اعتزامه إبقاء ولاية العملية قيد الاستعراض على أساس هذا التقرير؛

١١ - **وإذ يلاحظ مع القلق** التقدم المحدود الذي أحرزته حكومة كوت ديفوار في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مع التسليم في الوقت ذاته بالخطوات الأولية المتخذة بعد إنشاء هيئة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، يحث الحكومة على التعجيل بترع سلاح ٣٠ ٠٠٠ من المقاتلين السابقين وتسريحهم بحلول نهاية عام ٢٠١٣ واستكمال العملية بحلول عام ٢٠١٥، وفقاً للهدف الذي أعلنه الرئيس الحسن واتارا بتسوية وضع ٦٥ ٠٠٠ من المحاربين السابقين، وفي هذا الصدد، يشدد على الحاجة إلى إيجاد حلول لاستدامة عملية الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمقاتلين السابقين، بما في ذلك المقاتلات السابقات، ويشجع كذلك فريق الأمم المتحدة القطري على تيسير تخطيط البرامج التي تدعم هذا المسار وتنفيذها، بالتشاور مع حكومة كوت ديفوار وبالتعاون الوثيق مع جميع الشركاء الدوليين؛

١٢ - **يخطط علماً** بتأييد حكومة كوت ديفوار للاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ويحث الحكومة على التعجيل بتنفيذ هذه الاستراتيجية لتشكيل قوات أمن يتاح الانضمام إليها للجميع تخضع للمساءلة، بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بما يتفق مع ولايتها المنصوص عليها في الفقرة ٦ (د) من هذا القرار ومن الشركاء الدوليين المهتمين الآخرين، وعلى اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل تعزيز الثقة داخل كل جهاز من أجهزة الأمن وإنفاذ القانون وفيما بينها وإعادة بسط سلطة الدولة في شتى أنحاء البلد؛

١٣ - **يكرر دعوته** حكومة كوت ديفوار وجميع الشركاء الدوليين الذين يشاركون في مساعدة الحكومة على إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك الشركات الخاصة، إلى الامتثال لأحكام القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، وتنسيق جهودهم بهدف تعزيز الشفافية واعتماد تقسيم واضح للعمل بين جميع الشركاء الدوليين؛

١٤ - **يعرب عن قلقه** إزاء عدم إحراز تقدم في وضع استراتيجية للمصالحة الوطنية، ويكرر تأكيد الحاجة الملحة إلى اعتماد تدابير محددة لتعزيز العدالة والمصالحة على جميع المستويات وفي جميع الجوانب، بما في ذلك من خلال المشاركة النشطة للمجموعات النسائية وهيئات المجتمع المدني ولجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، بهدف التصدي للأسباب الكامنة وراء أزمة كوت ديفوار؛

١٥ - **يحث بشدة** حكومة كوت ديفوار على أن تكفل في أقرب وقت ممكن تقديم جميع المسؤولين عن التجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلى العدالة بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة خلال الأزمة التي شهدتها كوت ديفوار بعد الانتخابات، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية، وعلى إبلاغ جميع المحتجزين معلومات واضحة عن حالتهم بشفافية، ويشجع الحكومة الإيفوارية على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٦ - **يؤكد**، في هذا الصدد، أهمية العمل الذي تقوم به لجنة التحقيق الوطنية، من أجل تحقيق مصالحة دائمة في كوت ديفوار، ويرحب بنشر استنتاجات لجنة التحقيق الوطنية على الجمهور في ٨ آب/أغسطس

٢٠١٢، ويدعو إلى تنفيذ التحقيقات ذات الصلة وإنهاءها، ويهيب كذلك بحكومة كوت ديفوار تهيئة بيئة مؤاتية لكفالة أن تكون أعمال النظام القضائي الإيفواري حيادية وشفافة وذات مصداقية ومتوائمة مع المعايير المتفق عليها دولياً، ويشجع الحكومة في هذا الصدد، على مواصلة دعم العمليات الفعالة لخلية التحقيق الخاصة؛

١٧ - **يطلب** إلى المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني إلى التوقف عن ذلك فوراً ويهيب كذلك بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل، متى كان ذلك متسقاً مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في كوت ديفوار للعدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي؛

١٨ - **يحث** الحكومة على اتخاذ خطوات محددة وملموسة لمنع العنف بين الطوائف والتخفيف من حدته عن طريق السعي إلى تحقيق توافق وطني عريض بشأن التصدي الفعال للمسائل المتعلقة بالهوية وحياسة الأراضي؛

١٩ - **يرحب** بالمبادرة التي اتخذتها حكومة كوت ديفوار لتعزيز الحوار السياسي مع المعارضة السياسية، بما فيها الأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان، ويهيب بالحكومة مواصلة تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وكفالة توفير حيز سياسي وحقوق للمعارضة، ويهيب كذلك بجميع أحزاب المعارضة أداء دور بناء والإسهام في المصالحة، ويطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام في كوت ديفوار أن تواصل بذل مساعيها الحميدة من أجل تيسير الحوار بين جميع أصحاب المصلحة السياسيين؛

٢٠ - **يشجع** السلطات الإيفوارية على البدء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة، ولا سيما للاضطلاع بإصلاح النظام الانتخابي، استعداداً للانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥؛

٢١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الإذن الذي منحه المجلس إلى القوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ضمن حدود انتشار هذه القوات وقدراتها؛

٢٢ - **يحث** جميع الأطراف على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع العمليات التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، ولا سيما من خلال ضمان سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتهما بصورة كاملة؛

٢٣ - **يخطط علماً** بوضع سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان<sup>(٢٣٢)</sup>، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على تنفيذها بشكل كامل، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في تنفيذ تلك السياسة ضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس؛

٢٤ - **يرحب** بالتعاون المستمر بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الجمهورية لكوت ديفوار وبالعمليات المنسقة التي تضطلع بها العملية والقوات ويدعو إلى الالتزام الصارم من جانب القوات الجمهورية لكوت ديفوار بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني؛

٢٥ - يهيب بحكومي كوت ديفوار وليبريا مواصلة تعزيز التعاون بينهما، ولا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية، بسبل منها تعزيز الرصد وتبادل المعلومات واتخاذ إجراءات منسقة ووضع استراتيجية مشتركة بشأن الحدود وتنفيذها من أجل تحقيق جملة أمور منها دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها في كلا جانبي الحدود وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم؛

٢٦ - يهيب بجميع كيانات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبريا، بما في ذلك جميع عناصر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا القيام، كل وفقا لولايته وقدراته ومناطق انتشاره، بتعزيز دعمها لتحقيق الاستقرار في المنطقة الحدودية، بسبل منها زيادة التعاون بين البعثتين ووضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين دعما للسلطات الإيفوارية والليبرية؛

٢٧ - يثني على التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ويشجع كلا من بعثتي الأمم المتحدة على الاستمرار في هذا الاتجاه على النحو المأذون به بموجب الفقرة ١٤ من القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)؛

٢٨ - يحيط علما بالنقاط المرجعية العامة التي عرضها الأمين العام في الفقرتين ٦٩ و ٧٠ من تقريره المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٢٢٨)</sup> ويطلب إلى الأمين العام صقل هذه النقاط المرجعية الاستراتيجية عبر عرض أهداف مفصلة وقابلة للتحقيق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار الطويل الأجل والإعداد لعملية التخطيط للمرحلة الانتقالية، وكذلك يطلب إليه أن يدرجها في تقريره لمنتصف المدة؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على الحالة في كوت ديفوار وعلى تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأن يقدم إليه تقريراً لمنتصف المدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتقريراً نهائياً في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ عن الحالة في الميدان وعن تنفيذ هذا القرار؛

٣٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠١٢

## بعثة مجلس الأمن<sup>(٢٣٣)</sup>

### مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى تيمور - ليشتي<sup>(٢٣٤)</sup>.

(٢٣٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣.

(٢٣٤) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2012/793 في الصفحة ٣٣ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر S/2012/889).

ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٥٨، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في البند المعنون:  
”بعثة مجلس الأمن

”إحاطة إعلامية مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى تيمور - ليشتي (في الفترة من ١ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢).“

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى اليمن<sup>(٢٣٥)</sup>.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩١٦، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:  
”بعثة مجلس الأمن

”إحاطة إعلامية مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى اليمن (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).“

## تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين<sup>(٢٣٦)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٤٩، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبوتسوانا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتونس وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية وجمهورية ترازيا المتحدة وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان وسويسرا وشيلي والفلبين وفنلندا وكوستاريكا ولكسمبورغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

”السلام والعدالة، مع التركيز بصفة خاصة على دور المحكمة الجنائية الدولية

”رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (S/2012/731).“

(٢٣٥) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2013/793 في الصفحة ١٣ من هذا المجلد. وقد أوفدت البعثة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (انظر S/2013/173).

(٢٣٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي سانغ - هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، والسيد فاكيسو موشوشو كو، من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٣٧)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢<sup>(٢٣٨)</sup> بشأن إصدار التقرير المطلوب في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢<sup>(٢٣٩)</sup> بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع.

وقد أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بأنه سيكون هناك تأخير في إصدار التقرير. ويرغب المجلس في أن يقدم التقرير إليه في أقرب وقت ممكن من الموعد المحدد له.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٩١٣، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، في البند المعنون "تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين".

## منطقة وسط أفريقيا<sup>(٢٤٠)</sup>

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٤١)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ المتعلقة باقتراحكم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا لمدة ١٨ شهرا آخر حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤<sup>(٢٤٢)</sup>. وهم يحيطون علما بالاقترح الوارد في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٩١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في البند المعنون:

.S/2012/959 (٢٣٧)

.S/2012/958 (٢٣٨)

.S/PRST/2012/1 (٢٣٩)

(٢٤٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣.

.S/2012/657 (٢٤١)

.S/2012/656 (٢٤٢)

”منطقة وسط أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة (S/2012/923)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أبو موسى، الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٩٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في البند المعنون:

”منطقة وسط أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة (S/2012/923)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(٢٤٣)</sup>:

يدين مجلس الأمن بقوة الهجمات التي يواصل جيش الرب للمقاومة شنها والفظائع التي يواصل ارتكابها وانتهاكاته المتواصلة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان التي تشكل خطرا كبيرا على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، والتي تترتب عليها آثار خطيرة في الأوضاع الإنسانية وحقوق الإنسان، بما في ذلك تشريد ٤٤٣ ٠٠٠ شخص في أرجاء المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة. ويدين المجلس كذلك تجنيد الأطفال واستغلالهم وعمليات القتل والتشويه والاعتصاب والرق الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي وعمليات الاختطاف. ويطلب المجلس جيش الرب للمقاومة بوقف جميع الهجمات على الفور، وبخاصة على المدنيين، ويحث قادة جيش الرب للمقاومة على إطلاق سراح المخطوفين ويصر على أن يوقف جيش الرب للمقاومة بجميع عناصره هذه الممارسات وأن يقوم بترع سلاح أفرادهم وتسريحهم.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه لاستراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية لمواجهة خطر وتأثير أنشطة جيش الرب للمقاومة<sup>(٢٤٤)</sup> ويحث على تنفيذ مجالات التدخل الاستراتيجية الخمسة المحددة في الاستراتيجية على وجه السرعة. ويحث المجلس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والبعثات السياسية وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في المنطقة وغيرها من الكيانات المختصة الموجودة التابعة للأمم المتحدة على تنسيق جهودها دعما لتنفيذ الاستراتيجية، حسب الاقتضاء وضمن حدود ولايات وقدرات كل منها، ويهيب بالاجتماع الدولي تقديم ما يمكن من مساعدة للنهوض بهذه الأهداف الاستراتيجية. ويحث المجلس كذلك المكتب الإقليمي على مواصلة الاضطلاع بدور رئيسي في تنسيق هذه الأنشطة. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خطة تنفيذية ذات خطوات مرتبة حسب الأولوية ومتسلسلة لدعم الاستراتيجية الإقليمية في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، استنادا إلى تقسيم واضح للعمل

(٢٤٣) S/PRST/2012/28.

(٢٤٤) S/2012/481، المرفق.

بين جميع أجزاء المنظومة الدولية ومنظمات الأمم المتحدة. ويطلب المجلس كذلك أن تحدد هذه الخطة التنفيذية المشاريع الرئيسية التي تدعم الأنشطة ذات الأولوية للاستراتيجية.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه لمبادرة الاتحاد الأفريقي للتعاون الإقليمي ضد جيش الرب للمقاومة، ويحث على إحراز مزيد من التقدم من أجل تفعيلها وتنفيذها. ويحث المجلس جميع حكومات المنطقة على الوفاء بالتزاماتها في إطار المبادرة، ويشجع الدول المحاورة على التعاون مع هذه المبادرة. ويشجع المجلس كذلك جميع الدول في المنطقة على اتخاذ تدابير لضمان عدم تمكن جيش الرب للمقاومة من الإفلات من العقاب على أفعاله في أراضيها. ويحث المجلس أيضا على التوصل إلى اتفاق سريع بشأن مفهوم العمليات لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي. ويهيب المجلس أيضا بالاتحاد الأفريقي والدول المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة والمجتمع الدولي العمل معا من أجل تأمين الموارد اللازمة للتنفيذ الناجح. ويشدد المجلس على ضرورة التقيد في جميع العمليات العسكرية ضد جيش الرب للمقاومة بالقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وعلى ضرورة التقليل إلى أدنى حد من خطر إلحاق الأذى بالمدنيين في تلك المناطق. ويشجع المجلس كذلك جميع حكومات المنطقة، العاملة من خلال هذه المبادرة، على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها لوضع حد للخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة.

ويعرب المجلس عن تقديره لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويثني عليها لما تبذله من جهود في محاربة جيش الرب للمقاومة، بسبل منها تدريب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبناء قدراتها ودعم مركز المعلومات المشترك للعمليات وتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج لتشجيع وتيسير المزيد من عمليات الانشقاق عن جيش الرب للمقاومة.

ويرحب المجلس بالتعاون القوي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مواجهة خطر جيش الرب للمقاومة، ويشجع على مواصلته. ويشجع المجلس المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بجيش الرب للمقاومة، السيد فرانسيسكو كايثانو جوزيه ماديرا، والممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، السيد أبو موسى، على مواصلة العمل معا إلى جانب حكومات المنطقة، بطرق منها عقد اجتماع رفيع المستوى للدول المتضررة من أجل مواصلة تعزيز تعاونها.

ويشدد المجلس على أن الدول في المنطقة المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة مسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين. وفي هذا الصدد، يثني المجلس على أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية لما بذلته من جهود حتى الآن لوضع حد للخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، ويحث على مواصلة الجهود التي تبذلها هذه البلدان وبلدان أخرى في المنطقة. ويلاحظ المجلس ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان فيما يتعلق بالمساعدة على حماية المدنيين في المناطق المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة في بلد كل منهما، ويحث على مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ هذه الولاية ويلاحظ ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بالتعاون وتبادل



المعلومات لدرء الخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة على الصعيد الإقليمي. ويؤكد المجلس ضرورة تعزيز التنسيق عبر الحدود وتبادل المعلومات بين هذه البعثات وبين جميع الجهات الفاعلة الأخرى في المنطقة للتمكن من توقع تحركات جيش الرب للمقاومة والأخطار الوشيكة لهجومه على نحو أفضل. ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة المحلية والدولية من أجل إنشاء شبكات معززة لتبادل المعلومات باستخدام أجهزة الاتصال اللاسلكي العالية التردد وغيرها من وسائل تكنولوجيا الاتصالات لمساعدة جهود الحماية في واحدة من أبعد مناطق العالم.

ويحيط المجلس علما بالشواغل المتزايدة التي ورد ذكرها في تقرير الأمين العام<sup>(٢٤٥)</sup> فيما يتعلق بالتقارير التي تفيد بوجود جيش الرب للمقاومة داخل منطقة كافيا كينغي المتنازع عليها بين السودان وجنوب السودان وحولها، على الحدود مع جمهورية أفريقيا الوسطى. ويعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن هجمات جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى في مناطق تمتد غربا إلى بانغاسو وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويهيب المجلس ببعثات الأمم المتحدة في المنطقة وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي العمل معا على رصد هذه التقارير ووضع تصور موحد للعمليات عن تنظيم جيش الرب للمقاومة في المنطقة. ويهيب المجلس أيضا بالأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي التحقيق بصورة مشتركة في الشبكات اللوجستية لجيش الرب للمقاومة والمصادر المحتملة لتمويله غير المشروع، بما في ذلك المشاركة المزعومة في صيد الفيلة غير المشروع وما يتصل به من أعمال قريب غير قانونية.

ويرحب المجلس بالزيادة الكبيرة في عدد الأشخاص الفارين أو المنشقين عن جيش الرب للمقاومة على مدى الأشهر الأخيرة، ويؤيد بقوة الجهود الجارية من أجل تشجيع عمليات الانشقاق من خلال توزيع المنشورات وبرامج البث الإذاعي الموجهة وإنشاء مواقع آمنة لوصول الفارين والمنشقين إليها. ويهيب المجلس بالمقاتلين المتبقين في جيش الرب للمقاومة ترك صفوف هذه الجماعة والمشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج. ويحث المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة في المنطقة المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة على مواصلة العمل مع القوى الإقليمية والمنظمات غير الحكومية لتشجيع عمليات الانشقاق ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج في جميع أرجاء المنطقة المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة. ويرحب المجلس بالنقد الرفيع المستوى عن نزع سلاح أفراد جيش الرب للمقاومة وتسريحهم وإعادة توطينهم إلى الوطن وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم التي نظمت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في أديس أبابا، ويحث البعثات الموجودة في المنطقة على أن تنفذ على وجه السرعة الإجراءات التشغيلية الموحدة المحددة لنزع سلاح المقاتلين السابقين في جيش الرب للمقاومة وتسريحهم وإعادة توطينهم إلى الوطن وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم. وبالنظر إلى قلة الموارد، يشجع المجلس على وجه الخصوص الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا، السيد أبو موسى، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا على العمل مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لوضع خطة

لزيادة الدعم الذي يقدمه هذا المكتب لجهود نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويهيب المجلس بالشركاء الدوليين تقديم مزيد من الدعم الاستراتيجي حسب الاقتضاء.

ويثني المجلس على الجهات المانحة الدولية لما تبذله من جهود لتقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين من أنشطة جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويرحب المجلس بالخطوات المتخذة لتنفيذ نهج معزز شامل يتسم بطابع إقليمي أكبر بشأن الحالة الإنسانية، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي وغير ذلك من الاعتداءات، ويحث على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد. ويعيد المجلس تأكيد ضرورة قيام جميع الأطراف بتشجيع وضمان وصول المنظمات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى السكان المدنيين، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية. ويعرب المجلس عن القلق إزاء عدم التمكن من إيصال المساعدة الإنسانية بشكل منتظم إلى العديد من المجتمعات المحلية المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك أساسا بسبب ضعف الهياكل الأساسية، ويشجع على زيادة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه الجهات المانحة الدولية فيما يتعلق بإمكانية إيصال المساعدة الإنسانية.

ويشير المجلس إلى أنه لا يزال يتعين تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق السيد جوزيف كوني والسيد أوكوت أوديامبو والسيد دومينيك أونغوين بتهم عدة منها ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل والاغتصاب وتجنيد الأطفال عن طريق الاختطاف، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون مع السلطات الأوغندية والمحكمة على تنفيذ تلك الأوامر وتقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الفظائع إلى العدالة.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام إبقاءه على علم بأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وبالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وبالجهود التي تبذلها كل بعثة من البعثات في المنطقة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية تحقيقا لتلك الغاية، بطرق منها تقديم تقرير واحد عن المكتب الإقليمي وجيش الرب للمقاومة قبل ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٩٧١، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، في البند المعنون:

”منطقة وسط أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة (S/2013/297).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أبو موسى، الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(٢٤٦)</sup>:

يكرر مجلس الأمن تأكيد إدانته القوية للهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة والفظائع التي يرتكبها وما يصدر عنه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ويدين المجلس كذلك تجنيد جيش الرب للمقاومة للأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح وعمليات القتل والتشويه والاغتصاب والرق الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والاختطاف التي يقوم بها. ويطالب المجلس جيش الرب للمقاومة بوقف جميع الهجمات على الفور ويحثه على إطلاق سراح جميع المختطفين ونزع سلاح محاربيه وتسريحهم.

ويرحب المجلس باستنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن حالة الأطفال المتضررين من أنشطة جيش الرب للمقاومة في سياق النزاع المسلح<sup>(٢٤٧)</sup>. ويدعو المجلس إلى تنفيذ هذه الاستنتاجات تنفيذا كاملا.

ويرحب المجلس بوضع خطة التنفيذ لاستراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية لمواجهة خطر وتأثير أنشطة جيش الرب للمقاومة<sup>(٢٤٨)</sup> وغيرها من الوثائق الاستراتيجية. ويحث المجلس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، في سياق أداء دوره التنسيق، والبعثات السياسية وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في المنطقة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية على تعزيز جهودها لدعم تنفيذ الاستراتيجية، حسب الاقتضاء وفي حدود ولاياتها وقدراتها. ويهيب المجلس أيضا بالاجتماع الدولي لتقديم المساعدة حيثما أمكن.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه لمبادرة الاتحاد الأفريقي للتعاون الإقليمي ضد جيش الرب للمقاومة، ويرحب بوضع الصيغة النهائية لمفهوم العمليات وغيره من الوثائق الاستراتيجية اللازمة لعمل قوة الاتحاد الأفريقي الإقليمية، ويشجع على نشر مستشاري حماية الأطفال. ويحث المجلس جميع الحكومات في المنطقة الإقليمية على الوفاء بالتزاماتها في إطار المبادرة، ويشجع الدول المجاورة على التعاون معها من أجل القضاء على خطر جيش الرب للمقاومة. ويشجع المجلس كذلك جميع الدول في المنطقة على اتخاذ التدابير لضمان عدم إفلات جيش الرب للمقاومة من العقاب على نشاطه داخل أراضيها. ويشدد المجلس على ضرورة الاضطلاع بجميع العمليات العسكرية ضد جيش الرب للمقاومة على نحو يمتثل للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، والتقليل إلى أدنى حد من خطر إلحاق الضرر بالمدنيين في تلك المناطق. ويرحب المجلس بالخطوات المتخذة لتنفيذ نهج معزز شامل يتسم بطابع إقليمي أكبر بشأن الحالة الإنسانية، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي وغيره من الاعتداءات، ويحث على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد.

ويشدد المجلس على المسؤولية الرئيسية لدول المنطقة المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة عن حماية المدنيين. ويرحب في هذا الصدد بالجهود التي بذلتها أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية لدفع الخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، ويحث هذه الدول والدول الأخرى في المنطقة على بذل مزيد من الجهود. ويشجع المجلس في هذا الصدد البلدان المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة التي لم تضع بعد إجراءات تشغيل موحدة لاستقبال الأطفال المنتمين إلى جيش الرب للمقاومة وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل على القيام بذلك.

ويعرب المجلس عن القلق إزاء توقف عمليات مكافحة جيش الرب للمقاومة مؤخرا في جمهورية أفريقيا الوسطى في سياق الأزمة الحالية التي يمر بها البلد بسبب استيلاء ائتلاف سيليكاف على السلطة بالقوة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣ وما ترتب على ذلك من أعمال عنف ونهب، مما أدى إلى تدهور الحالة الإنسانية والأمنية وإضعاف المؤسسات في جمهورية أفريقيا الوسطى. وإذ يسلم المجلس بضرورة تعزيز التنسيق بين السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في أجل القصير من أجل حل الأزمة الراهنة في جمهورية أفريقيا الوسطى في أقرب وقت ممكن، ويشجع المجلس، مؤكدا ضرورة محاسبة المسؤولين عن أية تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، على مواصلة التنسيق للسماح باستئناف عمليات مكافحة جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى في أقرب وقت ممكن. ويهيب المجلس في هذا الصدد السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى الوفاء بالتزامها تجاه فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي والسماح باستئناف العمليات الإقليمية لمكافحة جيش الرب للمقاومة دون عائق. ويؤكد المجلس تقديره لما أظهرته أوغندا من التزام وقيادة ثابتين في إطار مكافحة جيش الرب للمقاومة.

ويرحب المجلس بالجهود التي بذلتها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مواجهة جيش الرب للمقاومة. ويشجع المجلس البعثة في هذا السياق على مواصلة وتعزيز جهودها لمواجهة جيش الرب للمقاومة، بطرق منها تدريب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبناء قدراتها وتقديم الدعم لمركز المعلومات المشترك للعمليات وتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج من أجل تشجيع وتيسير انشقاق مزيد من المحاربين من صفوف جيش الرب للمقاومة.

ويلاحظ المجلس ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان فيما يتعلق بالمساعدة على حماية المدنيين في المناطق المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة في البلد الذي تتمركز فيه كل بعثة، وتحث البعثتين على مواصلة جهودهما لتنفيذ هذه الولاية، ويلاحظ ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بالتعاون والتبادل الفوري للمعلومات المتصلة بالخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة على الصعيد الإقليمي. ويؤكد المجلس ضرورة تعزيز التنسيق عبر الحدود، بطرق منها اتخاذ إجراءات تشغيل مشتركة موحدة والتبادل الفوري للمعلومات بين هذه البعثات وبين جميع الجهات الفاعلة الأخرى في المنطقة، بما يتيح استباق تحركات جيش الرب للمقاومة والتحسب لأخطار الهجوم الوشيك. ويعرب المجلس عن القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن شن جيش الرب للمقاومة هجمات في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفصل الأول من عام ٢٠١٣، ويهيب بقوات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية العاملة في المناطق المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة تعزيز جهودها بغرض استهداف جيش الرب للمقاومة وتشجيع الانشقاق عنه عن طريق تنظيم دوريات نشطة وتعزيز تبادل المعلومات.

ويحيط المجلس علما بالتقارير التي تشير إلى وجود قاعدة لجيش الرب للمقاومة في جيب كافي كينغي المتنازع عليه الواقع على حدود جمهورية أفريقيا الوسطى بين السودان وجنوب السودان.

ويشجع المجلس الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على العمل معاً، بسبل منها إجراء تقييمات ميدانية مشتركة، للتوصل إلى تصور موحد للعمليات ومناطق العمليات الحالية لجيش الرب للمقاومة والتحقيق في شبكاته اللوجستية والمصادر المحتملة لما يتلقاه من دعم عسكري وتمويل غير مشروع، بما في ذلك ما يدعى من ضلوعه في صيد الفيلة غير المشروع وما يتصل بذلك من عمليات التهريب. ويهيب المجلس بالأمين العام إبلاغه بما قد يتوصل إليه من نتائج بهذا الخصوص في تقاريره عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة جيش الرب للمقاومة.

ويحث المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في المنطقة المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة على مواصلة العمل مع القوى الإقليمية والمنظمات غير الحكومية على تعزيز نهج مشترك لانشقاق المحاربين ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج في جميع أرجاء المنطقة المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة. ويؤكد المجلس أهمية برامج دعم تسريح الأطفال الذين يختطفهم جيش الرب للمقاومة وعودتهم وإعادة إدماجهم بنجاح، ولا سيما البرامج الهادفة إلى قبول المجتمعات المحلية لهؤلاء الأطفال.

ويثني المجلس على الجهات المانحة الدولية لما تبذله من جهود من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين من أنشطة جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية جنوب السودان. ويعيد تأكيد ضرورة سماح جميع الأطراف بوصول المنظمات الإنسانية إلى السكان المدنيين بأمان ودون عوائق، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي الساري ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية. ويعرب المجلس عن القلق إزاء عدم إمكانية وصول المساعدة الإنسانية بانتظام إلى العديد من المجتمعات المحلية المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، لأسباب منها ضعف الهياكل الأساسية، ويشجع الأمم المتحدة على بذل مزيد من الجهود في هذا المجال ويشجع الجهات المانحة الدولية على تعزيز دعمها لتيسير وصول المساعدة الإنسانية.

ويشير المجلس إلى أن أوامر المحكمة الجنائية الدولية بإلقاء القبض على السيد جوزيف كوني والسيد أوكوت أوديامبو والسيد دومينيك أونغوين بتهم تشمل ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل العمد والاعتصاب والتجنيد القسري للأطفال، ما زالت لم تنفذ، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون مع السلطات الوطنية المعنية والمحكمة، وفقاً للالتزامات كل منها، من أجل تنفيذ تلك الأوامر وتقديم المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلعه على أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية والجهود التي تبذلها البعثات في المنطقة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية تحقيقاً لذلك الغرض، بطرق منها تقديم تقرير موحد عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي وجيش الرب للمقاومة قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

## تقارير الأمين العام عن السودان<sup>(٢٤٨)</sup>

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٢٧، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، في البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام  
(S/2012/624)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(٢٤٩)</sup>:

يرحب مجلس الأمن بالتقدم الذي أحرزته حكومتا السودان وجنوب السودان في مفاوضاتهما المعقودة برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، من أجل الوفاء بالتزامات الحكومتين بموجب خريطة الطريق التي أعدها الاتحاد الأفريقي<sup>(٢٥٠)</sup> وقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢). ويعرب المجلس عن امتنانه لرئيس الفريق المعني بالتنفيذ، الرئيس ثابو مبيكي، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالسودان وجنوب السودان، السيد هاييلي منكيريوس، للإحاطتين اللتين قدماهما إلى المجلس في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ وللجهود الدؤوبة التي يبذلانها في الوساطة من أجل إبرام اتفاقات بين الطرفين.

ويؤكد المجلس التزامه الشديد بسيادة كل من السودان وجنوب السودان وسلامتهما الإقليمية. ويشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والتعاون الإقليمي.

ويعرب المجلس عن ترحيبه بالانخفاض الملحوظ في أعمال العنف بين البلدين وفي حدة التوتر بينهما.

ويشيد المجلس بالاتحاد الأفريقي، بما في ذلك فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي، على قيادته البناءة لهذه العملية، على النحو المبين كذلك في البلاغ الصادر عن مجلس السلام والأمن المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(٢٥١)</sup>، ويؤكد دعمه المتواصل لجهود الوساطة هذه. وفي هذا الصدد يعرب مجلس الأمن عن تأييده لتنظيم الفريق المعني بالتنفيذ جولة من الاجتماعات التفاعلية بين الطرفين تشمل اجتماع قمة بين الرئيسين، بدعم من رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بغية تمكين الطرفين من التوصل إلى الاتفاقات اللازمة بشأن جميع المسائل المتعلقة.

(٢٤٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٤.

(٢٤٩) S/PRST/2012/19.

(٢٥٠) انظر S/2012/298، الضميمة ٣.

(٢٥١) S/2012/624، الضميمة.

ويرحب المجلس بتوصل السودان وجنوب السودان إلى اتفاق بشأن النفط وما يتصل به من ترتيبات مالية أخرى، من شأنه أن يساهم في التخفيف من الظروف الاقتصادية الشديدة التردّي التي تؤثر في كلا البلدين. ويشجع المجلس الطرفين على الإسراع بوضع التفاصيل النهائية للاتفاق وتوقيعه وعلى المضي قدما في تنفيذ الاتفاق على نحو شفاف، حتى يتسنى استئناف الإنتاج والنقل في أقرب وقت ممكن. ويحيط المجلس علما بقرار السودان وجنوب السودان تشكيل وفد مشترك لبذل المساعي لدى مختلف البلدان والمؤسسات طلبا للمساعدة المالية اللازمة لتلبية الاحتياجات الملحة للبلدين كليهما.

ويلاحظ المجلس مع الاهتمام اتفاق الطرفين على إنشاء فريق للخبراء يقدم رأيا ذا حجية ليست له صفة الإلزام بشأن حالة الحدود، ويأمل أن تيسر هذه العملية التوصل إلى نتائج سريعة تتفق مع خريطة الطريق الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والقرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢).

ويعرب المجلس عن ترحيبه بمذكرات التفاهم التي أبرمتها حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، كل على حدة، بقصد إتاحة إيصال المساعدة الإنسانية على نحو عاجل إلى السكان المدنيين المتضررين في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق طبقا للخطة الثلاثية المقترحة من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية. ويهيب المجلس بحكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال أن تنفذا تنفيذا تاما وأميناً ما تورده تلك الخطة من أحكام من أجل التعجيل بإيصال تلك المساعدة دونما عوائق وبأسرع وقت ممكن وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة والمبادئ المقبولة المعمول بها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وهي مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية. ويشدد المجلس على الحاجة الملحة إلى إيصال لوازم الإغاثة الإنسانية فورا إلى السكان المدنيين المتضررين لتجنيبهم المزيد من المعاناة أو الخسائر في الأرواح.

ويشير المجلس إلى المهلة الزمنية التي منحها بموجب قراره ٢٠٤٦ (٢٠١٢) والمنتهية في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، ويعرب عن أسفه لعدم تمكن الطرفين حتى الآن من إبرام اتفاقات نهائية بشأن عدد من المسائل المهمة للغاية، وبخاصة المسائل التالية: إنشاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛ وتفعيل الآلية المشتركة للتحقق من الحدود ورصدها، وكذلك اللجنة المخصصة؛ وتسوية وضع المناطق الحدودية المتنازع عليها والمطالب بها وترسيم الحدود؛ ووضع رعايا كل بلد المقيمين في البلد الآخر؛ والترتيبات المؤقتة للأمن والإدارة في منطقة أبيي التي اتفق عليها الطرفان في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٢٥٢)</sup> إضافة إلى الاتفاق على الوضع النهائي لمنطقة أبيي.

ويبحث المجلس حكومة السودان بشدة على أن تقبل، دون مزيد من التأخير، الخريطة الإدارية والأمنية التي قدمها الاتحاد الأفريقي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بغية تيسير تفعيل الكامل للمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح والآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، على النحو المطلوب من المجلس، ويؤكد مجددا أن خط الوسط المحدد في المنطقة الحدودية لا يمس بأي حال من الأحوال المركز القانوني للحدود سواء حاليا أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية التي تتناول المناطق المتنازع عليها

والمطالب بها ومسألة ترسيم الحدود. ويشيد المجلس بقبول حكومة جنوب السودان رسمياً خريطة الاتحاد الأفريقي ولكنه يدعوها إلى سحب أي قوات موجودة إلى الشمال من خط الوسط المحدد في المنطقة الحدودية.

ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء الحادث الأمني الذي وقع في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، ويدين جميع الانتهاكات لأحكام القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ولا سيما أعمال القصف الجوي وإيواء جماعات متمردة أو تقديم الدعم لها، وتحركات القوات العسكرية عبر الحدود، ويطالب بالوقف الفوري لتلك الأعمال.

وينوه المجلس بسحب حكومتي السودان وجنوب السودان أغلب القوات الأمنية من منطقة أبيي، ويكرر دعوته حكومة السودان إلى أن تعيد نشر أفراد شرطة النفط السودانية من أبيي دون فرض شروط مسبقة. كما يهيب المجلس بلجنة الرقابة المشتركة في أبيي الانتهاء بسرعة من تأسيس دائرة شرطة أبيي لتمكين تلك القوة من تسلم أعمال الشرطة في أنحاء منطقة أبيي، بما فيها حماية الهياكل الأساسية لصناعة النفط. ويؤكد المجلس أيضاً الحاجة الملحة إلى إنشاء إدارة ومجلس منطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي وفقاً للاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٢٥٢)</sup>، ويهيب بالطرفين التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسائل دون مزيد من التأخير، والامتناع عن اتخاذ إجراءات انفرادية في هذا الصدد.

ويشير المجلس إلى ما قرره في قراره ٢٠٤٦ (٢٠١٢) بأن تقيم حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال تعاوناً كاملاً مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بغية التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات على أساس الاتفاق الإطاري المبرم في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.

ويشير المجلس إلى قراره ٢٠٤٦ (٢٠١٢) وإلى خريطة الطريق التي وضعها الاتحاد الأفريقي، ويطالب السودان وجنوب السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال بالشروع على نحو عاجل وبنية حسنة في وضع الصيغة النهائية للاتفاقات المتعلقة بجميع المسائل ذات الصلة بالموضوع على النحو المحدد في القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) وتنفيذها تنفيذاً تاماً. ويكرر المجلس في هذا الصدد اعتزامه اتخاذ تدابير إضافية مناسبة بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

ويشير المجلس إلى قراره ٢٠٤٦ (٢٠١٢) ويكرر طلبه إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، بموافاة المجلس بحلول ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بتقرير عن حالة المفاوضات. ويتطلع المجلس أيضاً إلى استعراض القرارات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي على نحو ما أشير إليه في الفقرة ١٨ من بلاغ مجلس السلام والأمن الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن بعد ذلك بتقرير عن حالة المفاوضات، بما في ذلك المقترحات المفصلة المقدمة بشأن جميع المسائل المعلقة.

ويعرب المجلس عن الأسى للوفاة المفاجئة لرئيس وزراء إثيوبيا، السيد مليس زيناوي. ويقر المجلس ويشيد بما بذله من جهود دؤوبة، بصفته رئيساً للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، لدعم وإثراء جهود فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ في سبيل الوفاء بالولاية المنوطة به فيما يتعلق بالسودان



وجنوب السودان. ويشير المجلس بوجه خاص إلى استعداد رئيس وزراء إثيوبيا، زيناوي، لنشر ٢٠٠ ٤ جندي إثيوبي في أبيي في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٥١، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، دعوة ممثل السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "تقارير الأمين العام عن السودان"

"تقرير الأمين العام عن العملية المحتلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2012/771)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إدمون موليه، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٦٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"تقارير الأمين العام عن السودان"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2012/722)".

#### القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)

المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات التي أدلى بها رئيسه المتعلقة بالحالة في السودان وجنوب السودان، وبخاصة القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، وكذلك البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(٢٤٩)</sup>، والبيانات الصحفية للمجلس المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية حصرا،

وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلقة من اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥<sup>(٢٥٣)</sup>،

**وإذ يؤكد من جديد** قراريه السابقين ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المدنيين في النزاع المسلح، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

**وإذ يشير** إلى الالتزامات التي قطعتها على نفسها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٢٥٢)</sup>، والاتفاق المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، والاتفاق بشأن بعثة دعم رصد الحدود، المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١<sup>(٢٥٤)</sup>، والاتفاقات بشأن التعاون والترتيبات الأمنية التي توصلت إليها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في أديس أبابا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ<sup>(٢٥٥)</sup>،

**وإذ يعرب عن دعمه الكامل** للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بشأن الوضع بين السودان وجنوب السودان، من أجل تخفيف حدة التوتر الراهن، وتيسير استئناف المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، وتطبيع علاقاتهما، وإذ يشير في هذا الصدد إلى البيانين الصادرين عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ نيسان/أبريل<sup>(٢٥٠)</sup> و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وإذ يعرب عن تصميمه على أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي طرف من الطرفين، وإذ يهيب بجميع الأطراف إلى المشاركة مشاركة بناءة في العملية الجارية بوساطة من فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بهدف التوصل إلى اتفاق نهائي على وضع أبيي،

**وإذ يرحب** بالالتزامات حكومة السودان وحكومة جنوب السودان وجهودهما الرامية إلى تنفيذ آلية مشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢) وخارطة الطريق الصادرة عن مجلس السلام والأمن في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>(٢٥٠)</sup>، وإذ يعرب مع ذلك عن قلقه من أن الطرفين لم يتوصلا بعد إلى اتفاق على طرائق تنفيذها،

**وإذ يؤكد** أن كلا البلدين سيحققان مكاسب كثيرة إن هما أبديا ضبطا للنفس واختاروا أن يسلكا طريق الحوار بدلا من اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز،

(٢٥٤) انظر S/2011/510، المرفق.

(٢٥٥) انظر S/2012/733، المرفق و S/2012/753، المرفق.

**وإذ يثني على المساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، بما في ذلك رئيس الفريق، الرئيس ثابو مبيكي، والرئيسان السابقان عبد السلام أبو بكر وبيير بويويا، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، رئيس الوزراء الإثيوبي، السيد هاييلي مريم ديسالين، من إثيوبيا، والمعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان، السيد هاييلي منكيريوس، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بقيادة الفريق تاديسي ويريدي تسفاي،**

**وإذ يثني أيضا على الجهود التي تبذلها القوة الأمنية في أداء ولايتها، بما في ذلك عملها الجاري على تيسير الهجرة السلمية في شتى أرجاء منطقة أبيي، وإذ يعرب عن تقديره العميق للعمل الذي تقوم به البلدان المساهمة بقوات،**

**وإذ تشجعه أوجه التحسن التي يشهدها الأمن والاستقرار في منطقة أبيي منذ نشر القوة الأمنية، وتصميما منه على منع تكرار العنف ضد المدنيين أو تشريدهم وعلى تحاشي النزاع الطائفي،**

**وإذ يساوره بالغ القلق بسبب التأخر في إنشاء الإدارة والمجلس ودائرة الشرطة في منطقة أبيي،**

**وإذ يلاحظ عدم إحراز تقدم في إنشاء دائرة الشرطة في أبيي، بما في ذلك وحدة خاصة لمعالجة القضايا الخاصة المتعلقة بهجرة الرحل،**

**وإذ يشيد بذكرى رئيس الوزراء الإثيوبي السابق ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، السيد ميليس زيناوي، من إثيوبيا، وبإسهاماته المرموقة في تحقيق السلام والأمن الإقليميين، وبخاصة السلام بين السودان وجنوب السودان، وفي التسوية السلمية لقضية أبيي،**

**وإذ يضع في اعتباره أهمية اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة،**

**وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في جميع عمليات حفظ السلام التابعة لها لتوعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى، وبمكافحة تلك الأمراض، وإذ يشجع تلك الجهود،**

**وإذ يؤكد ضرورة رصد حقوق الإنسان رسدا فعالا، ويكرر تأكيد قلقه إزاء عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام لتحقيق هذه الغاية،**

**وإذ يؤكد أيضا الضرورة الملحة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع فئات السكان المتضررة في منطقة أبيي،**

**وإذ يؤكد كذلك أهمية عودة المشردين إلى ديارهم عودة طوعية ومأمونة ومنظمة وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وأهمية السلامة والتعاون في مواسم الهجرة، وإذ يحث القوة الأمنية على اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان الأمن في منطقة أبيي، وفقا لولايتها،**

**وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوق الهجرة المأمونة وعودة المشردين عودة مأمونة إلى ديارهم،**

**وإذ يسلم بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،**

**وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها القوة الأمنية في سبيل تنفيذ ولايتها تنفيذًا فعالاً، بطرق منها منع نشوب النزاعات والوساطة والردع،**

١ - **يقدر أن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٣، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدل بالقرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المهام المبينة في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، ويقرر، لأغراض الفقرة ١ من القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، أن تعرف المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح على النحو الذي ينص عليه الاتفاق المتعلق بالترتيبات الأمنية المبرم بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٢٥٦)</sup>؛**

٢ - **يرحب بنقل الأفراد العسكريين السودانيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لجنوب السودان من منطقة أبيي امتثالاً للقرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ويطلب حكومة السودان بنقل شرطة النفط في دفرة من منطقة أبيي على الفور ودون شروط مسبقة، ويكرر، وفقاً للقرارات المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارين ١٩٩٠ (٢٠١١) و٢٠٤٦ (٢٠١٢)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من الوجود العسكري لأي قوات باستثناء القوة الأمنية ودائرة شرطة أبيي؛**

٣ - **يطلب السودان وجنوب السودان بالانتهاء على وجه السرعة من إنشاء إدارة لمنطقة أبيي ومجلس لها، بما في ذلك تسوية أزمة رئاسة المجلس، وتشكيل دائرة شرطة أبيي بغرض تمكينها من الاضطلاع بمهام حفظ الأمن في جميع أنحاء منطقة أبيي، بما في ذلك حماية الهياكل الأساسية النفطية، وفقاً للالتزامات الطرفين في الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٢٥٢)</sup>؛**

٤ - **يحث السودان وجنوب السودان على الاستعانة بانتظام بلجنة الرقابة المشتركة في أبيي لضمان التقدم باطراد في تنفيذ اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بما في ذلك تنفيذ مقررات لجنة الرقابة؛**

٥ - **يكرر التأكيد على ما قرره في القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) من أحكام تقضي بسحب السودان وجنوب السودان دون شرط جميع قواتهما المسلحة كل إلى جانبه من الحدود وفقاً للاتفاقات المبرمة سابقاً، وتفعيل آليات أمن الحدود الضرورية، وهي الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والمنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح، وفقاً للخريطة الإدارية والأمنية التي عرضها على الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بصيغتها المعدلة بموجب الاتفاقات المبرمة بين الطرفين الموقعة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في أديس أبابا<sup>(٢٥٥)</sup>، على أن يكون مفهوماً أن هذه الخريطة لا تخل بأي حال من الأحوال بالمفاوضات الجارية بشأن المناطق المتنازع عليها وترسيم الحدود، وتفعيل اللجنة المخصصة، في إطار الآلية السياسية والأمنية المشتركة؛**

٦ - **يحث الطرفين على القيام على التعجيل بتفعيل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وإنشاء المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح، والانتهاء من وضع جدول زمني لنقل جميع القوات المسلحة كل إلى جانبه من الحدود، ويهيب بكلا الطرفين الاجتماع من جديد في أقرب فرصة والتوصل إلى اتفاق دون مزيد إبطاء؛**

(٢٥٦) انظر S/2012/733، المرفق.

- ٧ - يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمساعدة الطرفين على إنشاء المقر المؤقت للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها في أسوسا، إثيوبيا، ويرحب بنشر مراقبين وطنيين ودوليين في أسوسا للمشاركة في الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، واستعداد القوة الأمنية لدعم النشر الكامل للآلية المشتركة؛
- ٨ - يعرب عن عزمه القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض ولاية القوة الأمنية لإمكان إعادة هيكلة البعثة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) والتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقات ٢٠ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١<sup>(٣٥٤)</sup> و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بما في ذلك نقل جميع القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح، وتمكين الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملها، وإتمام إخلاء منطقة أبيي إخلاء تاما من الأسلحة؛
- ٩ - يهيب بالدول الأعضاء كافة، وبخاصة السودان وجنوب السودان، كفالة حرية وسرعة تنقل جميع الأفراد دون عائق من أبيي وإليها وفي كل أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وسائر السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار المستخدمة حصرا ورسميا للقوة الأمنية؛
- ١٠ - يجدد دعوته السودان وجنوب السودان إلى تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار تأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، من غير إجحاف لهم بسبب جنسيتهم، وتيسير ترتيبات استقرارهم وإصدار تصاريح الرحلات الجوية، وتوفير الدعم اللوجستي، ويرحب في هذا الصدد بتوقيع السودان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على اتفاق مركز القوات، وإنه إذ يلاحظ أن المقترح المعدل قد عرض على جنوب السودان في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، يتوقع أن يرد جنوب السودان باتخاذ إجراء مماثل؛
- ١١ - يسلم بأهمية الظروف المعيشية الصعبة التي تؤثر في أفراد حفظ السلام التابعين للقوة الأمنية، ويشير إلى الإجراءات التي يجري اتخاذها لمعالجة هذه الحالة، ويحث الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير المتاحة له لتصحيح هذا الوضع وتحسين قدرة القوة الأمنية على تنفيذ ولايتها؛
- ١٢ - يطالب حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بتيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل أفراد الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وكذلك تحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛
- ١٣ - يطالب أيضا جميع الأطراف المعنية بتمكين موظفي المساعدة الإنسانية من الوصول بشكل كامل ومأمون ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي الساري، والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية؛
- ١٤ - يطلب إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان، وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى مجلس الأمن، ويهيب بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان التعاون تعاوننا كاملا مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛
- ١٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال القوة الأمنية امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يبلغ المجلس كلما وقعت حالات من هذا السلوك؛

- ١٦ - يشدد على أن تحسين التعاون بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضا للسلام والأمن والاستقرار، والمستقبل العلاقات بينهما؛
- ١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بما يحرز من تقدم في تنفيذ ولاية القوة الأمنية على فترات من ٦٠ يوما، وأن يواصل إطلاع المجلس فوراً على أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات المشار إليها أعلاه؛
- ١٨ - يحيط علماً بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها القوة الأمنية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وكذلك مبعوثه الخاص للسودان وجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل بهذه الممارسة؛
- ١٩ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٦٤

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٧٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2012/820)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٥٧)</sup>:

يشرفني أن أحيطكم علماً بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة باعترامكم تعيين اللواء ديلالي جونسون ساكي، من غانا، قائدا لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان<sup>(٢٥٨)</sup>. وقد أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٨٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“.

(٢٥٧) S/2012/909.

(٢٥٨) S/2012/908.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٥٩)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التي أعربت فيها عن اعتزامكم ورئاسة مفوضية الاتحاد الأفريقي، السيدة نكوسازانا دلاميني زوما، تعيين السيد محمد بن شيباس من غانا، ممثلا خاصا مشتركا للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وكبير الوسطاء المشترك بالنيابة<sup>(٢٦٠)</sup>. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩١٠، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دعوة ممثل السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/22)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إدمون مولي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٢٠، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، دعوة ممثل السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: ”تقارير الأمين العام عن السودان“.

### القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)

المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات التي أدلى بها رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، وتنفيذ القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ بصورة كاملة وفي الوقت المناسب، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون في العلاقات فيما بين دول المنطقة،

وإذ يسلم بأن النزاع في دارفور لا يمكن أن يحسم عسكريا، وبأن التوصل إلى حل دائم ممكن فقط عن طريق عملية سياسية تشمل الجميع،

(٢٥٩) S/2012/944.

(٢٦٠) S/2012/943.

**وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حل شامل وجامع للنزاع في دارفور،** وإذ يرحب بثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور<sup>(٢٦١)</sup> بوصفها أساساً لهذه الجهود، وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى إتمام العملية السياسية، وإنهاء أعمال العنف والتجاوزات في دارفور،

**وإذ يحث حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة على الوفاء بما تعهدتا به من التزامات في وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور،** وإذ يحث جميع الأطراف، وبخاصة الحركات المسلحة الأخرى التي لم توقع على وثيقة الدوحة، على المشاركة فوراً ودون شروط مسبقة، وعلى بذل كل جهد للتوصل إلى تسوية سلمية شاملة استناداً إلى وثيقة الدوحة، وعلى الاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار دون مزيد من التأخير،

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء الروابط السياسية والعسكرية بين الجماعات المسلحة غير الموقعة الموجودة في دارفور وجماعات خارج دارفور، وإذ يطالب بوقف أي شكل من أشكال الدعم الخارجي المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات، وإذ يدين أي أعمال ترتكبها أي مجموعة مسلحة بهدف الإطاحة بحكومة السودان بالقوة،

**وإذ يطالب أطراف النزاع بضبط النفس ووقف الأعمال العسكرية بجميع أنواعها،** بما في ذلك القصف الجوي،

**وإذ يطالب أيضاً جميع أطراف النزاع المسلح بأن توقف فوراً وبشكل كامل جميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة في حق المدنيين،** طبقاً لأحكام القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وتجنيد الأطفال واستخدامهم والانتهاكات والإساءات الخطيرة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، طبقاً لأحكام القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ والهجمات العشوائية الموجهة ضد المدنيين طبقاً لأحكام القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

**وإذ يشيد** بجهود تعزيز السلام والاستقرار في دارفور التي تبذلها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وعملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والأمين العام للأمم المتحدة، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وقادة المنطقة، وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل لتلك الجهود، وإذ يعرب عن تأييده القوي للعملية السياسية الجارية في إطار مساعي الوساطة التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

**وإذ يعرب عن استيائه** من استمرار العراقيل التي فرضتها حكومة السودان على عمل فريق الخبراء المعني بالسودان خلال فترة ولايته، بما في ذلك التأخير في إصدار التأشيرات، والقيود المفروضة على حرية تنقل فريق الخبراء والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والقيود المفروضة على وصول الفريق إلى مناطق النزاع المسلح والبلاغات التي تشير إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه تحسن التفاعل بين المنسق التابع لحكومة السودان والفريق،

(٢٦١) S/2011/449، الضميمة ٢.



**وإذ يعرب أيضا عن استيائه من الحوادث الثلاث التي تدخلت فيها حكومة السودان في عمل فريق الخبراء، على النحو المبين في الفقرات ١٨ إلى ٢٢ من التقرير النهائي للفريق المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣<sup>(٢٦٢)</sup>،**

**وإذ يرحب بتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الخبراء، وفقا لما دعت إليه المبادئ التوجيهية الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وبمساعدة المنسق التابع للعملية المختلطة،**

**وإذ يشير إلى التقرير النهائي المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الصادر عن فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملا بالفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والذي مددت ولايته بموجب قرارات لاحقة، وإذ يعرب عن اعتزازه القيام، من خلال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، بمواصلة دراسة توصيات فريق الخبراء والنظر في الخطوات التالية المناسبة،**

**وإذ يشدد على ضرورة احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالامتيازات والحصانات وأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٢٦٣)</sup>، بوصفها تنطبق على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشاركين في تلك العمليات،**

**وإذ يذكر جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، بالالتزامات الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ولا سيما تلك الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،**

**وإذ يؤكد ما حددته وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور من ضرورة أن تقبل جميع أطراف النزاع المسلح في دارفور على نحو تام وغير مشروط ما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،**

**وإذ يهيب بحكومة السودان الوفاء بجميع التزاماتها، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ في دارفور، والسماح بحرية التعبير، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أيا كان مرتكبوها،**

**وإذ يشدد على ما أبرزته وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور من ضرورة امتناع جميع الجهات الفاعلة المسلحة عن جميع أعمال العنف ضد المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، وعن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وضرورة التصدي للأزمة الإنسانية العاجلة التي يواجهها أهالي دارفور، بما في ذلك ضمان وصول الوكالات الإنسانية وموظفيها إلى جميع المناطق بأمان وفي الوقت المناسب ودون أية قيود، بهدف تقديم المساعدات الإنسانية،**

**وإذ يلاحظ أن الأعمال العدائية وأعمال العنف أو الترويع ضد السكان المدنيين في دارفور، بمن فيهم المشردون داخليا، وغير ذلك من الأنشطة التي يمكن أن تهدد أو تقوض التزام الأطراف بالوقف التام والدائم للأعمال العدائية هي أمور لا تتماشى مع وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور،**

(٢٦٢) انظر S/2013/79.

(٢٦٣) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (٢ - ١).

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يقرر أن يمدد حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان، الذي عين في الأصل عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومددت ولايته سابقا بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٧١٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ١٨٤١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٩٨٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ و ٢٠٣٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بأماكن استقرار أفراد فريق الخبراء، بأسرع وقت ممكن؛

٢ - يعرب عن قلقه من أن توفير أو بيع أو نقل المساعدة والدعم التقنيين إلى السودان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك التدريب أو المساعدة المالية أو غيرها، وتوفير قطع الغيار ونظم الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، يمكن أن يستخدم من قبل حكومة السودان لتقديم الدعم للطائرات العسكرية المستخدمة في انتهاك للقرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك الطائرات التي يحددها فريق الخبراء، ويحث جميع الدول على الانتباه لهذا الخطر في ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، إحاطة منتصف المدة عن أعماله، وأن يقدم في وقت لا يتجاوز ٩٠ يوما من اعتماد هذا القرار تقريراً مؤقتاً إلى اللجنة، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً نهائياً يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته؛

٤ - يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة شهريا فيما يتعلق بأنشطته، بما في ذلك سفر الفريق، وأي عقبات تعترض تنفيذ ولايته، وأي انتهاكات للجزاءات؛

٥ - يطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يقدم، ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٣ أعلاه، تقريراً عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) وفعاليتها؛

٦ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع أنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يقدم في تقريره المؤقت والنهائي تقييماً للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، والتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعيق العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في دارفور وفي المنطقة، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الفظائع، بما فيها العنف الجنسي والجسدي والانتهاكات والإساءات الخطيرة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وسائر الانتهاكات للقرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٧ - يعرب عن الأسف لمواصلة بعض الأفراد المرتبطين بحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور ارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويشجع فريق الخبراء، بالتنسيق مع آلية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، على تزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء من يستوفون معايير الإدراج في القائمة من أفراد أو جماعات أو كيانات؛

٨ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل التحقيق في دور الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية في الهجمات الموجهة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويشير إلى أن الأفراد والكيانات الذين يقومون بتخطيط هذه الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور ولذلك فإنهم قد يستوفون المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٩ - يعرب عن قلقه إزاء استمرار تحويل بعض المواد لأغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور، ويحث جميع الدول على الانتباه لهذا الخطر على ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

١٠ - يهيب بحكومة السودان إزالة جميع القيود والعراقيل والعوائق البيروقراطية المفروضة على عمل فريق الخبراء، بوسائل منها إصدار تأشيرات دخول في الوقت المناسب ولعدة سفرات إلى جميع أعضاء الفريق لكامل فترة ولايته، وإلغاء شرط حصول أعضاء الفريق المذكور على تصاريح سفر إلى دارفور؛

١١ - يحث حكومة السودان على الاستجابة لطلبات اللجنة باتخاذ تدابير لحماية المدنيين في مناطق مختلفة من دارفور، بمن فيهم من شردوا مجددا؛ وإجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة في حق مرتكبي عمليات قتل المدنيين وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك بوجه خاص عمليات قتل المدنيين في أبو زريقة في حيزران/يونيه ٢٠١١، وفي هشابة في آب/أغسطس ٢٠١٢، وفي سجلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ وإجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة في حق مرتكبي الهجمات على قوات حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وأوضاع السكان المدنيين في مناطق مثل شرق جبل مرة، حيث منع دخول أعضاء فريق الخبراء والأفراد التابعين للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والوكالات والموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، واتخاذ التدابير التي تسمح بالوصول إلى تلك المناطق دون عوائق وبصورة منتظمة بهدف تقديم المساعدات الإنسانية؛

١٢ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي وسائر الأطراف المهتمة بالأمر على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء، ولا سيما بتوفير أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

١٣ - يحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على إبلاغ اللجنة بما اتخذته من إجراءات لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك فرض تدابير محددة الأهداف؛

١٤ - يعرب عن قلقه من أن تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على أفراد معينين لا تنفذها جميع الدول الأعضاء، ويطلب إلى اللجنة أن ترد بفعالية على أي تقارير عن عدم امتثال الدول الأعضاء للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بوسائل منها الحوار مع جميع الأطراف المعنية؛

١٥ - يعرب عن اعتزاه استعراض حالة التنفيذ عقب صدور تقرير منتصف المدة، بما في ذلك العقوبات التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، لغرض كفالة الامتثال التام؛

١٦ - يؤكد من جديد ولاية اللجنة فيما يخص تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، وبخاصة دول المنطقة، بسبل منها دعوة ممثلي تلك الدول للاجتماع مع اللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير، ويشجع اللجنة كذلك على مواصلة حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

١٧ - يرحب بأعمال اللجنة، التي استندت إلى تقارير فريق الخبراء واستفادت من الأعمال المنجزة في محافل أخرى، لتوجيه الانتباه إلى مسؤوليات الأطراف الفاعلة في القطاع الخاص في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

١٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٢٠

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٦٤)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ التي أعربتم فيها عن اعتزامكم تعيين اللواء يوهانيس جبرمسكل تسفاماريام، من إثيوبيا، رئيسا للبعثة وقائدا لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي<sup>(٢٦٥)</sup>. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

قرر المجلس، في جلسته ٦٩٣٨، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، دعوة ممثل جنوب السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "تقارير الأمين العام عن السودان"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2013/140)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة هيلدا جونسون، الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٥٦، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دعوة ممثل السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"تقارير الأمين العام عن السودان"

"تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/225)".

(٢٦٤) S/2013/147.

(٢٦٥) S/2013/146.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٧٠، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2013/294)“.

القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات التي أدلى بها رئيسه المتعلقة بالوضع في السودان وجنوب السودان، وبخاصة القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وكذلك البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(٢٤٩)</sup>، والبيانات الصحفية للمجلس المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان، واستقلالهما، ووحدهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية حصرا،

وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلقة من اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥<sup>(٢٥٣)</sup>،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

**وإذ يشير** إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٢٥٢)</sup>، والاتفاق المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، والاتفاق بشأن بعثة دعم رصد الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١<sup>(٢٥٤)</sup>، والاتفاقات بشأن التعاون والترتيبات الأمنية المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٢٥٥)</sup>، وقرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، ومصفوفة التنفيذ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٢٦٦)</sup> التي توصلت إليها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في أديس أبابا برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ،

**وإذ يشدد** على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة في تنفيذ الاتفاقات ومنع نشوب النزاعات وحلها، وفي بناء السلام بصورة أعم،

**وإذ يعرب عن دعمه الكامل** للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بشأن الوضع بين السودان وجنوب السودان، من أجل تخفيف حدة التوتر الراهن وتيسير استئناف المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، وتطبيع علاقاتهما، وإذ يشير في هذا الصدد إلى بيانات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٢٥٠)</sup> و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وإذ يعرب عن تصميمه على أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي طرف من الطرفين، وإذ يهيب بجميع الأطراف المشاركة بشكل بناء في العملية الجارية بوساطة من فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بهدف التوصل إلى اتفاق نهائي على وضع أبيي،

**وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان لتزع السلاح في المنطقة الحدودية الآمنة المتزوعة السلاح، بما في ذلك "منطقة الأربعة عشر ميلاً"، ولتنفيذ الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢) ولخريطة الطريق التي وضعها مجلس السلام والأمن في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>(٢٥٠)</sup>،

**وإذ يشدد** على أهمية إنشاء وتعهد نظام فعال للرصد بواسطة الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها بهدف رصد المنطقة الحدودية الآمنة المتزوعة السلاح، بما في ذلك "منطقة الأربعة عشر ميلاً"،

**وإذ يؤكد** أن كلا البلدين سيحققان مكاسب كثيرة إن هما أبديا ضبطا للنفس واختاراً أن يسلكا طريق الحوار بدلا من اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز،

**وإذ يرحب** بالاجتماعات التي عقدت بين الرئيس البشير والرئيس كير في أديس أبابا في ٥ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفي جوبا في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

**وإذ يثني** على المساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، بمن في ذلك رئيس الفريق، الرئيس تابو مبيكي، والرئيسان السابقان عبد السلام أبو بكر وبيير بويويا، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ورئيس الوزراء، السيد هايلي مريم ديسالغن، من إثيوبيا، والمبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان، السيد هايلي منكيريوس، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بقيادة اللواء يوهانس غيرميسكل تسفاماريام،

**وإذ يثني أيضا** على الجهود التي تبذلها القوة الأمنية في أداء ولايتها، بما في ذلك عملها الجاري على تيسير الهجرة السلمية في شتى أرجاء منطقة أبيي، وإذ يعرب عن تقديره العميق للعمل الذي تقوم به البلدان المساهمة بقوات،

**وإذ تشجعه** أوجه التحسن التي يشهدها الأمن والاستقرار في منطقة أبيي منذ نشر القوة الأمنية، وتصميما منه على منع تكرار العنف ضد المدنيين أو تشريدتهم، وعلى تجنب النزاع القبلي،

**وإذ يلاحظ** مع القلق تزايد العنف القبلي في منطقة أبيي،

**وإذ يشدد** على أهمية أن تمتنع جميع الأطراف عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية بدوافع سياسية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل في منطقة أبيي،

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء التأخر في إنشاء الإدارة والمجلس ودائرة الشرطة في منطقة أبيي، وهي مؤسسات لا غنى عنها لحفظ النظام العام ومنع النزاع القبلي في أبيي،

**وإذ يلاحظ** عدم إحراز التقدم في إنشاء دائرة الشرطة في أبيي، بما في ذلك وحدة خاصة لمعالجة القضايا الخاصة المتعلقة بهجرة الرحل،

**وإذ يضع في اعتباره** أهمية اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة،

**وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في جميع عمليات حفظ السلام التابعة لها لتوعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى، وبمكافحة تلك الأمراض، وإذ يشجع تلك الجهود،

**وإذ يؤكد** ضرورة رصد حقوق الإنسان رسدا فعالا، بما في ذلك رصد العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس أو الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وإساءة معاملتهم، ويكرر تأكيد قلقه إزاء عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام لتحقيق هذه الغاية،

**وإذ يؤكد أيضا** ضرورة الملحة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع المجتمعات المحلية المتضررة في منطقة أبيي،

**وإذ يؤكد كذلك** أهمية عودة المشردين إلى ديارهم عودة طوعية ومأمونة ومنظمة، وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وأهمية أن تمر مواسم الهجرة في جو يسوده السلام والنظام في إطار احترام الطرق التقليدية للهجرة من السودان إلى جنوب السودان عبر أبيي، وإذ يحث القوة الأمنية على اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان الأمن في منطقة أبيي وفقا للولاية المسندة إليها،

وإذ يدرك ما يخلفه انتشار الأسلحة من آثار وخيمة على أمن المدنيين،  
وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوق الهجرة المأمونة وعودة المشردين عودة مأمونة إلى ديارهم،  
وإذ يسلم بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،  
وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها القوة الأمنية في سبيل تنفيذ ولايتها تنفيذًا فعالاً، بطرق منها منع نشوب النزاعات والوساطة والردع،

١ - يقرر أن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدل بالقرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يمدد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ ولاية القوة الأمنية على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، ويقرر، لأغراض الفقرة ١ من القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، أن يشمل الدعم المقدم للأنشطة التنفيذية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها الدعم المقدم للجان المخصصة، حسب الاقتضاء ومتى طلب ذلك بقرارات توافقية تتخذها هذه الآليات، ضمن منطقة عمليات القوة الأمنية والقدرات المتاحة لديها؛

٢ - يقرر أيضا زيادة الحد الأقصى المأذون به لقوام القوة الأمنية إلى ٣٢٦ ٥ فردا بناء على طلب الطرفين من خلال قرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، ووفقا لما أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٢٦٧)</sup> بهدف تمكين القوة الأمنية من تقديم الدعم الكامل للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها؛

٣ - يرحب بإنشاء الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وبدء الآلية مزاولة أعمالها على نحو فعال، ويهيب بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان الاستخدام الفعال في الوقت المناسب للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وللآلية السياسية والأمنية المشتركة وغيرهما من الآليات المشتركة المتفق عليها، بهدف كفالة الأمن والشفافية في المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح، بما في ذلك منطقة الأربعة عشر ميلا؛

٤ - يؤكد أن الولاية المسندة إلى القوة الأمنية في مجال حماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد محقق بالعنف البدني، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛

٥ - يرحب بنقل الأفراد العسكريين السودانيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لجنوب السودان من منطقة أبيي امتثالا للقرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ويطالب حكومة السودان بنقل شرطة النفط في دفرة من منطقة أبيي على الفور ودون شروط مسبقة، ويكرر، وفقا للقرارات المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارين ١٩٩٠ (٢٠١١) و٢٠٤٦ (٢٠١٢)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من الوجود العسكري لأي قوات، وكذلك من العناصر المسلحة التابعة للطوائف المحلية، باستثناء القوة الأمنية ودائرة شرطة أبيي؛



- ٦ - **يكرر مطالبته** للسودان وجنوب السودان بالانتهاء على وجه السرعة من إنشاء إدارة ومجلس لمنطقة أبيي، بطرق منها تسوية أزمة تشكيل المجلس، وتشكيل دائرة شرطة أبيي بغرض تمكينها من الاضطلاع بمهام حفظ الأمن في جميع أنحاء منطقة أبيي، بما في ذلك حماية الهياكل الأساسية النفطية، وفقا لالتزامات الطرفين في الاتفاق المتعلق بالتريبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٢٥٢)</sup>؛
- ٧ - **يحث** السودان وجنوب السودان على الاستعانة بانتظام بلجنة الرقابة المشتركة في أبيي لضمان التقدم باطراد في تنفيذ اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بما في ذلك تنفيذ قرارات لجنة الرقابة؛
- ٨ - **يرحب** بقرار لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي يكرر تأكيد وضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، ويشدد على ما أعرب عنه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في بيانه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، من شواغل إزاء التقارير التي تفيد بأن مختلف القبائل التي تعيش في أبيي مدججة بالسلح، ويشير إلى أنه ينص في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ على أن أبيي ينبغي أن تكون منطقة خالية من الأسلحة وأن القوة الأمنية هي وحدها المأذون لها بحمل الأسلحة داخل المنطقة، ويحث أيضا الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي من الأسلحة بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لترع السلاح، حسب الاقتضاء؛
- ٩ - **يحث** الحكومتين على القيام فورا باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء الثقة بين الطوائف التابعة لكل منها في منطقة أبيي، بما في ذلك من خلال القيام بعمليات مصالحة على مستوى القاعدة الشعبية، ويحث كذلك جميع الطوائف في أبيي على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس في جميع معاملاتها، والكف عن الأعمال أو البيانات التحريضية التي قد تؤدي إلى صدامات عنيفة؛
- ١٠ - **يطلب** إلى القوة الأمنية مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي، ومع قبيلتي المسيرية ونقوك دينكا، بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية بوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، مع إيلاء أولوية خاصة للتعجيل بالقضاء على الأسلحة الثقيلة أو الأسلحة الجماعية، وكذلك على القنابل الصاروخية، ويهيب بحكومي السودان وجنوب السودان، ولجنة الرقابة، وقبيلتي المسيرية ونقوك دينكا، التعاون التام مع القوة الأمنية في هذا الصدد؛
- ١١ - **يعرب عن عزمه** القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض ولاية القوة الأمنية لإمكان إعادة هيكلة البعثة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) والتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقات ٢٠ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١<sup>(٢٥٤)</sup> و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٢٥٥)</sup>، بما في ذلك نقل جميع القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المتزوعة السلاح، وتمكين الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها واللجان المخصصة من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملياتها، وإتمام إخلاء منطقة أبيي إخلاء تاما من الأسلحة؛
- ١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا لتشكيل القوة الأمنية، وتقييما للمخاطر والتهديدات ذات الصلة، ولوضع القوة والحد الأقصى لعدد أفرادها اللازم لكي تنفذ ولايتها، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج هذا التقييم في شكل مرفق للتقرير الدوري للأمين العام المقرر تقديمه بعد ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار؛

١٣ - يهيب بالدول الأعضاء كافة، وخصوصا السودان وجنوب السودان، أن تكفل حرية وسرعة تنقل جميع الأفراد دونما عائق من وإلى أبيي وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح، وكذلك نقل المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من البضائع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار التي يقتصر استخدامها على القوة الأمنية ومهامها الرسمية؛

١٤ - يجدد دعوة السودان وجنوب السودان إلى تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، من غير إجحاف لهم بسبب جنسيتهم، وتيسير ترتيبات استقرارهم وإصدار تصاريح الرحلات الجوية وتوفير الدعم اللوجستي، ويرحب في هذا الصدد بتوقيع السودان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وجنوب السودان في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على اتفاقي مركز القوات؛

١٥ - يسلم بحسامة الظروف المعيشية الصعبة لأفراد حفظ السلام التابعين للقوة الأمنية، ويشير إلى الإجراءات التي يجري اتخاذها لمعالجة هذه الحالة، ويحث الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير المتاحة له لتصحيح هذا الوضع وتحسين قدرة القوة الأمنية على تنفيذ ولايتها؛

١٦ - يطالب حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وكذلك تحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح؛

١٧ - يطالب أيضا جميع الأطراف المعنية بتمكين موظفي تقديم المساعدة الإنسانية من الوصول بشكل كامل ومأمون ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي الساري، والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان، وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى المجلس، ويهيب من جديد بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان التعاون تعاوننا كاملا مع الأمين العام لتحقيقا لهذه الغاية، بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

١٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال القوة الأمنية امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يبلغ المجلس كلما وقعت حالات من هذا السلوك؛

٢٠ - يشدد على أن تحسين التعاون بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضا للسلام والأمن والاستقرار والمستقبل للعلاقات بينهما؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بما يحرز من تقدم في تنفيذ ولاية القوة الأمنية على فترات من ٦٠ يوما، وأن يواصل إطلاع المجلس فورا على أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات المشار إليها أعلاه؛

٢٢ - يلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها القوة الأمنية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وكذلك مبعوثه الخاص للسودان وجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل بهذه الممارسة؛

٢٣ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٧٠

## مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٦٨)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم اطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ التي أعربتكم فيها عن اعتزامكم ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي، السيدة نكوسازانا دلاميني - زوما، تعيين الفريق بول إينياس ميللا من جمهورية تنزانيا المتحدة قائدا للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور<sup>(٢٦٩)</sup>. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٧٤، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دعوة ممثل السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٩٣، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "تقارير الأمين العام عن السودان"

"تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2013/366)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة هايلدي جونسون، الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٩٨، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، دعوة ممثل جنوب السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "تقارير الأمين العام عن السودان"

"تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2013/366)".

القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)

المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

(٢٦٨) S/2013/330.

(٢٦٩) S/2013/329.

- وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي** بسيادة جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،
- وإذ يرحب** بقيام حكومة جنوب السودان بإنشاء المؤسسات الحكومية والمجلس التشريعي الوطني،
- وإذ يرحب كذلك بسن تشريعات وطنية منها قانون الانتخابات الوطني وقانون الأحزاب السياسية وقانون الطاقة والتعدين،
- وإذ يحيط علماً** بقانون الإدارة المالية الحكومية والمساءلة بشأنها وقانون النفط وقانون المصارف إضافة إلى برنامج الرئيس سلفا كير من أجل مكافحة الفساد، وإذ يشدد على ضرورة أن تتخذ حكومة جنوب السودان مزيداً من الخطوات للتصدي للفساد،
- وإذ يلتزم التزاماً راسخاً** بأن يرى جنوب السودان دولة تنعم بالرخاء الاقتصادي وتعيش جنبا إلى جنب مع السودان في سلام وأمن واستقرار،
- وإذ يؤكد** ضرورة تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة على نحو متسق في جنوب السودان، الأمر الذي يقتضي توضيح الأدوار والمسؤوليات والتعاون بين بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الأمم المتحدة القطري على أساس الميزات النسبية لكل منهما، وإذ يلاحظ ضرورة إقامة تعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية في المنطقة، بما في ذلك العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،
- وإذ يؤكد أيضاً** ضرورة بناء شراكات أقوى وواضحة المعالم فيما بين الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية والشركاء الثنائيين والجهات الفاعلة الأخرى المعنية والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، بغية تنفيذ استراتيجيات وطنية تهدف إلى بناء مؤسسات فعالة قوامها تولى العناصر الوطنية زمام الأمور وتحقيق النتائج والالتزام بالمساءلة المتبادلة،
- وإذ يعرب عن الاستياء** إزاء تزايد نشوب النزاع وأعمال العنف وتأثير ذلك على المدنيين، ولا سيما التدهور الملحوظ في الحالة الأمنية والإنسانية في أجزاء من جونقلي، بما في ذلك سقوط أعداد كبيرة من القتلى في صفوف المدنيين وتشريدهم، وإذ يلاحظ أهمية التعاون والحوار المتواصلين مع المجتمع المدني في سياق تثبيت استقرار الحالة الأمنية وكفالة حماية المدنيين،
- وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وحالات الإعدام بغير محاكمة، وكذلك نهب الممتلكات، على أيدي جماعات مسلحة ومؤسسات أمنية وطنية، ولا سيما في مناطق واقعة في ولاية جونقلي، وإزاء عدم قدرة السلطات على محاسبة المسؤولين عن ذلك،
- وإذ يشير** إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيسه في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١<sup>(٢٧٠)</sup> وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢<sup>(٢٧١)</sup> اللذين أكدوا أن تولى العناصر الوطنية زمام الأمور وتحملها المسؤولية أمران أساسيان لإحلال السلام المستدام وأن المسؤولية الرئيسية عن تحديد الأولويات ورسم الاستراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع إنما تقع على عاتق السلطات الوطنية،

(٢٧٠) S/PRST/2011/4

(٢٧١) S/PRST/2012/29

**وإذ يشير أيضا** إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>(٢٧٢)</sup> والذي أقر فيه المجلس بأن الدول هي المسؤولة مسؤولية رئيسية عن حماية المدنيين وعن احترام وضمن حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها على نحو ما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، وأكد فيه من جديد أن الأطراف الضالعة في النزاع المسلح مسؤولة مسؤولية رئيسية عن اتخاذ كل الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، وحثت الأطراف في النزاع المسلح على تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين، وأدانت جميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حق المدنيين، ولا سيما الاستهداف المتعمد للمدنيين وشن الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، بالإضافة إلى العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس،

**وإذ يؤكد** ضرورة اتباع نهج شامل ومتكامل محددة أولوياته من أجل توطيد السلام، يعزز الاتساق بين الأنشطة السياسية والأمنية والإنمائية وأنشطة حقوق الإنسان وسيادة القانون ويتصدى للأسباب الجذرية لنشوب النزاع، وإذ يشدد على أن الأمن والتنمية عنصران مترابطان بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر ويشكلان وسيلة أساسية لإحلال السلام المستدام،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء الحالة الإنسانية الآخذة في التدهور، بما في ذلك التشريد الواسع النطاق للأشخاص وتفشي انعدام الأمن الغذائي في جنوب السودان بسبب النزاع الداخلي والعنف فيما بين القبائل، والنزاع الذي تشهده ولايتا جنوب كردفان والنيل الأزرق في السودان، وانعدام الأمن على طول منطقة الحدود بين السودان وجنوب السودان، بالإضافة إلى العوائق التي تعرقل إيصال المساعدة الإنسانية،

**وإذ يعرب أيضا عن بالغ القلق** إزاء القيود المفروضة على تنقل أفراد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في مناطق معينة، وإذ يدين جميع الهجمات التي تعرض لها موظفو الأمم المتحدة ومنشأتها وأدت إلى مقتل ١٧ موظفا وإصابة آخرين، وتشمل إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان طائرة مروحية تابعة للأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والهجوم الذي شن على قافلة برية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان استكمال تحقيقاتها بشكل سريع وواف وتقديم الجناة إلى العدالة،

**وإذ يشير** إلى البيانات السابقة بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وإذ يؤكد أهمية بناء المؤسسات باعتبارها عنصرا حاسما في بناء السلام، وإذ يشدد على توفير استجابة وطنية ودولية أكثر فعالية وتماسكا بغية تمكين البلدان الخارجة من النزاع من الاضطلاع بالمهام الحكومية الأساسية، بما في ذلك إدارة النزاعات السياسية بالوسائل السلمية واستخدام القدرات الوطنية المتاحة لكفالة تولى العناصر الوطنية زمام هذه العملية،

**وإذ يشير أيضا** إلى المسؤولية التي تقع بشكل أساسي على عاتق حكومة جنوب السودان وتقتضي منها توطيد السلام ومنع العودة إلى العنف، وإذ يشدد على الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة لدعم السلطات الوطنية، بالتشاور الوثيق مع الشركاء الدوليين، وبالتالي زيادة توطيد شراكة المنظمة مع السلطات الوطنية من أجل تنفيذ استراتيجية فعالة لدعم أولويات وخطط بناء السلام على الصعيد الوطني، بما يشمل إرساء المهام الحكومية الرئيسية وتوفير الخدمات الأساسية وبسط سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإدارة الموارد الطبيعية وتطوير قطاع الأمن ومعالجة مشكلة بطالة الشباب وتنشيط الاقتصاد،

**وإذ يقر بأهمية دعم جهود بناء السلام من أجل إرساء أسس التنمية والسلام المستدامين،** وإذ يلاحظ مع بالغ القلق، في هذا السياق، التأثير المستمر للميزانية التقشفية في جهود بناء السلام تلك، في حين يلاحظ أيضا التدابير التي تتخذها حكومة جنوب السودان لموازنة الإيرادات والنفقات، وإذ يؤكد الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه عائدات النفط بالنسبة لاقتصاد جنوب السودان،

**وإذ يقر أيضا بضرورة توسيع وتعميق مجمع الخبراء المدنيين المتاحين،** ولا سيما النساء والخبراء الذين يفدون من البلدان النامية، بغية المساعدة على تطوير القدرات الوطنية، وإذ يشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الشركاء على تعزيز التعاون والتنسيق لكفالة حشد الخبرات المطلوبة لتلبية احتياجات بناء السلام لحكومة جنوب السودان وشعبها،

**وإذ يشير إلى قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وإلى البيانات الذي أدلى بها رئيسه في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(٢٧٣)</sup> و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(٢٧٤)</sup> و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٢٧٥)</sup> بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧<sup>(٢٧٦)</sup> و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩<sup>(٢٧٧)</sup> و ٥ تموز/يوليه ٢٠١١<sup>(٢٧٨)</sup> عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان، وبلاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن الأطفال والنزاع المسلح في السودان<sup>(٢٧٩)</sup> وبشأن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان<sup>(٢٨٠)</sup>،**

**وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،**

**وإذ يعيد أيضا تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر تأكيد ضرورة**

.S/PRST/2009/9 (٢٧٣)

.S/PRST/2010/10 (٢٧٤)

.S/PRST/2013/8 (٢٧٥)

.S/2007/520 (٢٧٦)

.S/2009/84 (٢٧٧)

.S/2011/413 (٢٧٨)

.S/AC.51/2009/5 و .S/AC.51/2008/7 (٢٧٩)

.S/AC.51/2012/2 (٢٨٠)

مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام نظرا لما تضطلع به من دور حيوي في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إعادة التجانس إلى نسيج المجتمع في مرحلة التعافي، وإذ يشدد على ضرورة إشراكها في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع من أجل أخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان،

وإذ يقر بأهمية الاستفادة من أفضل الممارسات والتجارب السابقة والدروس المستفادة من البعثات الأخرى، ولا سيما من جانب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وفقا لمبادرات الإصلاح الجارية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك وثيقة الآفاق الجديدة، واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي<sup>(٢٨١)</sup>، واستعراض القدرات المدنية في أعقاب النزاعات<sup>(٢٨٢)</sup>،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في كل من الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٢٥٢)</sup>، والاتفاق المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، والاتفاق المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن بعثة دعم رصد الحدود المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١<sup>(٢٥٤)</sup>، ومذكرة التفاهم بشأن عدم الاعتداء والتعاون المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢<sup>(٢٨٣)</sup>، واتفاقات أديس أبابا المبرمة بين السودان وجنوب السودان المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٢٥٥)</sup>، والقرارات المتخذة في إطار الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، ومصفوفة التنفيذ المعتمدة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٢٦٦)</sup>،

وإذ يدين أحداث العنف المتكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، وإذ يسلم بأن حالة التوتر وعدم الاستقرار السائدة في منطقة الحدود بين جنوب السودان والسودان، والمسائل المتعلقة من اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥<sup>(٢٥٣)</sup> تؤثر سلبا على حالة الأمن، في حين يلاحظ أيضا حدوث انخفاض في مستوى العنف في منطقة الحدود عقب اتخاذ القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)،

وإذ يقرر أن الوضع الذي يواجهه جنوب السودان لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص لجنوب السودان، إدارة دفة العمليات في بعثة متكاملة تنسق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وتدعم اتباع نهج

(٢٨١) انظر A/64/633.

(٢٨٢) انظر S/2011/85.

(٢٨٣) S/2012/135، الضميمة.

دولي متماسك إزاء استتباب السلام في جنوب السودان، مع احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، بما فيها احترام القيم الإنسانية وعدم الانحياز والحياد والاستقلالية؛

٣ - **يلاحظ** الأولوية المولاة للمهام المنوطة بالبعثة في القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) عن حماية المدنيين وتحسين البيئة الأمنية، ويحث البعثة على نشر أصولها وفقا لذلك، ويشدد على ضرورة أن تقوم البعثة بتركيز الاهتمام الكافي على جهود بناء القدرات في هذا المجال، ويرحب بوضع استراتيجية لحماية المدنيين واستراتيجية للإنذار والاستجابة المبكرين، ويشجع البعثة على تنفيذهما، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هاتين الاستراتيجيتين؛

٤ - **يؤكد** أن ولاية البعثة المتعلقة بحماية المدنيين حسبما يرد في الفقرة ٣ (ب) '٥' من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك بصرف النظر عن مصدر هذا الخطر؛

٥ - **يرحب** باتجاه نية الأمين العام إلى أن تعيد البعثة تشكيل انتشارها العسكري ونشر أصولها على أساس جغرافي لكي يتسنى التركيز على المناطق شديدة الخطر غير المستقرة واحتياجات الحماية المرتبطة بذلك، ويشجع البعثة على الإسراع ببذل هذه الجهود، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء التدهور الراهن في الحالة الأمنية في أجزاء من ولاية جونقلي، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافيه بمعلومات عن تلك الجهود في تقاريره المقدمة إلى المجلس؛

٦ - **يشدد** على أهمية الجهود التي تبذلها البعثة من أجل دعم التسوية السلمية للتراعات باعتبار ذلك جزءا من ولايتها إلى جانب أنشطة إدارة الأزمات التي تنفذها؛

٧ - **يكرر دعوته** حكومة جنوب السودان إلى أن تضطلع بقدر أكبر من المسؤولية تجاه حماية رعاياها المدنيين، ويشجع في هذا الصدد على توطيد التعاون مع البعثة؛

٨ - **يسأذن** للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدرتها وفي مناطق نشر وحداتها، للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في الفقرات ٣ (ب) '٤' إلى '٦' من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)؛

٩ - **يشير** إلى الدور المنوط بكل من قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي والآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها على نحو ما يبينه القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويحيط علما بأن الأطراف قد بادرت إلى تفعيل المهام الموكلة إلى القوة الأمنية والآلية المشتركة بما يتفق مع الطلب الوارد في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)؛

١٠ - **يطالب** حكومة جنوب السودان وجميع الأطراف المعنية بأن تتعاون تعاوننا تاما إزاء نشر البعثة وعملاتها ومهام الرصد والتحقق والإبلاغ المنوطة بها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضمان أمنهم وحرية تحركهم دونما أي قيود في جميع ربوع جنوب السودان، ويطلب كذلك بأن تمتنع الحكومة عن تقييد تحركات البعثة، وفي هذا الصدد، يدين بقوة جميع الهجمات التي تستهدف جنود البعثة وموظفيها، بما فيها إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان طائرة مروحية تابعة للأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويدعو إلى إجراء تحقيق سريع وواف في هذه الهجمات، ويطلب بعدم تكرار حدوثها وعدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب؛



١١ - **يرحب** بمبادرة البعثة بشأن القيام بحملة توعية في جميع أنحاء البلد، ويشجع البعثة على أن تعمل، في حدود قدراتها المتاحة، على وضع استراتيجية فعالة للاتصال الجماهيري ومواصلة تطوير تواصلها مع المجتمعات المحلية لتحسين فهم ولاية البعثة، بطرق منها الاستعانة بمساعدتي الاتصال المجتمعي والمترجمين؛

١٢ - **يطلب** بالدول الأعضاء كافة أن تكفل تنقل جميع الأفراد إلى جنوب السودان ومنها بحرية وبسرعة ودونما عوائق، وكذلك بالنسبة إلى المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصوراً على البعثة ومهامها الرسمية؛

١٣ - **يطلب** بجميع الأطراف أن تسمح، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، بوصول موظفي الإغاثة الكامل والأمن دونما عراقيل إلى جميع المحتاجين وبإيصال المساعدة الإنسانية إليهم، ولا سيما إلى المشردين داخلياً واللاجئين؛

١٤ - **يطالب** جميع الأطراف بالكف فوراً عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وخروقاتها المرتكبة بحق السكان المدنيين في جنوب السودان، ولا سيما العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكذلك جميع الانتهاكات وأشكال الإيذاء الموجهة ضد الأطفال بالمخالفة للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيد الأطفال واستغلالهم وقتلهم وتشويههم واختطافهم ومهاجمة المدارس والمستشفيات، ويدعو إلى التعهد بالتزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقاً للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)؛

١٥ - **يرحب** بإنشاء حكومة جنوب السودان مجلس تحقيق يعني بإجراء التحقيقات في مزاعم وقوع انتهاكات وخروقات لحقوق الإنسان، ويطلب بالحكومة أن تحقق في تلك المزاعم من خلال عملية تتسم بالشفافية وأن تخضع الجناة للمساءلة؛

١٦ - **يخطط علماً** بوضع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان<sup>(٢٨٤)</sup>، ويشجع البعثة على تنفيذها بشكل كامل، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في تنفيذ تلك السياسة ضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس؛

١٧ - **يرحب** بالتقدم المحرز في مجال تسريح الأطفال الجنود وقيام حكومة جنوب السودان في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بتوقيع خطة عمل لإنهاء تجنيد الأطفال يعاد فيها تأكيد الالتزام بإطلاق سراح جميع الأطفال المحتجزين لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان، ويقر بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ خطة العمل المذكورة، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ هذه الخطة، ويطلب إلى البعثة أن تقدم المشورة والمساعدة إلى الحكومة في هذا الصدد، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان بسبل منها مواصلة نشر المستشارين المعنيين بحماية الأطفال، وأن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، ويرحب بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بآلية الرصد والإبلاغ والمنشأة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

١٨ - **يقر** بأن مجلس الوزراء الوطني وافق على الانضمام إلى تسعة صكوك وبروتوكولات اختيارية دولية أساسية تتناول حقوق الإنسان، ويشجع حكومة جنوب السودان على التصديق على المعاهدات

(٢٨٤) S/2013/110، المرفق.

والاتفاقيات الدولية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية، ويطلب إلى البعثة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن تقدم المشورة والمساعدة للحكومة في هذا الصدد؛

١٩ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء الإجراءات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لطرد أحد موظفي حقوق الإنسان العاملين في البعثة، ويحث الحكومة على إلغاء هذا القرار، ويحث الحكومة على أن تمتثل في تصرفاتها الالتزام الذي تعهدت به مؤخرا بشأن توطيد التعاون مع البعثة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبكفالة أمن موظفي البعثة؛

٢٠ - **يعرب أيضا عن بالغ القلق** إزاء العنف المتزايد، ولا سيما في منطقة الولايات الثلاث التي تشمل ولايات البحيرات والوحدة وواراب وفي ولايتي جونقلي وغرب بحر الغزال، وما نشأ عنه من فقد لمئات الأرواح وحوادث اختطاف للنساء والأطفال وتشريد لعشرات الآلاف من المدنيين، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للعنف القبلي في جنوب السودان؛

٢١ - **يهيب** بحكومة جنوب السودان أن تتخذ التدابير من أجل تحسين مشاركة المرأة في معالجة المسائل المتعلقة من اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥<sup>(٢٥٣)</sup> وترتيبات مرحلة ما بعد الاستقلال وتعزيز انخراط نساء جنوب السودان في صنع القرارات العامة على المستويات كافة، بسبل منها تشجيع اضطلاع المرأة بأدوار قيادية، وضمان التمثيل الملائم للمرأة في عملية تنقيح دستور جنوب السودان، وتوفير الدعم للمنظمات النسائية، ومناهضة المواقف المجتمعية السلبية إزاء قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة مع الرجل؛

٢٢ - **يهيب** بسلطات جنوب السودان أن تكافح الإفلات من العقاب وتحاسب جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها جماعات مسلحة غير مشروعة أو عناصر من قوات الأمن التابعة لجنوب السودان، وأن تضمن لجميع ضحايا العنف الجنسي، وبخاصة النساء والفتيات، التمتع بالحماية التي يكفلها القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجال؛

٢٣ - **يهيب** بحكومة جنوب السودان أن تضع حدا للاحتجاز المطول والتعسفي، وأن تنشئ نظام سجون يتسم بالسلامة والأمن والإنسانية، وذلك استنادا إلى المشورة والمساعدة التقنية المقدمتين من الشركاء الدوليين والتعاون معهم، وفي هذا الصدد يحث حكومة جنوب السودان على إبداء مزيد من التعاون مع البعثة من أجل تحقيق هذا الهدف، ويطلب إلى البعثة أن تقدم، مع الجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، المشورة والمساعدة إلى الحكومة في هذا المجال؛

٢٤ - **يهيب أيضا** بحكومة جنوب السودان أن تصقل الاستراتيجية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأن تنفذها بالكامل، بما في ذلك لفائدة النساء والأطفال الجنود، وأن تعجل بتنفيذ برنامج فعال لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بصورة متسقة، ويطلب إلى البعثة أن تواصل العمل عن كثب مع الحكومة وبالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة وسائر الشركاء الدوليين دعما لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٢٥ - **يطلب** إلى البعثة أن تنسق مع حكومة جنوب السودان وتشارك في الآليات الإقليمية للتنسيق والمعلومات بغية تحسين حماية المدنيين ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ضوء الهجمات التي

يشنها جيش الرب للمقاومة في جنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الفصلية عن البعثة موجزا للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين البعثة والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الإقليميين والدوليين، في سياق التصدي لتهديدات جيش الرب للمقاومة؛

٢٦ - **يأذن** للأمين العام باتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة التعاون بين البعثات، ويأذن، في حدود السقف الإجمالي لقوام القوات المحدد في الفقرة ١ من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، بإجراء عمليات النقل المناسبة للقوات وعناصر تمكينها ومضاعفتها من البعثات الأخرى، رهنا بموافقة البلدان المساهمة بقوات ودون المساس بأداء الولايات المنوطة بهذه البعثات التابعة للأمم المتحدة؛

٢٧ - **يلاحظ** الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لزيادة القدرات العملية للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة حتى تبلغ المستويات المتفق عليها؛

٢٨ - **يسلم** بحسامة الظروف المعيشية الصعبة التي يتأثر بها أفراد حفظ السلام التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ويلاحظ الإجراءات التي يجري اتخاذها للتصدي لهذه الحالة، ويحث الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير المتاحة له لتصحيح هذا الوضع وتحسين قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها؛

٢٩ - **يشدد** على أهمية تنفيذ مهام بناء السلام المنوطة بالبعثة بموجب ولايتها، ويحيط علما بالمنجزات ذات الأولوية المتوخى تحقيقها في مجال بناء السلام على نحو ما يرد في تقارير الأمين العام الأخيرة وبالدعم المقدم من صندوق بناء السلام في هذه المجالات، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة موافاة مجلس الأمن من خلال تقاريره المنظمة بآخر التطورات فيما يتعلق بالتقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة في دعمها لتنفيذ مهام محددة من مهام بناء السلام، ولا سيما إصلاح قطاع الأمن، والتطوير المؤسسي لجهاز الشرطة، ودعم بسط سيادة القانون وقطاع العدالة، وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وتفعيل الإنعاش المبكر، وصوغ السياسات الوطنية المتعلقة بالقضايا الرئيسية في مجال بناء الدولة والتنمية، وهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية ومن منطلق الحرص على المساهمة في وضع إطار مشترك لرصد التقدم المحرز في هذه المجالات؛ ويؤكد على المزايا التي يحققها التعاون الوثيق والتام بين البعثة وحكومة جنوب السودان وفريق الأمم المتحدة القطري ومجتمع المانحين لغرض تجنب ازدواجية الجهود؛

٣٠ - **يرحب** باعتزام الأمين العام إجراء استعراض مشترك للميزة النسبية التي يتمتع بها كل من البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري دعما لبسط سلطة الدولة المدنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه معلومات عن نتائج هذا الاستعراض في تقريره الدوري المتعين تقديمه في آذار/مارس ٢٠١٤، ويتطلع إلى النظر في تلك النتائج لكفالة تنفيذ ولاية البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية؛

٣١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن الجدول الزمني المتوقع لنشر جميع عناصر البعثة، بما في ذلك حالة المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وحالة نشر عناصر التمكين الأساسية وأعمال إنشاء البنية الأساسية المادية للبعثة وتأثير ذلك على نشر البعثة، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن الجدول الزمني المتوقع لاستكمال ملاك موظفي البعثة؛

٣٢ - يلاحظ المناقشات الجارية بين البعثة وجنوب السودان لتنقيح وتحديث المعايير المرجعية التي حددها الأمين العام في تقريره<sup>(٢٨٥)</sup>، ويطلب إليه أن يقيي المجلس على علم بصورة منتظمة بالتقدم المحرز في سياق تقاريره الدورية؛

٣٣ - يلاحظ مع القلق الثغرة الاستراتيجية التي تعاني منها البعثة في تحركاتها وحاجتها الماسة والمستمرة إلى القدرات في مجال الطيران وغير ذلك من الأصول الداعمة لقدرتها على التحرك، بما في ذلك الطائرات المروحية العسكرية وقدرات النقل النهري، ويهيب بالدول الأعضاء أن تضاعف جهودها لتزويد البعثة بوحدة جوية، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المنتظمة معلومات عن الجهود المتعلقة بتكوين القوات وعن أي استراتيجيات أخرى يمكن الاستعانة بها لسد هذه الثغرة العسكرية الحيوية؛

٣٤ - يشدد على ما يساوره من قلق بشأن سلامة موظفي البعثة وأمنهم، ويرحب بالتزام قادة البعثة بوضع وتنفيذ ممارسات احترازية في مجالي السلامة والأمن والتزامهم بمواصلة تحسينها، ويؤكد أهمية تطبيق تلك الممارسات على نحو متسق وفعال بما فيها إجراءات سلامة الطيران المتعلقة بالطائرات المروحية المدنية، ويبرز ضرورة أن تتوافر للبعثة جميع القدرات والموارد الملائمة لتمكينها من إنجاز ولايتها، ويؤكد ما لقدرات التنقل والاستطلاع والمراقبة والإنذار المبكر والاستجابة السريعة وكذلك إمكانية الوصول دون معوقات إلى جميع المناطق المتأثرة بالنزاع من أهمية حيوية بالنسبة إلى مهام حماية المدنيين المنوطة بالبعثة بموجب ولايتها؛

٣٥ - يرحب بإبرام اتفاق مركز القوات مع حكومة جنوب السودان، ويعرب عن الأسف للانتهاكات الخطيرة لأحكام اتفاق مركز القوات التي وثقها الأمين العام في تقاريره، ويهيب بالحكومة المضيفة أن تمتثل لالتزاماتها في هذا الصدد؛

٣٦ - يؤكد على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والشركاء الثنائيون ومتعددو الأطراف بشكل وثيق مع حكومة جنوب السودان لكفالة اتساق المساعدة الدولية مع الأولويات الوطنية، بما في ذلك خطة تنمية جنوب السودان، وتيسيرها تقديم الدعم في المجالات ذات الأولوية بما يلي الاحتياجات والأولويات المحددة في مجال بناء السلام في جنوب السودان؛ ويشدد على المزايا التي يحققها التعاون الوثيق والتام بين الأطراف من أجل تجنب ازدواجية الجهود وضمان تكليف الأطراف التي تتمتع بميزة نسبية بمهام تتناسب مع ميزتها هذه، ويطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام مواصلة تمثيل منظومة الأمم المتحدة لدى الآليات والعمليات المعنية بالمساعدة الدولية؛

٣٧ - يشجع الأمين العام على دراسة الأفكار الواردة في التقرير المستقل للفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالقدرات المدنية في أعقاب النزاعات<sup>(٢٨٦)</sup>، التي يمكن تنفيذها في جنوب السودان؛

٣٨ - يطلب إلى الأمين العام، بوجه خاص، أن يستغل إلى أقصى حد ممكن ما قد يتوافر من فرص تتيح تشارك العناصر المناسبة من البعثة مع نظرائها من جنوب السودان في موقع واحد لتعزيزا لبناء القدرات الوطنية؛ وأن يغتنم الفرص للتبكير بجني ثمار السلام عن طريق إتمام المشتريات محليا والعمل من نواح أخرى على تعزيز مساهمة البعثة في الاقتصاد إلى أقصى حد ممكن؛

٣٩ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة امتثال البعثة بشكل تام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإبقاء مجلس الأمن على علم تام بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب التوعوي السابق للنشر، وغيرها من الإجراءات الرامية إلى ضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها سلوكا من هذا القبيل؛

٤٠ - **يؤكد من جديد** أهمية أن يتوافر في البعثات المنشأة بتكليف من المجلس الخبرة والتدريب المناسبان في المسائل الجنسانية وفقا لأحكام القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويشير إلى ضرورة التصدي لاستخدام العنف ضد المرأة والفتاة كأداة لشن الحرب، ويرحب بتعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك الاغتصاب في حالي النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وغيرهما من الحالات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، حسب الاقتضاء، ويشجع البعثة وكذلك حكومة جنوب السودان على معالجة هذه المسائل بشكل فعال؛

٤١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الاحتياجات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأشخاص المصابين بهذا الفيروس والمتأثرين به والمعرضين للإصابة به، بمن فيهم النساء والفتيات، لدى إنجاز المهام الصادر بشأنها تكليف، وفي هذا السياق، يشجع على أن يجري، حسب الاقتضاء، إدماج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم في هذا المجال ضمن أعمال البعثة، بما في ذلك إسداء المشورة الطوعية والسرية وتوفير برامج الاختبار؛

٤٢ - **يطلب** إلى البعثة، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود قدراتها الحالية، أن تكون على أتم استعداد للقيام بدورها في تنسيق الجهود الدولية دعما للتحضير لانتخابات وطنية ذات مصداقية تجرى في عام ٢٠١٥، بما في ذلك بالتشاور مع حكومة جنوب السودان والدول الأعضاء الراغبة في توفير الدعم والقادرة على تقديمه، ويحث السلطات الوطنية والبعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الدوليين المعنيين على المبادرة سريعا إلى بذل الجهود في هذا الصدد؛

٤٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٩٨

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠١٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، دعوة ممثل السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/420).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد بن شامباس، الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠١٣، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، دعوة ممثل السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور  
“(S/2013/420).

### القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)

المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣

#### إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة والبيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في السودان، وإذ يشدد على أهمية الامتثال لها امتثالا كاملا،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه الشديد بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، مع الاحترام التام لسيادته، للمساعدة في معالجة التحديات المختلفة في السودان،

وإذ يشير إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات بين الدول في المنطقة،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، التي يعيد فيها تأكيد حملة أمور منها الأحكام ذات الصلة بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٨٦)</sup>؛ وإلى قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛ وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

(٢٨٦) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

**وإذ يشير كذلك** إلى قراراته التي يؤكد فيها من جديد أنه لا سلام دون عدل، وإذ يذكر بالأهمية التي يوليها مجلس الأمن لوضع حد للإفلات من العقاب ولكفالة مثول مرتكبي الجرائم في دارفور أمام العدالة، وإذ يرحب بالتحقيقات التي يجريها حاليا المدعي العام الخاص بدarfور الذي عينته حكومة السودان، وإذ يشجع على إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد،

**وإذ يضع في اعتباره** الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١<sup>(٢٨٧)</sup>، والبروتوكول المتعلق بها المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧<sup>(٢٨٨)</sup>، إلى جانب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩<sup>(٢٨٩)</sup>، وكذلك اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

**وإذ يشير** إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١١ عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان<sup>(٢٧٨)</sup>، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، وإذ يشير أيضا إلى استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح المعتمدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(٢٩٠)</sup>،

**وإذ يكرر تأكيد دعمه** لوثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور<sup>(٢٦١)</sup> بوصفها أساسا صلبا لعملية السلام في دارفور، وإذ يعرب عن التزامه القوي بعملية السلام وعن عزمه المتين على دعمها، وإذ يرحب بما أحرز من تقدم حتى الآن رغم شجبه لحالات التأخر الخطيرة في تنفيذ وثيقة الدوحة، وإذ يحث حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة على التعجيل بتنفيذ وثيقة الدوحة لكي يجني أهل دارفور ثمارها الفعلية، وإذ يرحب بتوقيع حركة العدل والمساواة - فضيل بشر على وثيقة الدوحة وتأكيد الحركة من جديد على الالتزام بتنفيذ وثيقة الدوحة، وإذ يحث على تنفيذها العاجل لالتزاماتها، وإذ يشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة في هذا الصدد إلى الموقعين على الوثيقة؛ وإذ يشجب أيضا رفض بعض الجماعات المسلحة الانضمام إلى العملية وقيامها بإعاقة تنفيذ وثيقة الدوحة، وإذ يحثها بقوة على دعم العملية، وإذ يدين أي أعمال تقوم بها أي جماعة مسلحة بهدف الإطاحة بالحكومة بالقوة، وإذ يحث بشدة الحكومة وجميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك جيش تحرير السودان، فضيل عبد الواحد، وجيش تحرير السودان، فضيل ميني ميناوي، وفضيل حركة العدل والمساواة برئاسة جبريل إبراهيم، على أن تبذل قصارى جهدها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية شاملة تستند إلى وثيقة الدوحة، وأن تتفق على وقف دائم لإطلاق النار دون مزيد من الماطلة أو فرض شروط مسبقة،

**وإذ يشدد،** دون إخلال بمسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على نحو يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، وبخاصة في السودان، وإذ يرحب على وجه الخصوص بالجهود التي يبذلها فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي بقيادة الرئيس ثابو مبيكي، بالتعاون مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، من أجل التصدي على نحو شامل وجامع لتحديات السلام والعدالة والمصالحة في دارفور،

(٢٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٢٨٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢٩٠) S/AC/51/2012/1.

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور<sup>(٢٩١)</sup>،

وإذ يشيد بجهود العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور صوب تعزيز السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للعملية المختلطة،

وإذ يدين بشدة الهجمات التي تستهدف العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وآخرها الهجوم الذي وقع في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ والذي قتل فيه ٧ من حفظة السلام وأصيب فيه ١٧ فردا من حفظة السلام وأفراد الشرطة؛ وإذ يعرب عن تعازيه العميقة لحكومات وأسر القتلى؛ وإذ يهيب بحكومة السودان إجراء تحقيق سريع في هذه الهجمات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وإذ يرحب بالتزام الحكومة المعلن بأن تقوم بذلك فيما يتعلق بالهجوم الذي وقع في ١٣ تموز/يوليه؛ وإذ يهيب بجميع الأطراف في دارفور التعاون التام مع العملية المختلطة،

وإذ يؤكد ضرورة أن يتبع مجلس الأمن نهجا استراتيجيا صارما في عمليات نشر قوات حفظ السلام، بهدف تعزيز فعالية بعثات حفظ السلام؛ وإذ يشجع على قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالتنفيذ التام لولايتها بمقتضى الفصل السابع من الميثاق؛ وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية كفالة قدرة العملية المختلطة على ردع أي تهديدات تواجه تنفيذ ولايتها، وأهمية تأمين سلامة أفراد حفظ السلام التابعين لها وأمنهم وفقا للميثاق؛ وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحاجة الماسة إلى رفع مستوى القدرات التشغيلية وقدرات الدعم اللوجستي الذاتي، إلى المستويات المتفق عليها، في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التي لم يرتفع لديها ذلك المستوى بعد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد العنف وانعدام الأمن في بعض أنحاء دارفور في الأشهر الأخيرة، بما يشمل على وجه الخصوص التصاعد في الاقتتال بين القبائل، وإزاء المواجهات بين حكومة السودان والجماعات المسلحة، وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن هذه الصدمات، بما في ذلك الهجمات التي تشنها جماعات المتمردين والقصف الجوي من جانب الحكومة، والاقتتال بين القبائل، وأعمال السطو والإجرام لا تزال تهدد المدنيين، ولأن الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظة السلام لا تزال تعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع حيث يقيم السكان المدنيون الضعفاء، وإذ يسلم بالجهود التي تبذلها السلطات السودانية للوساطة في الاقتتال بين القبائل، وإذ بحث على مواصلة عملها، وإذ يهيب بجميع الأطراف وقف الأعمال العدائية، بما يشمل جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين، والتعجيل بتيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المعمول به، والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، مع مواصلة ملاحظة أن الحالة الأمنية عموما في دارفور تحسنت منذ نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وسائر الجهات الموقعة على وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور بضمان وصول المساعدة الإنسانية دون عائق إلى السكان الذين يحتاجون إليها، وبحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وعملياتهم في المناطق الخاضعة لسيطرة كل منها، فضلا عن



ضمان حرية تنقل أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور دون عائق في جميع المناطق وفي كل الأوقات في دارفور في إطار ممارسة العملية لولايتها،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء العوائق التي تقوم أمام تنفيذ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لولايتها، بما في ذلك القيود على التنقل والوصول،

**وإذ يعرب أيضا عن بالغ القلق** إزاء الزيادة الكبيرة في حالات تشريد السكان في سنة ٢٠١٣ والزيادة بالتالي في الاحتياجات إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وإزاء استمرار تشريد قرابة مليونين من المشردين داخليا واللاجئين، وإذ يعرب كذلك عن القلق العميق إزاء الظروف المتدهورة للمشردين داخليا في دارفور وكذلك للاجئين الجدد في البلدان المجاورة والتشاديين الذين فروا من دارفور، وإزاء حالة اللاجئين والمشردين داخليا غير القادرين على بلوغ المخيمات، والذين يتعرضون بالتالي للعنف المستمر أو يفتقرون إلى المساعدة الإنسانية، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة تقديم الدعم الدولي لتلبية هذه الاحتياجات، وإذ يدرك أن بعض المشردين سوف يستوطنون بصورة دائمة في مناطق حضرية، لكنه يشدد على ضرورة ضمان الأمن في مناطق العودة،

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء الأعمال العدائية بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان، فضيل عبد الواحد، وجيش تحرير السودان، فضيل ميني ميناوي، وفضيل حركة العدل والمساواة برئاسة جبريل إبراهيم، وإذ يكرر التأكيد على أن الحل العسكري ليس هو السبيل إلى حل النزاع في دارفور، وأن تحقيق تسوية سياسية شاملة أمر أساسي لإعادة السلام إلى نصابه،

**وإذ يعرب أيضا عن قلقه** إزاء الروابط بين مجموعات مسلحة غير موقعة على الوثيقة في دارفور وجماعات خارج دارفور، وإذ يطالب بوقف أي شكل من أشكال الدعم الخارجي لهذه الجماعات سواء كان مباشرا أم غير مباشر،

**وإذ يعرب عن تقديره** للعمل الذي يقوم به السيد إبراهيم غمباري بصفته الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وإذ يرحب بتعيين السيد محمد بن شامباس،

**وإذ يكرر إدانته** لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تحدث في دارفور والتي لها صلة بدارفور، وإذ يهيب بجميع الأطراف الامتثال لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وإذ يحث حكومة السودان على الامتثال لالتزاماتها في هذا الشأن،

**وإذ يرحب** بالعمل الذي تقوم به العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لتنقيح استراتيجياتها لحماية المدنيين والإنذار المبكر، وإذ يحث على وضع تلك الاستراتيجيات في صورتها النهائية وتنفيذها،

**وإذ يؤكد** أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعامل الفعال بين العناصر العسكرية والمدنية وعناصر الشرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبين العملية المختلطة والمنظمات الإنسانية في دارفور، في تنفيذ ولاية العملية المختلطة،

**وإذ يؤكد من جديد قلقه** إزاء التأثير السلبي للعنف المستمر في دارفور على الاستقرار في جميع أنحاء السودان وفي المنطقة، وإذ يرحب بالعلاقات الطيبة القائمة حاليا بين السودان وتشاد، فضلا عن نشر قوة مشتركة بقيادة مشتركة على طول الحدود، وإذ يشجع السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التعاون من أجل إحلال السلام والاستقرار في دارفور وفي المنطقة على نطاق أوسع،

**وإذ يرحب** بانعقاد المؤتمر الدولي للمانحين لإعادة الإعمار والتنمية في دارفور في الدوحة في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وإذ يلاحظ تأييده لاستراتيجية تنمية دارفور، وإذ يحث المانحين على تقديم مساهماتهم المعلنة والوفاء بالتزاماتهم في الوقت المناسب، وإذ يؤكد أن بوسع التنمية أن تساعد على دعم السلام الدائم في دارفور،

**وإذ يقرر** أن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لفترة ١٣ شهرا أخرى حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٢ - **يشير** إلى قراره القاضي بأن يعاد تشكيل الأفراد النظاميين التابعين للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بحيث تتكون العملية مما يصل عددهم إلى ٢٠٠ ١٦ من الأفراد العسكريين، و ٣١٠ ٢ من أفراد الشرطة، و ١٧ من وحدات الشرطة المشكلة التي يصل قوام كل منها إلى ١٤٠ فردا؛ ويرحب بالخطوات التي اتخذتها العملية المختلطة صوب تنفيذ هذا القرار؛ ويحث على إكمال تنفيذه ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه، ويرحب كذلك بالجهود المستمرة التي تبذلها العملية المختلطة لضمان أن يظل تركيز أفرادها النظاميين منصبا على المناطق ذات التهديدات الأمنية العالية في دارفور؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع الاتحاد الأفريقي ومع التماس الآراء من جميع الأطراف المعنية، استعراضا تفصيليا وتطلعيا لمدى التقدم الذي أحرزته العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور صوب إنجاز ولايتها، بما في ذلك في ضوء التغيرات والتطورات الرئيسية التي طرأت على الحالة في دارفور منذ إنشاء العملية المختلطة، والتقدم المحرز صوب استيفاء النقاط المرجعية للعملية المختلطة والآثار المترتبة على تشكيلها؛ ويطلب إليه أن يقدم إلى مجلس الأمن خيارات وتوصيات بشأن تحسين فعالية العملية المختلطة في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤؛

٤ - **يؤكد** ضرورة أن تواصل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور استخدام ولايتها وقدراتها استخداما كاملا، وأن تعطي الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة إلى (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور، بوسائل منها التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها للإنذار المبكر على نطاق البعثة مع ما يرتبط بذلك من مؤشرات الإنذار المبكر؛ والمبادرة إلى نشر قوات وتسيير المزيد من الدوريات في المناطق التي يشتد فيها خطر نشوب النزاع؛ وبذل جهود معززة بغية التصدي السريع والفعال للتهديدات بالعنف ضد المدنيين؛ وتأمين مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتاخمة ومناطق العودة عن طريق زيادة عدد دوريات الشرطة؛ ودعم التطوير والتدريب في مجال الخفارة المجتمعية لمخيمات المشردين داخليا ومناطق العودة؛ و (ب) تأمين وصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وبدون عوائق، وكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأنشطة الإغاثة الإنسانية، من أجل تيسير تسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق في

جميع أنحاء دارفور؛ ويطلب إلى العملية المختلطة أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الدولية وغير الحكومية الفاعلة، فيما ترمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف؛

٥ - **يشدد** على الولاية المنوطة بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، على النحو المحدد في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، من أجل تنفيذ مهامها الأساسية لحماية المدنيين دون الإخلال بالمسؤولية الرئيسية لحكومة السودان، ولكفالة حرية تنقل موظفي العملية المختلطة وأفراد المساعدة الإنسانية وضمان أمنهم؛ ويحث العملية المختلطة على ردع أي تهديدات تستهدف العملية أو ولايتها؛ ويكرر التأكيد على أهمية أن تكون الوحدات مهيأة بالشكل الملائم ومجهزة بصورة فعالة بما يمكنها من تنفيذ ولاية العملية المختلطة، ويحث على مواصلة بذل الجهود مع تلك الوحدات التي لا بد لها من إدخال تحسينات على هذا المجال؛

٦ - **يرحب** بالإطار المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتيسير عملية السلام في دارفور<sup>(٢٩٢)</sup>، وبالأولوية المنوطة بجهود العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري لدعم هذا الإطار وفقا للقرارات ٧ و ٨ و ١٠ أدناه، ويرحب بالجهود التي يبذلها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ في هذا الصدد؛

٧ - **يحث** الأطراف الموقعة أن تنفذ تنفيذا تاما وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور<sup>(٢٦١)</sup>، بسبل تشمل ضمان توفير الموارد لكل من السلطة الإقليمية لدارفور، والمفوضية القومية لحقوق الإنسان، ومكتب المدعي العام الخاص لدارفور، واللجنة الأمنية الإقليمية لدارفور، التي كان إنشاؤها من جانب الأطراف الموقعة وفقا لأحكام الوثيقة موضع ترحيب، وتخويل هذه الهيئات السلطات اللازمة لتنفيذ ولاياتها، ويطالب الجماعات المسلحة غير الموقعة على وثيقة الدوحة بالكف عن عرقلة تنفيذها؛ ويدين، في هذا السياق، قتل محمد بشر وأعضاء آخرين في حركته على يد قوات فصيل حركة العدل والمساواة بقيادة جبريل إبراهيم، وأسر عدد آخر منهم، ويطالب كذلك بالإفراج عنهم فورا؛ ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور دعم تنفيذ وثيقة الدوحة من خلال العمل الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبناء قدرات قطاعات الشرطة والعدل والسجون؛ ويرحب بالإطار الاستراتيجي المتكامل الذي وضعه كل من العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري لتوفير الدعم على نطاق منظومة الأمم المتحدة لوثيقة الدوحة؛

٨ - **يطلب** جميع الأطراف في النزاع، بما في ذلك على وجه الخصوص جميع الجماعات المسلحة غير الموقعة، بأن تقوم على الفور ودون شروط مسبقة ببذل قصارى جهدها من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وتحقيق تسوية سلمية شاملة استنادا إلى وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، ويطلب كذلك جميع الأطراف في النزاع والجماعات الأخرى بالكف فورا عن جميع أعمال العنف من أجل تحقيق السلام الراسخ والدائم في المنطقة؛

٩ - **يرحب** بمبادرة كبير الوسطاء المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور لتنشيط عملية السلام، بما في ذلك تنشيطها من خلال القيام من جديد بإشراك الحركات غير الموقعة؛

١٠ - يؤكد من جديد دعمه لإجراء حوار على الصعيد الداخلي في دارفور يتم في جو من احترام الحقوق المدنية والسياسية للمشاركين، بمن فيهم النساء، بما يمكنهم من التعبير عن آرائهم دون خوف من العقاب؛ وحرية التعبير والتجمع بما يتيح التشاور المفتوح؛ وحرية التنقل للمشاركين ولموظفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ والمشاركة التناسبية فيما بين الدارفوريين؛ والتحرر من المضايقات والاحتجاز التعسفي والتخويف؛ والتحرر من تدخل حكومة السودان أو الجماعات المسلحة؛ ويرحب بالخطوات المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية الحوار والمشاورات على الصعيد الداخلي في دارفور، التي حظيت بتأييد الميسرين، أي العملية المختلطة وفريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي وقطر؛ ويهيب بحكومة السودان والجماعات المسلحة ضمان تهيئة البيئة المؤاتية اللازمة لإجراء هذا الحوار فوراً؛ ويطلب إلى العملية المختلطة دعم ورصد تطور هذا الحوار؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إفادات، في تقاريره العادية المشار إليها في الفقرة ١٤ أدناه، عن أي حوادث أمنية أو تهديدات أو انتهاكات لحرية المشاركين أو أي حالات تدخل في هذا الصدد وكذلك عن بيئة الحوار عموماً. ويهيب بالموقعين على وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور الالتزام بما تسفر عنه عملية الحوار على الصعيد الداخلي من نتائج، والاستجابة، في سياق تنفيذ وثيقة الدوحة، للرغبات والاحتياجات التي يعبر عنها الناس خلال هذه العملية؛

١١ - يشيد بما تقدمه البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبما تساهم به الجهات المانحة في العملية المختلطة، ويهيب بالدول الأعضاء التعهد بتقديم باقي ما تحتاج إليه العملية المختلطة من عناصر تمكين القوة، بما في ذلك العتاد الجوي العسكري الذي تحتاج إليه العملية، وإلى تقديمه فعالاً، ويشير إلى أهمية مواصلة إجراء المشاورات الوثيقة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ويدين بشدة جميع الهجمات التي تستهدف العملية المختلطة، بما في ذلك الهجوم الذي وقع في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ وأدى إلى وفاة سبعة أفراد من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، والهجمات الأخرى التي أسفرت عن مقتل أو جرح آخرين؛ ويؤكد أن أي هجوم يشن على العملية المختلطة أو أي تهديد لها هو أمر غير مقبول، ويلاحظ أن من يقومون بالتخطيط لتلك الهجمات أو يروعونها أو يشاركون فيها من الأفراد والكيانات يشكلون تهديداً للاستقرار في دارفور ومن ثم قد يستوفون معايير الإدراج في القوائم المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ ويطالب بعدم تكرار تلك الهجمات، وأن تتم محاسبة المسؤولين عن ارتكابها بعد إجراء تحقيق سريع وواف، ويشدد على ضرورة تعزيز سلامة وأمن أفراد العملية المختلطة، ويحث العملية المختلطة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضمن قواعد الاشتباك الخاصة بحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتهما؛ ويدين استمرار ظاهرة إفلات من يهاجمون حفظة السلام من العقاب، ويحث، في هذا الصدد، حكومة السودان على بذل كل ما في وسعها لتقديم جميع مقترفي أي من هذه الجرائم للعدالة، وعلى التعاون مع العملية المختلطة في هذا الصدد، ويحث كذلك الأطراف المعنية على التعاون مع فريق الخبراء المعني بالسودان الذي عينه الأمين العام بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والذي مددت ولايته بموجب قرارات لاحقة؛

١٢ - يشيد أيضاً بالعمل ذي المصادقية الذي تقوم به الآلية الثلاثية إلا أنه يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد القيود والعقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة السودان على حرية التنقل بالنسبة إلى أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والعمليات التي تضطلع بها، ولا سيما التنقل إلى المناطق التي شهدت نزاعات مؤخراً؛ ويهيب بجميع الأطراف في دارفور إزالة كل العقبات أمام قيام العملية المختلطة بتنفيذ

ولايتها على النحو الكامل والصحيح، بسبل منها كفالة أمن أفراد العملية المختلطة وحرية تنقلهم؛ ويطلب في هذا الصدد بأن تمثل الحكومة لاتفاق مركز القوات امتثالا تاما ودون تأخير، وبخاصة فيما يتصل بحركة الدوريات، ومنح التصاريح للطيران والإفراج عن المعدات، وإزالة جميع العقبات أمام استخدام الأصول الجوية للعملية المختلطة، وإصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب لأفراد العملية المختلطة، وتجهيز معداتها في نقاط الدخول إلى السودان؛ ويرحب بمنح الإفراج، في آخر دورة تناوب، عن المعدات في وقت مناسب بشكل أكثر، لكنه يعرب عن القلق إزاء استمرار حالات تأخير أخرى؛ ويرحب بإحراز بعض التقدم في إصدار هذه التأشيرات، مع أنه يأسف لحالات التأخير المستمرة، وهو ما يهدد بشكل خطير بتقويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها؛ ويطلب الحكومة باحترام حقوق أفراد العملية المختلطة بموجب اتفاق مركز القوات؛

١٣ - **يكرر مطالبته** بمنح العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ترخيصا لجهاز إرسال إذاعي خاص بها تمشيا مع أحكام اتفاق مركز القوات، حتى يتسنى لها التواصل بحرية مع جميع الجهات الدارفورية صاحبة المصلحة؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى المجلس كل ٩٠ يوما عن التقدم المحرز في تنفيذ ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بما في ذلك التقدم المحرز في تحقيق القدرات التشغيلية وقدرات الاكتفاء اللوجستي الذاتي للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، وكذلك التقدم المحرز على المسار السياسي، والحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك في أماكن تواجد المشردين داخليا وفي مخيمات اللاجئين، والإجراءات التي اتخذتها جميع الأطراف بشأن أحكام هذا القرار، وفي مجال حقوق الإنسان والانتهاكات المرتكبة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وتحقيق الانتعاش المبكر، وبشأن جميع القيود والعقبات البيروقراطية المفروضة على حرية تنقل أفراد العملية المختلطة؛ ويرحب بتحديث النقاط المرجعية والمؤشرات المتعلقة بالعملية المختلطة الذي قدمه الأمين العام، بعد التشاور مع الاتحاد الأفريقي، في تقريره المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(٢٩٣)</sup>، وإدراجه في تقاريره التي يقدمها إلى المجلس بانتظام كل ٩٠ يوما بعد ذلك تقييما للتقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ هذه النقاط المرجعية، مما يساعد المجلس على تقييم التقدم الذي أحرزته العملية المختلطة في تنفيذ ولايتها، وكذلك تعاون حكومة السودان والجماعات المسلحة مع العملية المختلطة، وامتثال جميع الأطراف للالتزامات الدولية؛

١٥ - **يطلب** جميع أطراف النزاع في دارفور بأن توقف على الفور أعمال العنف، بما فيها الاعتداءات على المدنيين وحفظه السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، وأن تفي بما عليها من التزامات بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ ويؤكد في هذا الصدد، إدانة المجلس للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ويدعو إلى الوقف الفوري لأعمال القتال، ويدعو جميع الأطراف إلى التعهد بالالتزام بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار؛ ويشدد على ضرورة قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالإبلاغ عن أي أعمال عنف خطيرة تقوض الجهود البناءة التي تبذلها الأطراف على نحو تام لتحقيق السلام؛

١٦ - **يعرب عن قلقه الشديد** إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في دارفور، واستمرار التهديدات التي تتعرض لها المنظمات الإنسانية، ويرحب بتمكن المنظمات الإنسانية من إيصال المعونة إلى معظم السكان المحتاجين

للمساعدة في دارفور، ولكنه يعرب عن القلق الشديد لاستمرار تقييد الوصول إلى سكان المناطق المتأثرة بالنزاع، ويأسف لتزايد القيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية إلى دارفور نتيجة لتزايد انعدام الأمن، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، ورفض أطراف النزاع وصول المساعدة الإنسانية، والعقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة السودان، ويلاحظ نشر الحكومة توجيهات بشأن العمل في المجال الإنساني لعام ٢٠١٣، المتعلقة بالتعاون مع مجتمع العمل الإنساني على تيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى دارفور، ويدعو إلى تنفيذها بالكامل، مشددا على ضرورة إصدار تأشيرات الدخول وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب، ويطالب الحكومة وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر أصحاب المصلحة الآخرين بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة على نحو كامل وآمن ودون عوائق إلى السكان المحتاجين وتزويدهم بالمساعدات الإنسانية، مع احترام المبادئ التوجيهية التي تطبقها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية، ومنها المبادئ الإنسانية ومبادئ عدم التحيز والحياد والاستقلالية؛

١٧ - يدين تزايد انتهاكات حقوق الإنسان وضروب سوء المعاملة التي تحدث في دارفور وفيما يتصل بها، بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون، والاستخدام المفرط للقوة، واختطاف المدنيين، وأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، ويعرب عن القلق العميق إزاء حالة جميع من يحتجزون بهذا الشكل، بمن فيهم أفراد المجتمع المدني والمشدود داخليا، ويشدد على أهمية كفالة قدرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، في إطار ولايتها الحالية، وقدرة المنظمات الأخرى المعنية، على رصد تلك الحالات، وفي هذا الصدد، يحث حكومة السودان على إبداء مزيد من التعاون مع العملية المختلطة من أجل تحقيق هذا الهدف؛ ويهيب بالحكومة التقيد التام بالتزاماتها، بما في ذلك الوفاء بالتزامها برفع حالة الطوارئ في دارفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح بحرية التعبير، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أيا كان مرتكبها، ويشدد على أهمية قيام العملية المختلطة بتعزيز حقوق الإنسان، وإبلاغ السلطات بأي إساءات أو انتهاكات، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن جميع مسائل حقوق الإنسان المحددة في هذا القرار في تقاريره التي يقدمها بانتظام إلى المجلس، وأن يقوم على الفور بإبلاغ المجلس بحالات الانتهاكات وسوء المعاملة الجسيمة؛

١٨ - **يخطط علما** بوضع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان<sup>(٢٨٤)</sup>، ويشجع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على تنفيذها تنفيذا تاما، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في تنفيذ تلك السياسة في تقاريره المقدمة إلى المجلس؛

١٩ - **يلاحظ** أن النزاع الذي يقع في أي منطقة من السودان يؤثر في المناطق الأخرى في البلد وفي المنطقة الأوسع نطاقا؛ ويحث على التنسيق الوثيق فيما بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما في ذلك العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعاون فيما بين البعثات على نحو فعال؛

٢٠ - **يلاحظ أيضا** الطلب الوارد في الفقرة ٢٥ من القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بالتهديد الإقليمي الذي يشكله جيش الرب للمقاومة؛ ويشجع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على أن تقوم، في حدود قدراتها الحالية وبما يتفق مع ولايتها، بالتعاون وتقاسم المعلومات في هذا الصدد؛

٢١ - يؤكد أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والمشردين داخليا، وضمان مشاركتهم الكاملة في تخطيط وإدارة تلك الحلول، ويطالب جميع أطراف النزاع في دارفور بتهيئة الظروف المؤاتية التي تفضي إلى عودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية وأمنة وكريمة ومستدامة أو إلى إدماجهم في المجتمعات المحلية؛ ويعرب عن بالغ القلق إزاء شدة تفاقم انعدام الأمن وتزايد عمليات التشريد في سنة ٢٠١٣، والاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية الناجمة عن ذلك، وإزاء استمرار تشريد قرابة مليونين من المشردين داخليا واللاجئين، ويؤكد أهمية دور آلية التحقق المشتركة في التحقق من أن عمليات العودة تتم طوعا وعن علم، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء بعض العقوبات البيروقراطية التي تعيق فعاليتها واستقلاليتها؛

٢٢ - يلاحظ أن توافر الأمن وحرية التنقل سوف ييسران كثيرا مبادرات الانتعاش المبكر والعودة إلى الحياة الطبيعية في دارفور؛ ويؤكد أهمية بذل جهود الانتعاش المبكر في دارفور، متى ما كانت تلك العمليات ملائمة، ويشجع في هذا الصدد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على أن تقوم، في إطار ولايتها الحالية، بتيسير عمل فريق الأمم المتحدة القطري والوكالات المتخصصة في مجالي الانتعاش المبكر وإعادة الإعمار في دارفور، بوسائل منها توفير الأمن للمناطق؛ ويهيب بجميع الأطراف إتاحة الوصول إلى تلك المناطق دون عوائق ويهيب بحكومة السودان رفع جميع القيود التي تعيق إمكانية الوصول والعمل على معالجة الأسباب الجذرية لأزمة دارفور وزيادة الاستثمار في أنشطة الانتعاش المبكر؛

٢٣ - يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد النزاعات المحلية وتزايد أعمال الإحرام والعنف وتأثيرها في المدنيين، وبخاصة إزاء الزيادة الحادة في الصدمات بين القبائل، ويهيب بجميع الأطراف وضع حد لتلك الصدمات بصورة عاجلة والسعي إلى المصالحة والحوار؛ ويعرب عن بالغ القلق إزاء انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، في هذا الصدد، أن تواصل دعم الآليات المحلية لحل النزاعات، بما في ذلك مع منظمات المجتمع المدني، ويأذن لكبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور بأن يبذل جهودا للوساطة والمصالحة وأن يشرك الجماعات الدارفورية المسلحة؛ ويطلب كذلك إلى العملية المختلطة رصد ما إذا كانت توجد في دارفور أي أسلحة أو مواد تتعلق بها، وفقا لولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٩ من القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، وأن تواصل، في هذا السياق، التعاون مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ بغية تيسير عمله؛

٢٤ - يشجع كبير الوسطاء المشترك، خلال قيامه بتيسير عملية السلام في دارفور وجهود الوساطة والمصالحة التي يبذلها، على أن يأخذ في الحسبان عمليات السلام الأخرى المعنية؛

٢٥ - يطالب بأن تكف أطراف النزاع فوراً عن ممارسة جميع أعمال العنف الجنسي، وأن تأخذ على عاتقها وتنفيذ التزامات محددة محكومة بأطر زمنية بمكافحة هذا العنف، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تقدم تقريرا عن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وأن تقيم كذلك مدى التقدم المحرز في سبيل القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بطرق منها القيام في الوقت المناسب بتعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة، ويلاحظ إدراج حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس كجزء من الاستراتيجية الشاملة على نطاق البعثة لحماية المدنيين التي يرد تحديدها في الفقرة ٤ أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن تنفذ العملية المختلطة الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات المرتبطة به المتعلقة

بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات، والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسائية، وعن طريق تعيين مستشارات في الشؤون الجنسانية، وأن يضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن ذلك؛

٢٦ - **يطالب** كذلك بأن يوقف أطراف النزاع فوراً جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي: (أ) استمرار رصد حالة الأطفال وتقديم تقارير عنها، بما في ذلك في إطار التقارير المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه، بوسائل تشمل التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال؛ و(ب) مواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط عمل محددة بأطر زمنية لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال والانتهاكات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنفيذ تلك الخطط؛

٢٧ - **يحيط علماً** بالاستعراض المستمر للعنصر المدني في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويتوقع أن يضمن ذلك الاستعراض تمكين العملية المختلطة من تنفيذ ولايتها بفعالية وكفاءة والاستجابة للتطورات على أرض الواقع والاحتياجات الناشئة ذات الأولوية؛

٢٨ - **ينوه** بالجهود التي تبذلها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لإدارة الآثار البيئية المترتبة على عملياتها عند أدائها للمهام المنوطة بها، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما ينطبق على ذلك ويتصل به من قرارات الجمعية العامة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، ويشجع العملية المختلطة على مواصلة هذه الجهود؛

٢٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بصورة دورية باستعراض وتحديث مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وفقاً لولاية العملية المختلطة بموجب قرارات المجلس المتخذة في هذا الصدد، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس والبلدان المساهمة بقوات، ضمن التقارير المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه؛

٣٠ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠١٣

## بناء السلام بعد انتهاء النزاع<sup>(٢٩٤)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٩٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا والدايمرك والسنغال والسويد وسويسرا وكرواتيا ولكسمبورغ وليبيريا وماليزيا والنرويج ونيجييريا ونيوزيلندا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(٢٩٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥.



## ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع

”تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2012/746)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أبو الكلام عبد المؤمن، الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس لجنة بناء السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد تيت أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(٢٩٥)</sup>:

يشير مجلس الأمن إلى قراراته والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وبخاصة المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩<sup>(٢٩٦)</sup> و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠<sup>(٢٩٧)</sup> و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١<sup>(٢٩٨)</sup> و ١١ شباط/فبراير ٢٠١١<sup>(٢٩٩)</sup>، ويؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لبناء السلام بوصفه أساسا لدوام السلام والتنمية في أعقاب النزاعات.

ويحيط المجلس علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع<sup>(٣٠٠)</sup>.

ويؤكد المجلس من جديد أن تولي زمام الأمور وتحمل المسؤولية على الصعيد الوطني عنصران أساسيان لإحلال سلام مستدام، ويؤكد أيضا من جديد أن السلطات الوطنية مسؤولة في المقام الأول عن تحديد أولوياتها واستراتيجياتها لبناء السلام بعد انتهاء النزاع.

ويؤكد المجلس أهمية مبدأ الشمول في النهوض بالعمليات والأهداف الوطنية لبناء السلام بهدف ضمان تلبية احتياجات جميع شرائح المجتمع. ويهيب المجلس بالأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية لإشراك الجهات الفاعلة الوطنية المعنية في أنشطة وعمليات بناء السلام.

ويرحب المجلس بالمبادرات التي اتخذتها البلدان التي دخلت مرحلة ما بعد النزاع للحد من الفقر ودرء نشوب النزاعات وتهيئة ظروف أفضل لسكانها، ويشدد على أن المسؤولية عن نجاح بناء السلام في البلدان الخارجة من النزاع تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات والجهات الفاعلة الوطنية المعنية، بما فيها المجتمع المدني، وأن الأمم المتحدة يمكن أن تؤدي دورا بالغ الأهمية في دعم المصالحة الوطنية، وإصلاح قطاع الأمن، وتسريح المقاتلين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، واستعادة سيادة القانون

S/PRST/2012/29 (٢٩٥).

S/PRST/2009/23 (٢٩٦).

S/PRST/2010/20 (٢٩٧).

S/PRST/2011/2 (٢٩٨).

S/PRST/2011/4 (٢٩٩).

S/2012/746 (٣٠٠).

والمؤسسات الوطنية، وتنشيط الاقتصاد، وتوفير الخدمات الأساسية وغيرها من الجهود الأساسية لبناء السلام في البلدان الخارجة من نزاعات.

ويؤكد المجلس من جديد أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع نهج متكامل يقوم على الاتساق بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين الجنسين، وسيادة القانون والعدالة. ويشدد المجلس في هذا الصدد على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لبناء السلام، ويؤكد أن على المحاكم أن تقيم العدل وتوفر المساواة في الحماية بموجب القانون لجميع المواطنين، ويسلم بالحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرات في المؤسسات القضائية والأمنية، وخصوصا في قطاعات الشرطة والنيابة العامة والقضاء والمؤسسات الإصلاحية.

ويشدد المجلس على الحاجة إلى زيادة تنسيق الجهود المبذولة لبناء السلام واتساقها وتكاملها، ويؤكد أن تحسين التنسيق بين بعثات الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والجهات الفاعلة الإقليمية والإقليمية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، أمر بالغ الأهمية لضمان قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في القيام بمهام بناء السلام الحيوية. ويؤكد المجلس كذلك الحاجة إلى مزيد من الوضوح بشأن أدوار ومسؤوليات كل من هذه الجهات في القيام بمهام بناء السلام الحيوية، استنادا إلى مزاياها النسبية.

ويذكر المجلس بقراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) ويسلم بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في تعزيز ودعم اتباع نهج متكامل ومتسق لبناء السلام، بما في ذلك التشجيع على تحسين الاتساق والتواءم بين سياسات الشركاء بشأن الاستراتيجيات والأولويات الوطنية في مجال بناء السلام. ويكرر المجلس تأكيد دعمه لعمل اللجنة، ويعرب عن استعداده المستمر للاستفادة من الدور الاستشاري الذي تضطلع به اللجنة ومن دورها في مجالي الدعوة وحشد الموارد، بعدة سبل منها الاستعانة بمشورة محددة الهدف بشأن الالتزام الدولي والوطني بأهداف بناء السلام على المدى الطويل في البلدان المدرجة في جدول أعمال اللجنة. ويؤكد المجلس كذلك أهمية دور اللجنة في دعم الانتقال السلس للبعثات التي صدر بها تكليف في البلدان المدرجة في جدول أعمالها، ولا سيما من خلال تعبئة الدعم الدولي المستدام للاحتياجات من القدرات ذات الأهمية الحيوية على الصعيد الوطني.

ويلاحظ المجلس مع التقدير المساهمة التي يقدمها حفظة السلام وبعثات حفظ السلام في بناء السلام في المراحل المبكرة، ويؤكد أن مهام بناء السلام التي صدر بها تكليف يجب أن تسهم أيضا في تحقيق أهداف بناء السلام في الأجل الطويل ضمنا لإحراز تقدم مستدام يفضي إلى تحقيق أهداف بناء السلام وتيسير الخفض التدريجي لحجم بعثات حفظ السلام وتحويلها. ويسلم المجلس بضرورة إدماج خبرة البعثات وتجاربها في عملية إعداد استراتيجيات بناء السلام.

ويشدد المجلس كذلك على أهمية الدعم الموجه والمحدد جيدا والمتوازن والمستدام للشركات المبرمة مع البلدان الخارجة من نزاعات، على أساس الالتزامات المتبادلة، من أجل تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى بناء السلام بفعالية، بما في ذلك التعمير وبناء المؤسسات الضرورية للتعايش من النزاع، والمبينة على أساس تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة. ويحث المجلس الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على زيادة الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في كفاءة إيجاد تمويل مستدام ويمكن التنبؤ بتوافره لأغراض بناء السلام، بطرق من بينها صندوق بناء السلام والصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين.

ويشدد المجلس على أهمية التعاون الفعال مع المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية والقطاع الخاص في تأمين الدعم لجهود توفير فرص العمل واحتياجات التنمية الاجتماعية الاقتصادية في الأجل الطويل في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع.

ويشجع المجلس الحكومات الوطنية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على توسيع نطاق الخبرات المدنية في مجال بناء السلام في أعقاب النزاعات مباشرة وتعميقها، بما في ذلك الخبرة المكتسبة في البلدان التي لها تجربة في مجال بناء السلام أو التحول الديمقراطي في فترة ما بعد انتهاء النزاع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعبئة قدرات البلدان النامية وقدرات المرأة، لما يتسم به ذلك من أهمية بالغة لنجاح الأمم المتحدة في مساعيها في مجال بناء السلام. ويشجع المجلس أيضا الحكومات الوطنية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على الاستعانة بالخبرات المدنية الموجودة ومواصلة تنميتها، وازدواجها بضرورة التقليل من احتمالات ازدواجية الجهود وضمان اتساقها وتكاملها. ويؤكد المجلس كذلك على أهمية أن تمضي المداولات الحكومية الدولية قدما بهذه العملية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٥/٦٦ وضرورة تكليف ونشر الخبرات المدنية امتثالا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها المعتمدة في هذا الصدد.

ويشدد المجلس على فائدة الاطلاع على تجارب البلدان التي مرت بحالات النزاع وبمرحلة ما بعد النزاع وبمراحل انتقالية مشابهاة، ويشدد على أهمية التعاون الفعال على كل من الصعيد الإقليمي وفيما بين بلدان الجنوب وعلى الصعيد الثلاثي.

ويسلم المجلس بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، ويشدد على الدور الأساسي لحكومات البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة، لتعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام في إطار برنامج المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق استشارة المنظمات النسائية المعنية منذ المراحل المبكرة لأعمال التخطيط وتحديد الأولويات. ويرحب المجلس بدعوة الأمين العام إلى تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها وانخراطها في أنشطة منع نشوب النزاعات المسلحة وتسويتها وفي بناء السلام، وإلى التعهد بالتزام أقوى للتصدي للتحديات التي تواجه مشاركة المرأة على جميع المستويات.

ويكرر المجلس أهمية معالجة الجرائم المرتكبة ضد المرأة في خضم النزاعات المسلحة، بما في ذلك القتل والتشويه وقضايا العنف الجنسي، منذ بداية عمليات إحلال السلام وجهود الوساطة واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، ولا سيما في الأحكام المتعلقة بالترتيبات الأمنية والعدالة الانتقالية والتعويضات وكذلك في سياق إصلاح قطاع الأمن.

ويشدد المجلس على أهمية الاستثمار في القدرات الاقتصادية للمرأة والشباب لتحقيق الانتعاش المتسم بالاستقرار في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، ويشجع الدول الأعضاء على دعم هذا الاستثمار.

ويؤكد المجلس من جديد ما جاء في الفقرة ١٤ من قراره ١٩٩٨ (٢٠١١) القاضي بمواصلة إدراج أحكام محددة لحماية الطفل في ولايات جميع بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ويقر المجلس بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة، تؤثر سلبا على توطيد السلام في البلدان الخارجة من النزاع،

ويشدد على أهمية زيادة التعاون الدولي والإقليمي على أساس المسؤولية العامة والمشاركة من أجل التصدي لها بفعالية وبناء القدرات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويؤكد المجلس في هذا الصدد على أهمية تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال بناء السلام في المنطقة نفسها، لمواجهة هذه التحديات بطريقة منسقة وبالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة الإقليمية وبموافقة منها.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى المجلس والجمعية العامة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأن يقدم في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تقريراً عن أي تقدم آخر يحرز في جهود الأمم المتحدة لبناء السلام في أعقاب النزاع، بما في ذلك مشاركة المرأة في جهود بناء السلام، مع التركيز بوجه خاص على آثار تلك الجهود في الميدان، بما في ذلك الدروس المستخلصة من أنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام في السياق الخاص بكل بلد، وعن التقدم المحرز في تنفيذ العناصر الواردة في هذا البيان، مع أخذ وجهات نظر لجنة بناء السلام في الاعتبار.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٠١)</sup>:

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥) الذي اتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي قرر بموجبه، تماشياً مع قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) الذي اتخذ في نفس التاريخ، أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة أعضاء في اللجنة التنظيمية التابعة للجنة بناء السلام، وأن يقوم المجلس سنوياً، بالإضافة إلى ذلك، باختيار اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية.

وبناء عليه، يشرفني أن أبلغكم أن أعضاء المجلس اتفقوا، إثر مشاورات غير رسمية، على اختيار غواتيمالا والمغرب بوصفهما العضوين المنتخبين في المجلس للمشاركة في اللجنة التنظيمية لمدة سنة واحدة تنتهي في نهاية عام ٢٠١٣.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٩٥٤، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، في البند المعنون:

”بناء السلام بعد انتهاء النزاع

”تقرير لجنة بناء السلام في دورتها السادسة (S/2013/63).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيهاً دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أبو الكلام عبد المؤمن، الممثل الدائم لـنغلاديش لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة بناء السلام السابق، والسيد رانكو فيلوفيتش، الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس لجنة بناء السلام.

## الحالة المتعلقة بالعراق<sup>(٣٠٢)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٧٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة المتعلقة بالعراق"

"التقرير الأول للأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٠٦١ (٢٠١٢) (S/2012/848)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٣٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة المتعلقة بالعراق"

"التقرير الثاني للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢) (S/2013/154)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٠٢، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة المتعلقة بالعراق"

"التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢) (S/2013/408) و (Corr.1)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٠٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة المتعلقة بالعراق"

"التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢) (S/2013/408) و (Corr.1)".

(٣٠٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥.

**القرار ٢١١٠ (٢٠١٣)**  
**المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣**

**إن مجلس الأمن،**

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرارات ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ١٥٥٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ١٦١٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ١٧٠٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٧٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٨٣٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ١٨٨٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٣٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٢٠٠١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، والقرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الحالة بين العراق والكويت،

**وإذ يعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية،**

**وإذ يشدد على ما لاستقرار العراق وأمنه من أهمية لشعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي،**

**وإذ يشجع حكومة العراق على مواصلة تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وتحسين الوضع الأمني والنظام العام ومكافحة الإرهاب والعنف الطائفي في جميع أرجاء البلد، وإذ يكرر تأكيد دعمه للعراق شعباً وحكومة في جهوده من أجل بناء بلد آمن ومستقر واتحادي ومتحد وديمقراطي، على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،**

**وإذ يرحب بأوجه التحسن التي طرأت على الحالة الأمنية في العراق من خلال الجهود السياسية والأمنية المتضافرة، وإذ يشدد على أن تحديات الأمن في العراق لا تزال ماثلة وأنه من الضروري الحفاظ على هذا التحسن عن طريق الحوار السياسي الهادف والمصالحة الوطنية،**

**وإذ يؤكد ضرورة أن تشارك جميع الطوائف في العراق في العملية السياسية وفي حوار سياسي لا يستبعد أي طرف، وأن تمتنع عن إصدار بيانات وأعمال قد تزيد من حدة التوترات، وأن تتوصل إلى حل شامل بشأن توزيع الموارد، وأن تكفل الاستقرار وأن تضع حلاً عادلاً ومنصفاً لمشكلة حدود البلد الداخلية المتنازع عليها وأن تعمل من أجل الوحدة الوطنية،**

**وإذ يؤكد من جديد أهمية الأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في تقديم المشورة والدعم والمساعدة للشعب العراقي، بما فيه المجتمع المدني، ولحكومة العراق من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، والنهوض بالحوار السياسي الذي لا يستبعد أي طرف والمصالحة الوطنية وفقاً للدستور، وتيسير الحوار الإقليمي، ووضع عمليات مقبولة لدى الحكومة لحل مشكلة الحدود الداخلية المتنازع عليها، ومساعدة الشباب والفئات الضعيفة، ومنها اللاجئين والمشردون داخلياً، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، والنهوض بالمساواة بين الجنسين والشباب والفئات الضعيفة، وتشجيع الإصلاح القضائي والقانوني، وإذ يؤكد أهمية قيام الأمم المتحدة، ولا سيما البعثة، بإعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة للشعب العراقي، بما فيه المجتمع المدني، وللحكومة بغية تحقيق هذه الأهداف،**

وإذ يحث حكومة العراق على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى النظر أيضا في اتخاذ خطوات إضافية لدعم المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان للوفاء بالولاية الموكلة إليها،

وإذ يعترف بجهود حكومة العراق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر تأكيد ضرورة مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة وبفعالية، وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إعادة تشكيل نسيج المجتمع، وإذ يشدد على ضرورة مشاركتها بصورة كاملة في المجال السياسي، بما في ذلك في وضع الاستراتيجيات الوطنية بهدف مراعاة منظوراتها،

وإذ يعرب عن أهمية معالجة المسائل الإنسانية التي تواجه الشعب العراقي، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة التصدي على نحو منسق لهذه المسائل وتوفير موارد كافية لمعالجتها،

وإذ يشدد على سيادة حكومة العراق، وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن يواصل جميع الأطراف اتخاذ كل الخطوات الممكنة واستحداث طرائق لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وتهيئة الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة طوعية وآمنة وكرامة ومستدامة للاجئين والمشردين داخليا أو الإدماج المحلي للمشردين داخليا، وإذ يرحب بما أخذته الحكومة على عاتقها من التزامات بإغاثة المشردين داخليا واللاجئين والعائدين وإذ يشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد، وإذ ينوه بأهمية الدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى ولايتها، في إسداء المشورة وتقديم الدعم للحكومة على نحو متواصل، بالتنسيق مع البعثة فيما يتعلق بهذه المسائل،

وإذ يحث جميع من يعينهم الأمر، حسب ما ينص عليه القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩<sup>(٣٠٣)</sup> والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، على السماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية بصورة كاملة دون عوائق إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول،

وإذ يسلم بأن الحالة التي يعيشها العراق حاليا تختلف كثيرا عن الحالة وقت اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وإذ يسلم كذلك بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوأها قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وإذ يرحب بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة،

وإذ يعرب عن بالغ الامتنان لجميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في العراق على جهودهم الشجاعة والدؤوبة، وإذ يشيد بالخصال القيادية التي يتحلى بها الممثل الخاص للأمين العام في العراق، مارتن كوبلر،

(٣٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

- ١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤؛
- ٢ - يقرر أيضا أن يقوم كل من الممثل الخاص للأمين العام للعراق والبعثة، بناء على طلب حكومة العراق، ومع أخذ الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق في الاعتبار<sup>(٣٠٤)</sup>، بمواصلة الاضطلاع بولايتهما على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢)؛ ويشير إلى أحكام القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)؛
- ٣ - يسلم بأن أمن موظفي الأمم المتحدة عنصر أساسي في اضطلاع البعثة بأعمالها لصالح شعب العراق، ويهيب بحكومة العراق أن تواصل تقديم الدعم الأمني واللوجستي لوجود الأمم المتحدة في العراق؛
- ٤ - يرحب بمساهمات الدول الأعضاء في تزويد البعثة بما يلزمها من موارد ومن أشكال دعم مالية ولوجستية وأمنية من أجل إنجاز مهمتها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تزويد البعثة بما يكفي من الموارد والدعم؛
- ٥ - يعرب عن اعتزامه استعراض ولاية البعثة في غضون اثني عشر شهرا أو قبل ذلك الموعد، إذا ما طلبت حكومة العراق ذلك؛
- ٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل أربعة أشهر عن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة؛
- ٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٠٨

## منع الانتشار<sup>(٣٠٥)</sup>

### مقررات

- نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٣٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في البند المعنون:
- ”منع الانتشار
- ”إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).“
- ونظر المجلس، في جلسته ٦٨٨٨، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في البند الذي نوقش في الجلسة ٦٨٣٩.
- ونظر المجلس أيضا، في جلسته ٦٩٣٠، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، في البند الذي نوقش في الجلسة ٦٨٣٩.
- ونظر المجلس، في جلسته ٦٩٧٣، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، في البند المعنون ”منع الانتشار“.

(٣٠٤) S/2013/430، المرفق.

(٣٠٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.



**القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣)**  
**المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣**

**إن مجلس الأمن،**

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ والقرار ١٨٣٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرار ١٩٨٤ (٢٠١١) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والبيان الصادر عن رئيسه في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦<sup>(٣٠٦)</sup>،  
وإذ يؤكد أحكامها مجدداً،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه تم عملاً بأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) إنشاء فريق خبراء ليؤدي في جمهورية إيران الإسلامية، بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

وإذ يشير كذلك إلى التقرير المؤقت المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الصادر عن فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملاً بأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والتقرير النهائي الصادر عن الفريق في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٣٠٧)</sup>،

وإذ يشير إلى المعايير المنهجية المتعلقة بتقارير آليات رصد الجزاءات المنصوص عليها في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات<sup>(٣٠٨)</sup>،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع وتحسين قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، آخذة في اعتبارها التوجيهات الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن<sup>(٣٠٨)</sup>،

وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية إعداد تقيييمات وتحليلات وتوصيات موثوقة ومستقلة ومستندة إلى حقائق، وفقاً لولاية فريق الخبراء، على النحو المحدد في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)،

وإذ يقرر أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ما زال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،**

١ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، ويعرب عن اعتزامه معاودة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق

(٣٠٦) S/PRST/2006/15.

(٣٠٧) انظر S/2013/331، المرفق.

(٣٠٨) S/2006/997.

بتجديد تمديداتها في موعد أقصاه ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الصدد؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يوافق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، في موعد أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بتقرير عن أعماله في منتصف المدة، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء تقرير منتصف المدة إلى المجلس بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، ويطلب إليه أيضاً أن يقدم إلى اللجنة تقريراً نهائياً بحلول ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، يضم استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى المجلس بحلول ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة؛

٣ - **يطلب أيضاً** إلى فريق الخبراء أن يوافق اللجنة في أجل أقصاه ثلاثون يوماً بعد إعادة تعيينه، ببرنامج العمل الذي يزمع الاضطلاع به، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن برنامج العمل هذا والتحاور بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء موافاة اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور؛

٤ - **يعرب عن اعتزاه** مواصلة متابعة أعمال الفريق؛

٥ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر، على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات تكون لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛

٦ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٧٣

### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٩٩، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، في البند المعنون:  
”منع الانتشار

”إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).“

## توطيد السلام في غرب أفريقيا<sup>(٣٠٩)</sup>

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩١١، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، في البند المعنون:  
”توطيد السلام في غرب أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2012/977).“

(٣٠٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سعيد جينيت، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٩٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، في البند المعنون:

”توطيد السلام في غرب أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2013/384).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سعيد جينيت، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

### منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٣٠٩)</sup>

#### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٠٤، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، في البند المعنون ”منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“.

القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٨٢٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦٩٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦<sup>(٣١٠)</sup> و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(٣١١)</sup> و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>(٣١٢)</sup>،

وإذ يسلم بأن جميع الدول لها حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القيود المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

١ - يدين قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بعملية إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية وفي انتهاك لأحكام قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(٣١٠) S/PRST/2006/41.

(٣١١) S/PRST/2009/7.

(٣١٢) S/PRST/2012/13.

٢ - **يطالب** بأن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تنفيذ أي عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وأن تمتثل لأحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بتعليق جميع الأنشطة ذات الصلة ببرامجها للقذائف التسيارية، وأن تعيد في هذا السياق إقرار الالتزامات التي تعهدت بها من قبل بوقف عمليات إطلاق القذائف؛

٣ - **يطالب أيضا** بأن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فورا لالتزاماتها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك بأن تتخلى عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة تخليا تاما لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه، وتوقف جميع الأنشطة ذات الصلة فورا، وتمتنع عن إجراء عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية أو أي تجارب نووية أو استفزات أخرى؛

٤ - **يعيد تأكيد** تدابير الجزاءات الحالية الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

٥ - **يشير** إلى التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويقرر ما يلي:

(أ) تسري التدابير المحددة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار، وتسري التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الأفراد الواردة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار؛

(ب) تسري التدابير المفروضة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الأصناف الوارد بيانها في الوثائق INFCIRC/254/Rev.11/Part 1 و S/2012/947 و INFCIRC/254/Rev.8/Part.2؛

٦ - **يشير أيضا** إلى الفقرة ١٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويهيب بالدول الأعضاء توخي المزيد من اليقظة في هذا الصدد، بما في ذلك رصد أنشطة مواطنيها، والأشخاص الموجودين في أراضيها، والمؤسسات المالية، وغيرها من الكيانات المنظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها في الخارج) مع مؤسسات مالية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو باسمها، أو أنشطة من يتصرفون باسم مؤسسات مالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منها، بما في ذلك فروعها، وممثلوها، ووكالاتها، وتوابعها في الخارج؛

٧ - **يوعز** إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أن تقوم بإصدار مذكرة مساعدة على التنفيذ تتعلق بالحالات التي ترفض فيها سفينة السماح بإجراء تفتيش بعدما أذنت به الدولة التي تحمل السفينة علمها أو حينما ترفض أي سفينة حاملة لعلم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفتش عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

٨ - **يشير** إلى الفقرة ١٤ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويشير كذلك إلى أن الدول يجوز لها أن تصدر الأصناف وأن تتصرف فيها وفقا لأحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وأحكام هذا القرار، ويوضح كذلك أن طرائق تصرف الدول في تلك الأصناف تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، تدميرها أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التصرف فيها؛

٩ - **يوضح** أن التدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تحظر نقل أي أصناف إذا كانت لدى دولة معنية بمعاملة ما معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الفرد أو الكيان المعين هو المصدر أو المتلقي المقصود أو الميسر لعملية نقل الأصناف؛

١٠ - يهيب بالدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن تقوم بذلك، ويشجع الدول الأعضاء الأخرى على أن تقدم أي معلومات إضافية، إن كانت لديها، عن تنفيذ أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

١١ - يشجع الوكالات الدولية على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تكون جميع أنشطتها فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متفقة مع أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويشجع كذلك الوكالات ذات الصلة على التواصل مع اللجنة بشأن أنشطتها المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي قد تكون ذات صلة بأحكام هذين القرارين؛

١٢ - يشجب انتهاكات التدابير المفروضة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك استخدام مبالغ نقدية ضخمة للتملص من الجزاءات، ويؤكد قلقه إزاء توريد أي صنف يمكن أن يسهم في القيام بأنشطة محظورة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو بيعه أو نقله من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها أو عن طريق أقاليم الدول، وأهمية أن تتخذ الدول الإجراءات المناسبة في هذا الصدد، ويهيب بالدول توخي اليقظة وضبط النفس حيال دخول الأفراد الذين يعملون باسم فرد أو كيان معين أو بتوجيه منه، أو عبورهم أراضيها، ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض الانتهاكات المبلغ عنها وتتخذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات، بما في ذلك بتحديد أسماء الكيانات والأفراد الذين قدموا المساعدة من أجل التملص من الجزاءات أو في انتهاك أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

١٣ - يؤكد على أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الإجراءات اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، أو من أي أشخاص أو كيانات محددين وفقا للقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو من أي شخص يتقدم بمطالبة نيابة عن هذا الشخص أو الكيان أو لمنفعتهم، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذهما التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

١٤ - يؤكد من جديد رغبته في التوصل إلى حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للوضع القائم، ويرحب بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس وكذلك الدول الأخرى لتسهيل التوصل إلى حل سلمي وشامل عن طريق الحوار، ويشدد على ضرورة الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد حدة التوتر؛

١٥ - يؤكد أيضا من جديد تأييده للمحادثات السداسية الأطراف، ويدعو إلى استئنافها، ويحث جميع المشاركين فيها على تكثيف جهودهم من أجل التنفيذ الكامل والسريع للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان، وذلك بغية تحرير شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي على نحو يمكن التحقق منه وبالوسائل السلمية وبغية صون السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا؛

١٦ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنفذ بالكامل التزاماتها بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

١٧ - يعيد التشديد على أن على جميع الدول الأعضاء أن تمتثل لأحكام الفقرتين ٨ (أ) '٣' و ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) دون الإخلال بأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>(٣١٣)</sup>؛

١٨ - يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) لا يقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية على السكان المدنيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٩ - يؤكد أنه سيبقي تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة، في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب عن عزمه، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات هامة في حال قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق أو تجربة نووية أخرى؛

٢٠ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٠٤

## المرفق الأول

### حظر السفر/تجميد الأصول

#### ١ - بايك تشانغ - هو

(أ) الوصف: موظف أقدم ورئيس مركز المراقبة بواسطة السواتل في اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء.

(ب) اللقب: باك تشانغ - هو؛ بايك تش آنغ - هو.

(ج) محددات الهوية: رقم جواز السفر: ٣٨١٤٢٠٧٥٤؛ وتاريخ إصدار جواز السفر: ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وتاريخ الولادة: ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٤؛ ومكان الولادة: كيسونغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

#### ٢ - تشانغ ميونغ - تشين

(أ) الوصف: المدير العام لمخطة صوهای لإطلاق السواتل ورئيس مركز الإطلاق الذي تمت فيه عمليات الإطلاق في ١٣ نيسان/أبريل و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(ب) اللقب: دجانغ ميونغ - دجين.

(ج) محددات الهوية: تاريخ الولادة: ١٩٦٦؛ وتاريخ ولادة بديل: ١٩٦٥.

#### ٣ - را كي أونغ - سو

(أ) الوصف: را كي أونغ - سو مسؤول في مصرف تانتشون التجاري. ويسر بصفته هذه معاملات للمصرف. وحددت اللجنة المصرف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ باعتباره الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا

(٣١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

الشعبية الديمقراطية المسؤول عن مبيعات الأسلحة التقليدية، والقذائف التسيارية، والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وصنعها.

#### ٤ - كيم كوانغ - إيل

(أ) الوصف: كيم كوانغ - إيل مسؤول في مصرف تانتشون التجاري. ويسر بصفته هذه معاملات للمصرف ومؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد). وحددت اللجنة المصرف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ باعتباره الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المسؤول عن مبيعات الأسلحة التقليدية، والقذائف التسيارية، والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وصنعها. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أيضا، حددت اللجنة مؤسسة كوميد، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

#### المرفق الثاني

#### تجميد الأصول

#### ١ - اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء

(أ) الوصف: رتبت اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء عمليتي الإطلاق في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عبر مركز المراقبة بواسطة السواتل وساحة الإطلاق في صوهاي.

(ب) الأسماء الأخرى التي يعرف بها الكيان: لجنة تكنولوجيا الفضاء التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وإدارة تكنولوجيا الفضاء التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ولجنة تكنولوجيا الفضاء؛ و KCST.

(ج) المكان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

#### ٢ - مصرف إيست لاند (BANK OF EAST LAND)

(أ) الوصف: ييسر مصرف إيست لاند، الذي يعد المؤسسة المالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المعاملات المتعلقة بالأسلحة لصالح مؤسسة غرين باين الكورية المتحدة، المتخصصة في تصنيع الأسلحة وتصديرها، وتوفر لها أشكالاً أخرى من الدعم. وكثف مصرف إيست لاند تعاونه مع شركة غرين باين لتحويل الأموال بطرق تتحايل على الجزاءات. وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، يسر المصرف معاملات كانت مؤسسة غرين باين ومؤسسات مالية إيرانية، من بينها المصرف الوطني الإيراني (بنك ملي) ومصرف سبه، أطرافاً فيها. وحدد مجلس الأمن في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) مصرف سبه لتقديمه الدعم لبرنامج إيران للقذائف التسيارية. وحددت اللجنة غرين باين في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(ب) الأسماء الأخرى التي يعرف بها الكيان: مصرف دونغ بانغ؛ وتونغ بانغ أونهانغ؛ ومصرف تونغ بانغ.

(ج) المكان: PO Box 32, BEL Building, Jonseung-Dung, Moranbong District, Pyongyang, DPRK.

### ٣ - شركة كومريونغ التجارية الكورية

(أ) الوصف: اتخذت مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) من هذه التسمية اسما مستعارا لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمشتريات. وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

### ٤ - مؤسسة توسونغ لتجارة التكنولوجيا

(أ) الوصف: مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) هي الشركة الأم لمؤسسة توسونغ لتجارة التكنولوجيا. وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) المكان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

### ٥ - مؤسسة ريونغا الكورية المشتركة للآلات

(أ) الوصف: مؤسسة ريونونغ الكورية العامة هي الشركة الأم لمؤسسة ريونغا الكورية المشتركة للآلات. وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة ريونونغ الكورية العامة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي مؤسسة اندماجية متخصصة في اقتناء الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودعم مبيعات هذا البلد ذات الصلة بالجالح العسكري.

(ب) الأسماء الأخرى التي يعرف بها الكيان: شركة شوسن يونغا المشتركة للعمليات للآلات؛ ومؤسسة ريونغا الكورية المشتركة للآلات؛ ومؤسسة ريونغا المشتركة للآلات.

(ج) المكان: المقاطعة الوسطى، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ مانغونداغو، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ مقاطعة مانغونغدي، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

### ٦ - المؤسسة التجارية الرائدة الدولية (هونغ كونغ)

(أ) الوصف: تيسر الشحنات باسم مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد). وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) الاسم الآخر الذي يعرف به الكيان: المؤسسة التجارية الدولية الرائدة المحدودة.

(ج) المكان: Room 1610 Nan Fung Tower, 173 Des Voeux Road, Hong Kong



## مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٣٢، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، دعوة ممثلي بلجيكا والدانمرك والفلبين وكندا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

### القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٨٢٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦<sup>(٣١٠)</sup> و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(٣١١)</sup> و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>(٣١٢)</sup>،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يشدد مرة أخرى على أهمية استجابة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى للمجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن أشد القلق إزاء التجربة النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ (بالتوقيت المحلي) في انتهاك للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وإزاء التحدي الذي تشكله هذه التجربة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٣١٤)</sup> وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، والخطر الذي تمثله على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها،

وإذ يساوره القلق من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تسيء استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>(٣١٣)</sup> واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(٣١٥)</sup>،

وإذ يرحب بالتوصية ٧ الجديدة المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في ما يتعلق بالجزاءات المالية المحددة المهدف المتصلة بالانتشار، ويحث الدول الأعضاء على أن تطبق المذكرة التفسيرية للتوصية ٧ الصادرة عن فرقة العمل وما يتصل بها من ورقات توجيهية من أجل التنفيذ الفعال للجزاءات المالية المحددة المهدف المتصلة بالانتشار،

(٣١٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣١٥) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** من أن الأنشطة الجارية النووية والمتصلة بالقذائف التسيارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتسبب مرة أخرى في زيادة التوتر في المنطقة وخارجها، وإذ يقرر أنه ما زال ثمة تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق،

١ - **يدين بأقوى العبارات** التجربة النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ (بالتوقيت المحلي) في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - **يقرر** أنه على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ألا تقوم بأي عملية من عمليات الإطلاق الأخرى التي تستخدم تكنولوجيا القذائف التسيارية أو بتجارب نووية أو أي شكل آخر من أشكال الاستفزاز؛

٣ - **يطالب** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتراجع فوراً عن إعلان انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٣١٤)</sup>؛

٤ - **يطالب أيضا** بعودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في وقت مبكر إلى الالتزام بالمعاهدة و ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع مراعاة حقوق والتزامات الدول الأطراف في المعاهدة، ويشدد على ضرورة استمرار تقييد كافة الدول الأطراف في المعاهدة بالتزاماتها التعاقدية؛

٥ - **يدين** جميع الأنشطة النووية الجارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك تخصيب اليورانيوم، ويلاحظ أن جميع هذه الأنشطة تشكل انتهاكا للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، ويؤكد من جديد قراره أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المتصلة بذلك، وأن تتصرف متقيدة تماماً بالالتزامات المنطبقة على الأطراف بموجب المعاهدة وأحكام وشروط اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(٣١٦)</sup>؛

٦ - **يعيد تأكيد** قراره أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه؛

٧ - **يعيد أيضا تأكيد** أن التدابير المفروضة في الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري على الأصناف المحظورة بموجب الفقرتين الفرعيتين ٨ (أ) '١' و '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويقرر أن التدابير المفروضة في الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الفقرتين ٢٠ و ٢٢ من هذا القرار، ويشير إلى أن هذه التدابير تسري أيضا على السمسرة أو غيرها من خدمات الوساطة، بما في ذلك عند الترتيب لتوفير الأصناف المحظورة أو صيانتها أو استخدامها في دول أخرى أو توريدها أو بيعها أو نقلها إلى دول أخرى أو استيرادها منها؛

٨ - **يقرر** أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الأشخاص المدرجة أسمائهم والكيانات المدرجة أسمائهم في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار وعلى أي أشخاص أو كيانات

(٣١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٦٧٧، الرقم ٢٨٩٨٦.

يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة، ويقرر كذلك أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري على أي أفراد أو كيانات يتصرفون بالنيابة عن الأفراد والكيانات الذين سبق تحديدهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة؛

٩ - **يقرر أيضا** أن التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الأفراد المدرجة أسمائهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

١٠ - **يقرر كذلك** أن التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على أي فرد يتبين لدولة أنه يعمل لحساب فرد أو كيان من الأفراد والكيانات المحددين أو بتوجيه منه أو فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار، ويقرر كذلك أنه، إذا كان هذا الفرد من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تقوم الدول بطرد ذلك الفرد من أراضيها لغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتسق مع القوانين الوطنية والدولية السارية، ما لم يكن وجود ذلك الفرد مطلوبا من أجل تنفيذ عملية قضائية أو حصرا لأغراض طبية أو متصلة بالسلامة أو غيرها من الأغراض الإنسانية، على ألا يعوق ما ورد في هذه الفقرة مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوصول إلى مقر الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة؛

١١ - **يقرر** أنه على الدول الأعضاء، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملا بالفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أن تمنع تقديم الخدمات المالية أو نقل أي أصول أو موارد مالية أخرى، بما في ذلك المبالغ النقدية الضخمة، عبر أراضيها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى الكيانات المنظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو الأشخاص أو المؤسسات المالية الموجودة في أراضيها أو عن طريقهم، مما يمكن أن يسهم في البرامج النووية أو البرامج المتصلة بالقذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، بما في ذلك بتجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها من الأصول والموارد الموجودة في أراضيها أو التي تدخل فيما بعد إلى أراضيها، أو التي تخضع لولايتها أو تصبح فيما بعد خاضعة لولايتها، أو التي ترتبط بهذه البرامج أو الأنشطة وتطبيق رصد معزز من أجل منع جميع هذه المعاملات وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية؛

١٢ - **يدعو** الدول إلى أن تتخذ التدابير المناسبة كي تحظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أراضيها، ويدعو الدول الأعضاء أيضا إلى حظر دخول مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف خاضعة لولايتها أو الحصول على مصلحة ملكية فيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها من أجل منع التزويد بالخدمات المالية، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو المتصلة بالقذائف التسيارية، أو في غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار؛

١٣ - يدعو أيضا الدول إلى أن تتخذ الإجراءات المناسبة لخطر قيام المؤسسات المالية الموجودة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بفتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الخدمات المالية يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو المتصلة بالقذائف التسيارية، وفي غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار؛

١٤ - يعرب عن القلق من أن تحويلات المبالغ النقدية الضخمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تستخدم في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار، ويوضح أن على جميع الدول أن تطبق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١١ من هذا القرار على التحويلات النقدية، بما في ذلك عن طريق حاملي النقدية العابرين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها، وذلك لكفالة ألا تسهم تحويلات المبالغ النقدية الضخمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في برامجها النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار؛

١٥ - يقرر أنه على جميع الدول الأعضاء عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال) حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار؛

١٦ - يقرر أيضا أنه على كافة الدول أن تفتش جميع الشحنات الموجودة في أراضيها أو العابرة من أراضيها التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسرقتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافا حظرت توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، وذلك بهدف ضمان التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٧ - يقرر كذلك أنه إذا رفضت أي سفينة السماح بتفتيشها بعد صدور إذن بتفتيش تلك السفينة من جانب دولة العلم، أو إذا رفضت أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الخضوع للتفتيش عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، على جميع الدول أن ترفض دخول هذه السفينة إلى موانئها، ما لم يكن هذا الدخول مطلوبا لإجراء عملية تفتيش، أو في حالات الطوارئ أو في حالة عودتها إلى ميناء المغادرة الأصلي، ويقرر كذلك أنه على كل دولة إبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الفور في حال رفض إحدى السفن السماح بتفتيشها؛

١٨ - يدعو الدول إلى أن ترفض الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجواءها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحوي أصنافا محظورة التوريد أو البيع

أو النقل أو التصدير بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛

١٩ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأي معلومات متاحة لديها عن حالات نقل طائرات أو سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى شركات أخرى تكون قد أجريت من أجل التهرب من الجزاءات الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو في هذا القرار، أو في انتهاك لأحكام هذه القرارات، بما في ذلك إعادة تسمية أو إعادة تسجيل طائرات أو سفن أو قطع بحرية، ويطلب إلى اللجنة أن تعمم تلك المعلومات على نطاق واسع؛

٢٠ - **يقرر** أن التدابير المفروضة في الفقرتين ٨ (أ) و (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٢١ - **يوعز** إلى اللجنة بأن تستعرض وتحدث الأصناف الواردة في القوائم المحددة في الفقرة ٥ (ب) من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) في موعد أقصاه ١٢ شهرا من اتخاذ هذا القرار وسنويا بعد ذلك، ويقرر أنه في حال عدم قيام اللجنة بتحديث تلك المعلومات بحلول ذلك الوقت، سيكمل المجلس إجراءات تحديثها في غضون ٣٠ يوما إضافية؛

٢٢ - **يدعو** جميع الدول إلى أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي صنف من الأصناف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها أو عن طريق مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، وسواء كان منشؤها في أراضيها أم لا، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويأذن لها بذلك، إذا تبين للدولة أن هذه الأصناف يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو في أنشطة محظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، ويوعز إلى اللجنة بأن تصدر مذكرة للمساعدة على التنفيذ تتعلق بتنفيذ هذا الحكم على نحو سليم؛

٢٣ - **يؤكد** من جديد التدابير المفروضة في الفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في ما يتعلق بالسلع الكمالية، ويوضح أن مصطلح "السلع الكمالية"، يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الأصناف المحددة في المرفق الرابع لهذا القرار؛

٢٤ - **يطلب** بالدول أن تمارس مراقبة معززة على الموظفين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بهدف منع هؤلاء الأفراد من المساهمة في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار؛

٢٥ - **يطلب** بجميع الدول أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول في إعداد وتقديم هذه التقارير في حينها، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة رصد الجزاءات التابعة للأمم المتحدة؛

٢٦ - يهيب أيضا بجميع الدول أن تقدم المعلومات المتاحة لديها بشأن عدم الامتثال للتدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار؛

٢٧ - يوعز إلى اللجنة بأن تتصدى بفعالية لانتهاكات التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار، ويشير على اللجنة بتحديد أفراد وكيانات إضافيين سيخضعون للتدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، وهذا القرار، ويقرر أنه يجوز للجنة أن تحدد أي أفراد في ما يتعلق بالتدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٨ (د) و ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وأي كيانات في ما يتعلق بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) يساهمون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار؛

٢٨ - يقرر أن ولاية اللجنة، على النحو المحدد في الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تسري أيضا على التدابير المفروضة في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وفي هذا القرار؛

٢٩ - يشير إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والعامل بتوجيه من اللجنة، لإنجاز المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة، ويقرر أن يمدد ولاية الفريق حتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بصيغتها المحددة بالقرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ويقرر كذلك أن تسري هذه الولاية في ما يتعلق بالتدابير المفروضة بموجب هذا القرار، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة في ما يتعلق بتمديد آخر في موعد أقصاه ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا يتألف من ثمانية خبراء على الأكثر وأن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الصدد، ويطلب إلى اللجنة أن تعدل جدول تقديم تقارير الفريق، بالتشاور مع الفريق؛

٣٠ - يؤكد أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، أو من أي أشخاص أو كيانات محددين للخضوع للتدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو من أي شخص يتقدم بمطالبة نيابة عن هذا الشخص أو الكيان أو لمنفعتهما، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذها التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرارات السابقة؛

٣١ - يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) وهذا القرار لا يقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية على السكان المدنيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٣٢ - يؤكد أنه على جميع الدول الأعضاء أن تمتثل لأحكام الفقرتين ٨ (أ) '٣' و ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) دون الإخلال بأنشطة البعثات الدبلوماسية الموجودة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>(٣١٣)</sup>؛

٣٣ - يعرب عن التزامه بالتوصل إلى حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للحالة، ويرحب بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس وكذلك دول أخرى لتيسير إيجاد حل سلمي وشامل عن طريق الحوار والامتناع عن أي إجراءات قد تفضي إلى تفاقم التوترات؛

٣٤ - يؤكد من جديد تأييده للمحادثات السداسية الأطراف، ويدعو إلى استئنافها، ويحث جميع المشاركين فيها على تكثيف جهودهم من أجل التنفيذ الكامل والسريع للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وذلك بغية تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي على نحو يمكن التحقق منه وبالوسائل السلمية وبغية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا؛

٣٥ - يكرر تأكيد أهمية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموماً؛

٣٦ - يؤكد أنه سيبقي تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة، في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب عن عزمه، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق أو تجربة نووية أخرى؛

٣٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٣٢

## المرفق الأول

### حظر السفر/تجميد الأصول

#### ١ - يون تشونغ نام

(أ) الوصف: الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد). وقد حددت اللجنة مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

#### ٢ - كو تشول تشاي

(أ) الوصف: نائب الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد). وقد حددت اللجنة مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

#### ٣ - مون تشونغ - تشول

(أ) الوصف: مون تشونغ - تشول هو أحد مسؤولي مصرف تانتشون التجاري. وقد يسر بصفته هذه معاملات للمصرف. وحددت اللجنة مصرف تانتشون في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ باعتباره الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ما يتعلق بمبيعات الأسلحة التقليدية، والقذائف التسيارية، والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وصنعها.

## المرفق الثاني

### تجميد الأصول

#### ١ - الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية

(أ) الوصف: الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية منظمة وطنية مسؤولة عن البحث والتطوير في مجال نظم الأسلحة المتطورة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القذائف واحتمالا الأسلحة النووية. وتستخدم الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية عددا من المنظمات التابعة لها للحصول على التكنولوجيا والمعدات والمعلومات من الخارج، منها الشركة التجارية لتانغون، لاستعمالها في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالقذائف واحتمالا برامج الأسلحة النووية. وقد حددت اللجنة الشركة التجارية لتانغون في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهي المسؤولة أساسا عن شراء السلع والتكنولوجيات اللازمة لدعم برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للبحث والتطوير في مجال الدفاع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، برامج أسلحة الدمار الشامل ونظم الإيصال ومشترياتها، وبما يشمل المواد الخاضعة للمراقبة أو المخطورة بموجب أنظمة المراقبة المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع.

(ب) الألقاب: الأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية؛ وتشوي ٢ تشايون كواهاكون؛ وأكاديمية العلوم الطبيعية؛ وتشايون كواهاك - وون؛ وأكاديمية الدفاع الوطني؛ وكوكبانغ كواهاك - وون؛ ومعهد البحوث للأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية؛ وسانسري

(ج) المكان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

#### ٢ - الشركة الكورية لاستيراد المعدات المعقدة

(أ) الوصف: مؤسسة ريونبونغ الكورية العامة هي الشركة الأم للشركة الكورية لاستيراد المعدات المعقدة. وقد حددت اللجنة شركة ريونبونغ الكورية العامة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي مؤسسة اندماجية متخصصة في اقتناء الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودعم مبيعات هذا البلد ذات الصلة بالجال العسكري.

(ب) المكان: راكون - دونغ، مقاطعة بوئونغانغ، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

## المرفق الثالث

### الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا

#### المواد النووية

#### ١ - مواد التشحيم المشبعة بالفلور

- يمكن استخدامها في تشحيم محامل مضخات التفريغ والآلات الكابسة. وتتسم بدرجة متدنية من حيث الضغط البخاري، وهي مقاومة لسداس فلوريد اليورانيوم، وهو مركب اليورانيوم الغازي المستخدم في عملية الطرد المركزي الغازي، وتستخدم لضخ الفلورين.

#### ٢ - الصمامات العديمة التسرب المقاومة للتآكل بفعل سداس فلوريد اليورانيوم



- يمكن استخدامها في مرافق تخصيب اليورانيوم (مثل منشآت جهاز الطرد المركزي الغازي والانتشار الغازي)، وفي مرافق إنتاج سادس فلوريد اليورانيوم، المركب الغازي المستخدم في عملية الطرد المركزي الغازي، وفي مرافق صنع الوقود وفي مرافق معالجة التريتيوم.

#### أصناف القذائف

- ١ - أنواع خاصة من الفولاذ المقاوم للتآكل - تقتصر على أنواع الفولاذ المقاوم لحمض النتريك المدخن الأحمر المثبط أو حمض النتريك، مثل الفولاذ المزدوج غير القابل للصدأ المركز بالنيتروجين.
- ٢ - المواد الخزفية المركبة الصلبة شديدة المقاومة للحرارة العالية (مثل الكتل أو الأسطوانات أو الأنابيب أو السبائك) من أي عامل من عوامل الشكل التالية:
  - (أ) الأسطوانات التي يبلغ قطرها ١٢٠ ملمتراً أو أكثر ويبلغ طولها ٥٠ ملمتراً أو أكثر؛
  - (ب) أو الأنابيب التي يبلغ قطرها الداخلي ٦٥ ملمتراً أو أكثر ويبلغ سمك جدارها ٢٥ ملمتراً أو أكثر ويبلغ طولها ٥٠ ملمتراً أو أكثر؛
  - (ج) أو الكتل التي يبلغ حجمها ١٢٠ x ١٢٠ x ٥٠ ملمتراً أو أكثر.
- ٣ - الصمامات التي تشغل بطريقة الدفع الصاروخي.
- ٤ - معدات القياس والمراقبة التي يمكن استخدامها في الأنفاق الريحية (قياس التوازن والمجرى الحراري، ومراقبة الدفع).
- ٥ - بيركلورات الصوديوم.

#### قائمة الأسلحة الكيميائية

- ١ - مضخات التفريغ التي حددت جهة صنعها معدل التدفق الأقصى لديها في ما يفوق متراً مكعباً واحداً في الساعة (في إطار ظروف درجة الحرارة والضغط المعيارين)، والحاويات (أجسام المضخات)، وبطانات الحاويات المشكلة مقدماً، والعنفات، والأعضاء الدوارة، وفوهات المضخات النافورية المصممة لتلك المضخات، التي تكون فيها كل الأسطح الملامسة بصورة مباشرة للمواد الكيميائية التي يتم معالجتها مصنوعة من مواد خاضعة للمراقبة.

#### المرفق الرابع

##### السلع الكمالية

- ١ - المجوهرات:
  - (أ) المجوهرات المزينة بالؤلؤ؛
  - (ب) الجواهر؛
  - (ج) الأحجار الكريمة وشبه الكريمة (بما في ذلك الماس والياقوت الأزرق والياقوت والزمرد)؛
  - (د) المجوهرات المصنوعة من معدن نفيس أو من معادن مكسوة بمعدن نفيس.

٢ - الأصناف المستخدمة في النقل، على النحو التالي:

(أ) اليخوت؛

(ب) السيارات (والمركبات الآلية) الفاخرة: السيارات وغيرها من المركبات الآلية المستخدمة لنقل الأشخاص (من غير النقل العام)، بما في ذلك السيارات من طراز ستيشن واغون؛

(ج) سيارات السباق.

## صون السلام والأمن الدوليين<sup>(٣١٧)</sup>

### ألف - منع نشوب النزاعات

#### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٨٢، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دعوة ممثلي إثيوبيا وأرمينيا وإريتريا وإكوادور وألمانيا وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل وبلجيكا وبوتسوانا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتركيا وتيمور - ليشتي وجنوب أفريقيا والداغمر (وزير التنمية والتعاون) والسودان وسويسرا وشيلي وغابون وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وقطر وكندا وماليزيا ومصر ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”منع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية

”رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2013/334).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كوفي عنان، رئيس الفريق المعني بتقديم أفريقيا، للمشاركة في الاجتماع عن طريق الفيديو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كارولان أنستي، المديرية الإدارية للبنك الدولي، والسيدة ريبكا غرينسبان، وكيلة الأمين العام ونائبة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

(٣١٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧.

## باء - المضي قدما في إصلاح قطاع الأمن: التوقعات والتحديات في أفريقيا

### مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣١٨)</sup>:  
يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(٣١٩)</sup> بشأن إصدار التقرير المطلوب في بيان رئيس مجلس الأمن<sup>(٣٢٠)</sup> بشأن تقييم الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في مجال إصلاح قطاع الأمن.  
وقد أحاط أعضاء المجلس علما بأن إصدار التقرير المذكور سوف يتأخر، وهم يتطلعون إلى تلقي التقرير في موعد قريب بقدر الإمكان من الموعد المحدد له.

### جيم - القرصنة

#### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٦٥، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وبنغلاديش وبنما وتايلند وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية كوريا والداغرك وسنغافورة وسيشيل والصومال وفييت نام ولكسمبرغ وليتوانيا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”القرصنة

”رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (S/2012/814).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(٣٢١)</sup>:

(٣١٨) S/2013/238.

(٣١٩) S/2013/237.

(٣٢٠) S/PRST/2011/19.

(٣٢١) S/PRST/2012/24.

يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويعترف بالمسؤولية الرئيسية للدول عن القضاء على القرصنة.

ولا يزال المجلس يساوره بالغ القلق إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر من خطر يهدد الملاحة الدولية، وسلامة الطرق البحرية التجارية، والأمن والتنمية الاقتصادية للدول في المناطق المعنية، كما يهدد سلامة ورفاه البحارة وغيرهم، بما في ذلك تعرضهم للاحتجاز كرهائن، وإزاء زيادة العنف الذي يستخدمه القراصنة والأشخاص الضالعون في أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر. ويدين المجلس بأشد العبارات أخذ الرهائن واستعمال العنف ضدهم، ويهيب بالدول أن تتعاون أيضا، حسب الاقتضاء، على كفالة الإفراج المبكر عن الرهائن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والاستخبارات.

ويؤكد المجلس من جديد احترامه لسيادة الدول المعنية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

ويشدد المجلس على ضرورة أن يتحرك المجتمع الدولي تحركا شاملا لقمع القرصنة والتصدي لأسبابها الدفينة بهدف القضاء نهائيا على القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، وعلى ما يرتبط بهما من أنشطة غير قانونية.

ويدعو المجلس جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة أن تتخذ، حسب الاقتضاء، التدابير اللازمة لمنع الاختطاف، والتدابير اللازمة لحماية مصلحة ورفاه البحارة الذين يقعون ضحية للقرصنة، أو توصي باتخاذ مثل هذه التدابير، وذلك سواء في أثناء الأسر، بتوفير المساعدات الطبية وغيرها من المساعدات الإنسانية، أو بعد إطلاق سراحهم من الأسر، بما في ذلك الرعاية بعد الحادث وإعادة إدماجهم في المجتمع، ويحيط المجلس علما في هذا الصدد بالمقترحات المتعلقة ببرنامج لدعم الرهائن وضعته الأمم المتحدة - مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ويؤكد المجلس من جديد أن القانون الدولي، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢<sup>(٣٢٢)</sup>، ولا سيما موادها ١٠٠ إلى ١٠٧، يحدد الإطار القانوني المنطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، وكذلك سائر الأنشطة البحرية، ويهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لتيسير اعتقال المشتبه بارتكابهم أعمال قرصنة وملاحقتهم قضائيا، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك من قام منهم بتمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، مراعية في ذلك أيضا سائر الصكوك الدولية ذات الصلة وفقا للاتفاقية.

ويكرر المجلس دعوته جميع الدول، وخصوصا الدول المعنية، إلى تجريم القرصنة في قوانينها المحلية وتنظر بشكل إيجابي في مسألة ملاحقة المشتبه فيهم قضائيا، وسجن القراصنة المدانين والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها انطلاقا من الدبر، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٣٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

ويبحث المجلس الدول والمنظمات الدولية، وكذلك القطاع الخاص، على تبادل الأدلة والمعلومات والاستخبارات، حسب الاقتضاء، لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة، بما في ذلك بهدف ضمان الفعالية في ملاحقة المشتبه فيهم قضائياً، وسجن القرصنة المدانين، ويجمع المبادرات المتخذة في هذا الصدد حالياً وفي المستقبل.

ويرحب المجلس بما نتج عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة القرصنة بمضاعفة المبادرات الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك آليات التعاون الإقليمي، من انخفاض كبير في عدد الهجمات الناجحة المتصلة بالقرصنة في مختلف المناطق، ويقر بضرورة استمرار بذل هذه الجهود وتنفيذ هذه التدابير لمكافحة القرصنة بما أن هذه المكاسب يمكن أن تفقد ما دامت الظروف في البر تؤدي إلى ممارسة نشاط القرصنة في البحر.

ويرحب المجلس بالالتزامات المتعهد بها من أجل مواصلة الجهود الرامية إلى قمع القرصنة، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الجهات المانحة على صعيد ثنائي والمنظمات الإقليمية والدولية من أجل تعزيز قدرات الدول المعنية على التصدي للقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، بما في ذلك عن طريق الملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر وسجن المدانين من القرصنة، ويرحب في هذا الصدد بالمساهمة المهمة المقدمة من الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والصندوق الاستئماني لمدينة جيبوتي لقواعد السلوك التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية، ويحث كلا من الدول والقطاعات من غير الدول المتضررة من القرصنة، وعلى وجه الخصوص قطاع النقل البحري الدولي، على تقديم التبرعات للصندوقين. ويلاحظ المجلس أيضاً العمل الذي تضطلع به فرقة العمل الدولية المعنية بمبالغ الفدية المدفوعة للقرصنة من أجل استكشاف الخيارات المتاحة للتعامل مع مسألة مبالغ الفدية المدفوعة إلى القرصنة، ويقر بأهمية هذا العمل.

ويشدد المجلس على أن تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي أمر لا مناص منه لوضع استراتيجية شاملة من أجل مواجهة خطر القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، وذلك بهدف منع هذه الأنشطة الإجرامية وتعطيلها، ويلاحظ أيضاً الحاجة إلى المساعدة الدولية بوصفها جزءاً من استراتيجية شاملة لدعم الجهود الوطنية والإقليمية المبذولة لمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي للقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر يوماً يرتبط بهما من أنشطة غير قانونية.

ويكرر المجلس التأكيد على الحاجة الماسة إلى عدم حصر التحقيقات والملاحقات القضائية في المشتبه فيهم الذين يقبض عليهم في عرض البحر، وإنما ينبغي أن تطل كل من يحرض على أعمال القرصنة أو يقوم عمداً بتيسيرها، بما في ذلك الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة.

ويشجع المجلس الدول الأعضاء على مواصلة التعاون فيما بينها على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال، ويؤكد المسؤولية الرئيسية التي تضطلع بها السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب إلى

السلطات الصومالية أن تقوم، بمساعدة من الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بإقرار مجموعة كاملة من قوانين مكافحة القرصنة دون مزيد من التأخير، وإعلان منطقة اقتصادية خالصة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ويشيد المجلس بالجهود المبذولة في إطار عملية أتلانتا للاتحاد الأوروبي، وعمليتي تحالف الحماية ودرع المحيط التابعتين لمنظمة حلف شمال الأطلسي، بقيادة الدول الأعضاء في المنظمة، وفرقة العمل المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة، بقيادة باكستان وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا والدانمرك وسنغافورة ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفتها الوطنية بالتعاون مع السلطات الصومالية وفيما بينها لقمع القرصنة وحماية السفن المعرضة للخطر التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ومن بينها الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين وماليزيا والهند واليابان، التي نشرت سفنا و/أو طائرات في المنطقة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام<sup>(٣٢٣)</sup>.

ويرحب المجلس بالمبادرات التي اتخذتها بالفعل الدول والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمة البحرية لمنطقتي غرب أفريقيا ووسط أفريقيا، لغرض تعزيز السلامة والأمن البحريين في خليج غينيا.

ويعرب المجلس عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول في منطقة خليج غينيا، ويشجع الشركاء الدوليين على تقديم الدعم للدول والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر على صعيد المنطقة، بما في ذلك قدراتها البحرية في مجال تسيير دوريات وتنفيذ عمليات على صعيد المنطقة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

ويشيد المجلس بالجهود المستمرة التي يبذلها فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال بغية تنسيق الجهود الدولية في مختلف جوانب مكافحة القرصنة.

ويعرب المجلس عن تقديره للمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعن طريق منظمات دولية وجهات مانحة أخرى، بالتنسيق مع فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، من أجل تعزيز قدرات النظام القضائي ونظام السجون في الصومال وكينيا وسيشيل والدول الأخرى في المنطقة لمقاضاة القراصنة المشتبه فيهم وسجن المدانين منهم. بما يتفق والقانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان، ويشجع تنسيق الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة، بما فيها الإجراءات التي تتخذها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، من أجل تعزيز فعالية الجهود الدولية.

ويشدد المجلس على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وقيام السفن المتضررة، في حالة القرصنة والسطو المسلح على السفن، بتقديم المعلومات إلى الدولة الساحلية، ويؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة وفي الوقت المناسب مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وبمحيط علما بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد.

ويلاحظ المجلس اعتماد المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح على السفن، والإرشادات المؤقتة المنقحة لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، وكذلك التوصيات المؤقتة المنقحة لدول العلم ولدول الميناء والدول الساحلية بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، ويشجع دول العلم ودول الميناء على مواصلة النظر في وضع تدابير للسلامة والأمن على متن السفن، بما في ذلك وضع أنظمة تتعلق بنشر أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن، وذلك عن طريق عملية تشاورية، وبطرق منها القيام بذلك عن طريق المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

ويلاحظ المجلس طلب بعض الدول الأعضاء المتعلق بضرورة استعراض حدود المنطقة الشديدة الخطورة على أسس الموضوعية والشفافية مع مراعاة حوادث القرصنة الفعلية، ويلاحظ أن قطاعي التأمين والنقل البحري هما اللذان يحددان ويضبطان المنطقة الشديدة الخطورة.

ويحيط المجلس علما بالتعاون الجاري بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة، ويشجع البلدان التي لم تقدم بعد تشريعاتها على القيام بذلك، ويلاحظ أن نسخ التشريعات الوطنية التي تلقتها الأمانة العامة قد نشرت على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره ذات الصلة بالموضوع التي يقدمها للمجلس المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ هذا البيان، بما في ذلك أي معلومات أو ملاحظات جديدة بشأن السبل الممكن اتباعها لتعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة مشكلة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، وما يرتبط بهما من احتجاز للرهائن، مع مراعاة العمل الذي يضطلع به أصحاب المصلحة المعنيون، بما في ذلك المنظمات الإقليمية.

## السلام والأمن في أفريقيا<sup>(٣٢٤)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٢٠، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، دعوة ممثل مالي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

(٣٢٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة سلامتو حسيني سليمان، مفوضة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للشؤون السياسية والسلام والأمن، والسيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٣٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام: (٣٢٥)

أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بشأن اعترامكم تعيين السيد رومانو برودي، من إيطاليا، مبعوثا خاصا لكم إلى منطقة الساحل (٣٢٦) وهم يحيطون علما بالاعترام المعرب عنه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٤٦، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، دعوة مثلي كوت ديفوار ومالي للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

#### القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)

#### المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٥٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ وإلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٦ آذار/مارس (٣٢٧) و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (٣٢٨) وكذلك إلى بياناته الصحفية عن مالي ومنطقة الساحل المؤرخة ٢٢ آذار/مارس و ٩ نيسان/أبريل و ١٨ حزيران/يونيه و ١٠ آب/أغسطس و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء انعدام الأمن والتدهور السريع للحالة الإنسانية في منطقة الساحل، التي يزيد بها تعقيدا تواجد وأنشطة جماعات مسلحة وجماعات إرهابية، وكذلك انتشار الأسلحة

S/2012/751 (٣٢٥)

S/2012/750 (٣٢٦)

S/PRST/2012/7 (٣٢٧)

S/PRST/2012/9 (٣٢٨)



الواردة، من داخل المنطقة ومن خارجها، وإذ يعرب عن بالغ قلقه بشأن عواقب انعدام الاستقرار الذي يسود شمال مالي على المنطقة وخارجها، وإذ يؤكد الحاجة إلى الاستجابة السريعة من أجل الحفاظ على الاستقرار في جميع أنحاء منطقة الساحل،

**وإذ يكرر الإعراب عن قلقه الشديد** إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في شمال مالي وتزايد تخندق العناصر الإرهابية، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به وغيرها من الجماعات المتطرفة الأخرى، وعواقب ذلك على بلدان منطقة الساحل وخارجها،

**وإذ يؤكد** المسؤولية الرئيسية للسلطات المالية عن كفالة أمن ووحدة أراضي مالي وحماية مدنيها في ظل احترام القانون الإنساني الدولي وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وإذ يؤكد ضرورة تولي قيادة عملية التوصل إلى أي حل مستدام للأزمة في مالي،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية في شمال مالي، وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين السلطات المالية والبلدان المجاورة وبلدان المنطقة، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك الشركاء الثنائيين، من أجل التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة من قبيل الاتجار بالمخدرات،

**وإذ يشجع** المجتمع الدولي على تقديم الدعم لتسوية الأزمة في مالي من خلال إجراءات منسقة لتلبية الاحتياجات المطلوبة في المرحلة الراهنة وفي الأجل الطويل، بما يشمل القضايا الأمنية والإنمائية والإنسانية،

**وإذ يحيط علما** برسالة السلطات الانتقالية في مالي المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي طلبت فيها المساعدة العسكرية من أجل إعادة تنظيم القوات المسلحة لمالي، واستعادة السلامة الإقليمية لمالي، التي تحتل أراضيها في الشمال جماعات إرهابية، ومكافحة الإرهاب،

**وإذ يحيط علما أيضا** برسالة السلطات الانتقالية في مالي المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن شروط نشر قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مالي، وإذ يشدد على أهمية تناول الإجراءات المحددة فيها،

**وإذ يحيط علما كذلك** برسالة السلطات الانتقالية في مالي المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام طلبا للإذن بنشر قوة عسكرية دولية، بواسطة قرار لمجلس الأمن، من أجل مساعدة القوات المسلحة المالية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على استعادة المناطق المحتلة في شمال مالي<sup>(٣٢٩)</sup>؛

**وإذ يحيط علما** برسالة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والموجهة إلى الأمين العام طلبا لإصدار قرار للمجلس يأذن بنشر قوة لتحقيق الاستقرار في مالي. بموجب ولاية ينص عليها الفصل السابع من الميثاق<sup>(٣٣٠)</sup>، وإذ يحيط علما كذلك برسالة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الاتحاد الأفريقي للتعاون معه في صقل مفهوم نشر قوة تحقيق الاستقرار في مالي وطرائقه ووسائله،

(٣٢٩) S/2012/727، المرفق.

(٣٣٠) S/2012/739، المرفق.

**وإذ يسلم** بما تبذله الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من جهود وما تضطلع به من قيادة، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، بشأن الأزمة التي تشهدها مالي، وكذلك الدور المهم الذي تؤديه الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى والدول المجاورة وبلدان المنطقة والشركاء الثنائيون في حل أزمة مالي، ويدعو في هذا الصدد إلى مواصلة التنسيق،

**وإذ يتطلع** إلى اجتماع فريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي الذي سيعقده الاتحاد الأفريقي في باماكو في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بالتشاور مع الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بهدف توضيح طرائق تقديم الدعم الدولي إلى السلطات الانتقالية المالية في حل الأزمة القائمة في شمال مالي،

**وإذ يدين بشدة** انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها في شمال مالي متمردون مسلحون وإرهابيون وجماعات متطرفة أخرى، بما في ذلك ممارسة العنف ضد المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، وأعمال القتل وأخذ الرهائن والنهب والسرقة وتدمير المواقع الثقافية والدينية وتجنيد الأطفال، وإذ يشدد على أن بعض هذه الأفعال قد تشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣٣١)</sup> وعلى ضرورة مساءلة مرتكبيها، وإذ يلاحظ أن السلطات الانتقالية في مالي قد أحالت الوضع السائد في مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،

**وإذ يقر** بالخطوات التي اتخذتها مالي، بما في ذلك التوقيع في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على اتفاق إطاري، برعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من أجل وضع خريطة طريق لإعادة إرساء النظام الدستوري، وإقامة حوار وطني جامع، وتنظيم انتخابات رئاسية حرة وشفافة ونزيهة في غضون ١٢ شهرا من توقيع الاتفاق الإطاري،

**وإذ يقرر** أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يرحب** بتعيين حكومة الوحدة الوطنية في مالي، ويعرب عن دعمه للعمل الذي يقوم به رئيس مالي المؤقت، السيد ديونكوندا تراوري، ويحث السلطات الانتقالية في مالي على تقديم خريطة طريق تفصيلية للعملية الانتقالية تتضمن خطوات ملموسة وأطر زمنية، وعلى الإسراع بوتيرة الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية وإعادة إرساء النظام الدستوري في مالي من خلال إجراء انتخابات في موعدها وتكون سلمية وجامعة وذات مصداقية بحلول نهاية المرحلة الانتقالية؛

٢ - **يكرر مطالبته** بعدم تدخل أي من أعضاء القوات المسلحة المالية في عمل السلطات الانتقالية، ويحيط علما بقرارات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وتوصياتها بفرض جزاءات محددة الأهداف في مالي، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة حسب الاقتضاء؛

٣ - **يهيب** بجماعات المتمردين في مالي قطع جميع روابطها بالمنظمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به، ويعرب عن استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف ضد جماعات المتمردين التي لا تقطع جميع روابطها بالمنظمات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد

(٣٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به، ويشير إلى الفقرتين ٢٠ و ٢٤ من القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك أن تقوم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بالبت في طلبات الدول الأعضاء أن تدرج في قائمة جزاءات تنظيم القاعدة أسماء المرتبطين بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الموجودين في مالي، وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٤ - **يحث** السلطات الانتقالية في مالي وجماعات المتمردين في مالي والممثلين الشرعيين للسكان المحليين في شمال مالي على الدخول، في أقرب وقت ممكن، في عملية مفاوضات ذات مصداقية سعيًا للتوصل إلى حل سياسي مستدام، يراعي سيادة مالي ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية، ويطلب إلى الأمين العام، وإلى البلدان المجاورة وبلدان المنطقة والمنظمات الدولية والإقليمية والشركاء الثنائيين الآخرين دعم هذه العملية السياسية المالية؛

٥ - **يطلب** كل الجماعات في شمال مالي بوقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال، والتشريد القسري، ويشير في هذا الصدد إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاع المسلح، وحماية المدنيين في النزاع المسلح؛

٦ - **يعلن استعداداً**، لدى تلقيه تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٧ أدناه، للاستجابة إلى طلب السلطات الانتقالية في مالي المتعلق بنشر قوة عسكرية دولية تساعد القوات المسلحة المالية على استعادة المناطق المحتلة في شمال مالي؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتيح على الفور مخططين للشؤون العسكرية والأمنية لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بالتشاور الوثيق مع مالي والبلدان المجاورة لمالي وبلدان المنطقة وسائر الشركاء الثنائيين المهتمين والمنظمات الدولية المهتمة، في الجهود المشتركة للتخطيط لاستجابة للطلب الذي تقدمت به السلطات الانتقالية في مالي من أجل نشر هذه القوة العسكرية الدولية، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع الشركاء المذكورين أعلاه، في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوماً بعد اتخاذ هذا القرار، تقريراً خطياً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل الدعم المقدم بموجب الفقرة ٤ وهذه الفقرة، وتوصيات مفصلة وقابلة للتنفيذ لتلبية طلب السلطات الانتقالية في مالي المتعلق بنشر قوة عسكرية دولية، بما في ذلك وسائل وطرائق النشر المتوخى، ولا سيما مفهوم العمليات، والقوام الممكن في ظل القدرات المتاحة لتكوين القوات، والتكاليف المالية لدعمها؛

٨ - **يطلب** بالسلطات الانتقالية في مالي أن تتخذ على الفور جميع التدابير المناسبة لتيسير الجهود التحضيرية المبذولة على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالهدف المحدد في الفقرة ٦ أعلاه، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية إلى توفير الدعم المنسق لهذه الجهود التحضيرية الإقليمية والدولية، بوسائل منها توفير التدريب العسكري والمعدات وغير ذلك من أشكال المساعدة في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والجماعات المتطرفة المرتبطة به، ويدعو كذلك تلك الدول الأعضاء والمنظمات إلى إبلاغ الأمين العام بإسهاماتها؛

٩ - **يطلب**، في هذا السياق، بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، أن تقدم في أقرب وقت ممكن المساعدة المنسقة والخبرة والتدريب والدعم في مجال بناء القدرات إلى القوات المسلحة وقوات الأمن في مالي، مع مراعاة متطلباتها المحلية، من أجل إعادة بسط سلطة

دولة مالي على كامل أراضيها الوطنية، وصون وحدة مالي وسلامتها الإقليمية والحد من التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به؛

١٠ - يرحب بتعيين الأمين العام المبعوث اخاص إلى منطقة الساحل الذي سيتعين عليه حشد الجهود الدولية لفائدة منطقة الساحل وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة بشأن منطقة الساحل والمشاركة بنشاط في تحديد معالم حل شامل للأزمة في مالي؛

١١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٤٦

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٧٩، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل مالي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: ”السلام والأمن في أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2012/894)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كادري ديزيرييه ودراوغو، رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والسيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٨٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي تشاد وكوت ديفوار (وزير الدولة ووزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”السلام والأمن في أفريقيا

”منطقة الساحل: نحو اعتماد نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً

”رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/2012/906)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رومانو برودي، المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، والسيد أنطونيو غوتيريس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والسيد ديفيد أوسوليفان، مدير العمليات في الدائرة الأوروبية للعمل الخارجي التابعة للاتحاد الأوروبي، والسيدة سعييدة منديلي، مديرة الشؤون

السياسية في اتحاد المغرب العربي، والسيد أوفوك غوكسن، المراقب الدائم لمنظمة التعاون الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ريتفا راينيك، مديرة مجموعة التنمية البشرية في منطقة أفريقيا بالبنك الدولي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوسف ويدراوغو، المستشار الخاص لرئيس مصرف التنمية الأفريقي.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(٣٣٢)</sup>:

يكرر مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. بموجب ميثاق الأمم المتحدة ويشير إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما يتسق مع الفصل الثامن من الميثاق، يمثل ركيزة هامة للأمن الجماعي.

ويؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بسيادة بلدان منطقة الساحل وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدةها.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء المشاكل الأساسية في منطقة الساحل، ويظل يعمل على التصدي لتحديات المنطقة الأمنية والسياسية المعقدة، والمتراكمة مع المسائل الإنسانية والإنمائية، فضلا عن الآثار الضارة للتغيرات المناخية والبيئية.

وما برح المجلس يساوره قلق شديد إزاء انعدام الأمن والأزمة الإنسانية الحادة التي تشهدها منطقة الساحل، والتي تزداد تعقيدا بسبب وجود جماعات مسلحة، تشمل حركات انفصالية وشبكات إرهابية وإجرامية، وتزايد ما تقوم به من أنشطة، وكذلك بسبب تواصل انتشار الأسلحة الواردة من داخل المنطقة ومن خارجها، مما يهدد السلام والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية تنفيذ جميع قرارات المجلس المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تلك المتعلقة بحظر توريد الأسلحة.

ويكرر المجلس الإعراب عن بالغ قلقه إزاء آثار انعدام الاستقرار في شمال مالي على منطقة الساحل وخارجها، ويؤكد الحاجة إلى التصدي بسرعة لهذه الأزمة من خلال نهج استراتيجي شامل بهدف كفالة السلامة الإقليمية لمالي واستعادة الاستقرار فيها ومنع تواصل زعزعة استقرار دول منطقة الساحل.

ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء تزايد تخندق العناصر الإرهابية في منطقة الساحل، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، والجماعات المرتبطة به، وغيرها من الجماعات المتطرفة، وآثار ذلك في بلدان المنطقة وخارجها.

ولا يزال المجلس يشعر بالقلق إزاء الأخطار الجسيمة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، وإزاء صلاتها المتنامية بالإرهاب في بعض الحالات.

ويدين المجلس بشدة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها في المنطقة جماعات إرهابية وجماعات متطرفة أخرى، بما في ذلك ممارسة العنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي، وأخذ الرهائن والاتجار بالأشخاص، وتجنيد الأطفال.

ويكرر المجلس تأكيد إدانته بأشد العبارات لتدنيس وإتلاف وتدمير المواقع ذات المكانة المقدسة والتاريخية والثقافية، وبخاصة تلك المدرجة في قائمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمواقع التراث العالمي، بما في ذلك في مدينة تمبكتو، على سبيل المثال لا الحصر.

ويرحب المجلس بالمبادرات والتدابير التي اتخذتها دول منطقة الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي، والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتحاد المغرب العربي، وتجمع دول الساحل والصحراء، والشركاء الدوليون مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي، والأمم المتحدة من أجل التصدي للتحديات المعقدة المتعددة الأبعاد التي تواجهها منطقة الساحل، لكنه يشدد على أهمية تعزيز التعاون عبر الإقليمي والأقاليمي والدولي على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة.

وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس مجددا الحاجة الملحة إلى التعاون والتنسيق المعززين الشاملين بين دول منطقتي الساحل والمغرب العربي، وفيما بين دول كل من المنطقتين، بالتعاون مع الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والشركاء الإقليميين والدوليين، من أجل مكافحة أنشطة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ومنع مواصلة تقدم عناصر هذا التنظيم والجماعات المرتبطة به في منطقتي الساحل والمغرب العربي وخارجهما، وكذلك للتصدي لانتشار الأسلحة بجميع أنواعها، وأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات.

وينوه المجلس بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية، والهيئات الفرعية ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، والجهود التي تبذلها بهدف تعزيز بناء قدرات دول منطقة الساحل، وبحثها على تكثيف جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية إلى تلك البلدان، بناء على طلبها، من أجل المساهمة في توفير الأمن وتحديد الأسلحة، والتصدي لأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

ويكرر المجلس تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج معزز وشامل وأكثر اتساما بالطابع الإقليمي في تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المفتقرين إلى الأمن الغذائي والمتضررين من النزاعات والمشردين، وفقا لقواعد القانون الدولي والمبادئ التوجيهية السارية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويشدد على ضرورة إيلاء الاهتمام للطبيعة الهيكلية المزمدة لانعدام الأمن الغذائي وأزمة التغذية في منطقة الساحل، ومعالجة الأسباب الأساسية لحالات الطوارئ الإنسانية المتكررة المزمدة، وكذلك تقوية الآليات الإقليمية للإنذار المبكر والحد من أخطار الكوارث.

ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها المنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية لمنطقة الساحل، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة، والوكالات الأخرى، بهدف تقديم المساعدة وتوجيه الانتباه إلى حجم المشاكل القائمة في منطقة الساحل وكذلك بالدعم الذي تقدمه دول من المنطقة ومن خارجها.

ويقر المجلس بأن تعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، كلها أمور ضرورية لضمان الأمن والتنمية والاستقرار على المدى الطويل في منطقة الساحل.

ويقر المجلس أيضا بأهمية اتباع نهج شامل يتضمن الأمن والتنمية والقضايا الإنسانية لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل في منطقة الساحل.

ويرحب المجلس بمبادرة الأمين العام بعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن منطقة الساحل، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على هامش أعمال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

ويرحب المجلس أيضا بقيام المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل بعقد اجتماع روما في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي تم فيه تحديد إجراءات ملموسة ومنسقة للدفع قدما بحل الأزمات المتعددة القائمة في منطقة الساحل.

ويشجع المجلس المبعوث الخاص للأمين العام على مواصلة جهوده من أجل تنسيق الاستجابة والدعم على المستويات الثنائية والأقليمية والدولية لصالح منطقة الساحل، وإجراء حوار بناء مع الممثلين الآخرين من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والشركاء الثنائيين، وبلدان المنطقة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في منطقة الساحل لنهج متسق وشامل ومنسق وتعاونها فيما بينها بغية تحقيق أقصى قدر من التأزر.

وفي هذا الصدد، يكرر المجلس دعوته الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة لمنطقة الساحل، التي تشمل مسائل الحوكمة والأمن والقضايا الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية، وفقا لما طلبه المجلس في قراره ٢٠٥٦ (٢٠١٢).

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٤٦، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دعوة ممثل إثيوبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”السلام والأمن في أفريقيا

”منع نشوب النزاعات في أفريقيا: التصدي للأسباب الجذرية

”رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/2013/204).“

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(٣٣٣)</sup>:

يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويشير المجلس إلى المادتين ٣٣ و ٣٤ من الميثاق، ويؤكد من جديد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز الإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي للمنازعات أو الحالات التي من المرجح أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلام والأمن الدوليين للخطر.

ويشير المجلس إلى أن منع نشوب النزاعات يظل مسؤولية رئيسية تقع على عاتق الدول الأعضاء. وتبعاً لذلك، يتعين أن تصمم الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار منع نشوب

النزاعات على نحو يدعم ويكمل الأدوار التي تؤديها الحكومات الوطنية في مجال منع نشوب النزاع، وفقا لمقتضى الحال.

ويشير المجلس إلى أنه يسعى، وفقا للمهام المنوطة به في مجال السلام والأمن الدوليين، إلى مواصلة العمل الدؤوب في جميع مراحل دورة النزاع واستكشاف سبل الحيلولة دون تفاقم الخلافات إلى نزاعات مسلحة أو العودة إلى حالة النزاع المسلح. ويشير المجلس كذلك إلى أنه، وفقا للمادتين ٩٩ و ٣٥ من الميثاق، يجوز للأمين العام أو أي دولة عضو توجيه انتباه المجلس إلى أي مسألة قد تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر.

ويسلم المجلس بأهمية وجود استراتيجية شاملة تتضمن تدابير تنفيذية وهيكلية لمنع نشوب النزاع المسلح، ويشجع على وضع تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية لنشوب النزاع من أجل كفالة إرساء السلام المستدام. ويؤكد المجلس من جديد الدور المركزي المنوط بالأمم المتحدة في هذا الصدد.

ويشدد المجلس على أهمية الشراكة والتعاون بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، دعما لأنشطة منع نشوب النزاع وبناء السلام، وكذلك لتعزيز إمساك المنطقة وبلدان المنطقة بزمam أمورها.

ويشير المجلس إلى أن نظم الإنذار المبكر والاستجابة، والدبلوماسية الوقائية، والانتشار الوقائي، والوساطة، والتدابير العملية لنزع السلاح، واستراتيجيات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، تشكل كلها عناصر مترابطة ومتكاملة من عناصر الاستراتيجية الشاملة لمنع نشوب النزاع. ويلاحظ المجلس أهمية إحلال السلام وصونه من خلال الحوار الجامع والمصالحة وإعادة الإدماج. ويكرر المجلس كذلك تأكيد دعمه لعمل لجنة بناء السلام، ويعرب عن استعداده المستمر للاستفادة من الأدوار التي تضطلع بها اللجنة في مجالات إسداء المشورة والدعوة وتعبئة الموارد في سياق أنشطة بناء السلام.

ويؤكد المجلس ضرورة معالجة الأسباب الجذرية والأبعاد الإقليمية للنزاعات، مشيرا إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(٣٣٤)</sup>، ومؤكدا على علاقة التأزر بين منع نشوب النزاع والتنمية المستدامة.

ويشير المجلس إلى البيانات السابقة التي أدلى بها رئيسه بشأن شتى العوامل والأسباب التي لها دور في نشوب النزاعات أو تأجيجها أو إطالة أمدها في أفريقيا، ولا سيما العوامل والأسباب التي أبرزها المجلس وعالجها. ويشدد المجلس على أهمية تنفيذ برامج إصلاح قطاع الأمن تنفيذا فعالا، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وحماية المدنيين، والتصدي لجميع أشكال التمييز والاستبعاد السياسي، بما فيها تلك الموجهة ضد النساء والأطفال، وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وكفالة المساءلة، ودعم إعادة إدماج وتأهيل الجنود السابقين والأطفال الجنود، وتعزيز المصالحة والحلول المنبثقة من البيئة المحلية، وتيسير إحراز تقدم حقيقي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والقضاء على الفقر، ودعم العمليات الانتخابية التمثيلية، وبناء المؤسسات الديمقراطية في جملة



أمور، والمراقبة الفعالة للأسلحة الصغيرة. ويسلم المجلس بالأهمية التي يكتسبها وجود مؤسسات وطنية قوية وفعالة من حيث منع نشوب النزاع في أفريقيا، ويدعو الأمين العام إلى كفالة توجيه الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم بناء المؤسسات نحو تعزيز السيطرة الوطنية على مقاليد الأمور والمضي قدما في بذل هذه الجهود على أساس الالتزامات المتبادلة.

ويسلم المجلس بالدور المهم التي تؤديه المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثوه الخاصون والمكاتب الإقليمية للأمم المتحدة، من قبيل مكتب الأمم المتحدة في وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا، في منع نشوب النزاع.

ويقر المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، بما في ذلك من خلال الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحوكمة، والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، والنظام القاري للإنذار المبكر، وسياسة الاتحاد الأفريقي بشأن الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، وغيرها من الأدوات والآليات المماثلة الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات في أفريقيا. ويشدد المجلس على المساهمة القيمة التي توفرها قدرات الوساطة، مثل مجلس الحكماء وفريق الحكماء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لضمان اتساق جهودها وتضافرها وفعاليتها الجماعية.

ويقر المجلس باتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩<sup>(٣٣٥)</sup>، وتركيزهما على حماية الفئات الضعيفة من السكان.

ويعيد المجلس تأكيد التزامه بدعم مقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال والوحدة والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترامه لهذه المبادئ، ويؤكد على ضرورة امتثال الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

ويؤكد المجلس من جديد معارضته الشديدة للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد في هذا السياق مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات المترتبة عليها في هذا الشأن فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب، وعن إجراء تحقيقات وافية، تحقيقا لهذه الغاية، مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ومحاكمتهم على تلك الأعمال، وذلك في سياق منع نشوب النزاعات وحلها أيضا. ويشدد المجلس على أهمية التوعية بجميع القوانين الدولية المنطبقة وكفالة احترامها، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد أهمية المسؤولية عن الحماية على النحو المبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣٣٦)</sup>، بما في ذلك المسؤولية الرئيسية المنوطة بالدول الأعضاء عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويشدد المجلس كذلك على دور المجتمع الدولي في تشجيع الدول ومساعدتها، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات، على الوفاء بالمسؤولية الرئيسية

(٣٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٣٣٦) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

الملقاة على عاتقها. ويتطلع المجلس إلى تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٣ عن المسؤولية عن الحماية. ويشير المجلس كذلك إلى ما يضطلع به مستشارو الأمين العام الخاصون المعنيون بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية من دور مهم في المسائل ذات الصلة بمنع النزاعات وحلها.

ويشدد المجلس على أن مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية هي عنصر هام في منع نشوب النزاعات. ويؤكد المجلس أن هذه الجرائم الخطيرة يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة، ويسلط الضوء في هذا الصدد على دور نظام العدالة الجنائية الدولية.

ويعيد المجلس تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، ويكرر دعوته إلى زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة وتعزيز تمثيلها وإشراكها على نحو كامل في جهود الدبلوماسية الوقائية وجميع ما يتصل بها من عمليات صنع القرار المتعلقة بتسوية النزاعات وبناء السلام طبقاً لأحكام القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). ويقر المجلس بضرورة إيلاء الاهتمام على نحو أكثر انتظاماً لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في ما يقوم به من أعمال، ويرحب في هذا الصدد باعتزام الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات وحلها في أفريقيا إدماج منظورات جنسانية في أعماله.

ويؤكد المجلس من جديد ما تتسم به حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أهمية في بناء السلام المستدام، ويشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية على اتخاذ مبادرات في مجال حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. ويشجعها المجلس كذلك على مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في أنشطتها الدعوية وسياساتها وبرامجها، وفقاً للقرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢).

ويشيد المجلس بالدور الحاسم الذي تضطلع به عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجالات صون السلام والأمن الدوليين، ومنع نشوب النزاعات واحتوائها، وتعزيز الامتثال للقواعد الدولية ومقررات المجلس، وبناء السلام في حالات ما بعد انتهاء النزاع. ويشيد المجلس أيضاً بدور البعثات السياسية الخاصة في المساعدة على منع نشوب النزاعات في أفريقيا، ولا سيما من خلال الدبلوماسية الوقائية والوساطة وصنع السلام وتوفير الدعم في مجال بناء السلام على المدى الطويل للبلدان الخارجة لتوها من النزاع.

ويعرب المجلس عن قلقه من دور الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في تأجيج بعض النزاعات في الماضي والحاضر. ويقر، في هذا الصدد، بأن الأمم المتحدة تستطيع أن تؤدي دوراً في مساعدة الدول المعنية، حسب الاقتضاء وبناء على طلبها ومع الاحترام الكامل لسيادتها على مواردها الطبيعية الخاضعة لملكيتها الوطنية، من أجل منع الاستفادة غير المشروعة من هذه الموارد وإرساء الأسس لاستغلالها بصورة قانونية تعزيزاً للتنمية، ولا سيما عبر بناء قدرات الحكومات الخارجة من حالات النزاع على إدارة مواردها على نحو مشروع يتسم بالشفافية والاستدامة. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس الجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات التابعة للأمم المتحدة في السياقات القطرية ذات الصلة بالموضوع، ووفقاً لولاية كل منها، وبالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، كوسيلة للإسهام في منع نشوب

النزاعات في أفريقيا. ويقر المجلس كذلك بأهمية مراقبة السلع الأساسية ونظم التصديق، من قبيل نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ<sup>(٣٣٧)</sup>، ودور المبادرات الطوعية الرامية إلى تحسين شفافية الإيرادات، من قبيل مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، في منع نشوب النزاعات في أفريقيا.

ويشجع المجلس على تعزيز تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية عن طريق الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، شريطة ألا تتعارض أنشطتها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق. ويكرر المجلس تأكيد دعمه للجهود التي تبذلها في مجال منع نشوب النزاعات جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، واتحاد المغرب العربي.

ويؤكد المجلس أهمية مواصلة إشراك آليات الأمم المتحدة القائمة المعنية بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك الحكومات الوطنية، في مجال الدبلوماسية الوقائية ومعالجة الأسباب الجذرية لنشوب النزاعات، حسب الاقتضاء، ويشجع على تعزيز الأخذ بالنهج الإقليمية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، شريطة أن تكون متوافقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه.

ويشجع المجلس الأمين العام على مواصلة استخدام الوساطة في أفريقيا قدر الإمكان للمساعدة على تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، والعمل عن كثب وبالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في هذا الصدد، حسب الاقتضاء.

ويتطلع المجلس إلى التقرير السنوي للأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، الذي سيضمه توصيات بشأن أفضل السبل لمعالجة الأسباب الجذرية لنشوب النزاعات في أفريقيا في إطار منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى.

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٩ أيار/مايو ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٣٨)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ المتعلقة بتقريركم المقرر تقديمه عملاً بقراري مجلس الأمن ٢٠٥٦ (٢٠١٢) و ٢٠٧١ (٢٠١٢)<sup>(٣٣٩)</sup>.

وقد أحاط أعضاء المجلس علماً بالطلب الوارد في رسالتكم بشأن تمديد المهلة الزمنية المحددة لإصدار التقرير، وهم يتطلعون إلى تلقي التقرير بحلول ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

(٣٣٧) انظر A/57/489.

(٣٣٨) S/2013/277.

(٣٣٩) S/2013/276.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٦٥، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، دعوة ممثلي إثيوبيا وبنين والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوت ديفوار والسودان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”السلام والأمن في أفريقيا

”تحديات مكافحة الإرهاب في أفريقيا في سياق صون السلام والأمن الدوليين

”رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة (S/2013/264)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد عبد الله شيهو، المدير العام لفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، والسيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والسيد توماس مايير - هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(٣٤٠)</sup>:

يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ويلاحظ المجلس ببالغ القلق أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول، وأنه يقوض الاستقرار العالمي والرخاء في أفريقيا، ولا سيما في ظل زيادة تفشي هذا التهديد، مع تعاظم الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم، بما في ذلك الأعمال المرتكبة بدافع التعصب والتطرف.

ويشير المجلس إلى جميع قراراته وبياناته بشأن مكافحة الإرهاب، ويكرر تأكيد إدانته القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه ومكان ارتكابه وأغراضه، ويعرب عن تصميمه على تسخير كل الوسائل لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للميثاق والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء.

ويساور المجلس بالغ القلق إزاء تعاظم أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة، التي ما فتئت أعدادها تزداد في عدد من المناطق الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا. ومن دواعي ازدياد قلق المجلس أن دول هذه المناطق تواجه طائفة من الصعوبات، من قبيل سهولة اختراق حدودها على نحو ما برح يطرح تحديات لسلطات مراقبة الحدود، وتنامي الاتجار غير المشروع بالأسلحة كذلك تواجه هذه الدول أوضاعا اجتماعية واقتصادية عصيبة، أسفرت عن نتائج منها انعدام الوسائل والموارد اللازمة لمكافحة الإرهاب بفعالية. ويقر المجلس بأهمية وجود مؤسسات وطنية ودون إقليمية وإقليمية قوية وفعالة في هذا الصدد.

ويسلم المجلس بأنه لا سبيل إلى دحر الإرهاب بالقوة العسكرية أو قوات الأمن، وتدابير إنفاذ القانون، والعمليات الاستخباراتية وحدها، ويشدد على ضرورة معالجة الظروف المؤاتية لانتشار الإرهاب، بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، تعزيز الجهود المبذولة للتوصل بصورة ناجحة إلى درء نشوب النزاعات الطويلة الأمد وإيجاد حل سلمي لها، وأيضا تعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحكم الرشيد والتسامح، والشمولية.

ويؤكد المجلس أن الكفاح الطويل الأمد ضد الإرهاب يجب أن يستند إلى نهج شامل يسعى إلى التصدي للتحديات المتمثلة في زيادة النمو الاقتصادي، والنهوض بالحكم الرشيد، والحد من الفقر، وبناء قدرات الدول، وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية، ومكافحة الفساد، على وجه الخصوص في أفريقيا، ولكن في المناطق الأخرى أيضا.

ويؤكد المجلس من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة بعينها.

ويؤكد المجلس أيضا من جديد أنه ينبغي أن تمتنع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وأن تقدم كل أشكال المساعدة للأمم المتحدة في أي إجراء تتخذه وفقا للميثاق، وأن تمتنع عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ ضدها الأمم المتحدة إجراءات وقائية أو قسرية.

ويلاحظ المجلس مع القلق أن التهديدات الإرهابية تعرض للخطر أمن بلدان المناطق دون الإقليمية المعنية، وبالتالي أمن القارة بأسرها، وتؤثر سلبا في الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويسلم المجلس بأن التنمية والأمن عنصران يعزز كل منهما الآخر، ويتسمان بأهمية حيوية في أي نهج فعال وشامل لمكافحة الإرهاب.

ويلاحظ المجلس تغير طابع الإرهاب وسماته في أفريقيا، ويعرب عن قلقه من الصلات التي تربط في كثير من الحالات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر، ويشدد على ضرورة تحسين تنسيق الجهود على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي. بما يعزز مساعي التصدي على النطاق العالمي لهذا التحدي الخطير الذي يهدد السلام والأمن الدوليين.

ويشير المجلس إلى القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وإلى سائر الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ويؤكد ضرورة تنفيذها بالكامل، ويجدد دعوته إلى الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في أقرب وقت ممكن في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وأن تفي على نحو تام بالالتزامات المنوطة بها بموجب الصكوك التي هي أطراف فيها، ويلاحظ أن اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، منوهة بالحاجة إلى أفراد مزيد من الوقت لإحراز تقدم ملموس بشأن المسائل العالقة، قررت أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، فريقا عاملا يتولى الانتهاء من عملية وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي<sup>(٣٤١)</sup>.

(٣٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/68/37)، الفقرة ١٢.

ويرى المجلس أن الجزاءات أداة مهمة من أدوات مكافحة الإرهاب، ويشدد على أهمية التنفيذ الفوري والفعال للقرارات ذات الصلة، ولا سيما قراري المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) باعتبارهما أداة رئيسية في مكافحة الإرهاب. ويكرر المجلس تأكيد التزامه المستمر بضمان وجود إجراءات تراعي العدالة والوضوح لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها، وكذلك لمنح إعفاءات لدواع إنسانية.

ويكرر المجلس تأكيد ضرورة زيادة التعاون الجاري بين اللجان المكلفة بولايات مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بقراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٩٨٨ (٢٠١١)، وأفرقة خبرائها.

ويكرر المجلس تأكيد استعدادة للقيام، وفقاً لقراراته ذات الصلة، بفرض جزاءات على الكيانات والأفراد الذين يوفر المأوى أو التمويل أو التسهيلات أو الدعم أو التنظيم أو التدريب لجماعات أو أفراد أو يحرضونهم على ارتكاب أعمال عنف أو أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها في الصومال أو في المنطقة، وعلى سائر الشبكات الإقليمية وكذلك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين لم يقطعوا كل صلاتهم بتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به، بما فيها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وحركة أنصار الدين، وفقاً للقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

ويحيط المجلس علماً بصكوك الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، وبوجه خاص اتفاقية الجزائر لعام ١٩٩٩ المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته<sup>(٣٤٢)</sup> وبروتوكولها الإضافي وخطة العمل المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، ويرحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الأفريقية على المستويين الوطني والإقليمي لمكافحة الإرهاب.

وإذ يحيط المجلس علماً بقرار الاتحاد الأفريقي الوارد في البيان الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عن مجلس السلام والأمن، فإنه يدين بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، ويلاحظ ازدياد حوادث الاختطاف تلك في منطقة الساحل، مشدداً على الحاجة الملحة لمعالجة هذه القضايا. ويعرب مجلس الأمن كذلك عن تصميمه على مكافحة الاختطاف واحتجاز الرهائن في منطقة الساحل، وفقاً للقانون الدولي الساري، ويلاحظ، في هذا الصدد، قيام المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بنشر "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها".

ويكرر المجلس تأكيد التزام الدول الأعضاء بالامتناع، وفقاً للقانون الدولي، عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، نشطاً كان أو سلبياً، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية أو المرتبطين بها، بما في ذلك عن طريق قمع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية والقضاء على إمدادات الأسلحة للإرهابيين؛ ويسلم بضرورة منع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، بما في ذلك من عائدات الأنشطة غير المشروعة، مثل الجريمة المنظمة، والاتجار بالمحدرات وسلائفها الكيميائية وإنتاجها بشكل غير مشروع، وأهمية مواصلة التعاون الدولي لتحقيق هذا الهدف.

(٣٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢١٩، الرقم ٣٩٤٦٤.

وينوه المجلس بأهمية العمل الذي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتعددة الأطراف لدعم الجهود المبذولة من أجل منع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، ولا سيما الجهود الرامية إلى توطيد القدرات وتعزيز التعاون التي تبذلها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وفريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وفرقة العمل الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ويشدد المجلس على أن مواصلة الجهود الدولية في سبيل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الأديان والثقافات، والتصدي للتراعات الإقليمية التي ظلت دون حل ولحمل القضايا العالمية بشتى أنواعها، بما فيها المسائل المتعلقة بالتنمية، سيسهمان في تعزيز الكفاح الدولي ضد الإرهاب.

ويؤكد المجلس من جديد ضرورة قيام الدول الأفريقية بالعمل على نحو وثيق ومباشر عن طريق الهيئات ذات الصلة التابعة للاتحاد الأفريقي وسائر الأطر الإقليمية من أجل تنفيذ تدابير معززة في مجالات التعاون والمساعدة المتبادلة والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والمدعين العامين والقضاة، سعيا إلى إضفاء مزيد من الفعالية على المساعي الجماعية المضطلع بها في أفريقيا، وإلى جعل هذه المساعي أكثر استباقا في مكافحة الإرهاب على وجه التحديد، ويشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة وفقا للقانون الدولي، لكي تشمل حماية الحق في الحياة وحقوق الإنسان الأخرى في أفريقيا.

ويساور المجلس القلق من التطرف والتحريض على الإرهاب في الدول الأفريقية، ويشدد على أهمية مكافحة التطرف العنيف في سياق مناهضة الإرهاب، بسبل منها معالجة الظروف المؤاتية لانتشار الإرهاب، وبناء قدرة المجتمعات المحلية على مقاومة التحريض بتشجيع التسامح والتنوع والاحترام والحوار.

ويقر المجلس بالدعم الذي تقدمه الأطراف الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، والمنظمات دون الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتجمع الساحل والصحراء، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واتحاد المغرب العربي، في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في أفريقيا، ويدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز تعاونهما مع الهيئات دون الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب، من قبيل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب.

ويشير المجلس إلى الدور الحاسم الذي تؤديه لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية في ضمان تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) تنفيذا تاما، ويشدد على أهمية بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قراراته بفعالية، ويشجع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وعلى تقييم المساعدة التقنية وتيسير توفيرها، ولا سيما عن طريق التعاون الوثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك مع جميع الجهات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تقدم المساعدة التقنية، ويرحب بالدور المركز والإقليمي الذي تضطلع به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهدف تلبية احتياجات كل دولة عضو وكل منطقة في مجال مكافحة الإرهاب.

ويلاحظ المجلس مع التقدير أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة، بما فيها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بغية مساعدة الدول الأفريقية الأعضاء على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٣٤٣)</sup>، بناء على طلبها، ويشجع فرقة العمل على ضمان تقديم المساعدة بصورة مركزة في مجال بناء القدرات.

ويبحث المجلس دول الساحل والمغرب العربي على تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الأفريقي من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة لمكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية بطريقة شاملة متكاملة، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وحركة أنصار الدين، ومنع توسع تلك الجماعات، وأيضا قمع انتشار جميع الأسلحة، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، ويحيط علما، في هذا الصدد، بنتائج المؤتمر المعني بالتعاون في مراقبة الحدود في منطقة الساحل والمغرب العربي الذي نظمته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في الرباط، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، وكذلك نتائج الاجتماع الوزاري بشأن تحسين التعاون في مجال الأمن وتفعيل منظومة السلام والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، الذي عقد في نواكشوط في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٣.

ويقر المجلس بأهمية تصدي السلطات القضائية الوطنية للإرهاب في إطار العدالة الجنائية الفعالة، ويشدد على أهمية تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء ومع كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية قصد تعزيز قدراتها الفردية، بسبل منها دعم جهودها الرامية إلى استحداث وتنفيذ ممارسات في مجال مكافحة الإرهاب تقوم على سيادة القانون، ويلاحظ نشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لتحقيق الفعالية في أنشطة مكافحة الإرهاب في قطاع العدالة الجنائية".

ويسلم المجلس بأنه لا سبيل إلى استئصال شأفة آفة الإرهاب إلا باعتماد نهج مستدام وشامل يقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية وتعاونها على نحو فعال، ويؤكد ضرورة التصدي للظروف المؤاتية لانتشار الإرهاب، على النحو المبين في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ويشجع المجلس الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب.

ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يقدم، في غضون ٦ أشهر، تقريراً موجزاً يتضمن مسحا وتقييما شاملين لما قامت به الأمم المتحدة من أعمال ذات صلة بالموضوع لمساعدة الدول والكيانات دون الإقليمية والإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب، بهدف مواصلة النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٤٤)</sup>:

(٣٤٣) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

(٣٤٤) S/2013/293



يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ التي أعربت فيها عن اعتزامكم تعيين السيد هايلي مينكيروس، من جنوب أفريقيا، رئيسا لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي وممثلا خاصا لكم لدى الاتحاد الأفريقي برتبة وكيل أمين عام<sup>(٣٤٥)</sup>. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بما جاء في تلك الرسالة.

ونظر المجلس، في جلسته ٦٩٨٨، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، في البند المعنون:

”السلام والأمن في أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل (S/2013/354)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رومانو برودي، المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٠١، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، في البند المعنون:

”السلام والأمن في أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل (S/2013/354)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس<sup>(٣٤٦)</sup>:

يؤكد مجلس الأمن من جديد قلقه إزاء الحالة المثيرة للجزع في منطقة الساحل والتزامه بالتصدي للتحديات الأمنية والسياسية المعقدة القائمة في هذه المنطقة والمترابطة مع المسائل الإنسانية والإنمائية، فضلا عن الآثار الضارة للتغيرات المناخية والبيئية. ويرحب المجلس، في هذا السياق، بنشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي عقب نقل السلطة إليها من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

ويؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بسيادة بلدان منطقة الساحل وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدةها.

ولا يزال المجلس يساوره بالغ القلق إزاء الأنشطة التي تضطلع بها في منطقة الساحل منظمات إرهابية، بما فيها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا. ويكرر المجلس الإعراب عن إدانته القوية للهجمات الإرهابية التي ارتكبت مؤخرا في المنطقة. ويرى المجلس أن الإجراءات أداة هامة في مكافحة الإرهاب، ويشدد على أهمية التنفيذ الفوري والفعال لقراراته المتخذة في هذا الصدد، وبخاصة قرارا المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بوصفهما أداتين رئيسيتين من أدوات مكافحة الإرهاب. ويعرب المجلس أيضا عن استمرار قلقه إزاء التهديدات الخطيرة للسلام والأمن من جراء النزاع المسلح وانتشار الأسلحة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة من قبيل الاتجار بالمخدرات في منطقة الساحل وصلاته المتنامية بالإرهاب في بعض الحالات. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس دعوته إلى التنفيذ الكامل لقراره ٢٠١٧ (٢٠١١).

ويدين المجلس بشدة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها في المنطقة جماعات إرهابية وجماعات متطرفة أخرى، وما تمارسه تلك الجماعات من عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال.

ويقر المجلس بأن تعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، كلها أمور ضرورية لضمان الأمن والتنمية والاستقرار على المدى الطويل في منطقة الساحل.

ويؤكد المجلس أهمية اتباع نهج متسق وشامل ومنسق يشمل جوانب الحكم والأمن والقضايا الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية لإنهاء التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن في جميع أنحاء منطقة الساحل، ولمعالجة الأسباب الجذرية لهذه التحديات، ويرحب في هذا الصدد بوضع استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل على النحو المطلوب بموجب قراره ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، وبالأهداف الاستراتيجية الثلاثة التي تحدد هذه الاستراتيجية.

ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل في وضع استراتيجية للأمم المتحدة وفي لفت الانتباه إلى الحالة في منطقة الساحل، وكذلك في تعبئة الموارد والدعم لتلبية احتياجات منطقة الساحل الفورية واحتياجاتها على المدى الطويل. ويرحب المجلس أيضا باقتراح المبعوث الخاص الدخول في شراكة مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ذات الصلة لتعزيز النهج المبتكرة المتبعة والمبادرات المتخذة من أجل منطقة الساحل، ويشجع المجلس في هذا الصدد المبعوث الخاص على جعل الدعم المقدم من الأمم المتحدة لمنطقة الساحل أكثر اتساقا وتنسيقا. ويشجع المجلس أيضا المبعوث الخاص على مواصلة جهوده ومساعدته الحميدة من أجل تعزيز التعاون عبر الإقليمي والأقليمي والمساعدات الدولية الموجهة إلى منطقة الساحل.

ويرحب المجلس أيضا بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام في غرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا دعما لدول منطقة الساحل.

ويؤكد المجلس أهمية اتباع نهج منسق من قبل جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية المشاركة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لتعزيز التعاون بغية تحقيق أقصى قدر من التأزر. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة من خلال التعاون الوثيق بين مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا وكيانات الأمم المتحدة المعنية العاملة في منطقة الساحل، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويطلب المجلس كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا إنشاء آلية تنسيق فعالة وتفصيلية لتحديد أولويات الأنشطة المضطلع بها ولكفالة التنسيق في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لاستراتيجية الأمم المتحدة.

ويؤكد المجلس أهمية الأخذ بزمام استراتيجية الأمم المتحدة على الصعيدين الوطني والإقليمي، ويقر بأهمية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة بالتشاور على نحو وثيق مع دول منطقة الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي، وكذلك مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، واتحاد المغرب العربي، وتجمع دول الساحل والصحراء، والاتحاد الأوروبي، والمؤسسات المالية الإقليمية، بما فيها مصرف التنمية الأفريقي، والبنك الإسلامي للتنمية، وسائر الشركاء والمناخين الثنائيين. ويؤكد المجلس كذلك أهمية تجنب الازدواجية في الجهود وضرورة تعزيز المشاركة الجماعية عبر أرجاء منطقة الساحل.

ويهيئ المجلس بدول منطقة الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي تعزيز التعاون والتنسيق بين الأقاليم من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة لمكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية على نحو شامل ومتكامل، ولمنع انتشار جميع الأسلحة وكبح الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة من قبيل الاتجار بالمخدرات. ويشجع المجلس، في هذا الصدد، على عقد أنشطة متابعة بناء على الاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التعاون في مجال مراقبة الحدود في منطقة الساحل والمغرب العربي الذي نظم في الرباط في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣. ويؤكد المجلس أهمية التنسيق الإقليمي والدولي في مجال التصدي لخطر الإرهاب في منطقة الساحل، بما في ذلك تبادل المعلومات والتعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والاتحاد الأفريقي وسائر المنظمات والمبادرات المعنية.

ويشيد المجلس بالجهود التي تبذلها دول منطقة الساحل والمنظمات الإقليمية ذات الصلة في التصدي للتحديات الإنسانية في المنطقة وكذلك في تعزيز القدرة على الصمود. ويثني المجلس أيضا على الدعم الذي تقدمه بلدان المنطقة وجهات مانحة أخرى، ويدعو إلى مواصلة تقديم مساعداتها إلى دول الساحل لتحقيق هذه الغاية. ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها المنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية لمنطقة الساحل، بدعم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة، وسائر الجهات الفاعلة والوكالات العاملة في المجال الإنساني، من أجل لفت الانتباه إلى حجم التحديات التي تواجه منطقة الساحل، وتقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين، وبناء وتعزيز القدرة على الصمود على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي بهدف الحد من آثار الكوارث.

ويرحب المجلس باعتماد الأمين العام عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن منطقة الساحل على هامش أعمال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. ويرحب المجلس باعتماد الأمين العام زيارة منطقة الساحل، في وقت لاحق من هذا العام، إلى جانب رئيس مجموعة البنك الدولي، ويتطلع إلى تقديم إحاطة إعلامية إلى المجلس عقب هذه الزيارة.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقيه على علم بالتقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأن يقدم تقريرا خطيا في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

## التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين<sup>(٣٤٧)</sup>

### مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩١٩، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، في البند المعنون:  
”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين،  
”الاتحاد الأوروبي“.

(٣٤٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى البارونة كاثرين آشتون، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية.

### الحالة في ليبيا<sup>(٣٤٨)</sup>

#### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٤٩)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٣٥٠)</sup> المتعلقة بعزمكم تعيين السيد طارق متري (لبنان) ممثلاً خاصاً لكم في ليبيا ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وقد أحاط أعضاء المجلس علماً بنيةتكم التي أعربتكم عنها في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٣٢، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيا

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2012/675)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٥٥، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في ليبيا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٨٥٧، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في ليبيا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد طارق متري، الممثل الخاص للأمين العام للبيبا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للمشاركة عبر الفيديو.

(٣٤٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٣٤٩) S/2012/700.

(٣٥٠) S/2012/699.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩١٢، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد طارق ميري، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٣٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، دعوة ممثل ليبيا (رئيس الوزراء) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في ليبيا"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2013/104)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد طارق ميري، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

#### القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

##### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٢٠١٦ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٠١٧ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٠٢٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة الوطنية،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المدنيين في النزاع المسلح، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يتطلع إلى مستقبل ليبيا قائم على أساس المصالحة الوطنية، والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون،

وإذ يشدد على أهمية تشجيع المشاركة المتساوية والكاملة لجميع شرائح المجتمع الليبي، بمن فيها المرأة والشباب والأقليات، في العملية السياسية في المرحلة التالية للنزاع،

**وإذ يشير إلى ما نص عليه في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) من إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأهمية التعاون لكفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين،**

**وإذ يعرب عن قلقه العميق من الأنباء المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع في ليبيا بحق النساء والرجال والأطفال بما في ذلك داخل مرافق السجن ومراكز الاحتجاز، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في حالات النزاع المسلح بما يشكل انتهاكا للأحكام السارية من القانون الدولي،**

**وإذ يعرب عن القلق من عدم وجود إجراءات قضائية فيما يتعلق بالمحتجزين الذين لهم صلة بالنزاع، والذين ما زال عدد كبير منهم في منأى عن سلطة الدولة، وإذ يعرب عن القلق البالغ من الأنباء الواردة عن الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز، وإذ يحيط علما بالإجراءات التي اتخذتها وزارة العدل مؤخرا لمعالجة هذه المسائل،**

**وإذ يكرر التأكيد على أن العودة الطوعية والأمنة والمطرودة للاجئين والمشردين داخلها عامل مهم لتوطيد السلام في ليبيا،**

**وإذ يعرب عن القلق من الانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة وما يتصل بها من معدات بكل أنواعها، من ليبيا إلى المنطقة، وخاصة منها الأسلحة الثقيلة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والقذائف المحمولة سطح - جو، ومن الأثر السلبي لذلك الانتشار على السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،**

**وإذ يذكر جميع الدول الأعضاء بالالتزامات المضمنة في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب قراراته اللاحقة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من معدات بكل أنواعها،**

**وإذ يعرب عن القلق من تصاعد عدد الحوادث الأمنية، وبخاصة في شرق ليبيا وعلى طول حدودها الجنوبية،**

**وإذ يشير إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإذ يؤكد مجددا أن على الأمم المتحدة أن تتولى قيادة تنسيق جهود المجتمع الدولي في دعم عملية التحول وبناء المؤسسات بقيادة ليبية، في ظل مراعاة مبدأي الملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية وبما يفضي إلى تحقيق السلام والديمقراطية في ليبيا المستقلة والموحدة،**

**وإذ يلاحظ الدور المركزي الذي تؤديه مصداقية الانتخابات والمشاركة الشاملة في عملية صياغة الدستور في التحول الديمقراطي في ليبيا، وإذ يؤكد من جديد استعداد البعثة لتقديم المساعدة في هذه العملية، بناء على طلب الحكومة الليبية،**

**وإذ يدعم الحكومة الليبية في عزمها على تعزيز الأمن الإقليمي، وإذ يرحب في هذا الصدد باتفاق ليبيا وتشاد والنيجر والسودان على اتخاذ إجراءات لإنشاء لجنة مشتركة لمعالجة المسائل المتصلة بالأمن الحدودي، وبالاتحاد المعقود في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بغدامس مع رؤساء وزراء ليبيا وتونس والجزائر الذين اتفقوا على تدابير مشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة والتدفقات غير المشروعة،**

وإذ يحيط علماً بأولويات الحكومة الليبية فيما يتعلق بالمساعدة الدولية في ميادين إصلاح قطاع الأمن، وسيادة القانون والعدالة الانتقالية، وإذ يرحب بالدعم المقدم من البعثة في هذا الصدد، ويشمل ذلك الاجتماعين اللذين عقدتهما الحكومة مع الشركاء الدوليين بلندن في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وباريس في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا<sup>(٣٥١)</sup> وبالتوصية التي وردت ضمنه بتمديد ولايتها لمدة ١٢ شهراً،

وإذ يحيط علماً كذلك بالتقرير الختامي لفريق الخبراء المعني بليبيا المقدم عملاً بالفقرة ١٠ (د) من القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)<sup>(٣٥٢)</sup> وبما جاء ضمنه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يضع في الاعتبار مسؤوليته الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يرحب بالتطورات الإيجابية الحاصلة في ليبيا، بما في ذلك الانتخابات الوطنية التي جرت في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإنشاء المؤتمر الوطني العام، ونقل السلطة سلمياً من المجلس الوطني الانتقالي إلى حكومة الوحدة الوطنية التي شكلت لأول مرة بطرق ديمقراطية، وهي تطورات من شأنها أن تؤدي إلى تحسين التوقعات بمستقبل ديمقراطي وسلمي ومزدهر للشعب الليبي؛

٢ - يتطلع إلى أن تتم عملية صياغة الدستور على أساس المشاركة الشاملة، ويكرر تأكيد الحاجة إلى أن تقوم الفترة الانتقالية على أسس الالتزام بالديمقراطية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، والمصالحة الوطنية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في ليبيا؛

٣ - يهيب بالحكومة الليبية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والأطفال والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، والامتنال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وفقاً للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون عن كثب مع الحكومة الليبية فيما تبذله من جهود للحد من إفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات؛

٤ - يهيب أيضاً بالحكومة الليبية أن تواصل تعاونها الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وتزويدهما بالمساعدة الضرورية، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٥ - يعرب عن قلقه العميق من استمرار ورود أنباء عن عمليات الثأر، والاحتجاز التعسفي دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وإيداع الأفراد في السجن تعسفاً، وسوء المعاملة، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء في ليبيا، ويدعو الحكومة الليبية إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسريع الإجراءات القضائية ونقل المحتجزين إلى سلطة الدولة، ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان والتحقيق فيها،

(٣٥١) S/2013/104.

(٣٥٢) انظر S/2013/99، المرفق.

ويدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرعايا الأجانب المحتجزين بطرق غير قانونية في ليبيا ويؤكد المسؤولية الرئيسية للحكومة الليبية عن حماية سكان ليبيا، والرعايا الأجانب، بمن فيهم المهاجرون الأفارقة؛

٦ - يشجع ليبيا والدول المجاورة على مواصلة جهودها من أجل إقامة تعاون إقليمي يرمي إلى تثبيت استقرار الوضع في ليبيا ومنع عناصر النظام الليبي السابق والجماعات المتطرفة العنيفة من استخدام أراضي هذه الدول للتخطيط للقيام بأعمال عنف أو أي أعمال غير مشروعة أخرى أو تمويلها أو تنفيذها لزعة استقرار ليبيا ودول المنطقة، ويلاحظ إلى أن هذا التعاون سيعود بالنفع على الاستقرار في منطقة الساحل؛

## ولاية الأمم المتحدة

٧ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لفترة ١٢ شهرا أخرى، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، ويقرر كذلك أن ولاية البعثة بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة، تتمثل، بما يتفق تماما مع مبدأ الملكية الوطنية، في مساعدة الحكومة الليبية على تحديد الاحتياجات والأولويات الوطنية في جميع أنحاء ليبيا، ومواءمة هذه الاحتياجات والأولويات مع العروض الخاصة بتقديم المشورة الاستراتيجية والتقنية حسب الاقتضاء، ودعم الجهود الليبية من أجل:

(أ) إدارة عملية التحول الديمقراطي، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة والمساعدة التقنية لعملية الانتخابات الليبية وعملية إعداد وصياغة واعتماد دستور ليبي جديد، وتقديم المساعدة لتحسين القدرة المؤسسية والشفافية والمساءلة، وتعزيز تمكين جميع شرائح المجتمع الليبي ومشاركتها السياسية، ولا سيما النساء والأقليات، بما ذلك في عملية صياغة الدستور، ودعم زيادة تطوير المجتمع المدني الليبي؛

(ب) تعزيز سيادة القانون ورصد وحماية حقوق الإنسان، وفقا للالتزامات القانونية الدولية لليبيا، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالمرأة والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، مثل الأطفال والأقليات والمهاجرين، بما في ذلك من خلال مساعدة الحكومة الليبية على كفالة معاملة المحتجزين معاملة إنسانية وتمكينهم من الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى إصلاح نظام القضاء ونظام السجون وبنائهما بطرق تكفل شفافيتهما وخضوعهما للمساءلة، ودعم وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية، وتقديم المساعدة من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، فضلا عن تقديم الدعم لكفالة مواصلة تحديد هوية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وفصلهم وإعادة إدماجهم؛

(ج) إعادة إقرار الأمن العام، بما في ذلك من خلال تقديم مشورة ومساعدة استراتيجية وتقنية ملائمة للحكومة الليبية من أجل إنشاء مؤسسات قادرة وآليات فعالة لتنسيق شؤون الأمن الوطني، وتنفيذ سياسة وطنية متماسكة لإدماج المقاتلين السابقين في قوات الأمن الوطني الليبي أو تسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية، بوسائل منها إتاحة فرص التعليم والعمالة، وتطوير مؤسسات الدفاع والشرطة والأمن لكي تكون قادرة وخاضعة للمساءلة وملزمة باحترام حقوق الإنسان، ومفتوحة في وجه المرأة والفئات الضعيفة ومراعية لاحتياجاتها؛

(د) التصدي للانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة وما يتصل بها من معدات بكل أنواعها، وخاصة منها الأسلحة الثقيلة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والقذائف المحمولة سطح - جو، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية منسقة في هذا الصدد، لإزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، والاضطلاع ببرامج إزالة



الألغام والتخلص من الذخائر التقليدية، وتأمين الحدود الليبية وإدارتها، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن الأسلحة والمعدات الكيميائية والبيولوجية والنووية، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المختصة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والشركاء الدوليين والإقليميين؛

(هـ) تنسيق المساعدة الدولية وبناء قدرات الحكومة في جميع القطاعات المعنية وفقا للقرارات ٧ (أ) إلى (د) من هذا القرار، بما في ذلك عن طريق دعم آلية التنسيق المناسبة داخل الحكومة الليبية، وتقديم المشورة إلى الحكومة الليبية لمساعدتها على تحديد احتياجاتها ذات الأولوية فيما يتعلق بالدعم الدولي، وإشراك الشركاء الدوليين في العملية حسب الاقتضاء، وتيسير المساعدة الدولية للحكومة الليبية، وإقرار تقسيم واضح للعمل وكفالة التواصل المنتظم المتواتر بين جميع مقدمي المساعدة إلى ليبيا؛

٨ - يشجع البعثة على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية والحوار السياسي الشامل والعمليات السياسية التي ترمي إلى تيسير إجراء انتخابات حرة ونزيهة وموثوق بها، والنهوض بالعدالة الانتقالية واحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا؛

### حظر الأسلحة

٩ - يقرر أن توريد المعدات العسكرية غير المهلكة لاستخدامها حصرا في أغراض إنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب، لن يتطلب من الآن فصاعدا الحصول على موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، على نحو ما كانت تنص عليه سابقا الفقرة ٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

١٠ - يقرر أيضا أن توريد المعدات العسكرية غير المهلكة، وتوفير أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية، حيثما كان الغرض من ذلك حصرا هو مد الحكومة الليبية بالمساعدة الأمنية أو المساعدة في نزع السلاح، لن يتطلب من الآن فصاعدا إخطار اللجنة أو يقتضي انتفاء قرار سلمي من قبلها، على نحو ما كانت تنص عليه سابقا الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)؛

١١ - يحث الحكومة الليبية على أن تواصل تحسين رصد الأسلحة وما يتصل بها من معدات جرى توريدها إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها وفقا لأحكام الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، بما في ذلك عن طريق استخدام شهادات المستخدم النهائي، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تساعد الحكومة الليبية في تعزيز البنيات الأساسية والآليات الموضوعة حاليا للقيام بذلك؛

١٢ - يدين استمرار الانتهاكات المبلغ عنها للتدابير المضمنة في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بقراراته اللاحقة، ويشير إلى ولاية اللجنة المتمثلة، وفقا للفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، في فحص المعلومات المتعلقة بما يزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال لتلك التدابير؛

### تجميد الأصول

١٣ - يوجه اللجنة إلى أن تقوم، بالتشاور مع الحكومة الليبية، بالاستعراض المستمر للتدابير المتبقية المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية، ويقرر أن تقوم اللجنة

بالتشاور مع الحكومة الليبية برفع اسمي هذين الكيانين من القائمة حالما يتأتى ذلك لكفالة توفير الأموال للشعب الليبي وتحقيق منفعة بها؛

#### فريق الخبراء

١٤ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا، المنشأ بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، والمعدلة بموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، لفترة ١٣ شهرا، ويعرب عن عزمه استعراض تلك الولاية واتخاذ ما يلزم من إجراءات فيما يتعلق بزيادة تمديداتها في أجل أقصاه ١٢ شهرا من بعد اتخاذ هذا القرار، ويقرر أن يضطلع الفريق بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة على الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

(ب) جمع وفحص وتحليل المعلومات الواردة من الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار، ولا سيما فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الحكومة الليبية أو الدول الأخرى فيها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة بهذا الأمر؛

(د) تقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن عمله في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بعد تعيين الفريق، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٦٠ يوما من قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛

١٥ - يحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف المعنية الأخرى على التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة والفريق، ولا سيما تزويدهما بالمعلومات المتاحة لديها بشأن تنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، المعدلين بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار، ولا سيما حالات عدم الامتثال؛

١٦ - يشجع الفريق أن يعمل، في ضوء مراعاة مسؤولية البعثة عن مساعدة الحكومة الليبية على مكافحة الانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة وما يتصل بها من معدات بكل أنواعها، وخاصة منها الأسلحة الثقيلة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والقذائف المحمولة سطح - جو، وتأمين حدود ليبيا وإدارتها، على مواصلة وتعجيل تحقيقاته فيما يتعلق بعدم الامتثال للجزاءات، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى ليبيا ومنها، وأموال الأفراد السارية عليهم أحكام تجريد الأصول بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، المعدلين بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار، ويشجع البعثة والحكومة على دعم الفريق فيما يجريه من تحقيقات داخل ليبيا، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات معه وتيسير عبوره والسماح له بتفقد مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

#### الإبلاغ والاستعراض

١٧ - يعرب عن اعتزامه استعراض ولاية اللجنة إذا ما قرر مجلس الأمن في المستقبل إلغاء التدابير المفروضة بموجب قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) المعدلين بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن كل ٩٠ يوما تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك جميع عناصر ولاية البعثة؛

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٣٤

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٦٢، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٣، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٨١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد طارق متري، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

### الحالة في مالي<sup>(٣٥٣)</sup>

#### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٩٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي كوت ديفوار ومالي (وزير الخارجية والتعاون الدولي) إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في مالي"

"رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2012/926)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

(٣٥٣) وفقاً لمذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/961)، اتفق أعضاء المجلس على أن يتم النظر في المسائل المتصلة بمالي اعتباراً من ذلك التاريخ في إطار البند المعنون "الحالة في مالي" الذي ستدرج فيه المسائل التي نظر فيها المجلس في وقت سابق في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

**القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)**  
**المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢**

**إن مجلس الأمن،**

إذ يشير إلى قراره ٢٠٥٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٠٧١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وإلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٦ آذار/مارس<sup>(٣٥٤)</sup> و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>(٣٥٥)</sup> وإلى بياناته الصحفية عن مالي المؤرخة ٢٢ آذار/مارس و ٩ نيسان/أبريل و ١٨ حزيران/يونيه و ١٠ آب/أغسطس و ٢١ أيلول/سبتمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

**وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية،**

**وإذ يشدد على أن الحالة في شمال مالي وتهدد الجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية لا يزالان يشكلان تهديدا خطيرا وملحا بالنسبة إلى السكان في جميع أنحاء مالي، وإلى الاستقرار في منطقة الساحل، والمنطقة الأفريقية عموما، والمجتمع الدولي ككل،**

**وإذ يدين بقوة استمرار تدخل أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن المالية في عمل السلطات الانتقالية لمالي، وإذ يؤكد ضرورة العمل على وجه السرعة من أجل إعادة إرساء الحكم الديمقراطي والنظام الدستوري في مالي، وإذ يحيط علما بالجهود الحالية التي يبذلها الأمين العام، بما في ذلك عن طريق ممثله الخاص لغرب أفريقيا، لمساعدة السلطات الانتقالية في مالي على وضع خريطة طريق للعملية الانتخابية والحوار الوطني،**

**وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء انعدام الأمن واستمرار الأزمة الإنسانية البالغة في منطقة الساحل، والتي تزداد تعقيدا بسبب وجود جماعات مسلحة، تشمل حركات انفصالية وشبكات إرهابية وإجرامية، وتزايد ما تقوم به من أنشطة، وكذلك بسبب تواصل انتشار الأسلحة الواردة من داخل المنطقة ومن خارجها، مما يهدد السلام والأمن والاستقرار في دول المنطقة،**

**وإذ يدين بقوة جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها في شمال مالي متمردون مسلحون وجماعات إرهابية وجماعات متطرفة أخرى، بما في ذلك ممارسة العنف ضد المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، وأعمال القتل وأخذ الرهائن والنهب والسرقة وتدمير المواقع الثقافية والدينية وتجنيد الأطفال، وإذ يكرر التأكيد أن بعض تلك الأفعال قد يشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣٥٦)</sup> وعلى ضرورة خضوع مرتكبيها للمساءلة، وإذ يلاحظ أن السلطات الانتقالية في مالي قد أحالت الوضع السائد في مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،**

**وإذ يشير إلى رسالة السلطات الانتقالية في مالي المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام، والتي تطلب فيها الإذن بنشر قوة عسكرية دولية، من خلال قرار لمجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل مساعدة القوات المسلحة المالية على استعادة المناطق المحتلة في شمال مالي<sup>(٣٥٧)</sup>، وإذ يشير أيضا إلى رسالة السلطات الانتقالية في مالي المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة إلى**

<sup>(٣٥٤)</sup> S/PRST/2012/7.

<sup>(٣٥٥)</sup> S/PRST/2012/9.

<sup>(٣٥٦)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

<sup>(٣٥٧)</sup> S/2012/727، المرفق.

الأمين العام، والتي تؤكد فيها ضرورة دعم الجهود الوطنية والدولية، بسبل تشمل نشر مثل هذه القوة العسكرية الدولية، من أجل تقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في شمال مالي إلى العدالة<sup>(٣٥٨)</sup>،

**وإذ يحيط علماً** بتأييد المفهوم الاستراتيجي لحل الأزمة في مالي في الاجتماع الثاني لفريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي، المعقود في باماكو في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بحضور الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبلدان المنطقة وشركاء دوليين آخرين، وإقراره من جانب مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

**وإذ يحيط علماً أيضاً** بالبيان الختامي الصادر عن الدورة الاستثنائية لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في أبوجا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وبالبيان اللاحق الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اللذين أيدا المفهوم الاستراتيجي المشترك للعمليات فيما يتعلق بالقوة العسكرية الدولية وقوات الدفاع والأمن المالية،

**وإذ يرحب** بتعيين السيد رومانو برودي مبعوثاً خاصاً للأمين العام لمنطقة الساحل، وبتعيين السيد بيير بويويا مثلاً سامياً للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل، وإذ يشجعهما على تنسيق عملهما بصورة وثيقة مع الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومع وسيط الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

**وإذ يرحب أيضاً** بجهود الوساطة التي تقودها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بدعم من الممثل الخاص للأمين العام في غرب أفريقيا، ومنظمة التعاون الإسلامي، والبلدان المجاورة لمالي،

**وإذ يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الحالة في مالي المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢<sup>(٣٥٩)</sup>، الذي دعا فيه إلى مواصلة العمل في المسارين السياسي والأمني وإيجاد حل شامل للأزمة في مالي،

**وإذ يشدد** على أن السلطات المالية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حل الأزمات المتشابكة التي تواجه البلد وأن أي حل مستدام للأزمة يجب أن يكون بقيادة مالية،

**وإذ يشجع** المجتمع الدولي على تقديم الدعم من أجل حل الأزمة في مالي عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل والتي تشمل الأمن والتنمية والمسائل الإنسانية،

**وإذ يقرر** أن الحالة في مالي تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

## أولاً

### العملية السياسية

١ - **يحث** السلطات الانتقالية في مالي على أن تقوم، تمشياً مع الاتفاق الإطاري المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الذي تم التوقيع عليه تحت إشراف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالانتهاء من وضع خريطة طريق انتقالية من خلال حوار سياسي شامل وعريض القاعدة، وباستعادة النظام الدستوري والوحدة الوطنية

(٣٥٨) S/2012/784، المرفق.

(٣٥٩) S/2012/894.

بشكل تام بسبل تشمل إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية ذات مصداقية وشاملة للجميع وفي جو سلمي وفقا للاتفاق المشار إليه أعلاه والذي يدعو إلى إجراء الانتخابات بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٣ أو في أقرب وقت ممكن من الناحية التقنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، مساعدة السلطات الانتقالية في مالي على إعداد خريطة الطريق المشار إليها، بما في ذلك إجراء عملية انتخابية تقوم على قواعد أساسية راسخة وتحظى بتوافق الآراء، ويحث كذلك السلطات الانتقالية في مالي على ضمان التنفيذ في الوقت الملائم؛

٢ - **يطلب** بأن تقطع جماعات المتمردين في مالي جميع صلاتها بالمنظمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به، وبأن تتخذ تدابير ملموسة وواضحة في هذا الصدد، ويحيط علما بإدراج حركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها وتتمثلها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، ويكرر كذلك تأكيد استعداده لمواصلة اعتماد المزيد من الجزاءات الموجهة، بموجب النظام المشار إليه أعلاه، ضد جماعات المتمردين والأفراد الذين لا يقطعون جميع صلاتهم بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من جماعات، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا؛

٣ - **يحث** السلطات الانتقالية في مالي على أن تعجل بوضع إطار ذي مصداقية للتفاوض مع جميع الأطراف في شمال مالي الذين قطعوا جميع صلاتهم بالمنظمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به بما في ذلك حركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا، والذين يعترفون، دون شروط، بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية، ولغرض معالجة الشواغل الطويلة الأمد لدى الطوائف في شمال مالي، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص في غرب أفريقيا، وبالتنسيق مع وسيط الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل، ومنظمة التعاون الإسلامي باتخاذ الخطوات المناسبة لمساعدة السلطات الانتقالية في مالي على تحسين قدرات الوساطة لديها وتيسير وتعزيز إجراء مثل هذا الحوار؛

٤ - **يدين** الظروف التي أدت إلى استقالة رئيس الوزراء وإقالة الحكومة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويكرر مطالبته بأن يمتنع جميع أعضاء القوات المسلحة عن أي تدخل في عمل السلطات الانتقالية، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، ضد من يقومون بأعمال من شأنها أن تقوض السلام والاستقرار والأمن، بمن فيهم من يعملون على الحيلولة دون تنفيذ النظام الدستوري في مالي؛

٥ - **يطلب** بجميع الدول الأعضاء تنفيذ التزاماتها عملا بقراريه ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويدين بقوة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي يقوم بها تنظيم القاعدة في مالي وعبر منطقة الساحل سعيا إلى جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية؛

## ثانيا العملية الأمنية

### تدريب القوات المالية

٦ - **يشدد** على الأهمية الحيوية لتوحيد ونشر قوات الدفاع وقوات الأمن المالية في جميع أنحاء إقليم مالي من أجل ضمان أمن واستقرار مالي في الأجل الطويل وحماية شعب مالي؛

٧ - يبحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على القيام بصورة منسقة بتقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب، بما في ذلك في مجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والدعم في مجال بناء القدرات لقوات الدفاع والأمن المالية، بما يتمشى واحتياجاتها المحلية، من أجل إعادة بسط سلطة دولة مالي على كامل إقليمها الوطني، ودعمها لوحدة مالي وسلامتها الإقليمية، وللمحد من التهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية والجماعات المرتبطة بها، ويدعوها كذلك إلى القيام بصورة منتظمة بإبلاغ الأمانة العامة بمساهماتها في هذا الشأن؛

٨ - **يخطط علما** بالتزام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بإعادة بناء قدرات قوات الدفاع والأمن المالية، بما في ذلك النشر المزمع لبعثة عسكرية تابعة للاتحاد الأوروبي في مالي لتقديم التدريب والمشورة لقوات الدفاع والأمن المالية؛

نشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي

٩ - **يقرر** أن يأذن بنشر بعثة دعم دولية بقيادة أفريقية في مالي لفترة أولية مدتها عام واحد، تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما يتمشى مع قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المعمول بها، ومع الاحترام التام لسيادة مالي وسلامتها الإقليمية ووحدة مالي، من أجل إنجاز المهام التالية:

(أ) المساهمة في إعادة بناء قدرة قوات الدفاع والأمن المالية، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين المشاركين في هذه العملية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الأخرى؛

(ب) دعم السلطات المالية في استعادة مناطق الشمال في مالي الواقعة تحت سيطرة الجماعات المسلحة الإرهابية والمتطرفة، وفي الحد من التهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا، والمنظمات المتطرفة المرتبطة بها، مع اتخاذ التدابير الملائمة للحد من أثر الإجراءات العسكرية على السكان المدنيين؛

(ج) الانتقال إلى أنشطة تحقيق الاستقرار من أجل دعم السلطات المالية في حفظ الأمن وتدعيم سلطة الدولة من خلال القدرات الملائمة؛

(د) دعم السلطات المالية في مسؤوليتها الرئيسية المتمثلة في حماية السكان؛

(هـ) دعم السلطات المالية في تهيئة بيئة آمنة من أجل إيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية والعودة الطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، عند الطلب، وفي حدود قدراتها وبالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛

(و) حماية أفرادها ومنشآتها ومبانيها ومعداتها والمهمة التي تضطلع بها، وضمان أمن وحرية تنقل أفرادها؛

١٠ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمين العام والمنظمات الدولية الأخرى والشركاء الثنائيين ذوي الصلة بالأزمة في مالي، بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن كل ٦٠ يوما بشأن نشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي وأنشطتها، بما في ذلك في مرحلة ما قبل بدء العمليات الهجومية في شمال مالي، يتناول ما يلي: '١' التقدم المحرز في العملية السياسية، بما في ذلك خريطة

الطريق لاستعادة النظام الدستوري، والمفاوضات بين السلطات المالية وجميع الأطراف في شمال مالي ممن قطعوا جميع صلاتهم بالمنظمات الإرهابية؛ و'٢' التدريب الفعال للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة لكل من بعثة الدعم الدولية وقوات الدفاع والأمن المالية في إطار التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين؛ و'٣' الاستعدادات العملياتية لبعثة الدعم الدولية، بما في ذلك مستوى قيادة الموظفين وتجهيز الوحدات، وتكييفها العملياتية مع ظروف المناخ والتضاريس وقدرتها على إجراء عمليات مسلحة مشتركة بمساندة لوجستية ومساندة نيران جوية وبرية؛ و'٤' كفاءة تسلسل القيادة في بعثة الدعم الدولية، بما في ذلك تفاعلها مع قوات الدفاع والأمن المالية، ويعرب كذلك عن رغبته في الرصد الدقيق لهذه المعايير المرجعية قبل بدء العمليات الهجومية في شمال مالي؛

١١ - **يشدد** على ضرورة زيادة تحسين التخطيط العسكري قبل بدء العملية الهجومية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق الوثيق مع مالي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والبلدان المجاورة لمالي والبلدان الأخرى في المنطقة، وسائر الشركاء الثنائيين والمنظمات الدولية، بمواصلة دعم عملية التخطيط والتحضير لنشر بعثة الدعم بقيادة أفريقية في مالي وإبلاغ المجلس بصورة منتظمة بالتقدم المحرز في العملية، ويطلب إلى الأمين العام أن يؤكد مسبقاً ارتياح المجلس إزاء العملية العسكرية الهجومية المزمع تنفيذها؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم إلى سلطات مالي، حسبما وعندما تطلب ذلك، في المجالات الحساسة مما سيكون لازماً أثناء أو عقب أي عملية عسكرية في شمال مالي، فيما يتعلق ببسط سلطة دولة مالي، بما في ذلك مؤسسات سيادة القانون والأمن، والإجراءات المتعلقة بالألغام، وتعزيز الحوار الوطني، والتعاون الإقليمي، وإصلاح قطاع الأمن، وحقوق الإنسان، وعملية التسريح الأولية للمقاتلين السابقين، ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم؛

#### الدعم الدولي

١٣ - **يُهيئ** بالدول الأعضاء، بما في ذلك دول منطقة الساحل، أن تساهم بقوات في بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي لتمكين بعثة الدعم من الوفاء بولايتها، ويرحب بما جرى التعهد به بالفعل من مساهمات بقوات من بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والأمم المتحدة، والبلدان المساهمة بقوات، والجهات المانحة الأخرى تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٤ - **يحث** الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، على أن تقدم الدعم بصورة منسقة إلى بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي، بما في ذلك في مجالات التدريب العسكري، والتزويد بالمعدات، والاستخبارات، والدعم اللوجستي، وأي مساعدة لازمة في إطار الجهود المبذولة للحد من التهديد الذي تمثله المنظمات الإرهابية بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا، وما يرتبط بها من جماعات متطرفة وفقاً لأحكام الفقرة ٩ (ب) أعلاه، وبالتعاون الوثيق مع بعثة الدعم والسلطات المالية؛

١٥ - **يُهيئ** بالسلطات الانتقالية في مالي وسائر الأطراف في مالي أن تتعاون بصورة تامة مع نشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي وعملياتها، ولا سيما عن طريق ضمان سلامتها وأمنها وحرية تنقلها دون



عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها في جميع أنحاء إقليم مالي من أجل تمكينها من الوفاء التام بولايتها، ويهيب كذلك بالبلدان المجاورة لمالي أن تتخذ التدابير الملائمة لدعم تنفيذ ولاية بعثة الدعم؛

١٦ - **يطالب** بأن يتخذ جميع الأطراف في مالي التدابير الملائمة التي تكفل سلامة وأمن موظفي وإمدادات المساعدة الإنسانية، ويطالب كذلك بأن يكفل جميع الأطراف في مالي إتاحة الوصول الآمن ودون عائق من أجل إيصال المساعدة الإنسانية لمن هم في حاجة إلى المساعدة في جميع أنحاء مالي، وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية؛

#### حقوق الإنسان

١٧ - **يشدد** على أن السلطات المالية تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ويشير كذلك إلى قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ويهيب بجميع القوات العسكرية في مالي أن تأخذ هذه القرارات في الاعتبار؛

١٨ - **يشدد أيضا** على أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء في إطار العملية العسكرية في مالي سيكون وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل توافر القدرة ذات الصلة في إطار وجود الأمم المتحدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٣ أدناه لغرض مراعاة الالتزام بأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعمليات العسكرية في شمال مالي، وأن يضمن تقاريره المنتظمة إلى المجلس، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٤ أدناه، معلومات عن حالة المدنيين في شمال مالي وعن أي انتهاكات لقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين في شمال مالي، وأن يسدي المشورة بشأن سبل التخفيف من الآثار الضارة للعمليات العسكرية على السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

١٩ - **يطلب** إلى بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي أن تقوم، وفقا لولايتها، بدعم الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية، من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في مالي إلى العدالة؛

#### التمويل

٢٠ - **يهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية تقديم الدعم المالي والمساهمات العينية إلى بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية بما يمكنها من الانتشار وتنفيذ ولايتها، ويرحب بما أبداه الاتحاد الأوروبي من استعداد لتقديم هذا الدعم المالي إلى بعثة الدعم عن طريق حشد الأموال من مرفق السلام الأفريقي؛

٢١ - يعرب عن اعتزاه النظر في أن يقدم إلى بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي مجموعة عناصر دعم لوجستي ممولة من التبرعات والأمم المتحدة، تشمل معدات وخدمات لفترة أولية مدتها عام واحد، ويحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التي وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن إمكانية نشر مجموعة عناصر الدعم اللوجستي في بعثة الدعم، وبشأن التكاليف المالية للدعم<sup>(٣٦٠)</sup>، ويطلب، في هذا الخصوص، إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والسلطات المالية، بمواصلة وضع وتحسين الخيارات المتاحة فيما يتعلق بهذه المجموعة من عناصر الدعم الممولة من التبرعات والأمم المتحدة وذلك في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات مفصلة بشأن تنفيذها السريع والفعال والمتسم بالشفافية؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استثماريا يمكن للدول الأعضاء من خلاله أن تقدم دعما ماليا مخصصا و/أو غير مخصص لبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي و/أو لتدريب وتجهيز قوات الدفاع والأمن المالية، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بتقديم الدعم اللازم لعقد مؤتمر للمانحين لالتماس التبرعات للصندوق الاستثماري في أقرب وقت ممكن، ويهيب بالدول الأعضاء التسرع لهذا الصندوق بسخاء وعلى وجه السرعة، مع ملاحظة أن وجود الصندوق الاستثماري لا يمنع إبرام ترتيبات ثنائية مباشرة، ويطلب كذلك إلى الاتحاد الأفريقي أن يقوم، بالتشاور مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمين العام، بتقديم طلبات الميزانية إلى الصندوق الاستثماري؛

وجود الأمم المتحدة وتقديم التقارير

٢٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع السلطات المالية، بإنشاء وجود متعدد التخصصات للأمم المتحدة في مالي وذلك لغرض تقديم الدعم بصورة منسقة ومتسقة إلى '١' العملية السياسية الجارية؛ '٢' العملية الأمنية، وفقا للفقرة ١٢ أعلاه، وبما يشمل تقديم الدعم في مراحل التخطيط والنشر والعمليات المتعلقة ببعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي، ولذلك يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن مقترحات محددة وتفصيلية لمواصلة النظر فيها؛

٢٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقيي المجلس على علم بصورة منتظمة بالحالة في مالي، وأن يعود إلى إبلاغ المجلس، من خلال تقارير خطية تقدم كل ٩٠ يوما، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن دعم الأمم المتحدة للجهود السياسية والأمنية المبذولة لحل الأزمة في مالي، ونشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي والاستعدادات المتعلقة بها، ومعلومات مستكملة وتوصيات فيما يتصل بمجموعة عناصر الدعم الممولة من التبرعات والأمم المتحدة المقدمة إلى بعثة الدعم؛

٢٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٨٩٨

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٠٥، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دعوة ممثلي بنن وبوركينا فاسو وتشاد والسنغال وكوت ديفوار ومالي والنيجر ونيجيريا إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في مالي".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة وإلى السيد توماس ماير - هارتغ، رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٦١)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ التي أحلتكم بها الرسالة المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الموجهة من رئيس مالي المؤقت، السيد ديونكوندا تراوري، بشأن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمساعدة مالي<sup>(٣٦٢)</sup>،

ويحيط المجلس علما بإشارة الرئيس المؤقت في رسالته إلى تحول بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة. وفي هذا السياق، يطلب المجلس أن تدرجوا في تقريركم المقبل عن مالي، المقرر تقديمه قبل ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣ أو في وقت أقرب إذا أمكن، وفقا للفقرة ٢٤ من قرار المجلس ٢٠٨٥ (٢٠١٢) المتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، توصيات، لينظر فيها المجلس، بشأن الخيارات المتاحة لإنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك حجم هذه العملية وولايتها وتكوينها.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٤٤، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دعوة ممثلي كوت ديفوار ومالي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في مالي"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2013/189)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٥٢، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دعوة ممثل مالي (وزير الخارجية والتعاون الدولي) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(٣٦١) S/2013/129.

(٣٦٢) S/2013/113.

## ”الحالة في مالي

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2013/189)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

**القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)**  
**المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣**

## إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٥٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٠٧١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٠٨٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٦ آذار/مارس<sup>(٣٥٤)</sup> و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢<sup>(٣٥٥)</sup> وإلى بياناته الصحفية عن مالي المؤرخة ٢٢ آذار/مارس و ٩ نيسان/أبريل و ١٨ حزيران/يونيه و ١٠ آب/أغسطس و ٢١ أيلول/سبتمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة لحفظ السلام تقتصر على حاجة البلد المعني وحالته،

وإذ يدين بشدة الهجوم الذي شنته في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ جماعات إرهابية متطرفة مسلحة باتجاه جنوب مالي، وإذ يؤكد أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالثابرة والشمول وينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتعاونها النشط لصد الخطر الذي يشكله الإرهاب وإضعافه وعزله، وإذ يعيد تأكيد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يرحب بالإجراءات السريعة التي اتخذتها القوات الفرنسية، بناء على طلب السلطات الانتقالية في مالي، لوقف هجوم الجماعات الإرهابية المتطرفة المسلحة باتجاه جنوب مالي، وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها قوات الدفاع والأمن المالية بدعم من القوات الفرنسية وقوات بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي، لاستعادة سلامة مالي الإقليمية،

وإذ يؤكد ضرورة العمل على وجه السرعة من أجل إعادة إرساء الحكم الديمقراطي والنظام الدستوري بوسائل منها إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، وإذ يشدد على أهمية دخول السلطات الانتقالية في مالي سريعا في عملية حوار شامل ومشاركة نشطة مع مختلف المجموعات السياسية في مالي، بما فيها تلك التي كانت تدعو سابقا إلى الاستقلال والتي تكون مستعدة لوقف الأعمال العدائية، ولقطع كل علاقات مع المنظمات الإرهابية، والتي تعترف، دون شروط، بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية،

وإذ لا يزال يساوره شديداً القلق إزاء استمرار الأزمة الغذائية والإنسانية البالغة في منطقة الساحل وإزاء انعدام الأمن الذي يعرقل وصول المساعدات الإنسانية، وهي حالة تزداد تفاقمًا بسبب وجود جماعات مسلحة

وشبكات إرهابية وإجرامية، وما تقوم به من أنشطة، ووجود ألعام أرضية، وكذلك بسبب استمرار انتشار الأسلحة الواردة من داخل المنطقة ومن خارجها، مما يهدد السلام والأمن والاستقرار في دول المنطقة،

**وإذ يشدد على أهمية دعم واحترام جميع الأطراف لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والتزاهة والاستقلال من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة، وكفالة أمن موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في مالي،** وإذ يؤكد على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية على أساس الحاجة،

**وإذ يدين بشدة كل ما يرتكب في مالي من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الجنسي والجنساني، وبتز الأعضاء القسري، فضلا عن قتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم واستخدامهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والتشريد القسري وتدمير التراث الثقافي والتاريخي، وذلك على يد أي جماعة أو أفراد في مالي، ويلاحظ، خصوصا، تفشي انتهاكات الجماعات الإرهابية المتطرفة المسلحة لحقوق الإنسان في شمال مالي،** وإذ يدين بشدة الأنباء التي تفيد بوقوع هجمات انتقامية، بما فيها الهجمات العرقية والهجمات التي يدعى أن أعضاء قوات الدفاع والأمن المالية ارتكبتها ضد المدنيين، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل للالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري،

**وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة مساءلة جميع مرتكبي تلك الأعمال وعلى أن بعض الأفعال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد يشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣٥٦)</sup>،** وإذ يلاحظ أن السلطات الانتقالية في مالي قد أحالت الوضع السائد في مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وأن المدعية العامة للمحكمة قد قامت، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بفتح تحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢،

**وإذ يحيط علما بإدراج حركة أنصار الدين وزعيمها إباد آغ غالي في القائمة،** وإذ يشير إلى إدراج حركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في تلك القائمة، وإذ يكرر تأكيد استعداده لمواصلة اعتماد المزيد من الجزاءات الموجهة للأهداف، بموجب النظام المشار إليه أعلاه، ضد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين لا يقطعون جميع الصلات بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من جماعات، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين، وفقا لمعايير الإدراج المعمول بها،

**وإذ يعرب عن قلقه المستمر** إزاء التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، وصلاتها المتزايدة، في بعض الحالات، بالإرهاب، وإذ يدين بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، وإذ يلاحظ تزايد عدد حوادث الاختطاف تلك في منطقة الساحل، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى التصدي لهذه المسائل،

**وإذ يعرب عن تصميمه على مكافحة الاختطاف واحتجاز الرهائن في منطقة الساحل،** وفقا للقانون الدولي الساري، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى المنشور الصادر عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بعنوان "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بجميع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية وحرمانهم من مكاسبها"،

وإذ يثني على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي، وكذلك الأمين العام، على ما يبذلونه من جهود مكثفة لحل الأزمة في مالي، وإذ يرحب بقيام الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بإنشاء فرقة عمل مشتركة معنية بمالي في أديس أبابا، وإذ يشجع هذه الأطراف على مواصلة التنسيق لدعم استقرار الحالة في مالي، بما في ذلك دعم الحوار السياسي الوطني والعملية الانتخابية، وإذ يشير إلى أن شرط تقديم التقارير، حسبما هو مطلوب في الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، لم يستوف، وإذ يتطلع إلى تقديم تلك التقارير،

وإذ يثني أيضا على البلدان الأفريقية لجهودها في المساهمة بقوات في بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي، التي أذن بها القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، وإذ يرحب بنشر بعثة الدعم، وإذ يثني أيضا على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية التي تدعم عملية النشر هذه في مالي،

وإذ يثني كذلك أيضا بالتبرعات التي أعلن عنها في مؤتمر المانحين الذي نظمه الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ دعما لبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي ولقوات الدفاع والأمن المالية، وإذ يرحب بالمساهمات الفعلية التي قدمت بالفعل وبتعهد الاتحاد الأفريقي بالمساهمة من خلال أنصبة الاتحاد الأفريقي المقررة، وإذ يحث جميع الجهات المانحة على ترجمة تعهداتها إلى مساهمات فعلية، وإذ يهيب بباقي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية أن تسهم بسخاء أيضا،

وإذ يشجع على التنسيق الدولي لتعزيز التقدم الأمني والسياسي في مالي، وفي هذا الصدد، عقد اجتماعات منتظمة لفريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي، الذي أنشأه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، والذي يشترك في رئاسته الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، ويحضرها شركاء دوليون آخرون، وإذ يرحب بالاستنتاجات التي توصل إليها اجتماعا فريق المتابعة اللذان عقدا في ٥ شباط/فبراير<sup>(٣٦٣)</sup> و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(٣٦٤)</sup>،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من السلطات الانتقالية في مالي، التي تطلب فيها نشر عملية تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار وإعادة بسط سلطة الدولة المالية وسيادتها في جميع أنحاء أراضيها الوطنية،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي يطلب فيها تحويل بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي إلى بعثة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة<sup>(٣٦٥)</sup>، وإذ يحيط علما بالبيان المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ والصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبالرسالة المرفقة به المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، والموجهة إلى الأمين العام من مفوض السلام والأمن في مفوضية الاتحاد الأفريقي، التي يعرب فيها عن دعم الاتحاد الأفريقي لتحويل بعثة الدعم إلى عملية لتحقيق الاستقرار في مالي تابعة للأمم المتحدة<sup>(٣٦٦)</sup>،

(٣٦٣) S/2013/112، الضميمة.

(٣٦٤) S/2013/249، الضميمة.

(٣٦٥) S/2013/231، المرفق.

(٣٦٦) S/2013/163، أنظر المرفق.

**وإذ يحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ عن الحالة في مالي<sup>(٣٦٧)</sup>، بما في ذلك التوصيات والخيارات المتعلقة بإنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في مالي،**

**وإذ يشدد على أن السلطات الانتقالية في مالي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التغلب على التحديات المتشابكة التي تواجه البلد وعن حماية جميع مواطنيها، وأن أي حل دائم للأزمة في مالي ينبغي أن يكون بقيادة مالية، بما في ذلك أي عملية سياسية، وإذ يشدد أيضا على أن التعاون فيما بين بلدان المنطقة سيكون أساسيا لتحقيق سلام واستقرار دائمين في مالي،**

**وإذ يشجع المجتمع الدولي على تقديم دعم واسع النطاق لحل الأزمة في مالي عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل، والتي تشمل الأمن والحوكمة والتنمية والمساكن الإنسانية، وإذ يتطلع إلى عقد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى للمأخين في بروكسل في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ لدعم تنمية مالي، وإذ يشيد بالمساهمات التي قدمت بالفعل في إطار النداء الموحد لمالي لعام ٢٠١٣ وإذ يحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة على المساهمة بسخاء في العمليات الإنسانية،**

**وإذ يقرر أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،**

**وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،**

١ - **يشيد بالتدابير الأولية المتخذة حتى الآن لاستعادة النظام الدستوري والوحدة الوطنية في مالي، بما في ذلك قيام الجمعية الوطنية في مالي، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، باعتماد خريطة طريق انتقالية، ويرحب بإنشاء اللجنة الوطنية للحوار والمصالحة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، وبتعيين أعضائها، ويهيب باللجنة أن تبدأ عملها بأسرع ما يمكن، ويهيب كذلك بالسلطات الانتقالية في مالي إلى القيام سريعا باتخاذ خطوات ملموسة صوب توطيد الاستقرار، وتعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي وتيسير إجراء حوار سياسي شامل للجميع لتحقيق عملية مصالحة وطنية وتعزيز الوئام الاجتماعي، وهو ما سيمكن من إحراز تقدم سياسي في هذا الصدد في أقرب وقت ممكن؛**

٢ - **يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق الوثيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بدعم جميع أبعاد خريطة الطريق الانتقالية بغية التعجيل بتنفيذها، بما في ذلك عمل اللجنة الوطنية للحوار والمصالحة؛**

٣ - **يحث السلطات الانتقالية في مالي على القيام، حالما تتيح الاعتبارات التقنية ذلك، بإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، ويرحب بالالتزام الذي أعلنت عنه السلطات الانتقالية في مالي، القاضي بتنظيم انتخابات رئاسية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ وانتخابات تشريعية في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ويشدد على أهمية ضمان تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات، وبصفة خاصة على تهيئة بيئة آمنة قبل الفترة الانتخابية وخلالها وبعدها، وإتاحة فرص متكافئة في الاستفادة من وسائل الإعلام الخاضعة للدولة، وتمكين جميع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت، بمن فيهم المشردون داخليا واللاجئون، من المشاركة في العملية الانتخابية، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، بناء على طلب السلطات الانتقالية في مالي، أن تقدم الدعم للعملية الانتخابية بوسائل منها توفير الموارد المالية والقدرات اللازمة لمراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة التقنية المتصلة بذلك؛**

٤ - **يطالب** كافة الجماعات المسلحة المتمردة في مالي بالتخلي عن أسلحتها ووقف الأعمال العدائية فوراً، ويحث جميع الأطراف في مالي التي قطعت جميع الصلات بالتنظيمات الإرهابية، مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين، وما يرتبط بها من جماعات إرهابية، والتي تقر، دون شروط، بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية والسلطات الانتقالية في مالي، على التعجيل بالدخول في عملية تفاوض شاملة للجميع، ييسرها الأمين العام، لا سيما عن طريق مثله الخاص في مالي عند تعيينه على النحو المشار إليه في الفقرة ١١ أدناه، وذلك بتعاون وثيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي في منطقة الساحل؛

٥ - **يدعو** المجتمع الدولي، من خلال فريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي، إلى الاجتماع بصفة منتظمة في مالي، وخارج مالي، عند الاقتضاء، لمساعدة السلطات الانتقالية في مالي على تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد، ومواصلة المساهمة في تعزيز السلام الدائم والاستقرار والمصالحة في مالي، ويطلب إلى الأمين العام أن ييسر عقد اجتماعات فريق المتابعة، ويشدد على أهمية استمرار التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تعزيز السلام الدائم والأمن والاستقرار والمصالحة في مالي؛

٦ - **يطالب** بعدم قيام أي عضو من أعضاء قوات الدفاع والأمن المالية بتقويض وعرقلة تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية أو الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز ما أحرز من تقدم سياسي وأمني في مالي، ويؤكد أهمية السيطرة والرقابة المدنية المالية على قوات الدفاع والأمن المالية، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، ضد من يقومون بأعمال من شأنها أن تقوض السلام والاستقرار والأمن، بمن في ذلك من يمنعون تنفيذ النظام الدستوري؛

٧ - **يقرر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ويطلب إلى الأمين العام أن يدمج مكتب الأمم المتحدة في مالي في بعثة تحقيق الاستقرار، على أن تتولى بعثة تحقيق الاستقرار مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة في مالي، اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي إلى بعثة تحقيق الاستقرار في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث ستبدأ بعثة تحقيق الاستقرار في تنفيذ ولايتها على النحو المبين في الفقرتين ١٦ و ١٧ أدناه، لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق وثيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، باستيعاب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لبعثة الدعم في بعثة تحقيق الاستقرار بما يستوفي معايير الأمم المتحدة؛

٨ - **يقرر أيضاً** أن يخضع التاريخ المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه والنشر التدريجي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لقيام مجلس الأمن، في غضون ٦٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، بمواصلة استعراض الحالة الأمنية في منطقة مسؤولية بعثة تحقيق الاستقرار، وتحديد ما يتعلق بوقف العمليات القتالية الرئيسية التي تقوم بها القوات العسكرية الدولية في المنطقة المجاورة مباشرة لمنطقة المسؤولية المتوخاة لبعثة تحقيق الاستقرار و/أو داخلها، وبحوث تراجع كبير في قدرة القوات الإرهابية على أن تشكل خطراً كبيراً على السكان المدنيين والموظفين الدوليين في المنطقة المجاورة مباشرة لمنطقة المسؤولية المتوخاة لبعثة تحقيق الاستقرار و/أو داخلها، ويقرر كذلك أنه في حال اعتبار المجلس أن هذه المعايير لم تستوف قبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، فإنه سيعدل في الوقت نفسه الجدول الزمني لنشر بعثة تحقيق الاستقرار استناداً إلى هذه المعايير؛



٩ - يدعو إلى تحقيق إنجازات ملموسة في العملية السياسية في مالي، وهي إنجازات تكتسي أهمية حاسمة لنجاح نشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وأنشطتها؛

١٠ - يكرر تأكيد حث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على مواصلة تقديم الدعم المنسق إلى بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي عملاً بالقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، إلى حين نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بسبل منها التدريب العسكري، وتوفير المعدات، والاستخبارات، والدعم اللوجستي، ويطلب إلى الأمين العام التعجيل بصرف المدفوعات من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) لدعم بعثة الدعم الدولية، ويقرر أن المعدات التي قدمت كتبرعات أو منح إلى بعثة الدعم، أو التي لا تزال مملوكة للجهات المانحة، لا تعتبر معدات مملوكة للوحدات؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام التعجيل بتعيين ممثل خاص في مالي ورئيس لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، تكون له، من تاريخ تعيينه، الصلاحية العامة في الميدان لتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها في مالي، ويذلل مساعيه الحميدة وينسق جهود المجتمع الدولي من أجل دعم العناصر ذات الأولوية على النحو المحدد في الفقرات ١ إلى ٤ أعلاه، وأن يقوم، من تاريخ نقل صلاحيات بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي إلى بعثة تحقيق الاستقرار، بقيادة جميع المهام التي تشملها ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي على النحو المحدد في الفقرة ١٦ أدناه، وتنسيق الدعم العام الذي يقدمه المجتمع الدولي في مالي، بما في ذلك في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي إصلاح القطاع الأمني، ويشدد كذلك على أن يكفل الممثل الخاص التنسيق الأمثل بين بعثة تحقيق الاستقرار وفريق الأمم المتحدة القطري في مالي، فيما يتعلق بجوانب ولايتهما؛

١٢ - يقرر أن يتألف قوام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي من عدد يصل إلى ٢٠٠ ١١ فرد من الأفراد العسكريين، بما في ذلك كتائب احتياطية قادرة على الانتشار السريع في البلد، حسبما وعندما تقتضي الحاجة ذلك، و ٤٤٠ ١ فرداً من أفراد الشرطة، ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة لها قدرات ومعدات كافية من أجل تعزيز قدرة بعثة تحقيق الاستقرار على العمل والاضطلاع بمسؤولياتها على نحو فعال، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتعيين موظفين مؤهلين، يتمتعون بخبرة مهنية ومهارات تناسب المهام المحددة في الفقرتين ١٦ و ١٧ أدناه في إطار مجالات الكفاءة المطلوبة؛

١٣ - يرحب بالتزام الأمين العام، على النحو المبين في الفقرة ٨١ من تقريره<sup>(٣٦٧)</sup>، باتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بوسائل منها الاستخدام الكامل للصلاحيات الحالية والتعجيل، وفقاً لسلطته التقديرية، بنشر القدرات المدنية والعسكرية في مالي للاستجابة على أفضل وجه لتوقعات المجلس وتلبية احتياجات شعب مالي، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة، وفقاً للفقرتين ٧ و ١٢ أعلاه، لكي تكون بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي على استعداد لبدء أنشطتها؛

١٤ - يأذن للأمين العام باتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة التعاون بين البعثات، ولا سيما بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والقيام بعمليات نقل مناسبة للقوات وعتادها من البعثات الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلى بعثة

تحقيق الاستقرار، وذلك رهنا بالشروط التالية: '١' علم المجلس وموافقته، بما في ذلك الموافقة على نطاق النقل ومدته، '٢' موافقة البلدان المساهمة بقوات، '٣' الحالة الأمنية في المناطق التي تنتشر فيها بعثات الأمم المتحدة تلك، ودون المساس بأداء الولايات المنوطة بها؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تتقاسم بعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي الدعم اللوجستي والإداري، إلى أبعد مدى ممكن، دون الإخلال بقدراتها التشغيلية فيما يتعلق بولاياتها، من أجل تحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة للبعثات في منطقة غرب أفريقيا، وأن يقدم تقارير عن ذلك للنظر فيها حسب الاقتضاء؛

١٦ - **يقرر** أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ما يلي:

- (أ) تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية ودعم إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد
- '١' دعم السلطات الانتقالية في مالي، في تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية، وخاصة في شمال مالي، وفي هذا السياق، ردع التهديدات واتخاذ خطوات نشطة لمنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق؛
- '٢' دعم السلطات الانتقالية في مالي في توسيع نطاق إدارة الدولة وإعادة بسطها في جميع أنحاء البلد؛
- '٣' دعم الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، وبخاصة الشرطة والدرك عن طريق المساعدة التقنية، وبناء القدرات، والعمل في مواقع مشتركة، وبرامج التوجيه، فضلا عن قطاعي سيادة القانون والعدالة، في حدود قدراتها، وتنسيق وثيق مع الشركاء الثنائيين الآخرين والجهات المانحة والمنظمات الدولية العاملة في هذه المجالات، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي؛
- '٤' مساعدة السلطات الانتقالية في مالي، عن طريق التدريب وأشكال الدعم الأخرى، في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وفي إدارة الأسلحة والذخيرة؛
- '٥' مساعدة السلطات الانتقالية في مالي على وضع وتنفيذ برنامج لترع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتفكيك الميليشيات ومجموعات الدفاع عن النفس، بما يتسق مع أهداف المصالحة ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المسرحين؛

- (ب) دعم تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية، بما في ذلك الحوار السياسي الوطني والعملية الانتخابية
- '١' مساعدة السلطات الانتقالية في مالي على التعجيل بتنفيذ خريطة الطريق الانتقالية بهدف استعادة النظام الدستوري والحكم الديمقراطي والوحدة الوطنية في مالي استعادة كاملة؛
- '٢' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير العمل على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك عن طريق الشركاء المحليين، حسب الاقتضاء، تحسبا لنشوب النزاعات ودرئها والتخفيف من آثارها وحلها؛
- '٣' مساعدة السلطات الانتقالية في مالي والاجتماعات المحلية في شمال مالي على تيسير إحراز تقدم نحو إقامة حوار وطني شامل، وتحقيق عملية المصالحة، وخصوصا إجراء عملية التفاوض المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، بسبل منها تعزيز القدرة التفاوضية وتدعيم مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المرأة؛

٤' دعم تنظيم وإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية شاملة للجميع وحرية ونزاهة وشفافة، بوسائل منها توفير مساعدة لوجستية وتقنية مناسبة وترتيبات أمنية فعالة؛

(ج) حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة

١' القيام، دون مساس بمسؤولية السلطات الانتقالية في مالي، بحماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد عنف مادي وشيك، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

٢' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها نشر مستشارين معينين بحماية الطفل ومستشارين معينين بحماية المرأة، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في النزاع المسلح؛

٣' حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشأتها ومعداتها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١' رصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في جميع أنحاء مالي والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ المجلس بها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

٢' تقديم الدعم، على وجه الخصوص، للنشر الكامل لمراقبي حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في جميع أنحاء البلد؛

٣' القيام تحديدا برصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والانتهاكات التي ترتكب ضد النساء، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والمساعدة على إجراء التحقيقات بشأنها وإبلاغ المجلس بها؛

٤' مساعدة السلطات الانتقالية في مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(هـ) دعم عمليات المساعدة الإنسانية

القيام، دعما للسلطات الانتقالية في مالي، بالإسهام فيهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بسلام وبقيادة مدنية، وفقا للمبادئ الإنسانية، والعودة الطوعية للمشردين داخليا واللاجئين بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛

(و) دعم المحافظة على التراث الثقافي

مساعدة السلطات الانتقالية في مالي، حسب الضرورة والإمكانات، على حماية المواقع الثقافية والتاريخية من الهجمات في مالي، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ز) دعم العدالة الوطنية والدولية

القيام، حسب الضرورة والإمكانات، بدعم ما تبذله السلطات الانتقالية في مالي، ودون مساس بمسؤولياتها، من جهود ترمي إلى تقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي إلى العدالة،

مع مراعاة إحالة السلطات الانتقالية في مالي الحالة في بلدها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

١٧ - يأذن لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، للاضطلاع بولايتها على النحو المبين في الفقرات ١٦ (أ) '١' و '٢' و (ج) '١' و '٣' و (هـ) و (و) و (ز) أعلاه، ويطلب إلى العنصرين المدني والعسكري لبعثة تحقيق الاستقرار تنسيق أعمالهما بهدف دعم المهام المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - يأذن للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، باستخدام جميع الوسائل الضرورية، من بداية أنشطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وحتى نهاية ولاية بعثة تحقيق الاستقرار على النحو المأذون به في هذا القرار، من أجل التدخل لدعم عناصر بعثة تحقيق الاستقرار في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطر وبناء على طلب الأمين العام، ويطلب كذلك إلى فرنسا تقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الولاية في مالي وتنسيق تقاريرها مع تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٣٤ أدناه، ويقرر استعراض هذه الولاية في غضون ستة أشهر من بدايتها؛

١٩ - يحث جميع الأطراف في مالي على التعاون التام مع نشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وأنشطتها، ولا سيما من خلال تأمين سلامة أفرادها وأمنهم وحرية تنقلهم، مع كفالة دخولهم بدون أي معوقات وعلى نحو فوري إلى جميع أراضي مالي لتمكين بعثة تحقيق الاستقرار من الاضطلاع بولايتها على نحو تام؛

٢٠ - يهيب بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة نقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصورا على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ومهامها الرسمية، بحرية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها؛

٢١ - يكرر التأكيد على أن تدريب قوات الدفاع والأمن المالية وتوحيدها وإعادة نشرها أمور حيوية لكفالة أمن مالي واستقرارها في المدى البعيد ولحماية شعب مالي، ويؤكد أهمية تحمل قوات الدفاع والأمن المالية المسؤولية الكاملة عن توفير الأمن في جميع أراضي مالي؛

٢٢ - يرحب بنشر بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي، التي توفر التدريب والمشورة لقوات الدفاع والأمن المالية من أجل المساهمة في تعزيز السلطة المدنية واحترام حقوق الإنسان، ويهيب بالاتحاد الأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص في منطقة الساحل، بالتنسيق الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وشركاء مالي الثنائيين الآخرين الذين يقدمون المساعدة إلى السلطات الانتقالية في مالي في مجال إصلاح القطاع الأمني؛

٢٣ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على القيام، بصورة منسقة، بتقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب، في مجالات شتى من بينها حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخصوصا فيما يتعلق بحماية النساء والأطفال، وتقديم الدعم في مجال بناء القدرات، إلى قوات الدفاع والأمن المالية، بوسائل شتى من بينها صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المنشأ عملا بالقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) لإحلال السلام والأمن في مالي، وبالتنسيق الوثيق مع المبادرات القائمة، لا سيما بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي من أجل المساعدة في إعادة

بسط سلطة دولة مالي على كامل إقليمها الوطني، ودعمًا لوحدة مالي وسلامتها الإقليمية، وللحد من التهديد الذي تشكله التنظيمات الإرهابية والجماعات المرتبطة بها؛

٢٤ - **يكرر التأكيد** على أن السلطات الانتقالية في مالي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ويشير كذلك إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ويهيب بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وجميع القوات العسكرية في مالي أن تأخذ هذه القرارات في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

٢٥ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات الانتقالية في مالي على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، في مجالات شتى من بينها إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية؛

٢٦ - **يطلب أيضا** إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن تراعي الحاجة إلى حماية المدنيين وتخفيف حدة المخاطر التي تهددهم مراعاة تامة، بمن في ذلك، على وجه الخصوص، النساء والأطفال والمشردين وكذلك الأهداف المدنية، لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، ولدى الاضطلاع بها بالاشتراك مع قوات الدفاع والأمن المالية، مع الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها<sup>(٣٦٨)</sup>؛

٢٧ - **يحث** السلطات الانتقالية في مالي على كفالة مساءلة جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ومواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقا للالتزامات مالي بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة<sup>(٣٦٩)</sup>؛

٢٨ - **يهيب** بالسلطات الانتقالية في مالي القيام بمساعدة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بما يتسق مع الفقرة ١٦ أعلاه، ومع الشركاء الدوليين، بالتصدي لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وفقا لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب

أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٣٦٩)</sup>، من أجل ضمان الإدارة السليمة والفعالة لمخزوناتهما من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتخزينها وأمنها، ومن أجل جمع و/أو تدمير الأسلحة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المقتناة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية التنفيذ الكامل لقراره ٢٠١٧ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٢٩ - **يحث** دول الساحل والمغرب العربي على تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الأقاليمي من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة لمكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية على نحو شامل ومتكامل، وهي تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين، ومنع توسع تلك الجماعات وكذلك الحد من انتشار جميع أنواع الأسلحة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بنتائج مؤتمر التعاون في مجال مراقبة الحدود في منطقة الساحل والمغرب العربي الذي نظّمته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في الرباط في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣؛

٣٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل امتثال بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي على نحو تام لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وأن يقيي المجلس على علم تام بحدوث أي حالات سوء سلوك من هذا القبيل؛

٣١ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن تقوم، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها ودون الإخلال بولايتها، بتقديم المساعدة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بطرق شتى من بينها تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من قراره ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٣٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الآثار البيئية لعمليات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، ويشجع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، في هذا السياق، على إدراكها، حسب الاقتضاء، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، وأن تعمل بيقظة في محيط المواقع الثقافية والتاريخية؛

٣٣ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام والسلطات الانتقالية في مالي، إبرام اتفاق بشأن مركز القوات فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وذلك في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويقرر تطبيق اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٣٧٠)</sup> بشكل مؤقت لحين إبرام هذا الاتفاق؛

(٣٦٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠-٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣٧٠) A/45/594، المرفق.

٣٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على الحالة في مالي، وعلى تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في غضون ٤٥ يوماً من اتخاذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، ثم كل ثلاثة أشهر اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وأن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات مستكملة عن الحالة الأمنية، والعناصر السياسية ذات الأولوية على النحو المبين في الفقرات ١ إلى ٤ أعلاه بشأن تنفيذ خريطة الطريق الانتقالية، والمعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن استعراض مستوى القوات وتكوينها ونشر جميع العناصر المكونة لبعثة تحقيق الاستقرار؛

٣٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٦٩٥٢

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٧١)</sup>:

يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن اعتزامكم تعيين السيد ألبرت كويندرس، من هولندا، ممثلاً خاصاً لكم في مالي ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي<sup>(٣٧٢)</sup>. وقد أحاط أعضاء المجلس علماً بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٨٥، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دعوة ممثل مالي (وزير الخارجية والتعاون الدولي) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في مالي

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2013/338).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألبرت كويندرس، الممثل الخاص للأمين العام في مالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للاشتراك عبر الفيديو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وإلى السيدة أميرة حق، وكييلة الأمين العام للدعم الميداني.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٧٣)</sup>:

(٣٧١) S/2013/286.

(٣٧٢) S/2013/285.

(٣٧٣) S/2013/356.

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ التي أعربتم فيها عن اعتزامكم تعيين اللواء جان بوسكو كازورا من رواندا قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي<sup>(٣٧٤)</sup>. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالاعتزام المعرب عنه في تلك الرسالة.

---



## الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

### وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته

#### ألف - تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

##### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٧٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وإندونيسيا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا والبرازيل وجمهورية كوريا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسويد وسويسرا وكوبا وكوستاريكا ولختنشتاين ولكسمبرغ وماليزيا ومصر ونيوزيلندا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

##### أساليب العمل

”رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرتغال والهند لدى الأمم المتحدة (S/2012/853)“.

أصدر رئيس مجلس الأمن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المذكرة التالية<sup>(٣٧٥)</sup>:

١ - يؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد التزامهم بزيادة كفاءة وشفافية أعمال المجلس، بما في ذلك التفاعل والحوار مع سائر الدول الأعضاء، وتنفيذ جميع التدابير التي سبق الاتفاق عليها، وبخاصة ما يرد منها في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠<sup>(٣٧٦)</sup>.

٢ - ويلتزم أعضاء المجلس بتنفيذ التدابير الإضافية الواردة في هذه المذكرة.

##### المناقشات المفتوحة

٣ - من المفهوم لدى أعضاء المجلس أن المناقشات المفتوحة يمكن أن تستفيد من إسهامات أعضاء المجلس وعموم الأعضاء على حد سواء.

٤ - وبوضع هذا الأمر في الاعتبار، ينبغي أن يعلن تاريخ المناقشة المفتوحة قبل وقت كاف يتيح لجميع المشاركين التحضير على نحو واف.

٥ - ويجوز لأعضاء المجلس أن يتفقوا، بتوافق الآراء في كل حالة على حدة وحيثما يرونها مناسبة لمناقشات مفتوحة بعينها، على دعوة دول غير أعضاء إلى تقديم مداخلتها بالتناوب مع الدول

(٣٧٥) S/2012/922.

(٣٧٦) S/2010/507.

الأعضاء في المجلس. وفي هذه الحالات، سيكون على أعضاء المجلس الذين يرغبون في التنازل عن فرصهم على قائمة المتكلمين لصالح غير الأعضاء أن يفعلوا ذلك.

٦ - قد يجري اعتماد نتيجة ما في تاريخ لاحق لتاريخ المناقشة المفتوحة، حيثما كان ذلك مناسباً لمناقشات مفتوحة بعينها، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لكي تجسد النتيجة على نحو أوفى، إذا ما رأى المجلس ذلك ملائماً، المسائل التي تثار في أثناء المناقشة.

٧ - ويشجع جميع المشاركين الذين يتكلمون في مناقشة مفتوحة، بمن فيهم أعضاء المجلس، على أن تكون مداخلاتهم مقتضبة ومركزة، ولا ينبغي، حيثما كان ذلك ممكناً، أن تتجاوز خمس دقائق، أو أي وقت آخر يقترحه رئيس المجلس في بداية المناقشة. وإذا لزم الأمر، يمكن تعميم نص بيان أكثر تفصيلاً على أعضاء المجلس والمشاركين.

٨ - ويسلم أعضاء المجلس بجدوى المذكرات المفاهيمية للمساعدة على تركيز الحوار في أثناء المناقشة المفتوحة، ويشجعون على صوغ تلك المذكرات في وقت مبكر.

### تقرير مجلس الأمن السنوي

٩ - إضافة إلى التدابير الواردة في الجزء الثاني عشر من مرفق مذكرة رئيس المجلس بشأن التقرير السنوي، يجوز لرئاسات المجلس المكلفة بإعداد مشروع مقدمة التقرير أن تنظر في القيام، عند الاقتضاء، بتنظيم جلسات تفاعلية غير رسمية لتبادل الآراء مع عموم الأعضاء.

١٠ - وسيتواصل اعتماد التقرير، وفقاً للفقرة ٧٤ من مرفق مذكرة رئيس المجلس، في جلسة علنية يعقدها المجلس، ويجوز فيها لأعضاء المجلس الذين يرغبون في التعليق على أعمال المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير القيام بذلك.

١١ - يشجع أعضاء المجلس الرؤساء المسؤولين عن تقديم التقرير إلى الجمعية العامة إفادة أعضاء المجلس بالاقترحات والملاحظات ذات الصلة التي تثار أثناء مناقشة الجمعية العامة بشأن التقرير السنوي.

١٢ - يشجع أعضاء المجلس على بذل جهود متواصلة لضمان أن تدرج في التقرير معلومات ذات طابع مواضيعي بقدر أكبر عن عمل المجلس وعن التدابير الرامية إلى تحسين أساليب العمل.

### التقييمات الشهرية التي يعدها الرؤساء وجلسات الإحاطة غير الرسمية عن الأعمال الشهرية

١٣ - يسلم أعضاء المجلس بجدوى التقييمات الشهرية التي يعدها رؤساء المجلس والتي يرد وصفها في الفقرة ٦٢ من مرفق مذكرة الرئيس في توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجوانب الرئيسية لعمل المجلس خلال ذلك الشهر، ويشجعون رؤساء المجلس على تقديم التقييمات الشهرية عقب انتهاء فترة رئاسة كل منهم بوقت قصير.

١٤ - ويشجع أعضاء المجلس على أن يعقد رؤساء المجلس جلسات إحاطة غير رسمية مع عموم الأعضاء عن أعمال المجلس لدى انتهاء فترة كل منهم، حسب الاقتضاء.

١٥ - ويجوز أن يتواصل عقد جلسات اختتام رسمية عند الاقتضاء وبموافقة جميع أعضاء المجلس.

أصدر رئيس مجلس الأمن في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المذكرة التالية<sup>(٣٧٧)</sup>:

١ - استكمالا للتدابير الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠<sup>(٣٧٦)</sup>، وسعيا إلى زيادة كفاءة عمل المجلس وشفافيته وكذلك تعزيز التفاعل والحوار بين أعضائه، وافق أعضاء المجلس على ما يلي.

### رؤساء الهيئات الفرعية

٢ - يؤيد أعضاء المجلس إجراء عملية غير رسمية بمشاركة جميع أعضاء المجلس في ما يتصل بتعيين رؤساء الهيئات الفرعية من بين أعضاء المجلس، وذلك بطريقة تتسم بالتوازن والشفافية والكفاءة والشمول، بما ييسر تبادل المعلومات المتصلة بعمل الهيئات الفرعية المعنية.

٣ - وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين أن يجري أعضاء المجلس أيضا مشاورات غير رسمية مع الأعضاء المنتخبين حديثا فور انتخابهم بشأن تعيين رؤساء الهيئات الفرعية للسنة القادمة.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩١٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

نظر مجلس الأمن في جلسته ٦٩١٤ المعقودة كجلسة خاصة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألبانيا، وإسبانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبولندا، وتونس، وتركيا، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكينيا، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان إلى المشاركة في النظر في البند بدون حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى ممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وأجرى أعضاء المجلس تبادلا للآراء.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٧٢، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٢٧ المعقودة كجلسة خاصة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، في البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنن، وبوروندي،

والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لأو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان، إلى المشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى ممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة . وأجرى أعضاء المجلس تبادلا للآراء.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٥٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٥٨ المعقودة كجلسة خاصة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، في البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إثيوبيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، والفلبين، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا للمشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس إلى ممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة التي اتبعتها في هذا الصدد، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل دولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة.

ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة التي اتبعتها في هذا الصدد، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل دولة فلسطين المراقبة لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة.

وأجرى أعضاء المجلس تبادلا للآراء.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٧٢، المعقودة كجلسة خاصة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٧٢ المعقودة كجلسة خاصة يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، في البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إثيوبيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، والداغرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى ممثل الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة التي اتبعتها في هذا الصدد، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل دولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة. وأجرى أعضاء المجلس تبادلا للآراء.

وقرر المجلس، في جلسته ٦٩٩٢، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٩٩٢، المعقودة كجلسة خاصة يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، في البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إثيوبيا، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والداغرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغابون، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن للمشاركة في النظر في البند بدون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوات بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى ممثلي وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة التي اتبعتها في هذا الصدد، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل دولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وأجرى أعضاء المجلس تبادلا للآراء.

## باء - مسائل عامة

### مقررات

أصدر رئيس مجلس الأمن، في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، المذكرة التالية<sup>(٣٧٨)</sup>:

عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨<sup>(٣٧٩)</sup>، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، اتفق على انتخاب رؤساء الهيئات الفرعية ونوابهم للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على النحو التالي:

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

الرئيس: سوك كيم (جمهورية كوريا)

نائبا الرئيس: باكستان وتوغو

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

الرئيس: غاري فرنسيس كوينلان (أستراليا)

نائبا الرئيس: الاتحاد الروسي وغواتيمالا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الرئيس: محمد لوليشكي (المغرب)

نواب الرئيس: الاتحاد الروسي ورواندا وفرنسا

<sup>(٣٧٨)</sup> S/2013/2.

<sup>(٣٧٩)</sup> S/1998/1016.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

الرئيس: كودجو مينا (توغو)

نائب الرئيس: جمهورية كوريا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا

الرئيس: مسعود خان (باكستان)

نائب الرئيس: رواندا ولكسمبرغ

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرئيس: أغشين مهديف (أذربيجان)

نائب الرئيس: باكستان والمغرب

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الرئيس: سوك كيم (جمهورية كوريا)

نواب الرئيس: أذربيجان ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

الرئيس: غيرت روزنتال (غواتيمالا)

نائب الرئيس: أستراليا ورواندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

الرئيسة: ماريا كريستينا بيرسفال (الأرجنتين)

نائب الرئيسة: أذربيجان وأستراليا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

الرئيس: كودجو مينا (توغو)

نائب الرئيس: أذربيجان وأستراليا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

الرئيسة: سيلفي لوكاس (لكسمبرغ)

نائب الرئيسة: أذربيجان وتوغو

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

الرئيس: غاري فرنسيس كوينلان (أستراليا)

نائب الرئيس: توغو

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

الرئيس: يوجين - ريتشارد غاسانا (رواندا)

نائب الرئيس: جمهورية كوريا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

الرئيس: غاري فرنسيس كوينلان (أستراليا)

نائب الرئيس: الاتحاد الروسي وغواتيمالا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

الرئيس: محمد لوليشكي (المغرب)

نائب الرئيس: لكسمبرغ

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

الرئيس: مسعود خان (باكستان)

نائب الرئيس: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها

الرئيس: يوجين - ريتشارد غاسانا (رواندا)

نائب الرئيس: توغو

الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

الرئيس: محمد لوليشكي (المغرب)

نواب الرئيس: الاتحاد الروسي ورواندا وفرنسا

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

الرئيسة: سيلفي لوكاس (لكسمبرغ)

نائب الرئيسة: الأرجنتين



الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

الرئيسة: ماريا كريستينا بيرسفال (الأرجنتين)

نائب الرئيسة: باكستان

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

الرئيس: غيرت روزنتال (غواتيمالا)

نائب الرئيس: أستراليا

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام في رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على اختيار غواتيمالا والمغرب بوصفهما العضوين المنتخبين في المجلس للمشاركة في اللجنة التنظيمية لمدة سنة واحدة تنتهي في نهاية عام ٢٠١٣<sup>(٣٨٠)</sup>.

---

### النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

#### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٦٨٥٦، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في البند المعنون "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة".

وقد ورد مقرر المجلس في المذكرة التالية التي قدمها الرئيس<sup>(٣٨١)</sup>:

نظر مجلس الأمن في جلسته ٦٨٥٦، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢. واعتمد المجلس مشروع التقرير دون تصويت.

---

(٣٨٠) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2013/39 في الصفحة ٣٥٦ من هذا المجلد.

(٣٨١) S/2012/815



## البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من

١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣

**ملاحظة:** اعتاد مجلس الأمن أن يقر في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة؛ ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال الذي تم إقراره لكل جلسة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ في محاضر الجلسات ٦٨٢٠ إلى ٧٠١٤ (S/PV.6820-7014).

وتبين قائمة البنود التالية الجلسات التي قرر المجلس فيها، في تلك الفترة، أن يضمن جدول الأعمال بنودا لم تدرج فيه سابقا.

البند	الجلسة	التاريخ
الحالة في مالي .....	٦٨٩٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢



## قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من

١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٢٠٦٤ (٢٠١٢)	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢	الحالة في الشرق الأوسط.....	٦
٢٠٦٥ (٢٠١٢)	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	الحالة في سيراليون .....	١٥٤
٢٠٦٦ (٢٠١٢)	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	الحالة في ليبيريا.....	٤٥
٢٠٦٧ (٢٠١٢)	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	الحالة في الصومال .....	٥٤
٢٠٦٨ (٢٠١٢)	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	الأطفال والنزاع المسلح .....	٢٠٥
٢٠٦٩ (٢٠١٢)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الحالة في أفغانستان.....	١٢٨
٢٠٧٠ (٢٠١٢)	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	المسألة المتعلقة بجمهورية...	١١٤
٢٠٧١ (٢٠١٢)	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	السلام والأمن في أفريقيا .....	٣٨٤
٢٠٧٢ (٢٠١٢)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الحالة في الصومال .....	٦٠
٢٠٧٣ (٢٠١٢)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	الحالة في الصومال .....	٦٠
٢٠٧٤ (٢٠١٢)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	الحالة في البوسنة والهرسك .....	٩٨
٢٠٧٥ (٢٠١٢)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	تقارير الأمين العام عن السودان .....	٣١٣
٢٠٧٦ (٢٠١٢)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.....	١٧٤
٢٠٧٧ (٢٠١٢)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	الحالة في الصومال .....	٦٢
٢٠٧٨ (٢٠١٢)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.....	١٧٨
٢٠٧٩ (٢٠١٢)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الحالة في ليبيريا.....	٥٠
٢٠٨٠ (٢٠١٢)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.....	١١٠

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٢٠٨١ (٢٠١٢)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.....	١٠٦
٢٠٨٢ (٢٠١٢)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.....	٢٤٧
٢٠٨٣ (٢٠١٢)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.....	٢٥٧
٢٠٨٤ (٢٠١٢)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الحالة في الشرق الأوسط.....	١١
٢٠٨٥ (٢٠١٢)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الحالة في مالي.....	٤١٢
٢٠٨٦ (٢٠١٣)	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.....	٣٦
٢٠٨٧ (٢٠١٣)	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.....	٣٦٣
٢٠٨٨ (٢٠١٣)	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.....	٢٠٠
٢٠٨٩ (٢٠١٣)	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الحالة في قبرص.....	٢٢
٢٠٩٠ (٢٠١٣)	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣	الحالة في بوروندي.....	١٢٣
٢٠٩١ (٢٠١٣)	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣	تقارير الأمين العام عن السودان.....	٣١٩
٢٠٩٢ (٢٠١٣)	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣	الحالة في غينيا - بيساو.....	٢١٥
٢٠٩٣ (٢٠١٣)	٦ آذار/مارس ٢٠١٣	الحالة في الصومال.....	٧٣
٢٠٩٤ (٢٠١٣)	٧ آذار/مارس ٢٠١٣	منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.....	٣٦٩
٢٠٩٥ (٢٠١٣)	١٤ آذار/مارس ٢٠١٣	الحالة في ليبيا.....	٤٠٥
٢٠٩٦ (٢٠١٣)	١٩ آذار/مارس ٢٠١٣	الحالة في أفغانستان.....	١٣٧
٢٠٩٧ (٢٠١٣)	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣	الحالة في سيراليون.....	١٦٢
٢٠٩٨ (٢٠١٣)	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.....	١٨٥
٢٠٩٩ (٢٠١٣)	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية.....	٢٩
٢١٠٠ (٢٠١٣)	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	الحالة في مالي.....	٤٢٠
٢١٠١ (٢٠١٣)	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	الحالة في كوت ديفوار.....	٢٨٣

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٢١٠٢ (٢٠١٣)	٢ أيار/مايو ٢٠١٣	الحالة في الصومال .....	٨٣
٢١٠٣ (٢٠١٣)	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣	الحالة في غينيا - بيساو .....	٢١٨
٢١٠٤ (٢٠١٣)	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣	تقارير الأمين العام عن السودان .....	٣٢٥
٢١٠٥ (٢٠١٣)	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣	منع الانتشار .....	٣٦١
٢١٠٦ (٢٠١٣)	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	المرأة والسلام والأمن .....	٢٣٥
٢١٠٧ (٢٠١٣)	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	الحالة بين العراق والكويت .....	٤٣
٢١٠٨ (٢٠١٣)	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	الحالة في الشرق الأوسط .....	١٧
٢١٠٩ (٢٠١٣)	١١ تموز/يوليه ٢٠١٣	تقارير الأمين العام عن السودان .....	٣٣١
٢١١٠ (٢٠١٣)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	الحالة المتعلقة بالعراق .....	٣٥٨
٢١١١ (٢٠١٣)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	الحالة في الصومال .....	٩٠
٢١١٢ (٢٠١٣)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	الحالة في كوت ديفوار .....	٢٩١
٢١١٣ (٢٠١٣)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	تقارير الأمين العام عن السودان .....	٣٤٢
٢١١٤ (٢٠١٣)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	الحالة في قبرص .....	٢٦





## قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من

١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2012/19)	٣١٠
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2012/20)	٩
٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الحالة في سيراليون (S/PRST/2012/21)	١٥٩
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2012/22)	١٧٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	المرأة والسلام والأمن (S/PRST/2012/23)	٢٣٠
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	صيانة السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2012/24)	٣٧٩
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	الحالة في سيراليون (S/PRST/2012/25)	١٦٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	السلام والأمن في أفريقيا (S/PRST/2012/26)	٣٨٩
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الحالة في تيمور - ليشتي (S/PRST/2012/27)	٣٤
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	منطقة وسط أفريقيا (S/PRST/2012/28)	٣٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	بناء السلام بعد انتهاء النزاع (S/PRST/2012/29)	٣٥٣
١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2013/1)	٢٧٧
١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣	حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/PRST/2013/2)	٢٢٥
١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2013/3)	١٥
١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	السلام والأمن في أفريقيا (S/PRST/2013/4)	٣٩١
١٣ أيار/مايو ٢٠١٣	السلام والأمن في أفريقيا (S/PRST/2013/5)	٣٩٦
٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣	منطقة وسط أفريقيا (S/PRST/2013/6)	٣٠٦
٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣	الحالة في الصومال (S/PRST/2013/7)	٨٧
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	الأطفال والنزاع المسلح (S/PRST/2013/8)	٢١٠
١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2013/9)	١٩
١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	السلام والأمن في أفريقيا (S/PRST/2013/10)	٤٠١
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (S/PRST/2013/11)	١٦٨